Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 102 of 105: Kitab al-Wala' (Clientage)

كتاب الولاء

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 102 – كتاب الولاء – Kitab al-Wala' (Clientage) . . 11

Bab 1 – باب الولاء – The Chapter on Wala' 12

Sub-topic – Entitlement to Wala' 13

Sub-topic – Wala' and Conversion to Islam 16

Sub-topic – Wala' and Manumission by a Witness 17

Sub-topic – Disputes and Evidence in Wala' 18

Sub-topic – Priority of Wala' Among Asabah 19

Sub-topic – Wala' in Cases of Li'an and Sa'ibah 20

Sub-topic – Wala' of Mudabbar and Umm Walad 22

Sub-topic – Establishing Wala' Through Testimony 24

Sub-topic – Wala' and Funeral Prayer Guardianship 25

Bab 2 – باب أسباب الولاء – The Chapter on Causes of Wala' 26

Sub-topic – The Chapter on Causes of Wala' 27

Bab 3 – باب ولاء العتق – The Chapter on Wala' of Manumission . . 30

Sub-topic – Wala' of Manumission by Muslims and Non-Muslims . 31

Sub-topic – Wala' of Manumission with Conditions and Disputes . . 38

Sub-topic – Wala' of Slaves Freed from Zakat and Expiation 41

Sub-topic – Wala' of Children Born to Freed Slaves 45

Sub-topic – Wala' of Manumission After Owner's Death 47

Sub-topic – Wala' of Mudabbar and Umm Walad Manumissions . . 48

Sub-topic – Wala' of Manumission and Marriage Effects 51

Sub-topic – Wala' of Part-Manumitted Slaves 52

Sub-topic – Wala' of Manumission on Behalf of Another 54

Sub-topic – Wala' of Slaves Manumitted by Slaves 57

Sub-topic – Wala' of Manumission and Testimony 61

Sub-topic – Wala' of Manumission and Inheritance Rights 62

Bab 4 – باب ولاء الموالاة – The Chapter on Wala' of Alliance 63

Sub-topic – Child's Choice of Parentage and Wala' 64

Sub-topic – Rulings on Inheritance through Muwalat 69

Sub-topic – Abrogation of Muwalat Inheritance 71

Sub-topic – Umar's Precedents on Wala' and Inheritance 72

Sub-topic – Comparison with Hanafi and Other Schools 74

Sub-topic – Disavowal and Termination of Wala' 76

Sub-topic – Definition and Basis of Wala' of Alliance 77

Sub-topic – Conditions for Valid Muwalat Contract 78

Sub-topic – Wala' of Alliance and Blood Money 79

Sub-topic – Effect of Apostasy on Wala' and Inheritance 80

Bab 5 – باب جر الولاء وانتقاله – The Chapter on Drawing and Transfer of Wala' 82

Sub-topic – Transfer of Wala' in Cases of Apostasy or Harbi Status . 83

Sub-topic – Transfer of Wala' from Father to Children 86

Sub-topic – Transfer of Wala' upon Manumission of a Slave Parent 91

Sub-topic – Transfer of Wala' Involving Grandfather and Ascendants 95

Sub-topic – Conditions for Transfer of Wala' 99

Sub-topic – Transfer of Wala' through Inheritance and Asabah . . 102

Sub-topic – Disagreements and Preferred Opinions on Jarr al-Wala' 105

Sub-topic – Transfer of Wala' in Cases of Mixed Status (Free/Slave) 108

Sub-topic – Transfer of Wala' for Foundlings and Children of Unknown Lineage 110

Sub-topic – Testimony and Documentation of Wala' Transfer . . . 112

Sub-topic – Effect of Arab Lineage on Wala' 114

Sub-topic – Definition and Basis of Jarr al-Wala' 115

Sub-topic – Transfer of Wala' from Mother's Patrons to Father's Patrons 122

Bab 6 – باب بيع الولاء وهبته – The Chapter on Sale and Gift of Wala' 125

Sub-topic – Prohibition of Selling Wala' 126

Sub-topic – Wala' from Kitabah vs. 'Itq 136

Sub-topic – Companion Reports on Wala' 138

Sub-topic – Prohibition of Gifting Wala' 140

Sub-topic – Hadith Evidence on Wala' 142

Sub-topic – Wala' in Sa'ibah 143

Sub-topic – Wala' in Slave Self-Purchase 145

Sub-topic – Wala' in Gift or Bequest of a Slave Share 147

Sub-topic – Transfer of Wala' to Another 148

Sub-topic – Freed Slave Choosing His Own Wala' 150

Sub-topic – Conditions for the Right of Wala' 151

Bab 7 – باب ميراث الولاء – The Chapter on Inheritance by Wala' . 152

Sub-topic – Inheritance by Wala' from a Muslim Freeing a Non-Muslim Slave 153

Sub-topic – Joint Manumission and Distribution of Wala' 157

Sub-topic – Order of Heirs in Inheritance by Wala' 168

Sub-topic – Combining Inheritance by Wala' and Nasab (Lineage) 189

Sub-topic – Inheritance by Wala' When the Heir Kills the Testator 200

Sub-topic – Rulings on the Sa'ibah (Emancipated Slave Without Ties) 202

Sub-topic – Women's Inheritance by Wala' 211

Sub-topic – Inheritance by Wala' with Conversion to Islam 228

Sub-topic – Inheritance by Wala' Conditional on Payment of Blood Money 233

Sub-topic – Inheritance by Wala' from a Non-Muslim Freeing a Slave 234

Sub-topic – Inheritance by Wala' Involving a Mukatab (Slave Under Contract) 238

Sub-topic – Testimony and Evidence in Wala' Inheritance 242

Sub-topic – Inheritance by Wala' When a Minor Dies Before Choosing Clientage 250

Generated/General Bab – – General / Unclassified 252

Sub-topic – Wala' and Marriage Guardianship 253

Sub-topic – Wala' of Children and Lineage 260

Sub-topic – Disputes and Evidence in Wala' 365

Sub-topic – Wala' of Manumission (Wala' al-Itq) 457

Sub-topic – Causes and Conditions of Wala' 564

Sub-topic – Transfer and Reversion of Wala' 614

Sub-topic – Wala' Involving Non-Muslims (Dhimmis, Harbis, Apostates) 651

Sub-topic – Wala' of Slaves and Mukatabs 744

Sub-topic – Inheritance through Wala' 789

Sub-topic – Wala' of Women and Female Clients 905

Sub-topic – Wala' of Mutual Alliance (Wala' al-Muwalat) 940

Sub-topic – Wala' in Cases of Multiple Manumitters 952

Register of Source Works 964

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 102

كتاب الولاء

Kitab al–Wala'

(Clientage)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الولاء

The Chapter on Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Entitlement to Wala'

Mas'alah: What is the ruling on wala' belonging to the manumitter in the story of Barirah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3313)

1488 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عنك عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال (أما بعد) فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق

Mas'alah: What are the rulings on wala' (clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1456)

باب: [1] الولاء [2] لا يحل بيع الولاء ولا هبته [3]، والأصل فيه نهيه – صلى الله

عليه وسلم – عن بيع الولاء وعن هبته، وقوله – صلى الله عليه وسلم – "الولاء لحمة كلحمة النسب (لا يباع ولا يوهب" [4]، والولاء لمن أعتق لقوله – صلى الله عليه وسلم – الولاء لمن أعتق "[5] وليس للعبد صرفه إلى غيره معتقه لقوله:" الولاء لحمة كلمة النسب) [6] ومن ادعى إلى غير أبيه أو توالى غير مواليه فعليه لعنة الله "[7]."

Mas'alah: To whom does the wala' (clientage) belong after manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5077)

[باب معنى من له الولاء] وفى الصحيحين قال – صلى الله عليه وسلم: «لإنما الولاء لمن أعتق» , وهو لمن ثبت العتق عنه ولو بعوض أو بغير إذن ما لم يمنعه مانع.

Mas'alah: To whom does the wala' (clientage) belong when manumission is done with or without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5079)

أبو عمر عن غيره: بإذنه أو بغير إذنه, فمشهور مذهب مالك عند أكثر أصحابه: أن الولاء للمعتق عنه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of Muslims and its relation to wala'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1233)

وكذلك إن قال له: أعتقتك عن المسلمين، أو أنت حر عنهم، فهذا حكمه حكم السائبة. لكن ليس يكره هذا مالك ولا غيره. ولم يختلف في جوازه ولزومه وإن اختلف لمن ولاؤه، وإنما كره لفظ السائبة في الأول لاستعمال الجاهلية لها في الأنعام وتحريم الله ذلك [1]، ولأنه كما قال مالك: أمر تركه الناس وتركوا العمل به.

Mas'alah: What is the ruling on clientage (wala') in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2688)

2746 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة وأعتقك، فعلت ويكون لي ولاؤك، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فقالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا. قال مالك: قال يحيى: قالت عمرة: إن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا يمنعك ذلك، فاشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق.

Sub-topic – Wala' and Conversion to Islam

Mas'alah: What did Ibn Abi Zamanin say about the phrase 'if his father becomes Muslim' in the context of wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3194)

وقال ابن أبي زمنين: قوله إن أسلم أبوه: لفظ مستغنى عنه وبسقوطه تصح المسألة.

Mas'alah: What did the Prophet say about the one at whose hands a polytheist embraces Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=822)

عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشرك يسلم على يدي الرجل المسلم فقال هو أحق الناس وأولى الناس بمحياه ومماته قال عبد العزيز

Sub–topic – Wala' and Manumission by a Witness

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a witness purchases a slave he previously testified was freed?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=3221)

قال ابن القاسم: ومن شهد على رجل أنه أعتق عبده فردت شهادته ثم ابتاعه منه، يريد: أو من غيره؛ فليعلق عليه بالقضاء.

Sub–topic – Disputes and Evidence in Wala'

Mas'alah: What is the ruling on admission and claims regarding clientage (wala')?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=3240)

في الإقرار والدعوى في الولاء

Mas'alah: How does Malik rule when evidence is equal in a dispute over wala'?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=3244)

قيل: لم؟ وقد قال مالك: إذا تكافأت البينتان فالمال لمن هو في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing evidence in disputes over clientage (wala')?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1086)

قلت وكذلك الأم والولد قال: نعم. قلت: وكذلك الأخ والأخت إذا جحد بعضهم بعضا فأراد المجحود أن يوقع البينة أتمكنه من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

Sub–topic – Priority of Wala' Among Asabah

Mas'alah: Who is most entitled to wala' among the asabah?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8406)

[الباب الثاني] باب من أحق بولاء الموالي من سائر العصبات

Sub–topic – Wala' in Cases of Li'an and Sa'ibah

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of the child of a freed woman subject to li'an?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1464)

فصل [13 – في ولاء ولد الملاعنة المعتقة] : وولد الملاعنة المعتقة ولاؤه لموالي أمه فإن اعترف به الأب عاد إليه أو إلى مواليه إن كان معتقا على ما بيناه [4]. (1) في م عاد. (2) الموطأ: 2/ 783. (3) في م: ووجهتها. (4) انظر الموطأ: 2/ 782، التفريع: 2/ 27، الكافي: 512.

Mas'alah: What is the ruling on clientage for a child of li'an and for a woman's freed slave?

Source Book: Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=672)

فصل عتق الشريك لنصيبه قال وموالي ابن الملاعنة المعتقة موالي أمه وولاؤه لهم، ولاولاء علولد الملاعنة

الحرة، وميراثه لعصبته المسلمين، ما لم يعترف به أبوه وولاء من أعتقته المرأة لها، ويجر ولاء من أعتقه عبدها المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a sa'ibah slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1232)

وعتق السائبة [6] هو أن يقول لعبده: أنت سائبة، يريد به العتق [7]، فهذا الذي ولاؤه للمسلمين عند مالك وعامة أصحابه، وروي عنه أنه لمعتقه. رواه عنه ابن وهب في "مختصر" ابن عبد الحكم، وقاله ابن نافع وعبد الملك [8]. وهو الذي كرهه في غير [9] "المدونة" مالك وأبى منه. (1) وذكره في اللسان: ولي. (2) في ق: وللناظر. وهو تصحيف. (3) في ق: وللخليفة. وهو تصحيف. (4) في ق وم وح: والنافع. وهو تصحيف. (5) ذكر هذا كله في اللسان: ولي. (6) المدونة: 3/ 348/ 1. (7) ذكره في العين: سيب. انظر ما للمؤلف في المشارق: 2/ 232. (8) انظر قولهما في النوادر: 13/ 239، والتبصرة: 3/ 12 ب، والمنتقى: 6/ 286. (9) وهو في العتبية كما في البيان: 15/ 111، والكراهة هناك لابن القاسم. وعزاه لمالك في التبصرة: 3/ 12 ب. وللموازية كما في النوادر: 13/ 239. وقارن بما في البيان: 14/ 489.

Sub-topic – Wala' of Mudabbar and Umm Walad

Mas'alah: To whom does the wala' belong when the umm walad of a dhimmi converts to Islam and is freed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1064)

[ولاء أم ولد النصراني تسلم] في ولاء أم ولد النصراني تسلم قلت: أرأيت أم ولد الذمي إن أسلمت فأعتقت عليه في قول مالك لمن يكون ولاؤها؟ قال: لجميع المسلمين. قلت: أرأيت إن أسلم سيدها بعد ذلك هل يرجع إليه ولاؤها؟ قال: نعم لأن مالكا قال في مكاتب الذمي إذا أسلم فأدى كتابته: إن ولاءه للمسلمين، فإن أسلم سيده بعد ذلك رجع إليه ولاؤه لأنه عقد كتابته وهو على دينه فكذلك أم الولد.

Mas'alah: What are the different opinions on the wala' of a mudabbar and umm walad manumitted during the master's illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9508)

ابن يونس: وفي المدبر وأم الولد يعتقان في مرض السيد ثلاثة أقوال: الأول لأصبغ الولاء لهما وإن صح السيد لأنهما أعتقا في وقت ليس للسيد انتزاع مالهما فيه، والثاني الولاء للسيد وإن مات من مرضه ذلك واختاره ابن عبد الحكم، قال: وكذلك المعتق بعضه. ابن المواز: وقاله أشهب في المعتق بعضه فقيل له ألا تراه كالمكاتب لأنه ممن لا

ينتزع ماله؟ فقال: له للمكاتب سنة وللعبد سنة, (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 567 ط دار الرضوان. (2) في الأصل: يرض، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 568 ط دار الرضوان.

Sub–topic – Establishing Wala' Through Testimony

Mas'alah: How is clientage (wala') established through testimony?

Source Book: Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab (book_id=103024, page=337)

وبالشهادة التامة دون الشاهد واليمين

Sub–topic – Wala' and Funeral Prayer Guardianship

Mas'alah: What is the order of priority for wala' compared to funeral prayer and marriage guardianship?

Source Book: Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3014)

ص (كالصلاة) ش: يعني كالصلاة على الجنازة فيقدم الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم الجد، ثم العم، ثم ابنه ولو قال المصنف كالنكاح لكان أحسن، وإن كان الحكم سواء؛ لأنه لم يبين هذا الترتيب في الجنائز وبينه في النكاح والحاصل أن الولاء والصلاة على الميت وولاية النكاح سواء.

BAB 2

باب أسباب الولاء

The Chapter on Causes of Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Causes of Wala'

Mas'alah: What are the causes of clientage (wala')?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1064)

سببه: عتق سيد وإن بعوض من عتيقه أو غيره، أو تدبيره، أو كتابته، أو إيلادها، أو تدبير غيره عنه، أو عتقه عنه مطلقا على المشهور.

Mas'alah: What is the cause of wala' and who is the patron?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1507)

أما السبب فهو زوال الملك بالحرية، فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه، سواء أنجز أو علق أو دبر أو استولد أو كاتب أو أعتق العبد بعوض أو باعه من نفسه أو أعتق عليه، إلا أن يكون السيد كافرا والعبد مسلما أو يكون السيد عبدا أعتق بإذن سيده له في ذلك في حالة يجوز له فيها أن ينتزع ماله. فإن كان اسيد كافرا فلا ولاء له على عتيقه المسلم، بل يكون ولاءه لجميع المسلمين. ثملا يعود إليه بإسلامه.

Mas'alah: What are the causes of wala' when a slave buys himself or is freed by another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3390)

وإن كان ببيع للعبد من نفسه بعوض، بأن كاتبه أو قاطعه أو نحوه، أو بسبب عتق غير عنه بلا إذن منه على المشهور؛ إذ هو من التقديرات الشرعية التي أعطي فيها المعدوم حكم الموجود؛ لأنه يقدر دخوله في ملك المعتق عنه، وأنه أعتقه عنه بطريق التوكيل، وسواء كان ذلك في واجب كالكفارة أو تطوع.

وقوله: (بلا إذن) داخل في حيز المبالغة، وبه يندفع قول البساطي تبعا للشارح: ("بلا إذن" ليس بجيد، والأحسن لو قال: وإن بلا إذن، وأما مع الإذن فالولاء للمعتق عنه اتفاقا) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a deceased person is the client of someone when the witnesses do not specify the cause of clientage?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=337)

ولو شهد عدلان بأن هذا الميت مولى فلان لا يعلمون له وارثا سواه لم تتم الشهادة حتى يقولا أنه أعتقه أو أعتق أباه ويشهدان على إقرار الميت بذلك، قال أشهب: وإن لم يقدر على كشف الشهيدين عن ذلك قضى له بالمال والولاء، قال ابن يونس: وهو وفاق لقول ابن القاسم، وإنما تكلم ابن القاسم على أنها حضور

Mas'alah: What is the ruling on clientage of children born to a slave father and free mother?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2692)

2750 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة، لمن ولاؤه؟ فقال سعيد: إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق , فولاؤهم لموالي أمهم.

BAB 3

باب ولاء العتق

The Chapter on Wala' of Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Wala' of Manumission by Muslims and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on wala' and inheritance when a dhimmi frees a Christian slave who later converts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4366)

من تغلب وقال أشهب إذا أعتق النصراني الذمي نصرانيا فأسلم العتيق ثم جنى وسيده نصراني لا يلزم ذلك ورثة السيد المسلمين ولا قرابته ولا سيده إن أسلم بل بيت المال لأنه لو أسلم سيده ثم جنى خطأ يبلغ ثلث الدية فأكثر لم يكن على عصبته وقومه شيء بل بيت المال بخلاف القربى وإذا دبر النصراني نصرانيا ومات السيد على النصرانية عتق في ثلثه وولاؤه للمسلمين إلا أن يكون لهذا النصراني ورثة مسلمون فإن حمل الثلث نصفه رق باقيه وإن كان ورثته نصارى بيع عليهم ما رق وولاب ما عتق للمسلمين وإن كانوا مسلمين فما رق للمسلمين لأن ورثته لا يرثونه وإن لم يكن له وارث فما رق للمسلمين والفرق بين ما تركه النصراني من الموالي وما تركه من مال أن الموالي كولد حدث له فأسلم لأن الولاء كالنسب فاخوته المسلمون يرثونه فكذلك يرثون الموالي والمال يورث عنه إن كان على دينه لأن شرط التوارث اتحاد الدين وإنما كان بيت المال يرث ما تركه النصراني من ولده المسلمين لأن السنة مضت أن يرثه عصبته المسلمون فصار كمن لا وارث له وإذا أعتق الكافر المسلم لا يرجع إليه الولاء إذا أسلم لأنه يوم أعتق لم يكن له ولاء وإن أعتقه على دينه فولاؤه له لأنه يجوز له ملكه

فيرجع إلى الاباء بالإسلام وإن أسلمت أمته فأولدها بعد إسلامها عتقت عليه وولاؤها للمسلمين ولا يرجع إليه لأنه أولدها بعد إسلامها ويمتنع عليه ملكها ولو أسلم قبل أن تعتق عليه لبقيت في ملكه وتعتق من رأس ماله بعد موته وولاؤها للمسلمين كما لو دبر عبده أو كاتبه بعد إسلامه فلم يؤجل المدبر ولا بيعت كتابة المكاتب حتى أسلم السيد فإنهما يبقيان على حالهما بيده فإذا عتقا فولاؤهما للمسلمين لأنه عقد لهما ذلك وهم مسلمون وقال ش وح إن أسلم العبد فأعتقه قبل بيعه عليه فولاؤه له لأنه أعتق قبل زوال ملكه والولاء لمن أعتق

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's wala' over a slave freed while still on his religion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3198)

العتق، لم يكن لهم من ولائهم شيء، ولأنهم يومئذ ممن لا يجوز له ملكهم، وأما إذا أعتقهم وهم على دينه؛ فولاؤهم منعقد له؛ لأنهم ممن يجوز له ملكهم، فإن اسلموا بعد ذلك لم يرثهم؛ لاختلاف الدينين، فإذا أسلم ورثتهم. [قال أبو إسحاق: وقد قيل: يرجع إليه إذا أسلم، ذكره في كتاب محمد؛ لأن الولاء عنده ثبت بصحة المالك، ولا يرثه لاختلاف الدينين، فإذا أسلم النصراني ورثة المعتق] . قيل: فإن أسلمت أمته فأولدها بعد إسلامها؟ قال: يعتق عليه، ويكون ولاؤها لجميع المسلمين، فإن أسلم سيدها، لم يرجع إليه ولاؤها؛ لأنه أولدها وهي مسلمة لا يجوز له ملكها. م: يريد: لو أسلم السيد قبل أن تعتق عليه لبقيت في ملكه أم ولد، وتعتق من رأس ماله بعد موته، يكون ولاؤها لجميع المسلمين، كما لو دبر عبده، أو كاتبه بعد أن أسلم؛ فلم يؤاجر المدب، ولا بيعت كتابة المكاتب، حتى أسلم السيد؛ فإنهما يبقيان على حالهما بيده، فإذا أعاقا كان

ولاؤهما للمسلمين؛ لأنه عقد لها ذلك وهم مسلمون. وقال الشافعي وأهل العراق: وإذا أسلم عبد نصراني فبدر فأعتقه قبل أن يباع عليه، فإن ولاءه له، مثلما لو أعتقه وهو على دينه؛ قالوا: لأنه أعتق قبل زوال ملكه، ويعتقه كان حرا، وقد قال النبي -عليه السلام-: «إنما الولاء لمن أعتق».

Mas'alah: What is the ruling on wala' for slaves freed by the Prophet and the Companions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5498)

يده، وأجاز شراءهم، وبيعهم، وعتقهم لهم، وجعل الولاء لمعتقه منهم: زيد بن حارثه كان رجلا من العرب سبي في الجاهلية فاشترته خديجه بنت خويلد، ثم وهبته للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فأعتقه فكان ولاؤه له، ومنهم: صهيب بن سنان كان رجلا من العرب فسبته الروم، فاشتراه أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- فاعتقه فكان مولى له.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a Muslim who frees a Christian slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8413)

[الباب الخامس] باب عتق المسلم النصراني وعتق النصراني أو لنصراني أو مسلم [فصل 1 - لمن يكون ولاء عبد المسلم النصراني] وإذا أعتق المسلم عبدا له نصرانيا فولاؤه له لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الولاء لمن أعتق) . فإن مات العبد المعتق بعد أن أسلم ولم يترك إلا مولاه ورثه بالولاء. وإن مات المعتق على نصرانية لم يرثه ماله لقوله -عليه السلام-: (لا يرث المسلم الكافر) وكان ميراثه لبيت مال

المسلمين إن لم يكن له ثرابة يرثونه من أهل دينه. ولا خلاف في ذلك إلا قولة ذكرت عن أهل العراق وبعض أهل المدينة فإنهم قالوا: نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا. وإن كان لهذا النصراني قرابة من أهل دينه فاختلف أصحاب مالك في ميراثهم؟ فقال ابن القاسم: يرثه من قرابته كل من يرث المسلم من أقاربه كان ذلك الوارث معتقا أو غير معتق. وروى أشهب عن مالك: أنه لا ميراث لقرابته منه وميراثه لبيت مال المسلمين. وقال أشهب عن مالك: أنه لا ميراث لقرابته منه من رأيه لا يرثه من قرابته إلا ولده خاصة، ولا يرثه أخ ولا غيره. وقال بعض أصحاب مالك –أيضا–: يرثه من قر ابته كل من كان منهم أعتقه مسلم؛ لاستواء حاله وحال الميت في سقوط الحرية عنهما، واستحسن ذلك شيخنا عتيق.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a Christian slave freed by a Muslim who then flees to enemy territory?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1073)

[ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم ثم يسبيه المسلمون فيصير في سهمان رجل] في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم فيهرب إلى دار الحرب ثم يسبيه المسلمون فيصير في سهمان رجل فيعتقه قلت: أرأيت النصراني إذا أعتقه رجل من المسلمين فهرب النصراني إلى دار الشرك فسبي بعد ذلك أيكون رقيقا في قول مالك؟ قال: نعم يكون رقيقا لأنه كل من نصب الحرب على أهل الإسلام ممن لم يكن على دين الإسلام فهو فيء. قلت: فإن سبي بعد ذلك فأعتقه الذي صار في سهمانه لمن يكون ولاؤه أللأول أو للثاني؟ قال: لم أسمع فيه شيئا وأرى ولاءه للثاني. قلت: فإن كان قبل أن يلحق بدار الشرك مراغما لأهل الإسلام كان أعتق عبيدا له نصارى في بلد المسلمين قبل لحاقه

فلحق بعدما أعتقهم أو كان تزوج بنصرانية حرة فولدت له أولادا ثم أسلموا لمن يكون ولاء مواليه أولئك وولاء ولده أيكون ذلك للمولى الثاني أو للمولى الأول؟ قال: أراه للمولى الأول ولا يكون للمولى الثاني من ذلك الولاء شيء، لأن ذلك الولاء قد ثبت لمولاه الأول قبل أن يلحق النصراني بدار الحرب فلا ينتقض ذلك الولاء بلحوقه إلى دار الحرب لأن الولاء ثبت، وإنما ينتقض ولاؤه نفسه لأنه قد عاد إلى الرق وليس ذلك الولاء مما يجره إذا وقع في الرق ثانية فأعتق لأن مواليه أولئك أعتقهم وهو حر وولده أولئك ولدوا وهو حر فثبت ولاؤهم للمولى الأول، وإنما يجر الولاء إذا كان عبدا فتزوج حرة فما ولدته في حال العبودية فهو يجر ولاؤهم إذا أعتق وإن تداوله موال وكانت امرأته هذه تلد منه وهو في ملك أقوام شتى يتداولونه فاشتراه رجل فأعتقه فهذا يجر ولاء أولاده كلهم الذين ولدوا له من هذه الحرة لأنهم ولدوا له وهو في حال الرق وما ولد له في حال الحرية أو أعتقهم ثم مسه الرق بعد ذلك فإنه لا يجر ولاءهم لأن ولاءهم قد ثبت للمولى الأول

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a Christian slave freed by a Qurayshi and a Christian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1079)

[ولاء العبد النصراني يعتقه القرشي والنصراني وجنايته]

Mas'alah: How is liability for crimes divided when a Christian slave is freed by a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1079)

في ولاء العبد النصراني يعتقه القرشي والنصراني وجنايته قلت: أرأيت لو أن عبدا نصرانيا بين رجل من أهل الذمة ورجل من قريش أعتقاه جميعا فجنى جناية أيكون نصفها على قريش ونصفها على أهل الذمة إذا كان العبد نصرانيا؟ قال: لا، ولكن نصفها على أهل خراج مولاه الذي أعتقه أهل بلده الذين يؤدون معه خراجه ونصفها على بيت المال، لأن هذا المسلم لا يرث هذا العبد لأنه نصراني. قلت: فإن أسلم العبد قبل أن يجني جناية ثم جنى؟ قال: يكون نصف عقل جنايته في بيت المال ونصفها على قريش قوم مولاه. قلت: لم؟ قال: قال: لأن القرشي حين أسلم العبد صار وارثا لما أعتق، والذي انقطعت وراثته من حصته التي أعتقها لإسلام العبد وصار ذلك لجميع المسلمين فصار في بيت المال جريرة ذلك النصف. قلت: فإن أسلم مولاه النصراني بعد ذلك؟ قال: يرجع إليه ولاؤه ويكون ما جنى بعد ذلك خطأ نصفها في بيت المال ونصفها على قوم القرشي.

Mas'alah: What is the chapter on the wala' of a Jew or Christian who frees a slave?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=442)

باب ولاء من أعتق اليهودي والنصراني

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Christian master manumits or contracts kitabah with a Christian slave who later converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1134)

2200 – وإذا أعتق النصراني عبدا له نصرانيا إلى أجل أو كاتبه، ثم أسلم العبد قبل الأجل بيعت الكتابة وآجرنا المؤجل، فإذا حل الأجل وأدى المكاتب كتابته عتق وكان ولاؤه للمسلمين، إلا أن يسلم السيد فيرجع إليه الولاء، لأنه عقد له العتق والعبد على دينه، فلا ينظر إلى يوم تمام حريته، وإن كان العبد يوم عقد له العتق مسلما، فأعتقه بتلا أو إلى أجل، أو كاتبه ثم أسلم السيد قبل الأجل، أو قبل أداء الكتابة، أو بعد ذلك، فإن ولاء العبد إذا أعتق لجميع المسلمين دون السيد.

Sub-topic – Wala' of Manumission with Conditions and Disputes

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a witness's testimony of manumission is rejected and the slave is later purchased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4375)

(فرع) في الكتاب إذا ردت شهادته بالعتق ثم اشتراه أوصى ابنه بعد موته أنه أعتق عبدا في وصيته ثم ورثه عنه مباشرة أو أقر بعد الشراء أنه حر أو أن البائع أعتقه والبائع منكر أو قال كنت بعت عبدي منك فأعتقته وأنت تحجد

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freed slave woman disputes pregnancy timing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3242)

قال ربيعة لأنه داعية إلى عتق النصيب بغير تقويم ولو شهد معه غيره جاز ذلك على الورثة وهذا في كتاب العتق مذكور. قال ابن القاسم: وإذا أعتقت أمة وهي تحت حر؛ فولدت ولدا، وقالت: عتقت وأنا به حامل، وقال الزوج: بل حملت به بعد العتق؛ فولاؤه لمولاي، فالقول قول الزوج. قال أشهب ولو أقر الزوج بقولها لم يصدق إلا أن تكون بينة الحمل يوم العتق، أو تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم العتق. قال في كتاب محمد لأن الظاهر أنها ولدت وهي حرة والشك في أن تكون حاملا يوم العتق. قال ابن

المواز: ولأن أحقهم بالولاء الأب؛ لأنه يجره عمن كان له إلى مواليه، فلا يزول عنه بالشك. قال مالك: ولا يكف زوجها عن وطئها إذا أعتقت لاختيار الحمل. م: لأن الوطء حق له فلا يمنع منه لأمر يكون أو لا يكون. ومن المدونة ابن القاسم: ومن ادعى ابن فلان أو أبوه، أو أنه مولاه من فوق أو من أسفل وفلان يجحد؛ فله إيقاع البينة عليه ويقضى له، وكذلك في الأمهات والأخوة. ومن مات وترك ابنتين وادعى رجل أنه أعتق هذا الميت، وأنه مولاه وأنكرت البنتان؛ لم يكن مولاه إلا أن يقيم بينة على ذلك، فإن صدقته إحدى البنات؛ لم يأخذ مما

Mas'alah: What is the ruling on the condition of wala' when purchasing a slave for manumission?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=433)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة [بنت عبد الرحمان] أن بريرة جاءت تستدين عائشة فقالت عائشة: ((إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صببتها صبة واحدة وأعتقك فعلت ويكون لي ولاؤك!)) . فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: ((لا! إلا أن يكون الولاء لنا)) .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the master knows of the slave's manumission but does not approve or reject it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6340)

قال في كتاب ابن المواز، وإذا علم السيد بعتق العبد فلم يجز ولم يرد حتى عتق العبد،

فولاؤه للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a witness's testimony of manumission is rejected?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1139)

2206 - ومن شهد على رجل أنه أعتق عبده، فردت شهادته ثم ابتاعه منه، أو شهد على أبيه بعد موته أنه أعتق عبده، فردت شهادته ثم ابتاعه منه، أو شهد على أبيه بعد موته أنه أعتق عبدا له في وصيته ثم ورثه عنه بأسره، أو أقر بعد أن اشترى عبدا أنه حر، أو أن البائع أعتقه والبائع منكر، أو قال: كنت بعت عبدي هذا من فلان فأعتقه، وفلان يجحد ذلك، فالعبد في ذلك كله حر بالقضاء، وولاؤه لمن زعم هذا أنه أعتقه.

Sub–topic – Wala' of Slaves Freed from Zakat and Expiation

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a slave freed from zakat?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4379)

(فرع) قال إن عتق العبد من الزكاة فولاؤه وولاء ولده من الحرة للمسلمين لعتقه من مالهم وعقل موالي المرأة على قومها وميراثها إن ماتت لولدها الذكور وإن لم يكن فلذكور ولدها الذكور دون الإناث وينتهي موليها إلى قومها كما كانت هي تنتهي فإذا انقرض ولدها وولد ولدها ورثتها مواليها لعصبتها الذين هم أقعد بها يوم يموت المولى دون عصبة الولد قاله عدد من الصحابة قال ابن يونس ما أعتقه عن كفارته فولاؤه له لأنه استحدث ذلك على نفسه فهو كإحداث العتق والزكاة أوجبها الله للفقراء ويكتب المعتق من الزكاة أو سائبة في شهادته فلان مولى المسلمين ابن فلان ولا يكتب فلان بن فلأن مولى المسلمين ليلا يدخل أباه في ولاء المسلمين قال مالك في الكتاب ومن أسلم وكان ولاؤه للمسلمين فتزوج امرأة من العرب أو من الموالي معتقه فولدت فولاء الولد للمسلمين والولد هاهنا تبع للأب فإن مات الأب ثم مات ولده فميراثه للمسلمين وكل معتقة أو حرة من العرب تزوجها حر عليه ولاب حر ولده منها لمواليه ويرث ولده من كان يرث الأب إن كان الأب قد مات وفي الموازية إذا مات أبوه ورثته أمه وإخوته لأمه للأم السدس ولإخوته الثلث والباقي لبيت المال إن كانت أمة عربية أو لمولاها إن كانت معتقة (فرع) إذا تزوجت الحرة عبدا فولدت منه فولاء الولد لموالي الأم ما دام الأب عبدا فإن عتق الأب جر ولائهم لمعتقه كولد الملاعنة ينسب لموالي أمه يرثونه

ويعقلون عليه فإذا اعترف أبوه وأنتقل الولاء لمواليه فإن كان لولد العبد من الحرة عبد جد أو جد جد قد عتق قبل الأب جر ولاء الولد لمعتقه قال ابن يونس قال محمد لو أن ولد هذا من الحرة كبر فاشترى ابواه فشق عليه

Mas'alah: To whom does wala belong when a slave is freed as expiation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3300)

فرع [3]: وأما العتق في الكفارة، فولاؤه للمعتق؛ لأنه أعتق عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a slave freed from zakat funds?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1902)

ومن هذا الباب عندي من يعتق في الزكاة أن الولاء لجماعة المسلمين دون المعتق؛ لأنه لم يعتق عن نفسه وإنما أعتق عن غيره فقوله – صلى الله عليه وسلم: إنما الولاء لمن أعتق محمول على عمومه إلا إن خص منه المعتق عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a slave freed as expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1902)

وقد روي عنه أن الولاء لمن أعطى الورق وقد يكون في الأغلب معطي الورق من يعتق عنه دون مباشرة العتق وأما العتق في الكفارة فولاؤه للمعتق؛ لأنه أعتق عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed from zakat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6335)

قال مالك في/ كتاب محمد، ومن أعتق عن زكاته فالولاء للمسلمين. [قال مالك في كتاب ابن حبيب، وإذا أعتق رجل من زكاته عن نفسه، أن ولاءه للمسلمين] [1]، كمن أعتق عن غيره واشترط الولاء لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed as expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6335)

ومن كتاب ابن المواز، [قال مالك] [2]، وولاء ما أعتق من الكفارة له. قال ابن سحنون عن أبيه، في المرأة تقول لمولى زوجها اعتق عبدك عني على كذا، أني أختار قول أشهب أن النكاح لا يفسد.

Mas'alah: Who inherits the wala' when a slave is freed as expiation for zihar versus zakat?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=867)

المسألة التاسعة: إذا أعتق عبدا في ظهار كان الولاء له، وإذا أعتقه في زكاة ماله كان الولاء للمسلمين، والجميع حق لله. فالجواب أن العتق في الظهار واجب عليه وجوبا متعينا، فحصل معتقا لمالكه، والولاء تابع للعتق، والزكاة ليس العتق فيها متعينا، لأن العتق في الزكاة إخراج جزء من المال، وذلك الجزء حق للمساكين. فإذا اشترى به عبدا وأعتقه لم يكن الولاء له، لأن المال لغيره، فهو معتق بملك غيره. قلت: كيف

يصح هذا والمساكين أحد الاجزاء الثمانية؟ ، وإنما يصح هذا الذي قاله هنا لو كان الحق لهم بالأصالة، ثم ينصرف فيما عداهم بطريق العوض عنهم والنيابة، وليس كذلك، ولكنه لو اقتصر في التعليل على أن يقال بالتعيين في الظهار، وبعدم التعيين في الزكاة لكفى، لكنه قد لا ينهض تاما، والله أعلم.

Sub-topic – Wala' of Children Born to Freed Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children born to a free woman from a slave who is freed before death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6825)

مسألة قال: وأخبرني ابن وهب أنه سمعه يسأل عن عبد له امرأة حرة فولدت له أولادا فمرض مرضا شديدا فأعتقه سيده غدوة، ومات العبد عشية، لمن ولاء ولده من الحرة؟ فقال: ولاء ولده منها للذي أعتق أباهم إذا أعتقه وهو حي قبل أن يموت، فذلك أبين لشأنه أن يكون الولاء لسيده الذي أعتقه، ويرثه ورثته الأحرار، فقيل لي: إنه أعتقه عند موته، فقال له هو كما قيل لك إن ولاء ولده لموالي أبيهم الذي كان أعتقه دون موالي أمه إذا كان أعتقه، وهو حي.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه إذا أعتقه وهو حي قبل أن يموت وإن كان في حال اليأس من الحياة، فإنه يكون له بذلك ولاء ولده من الحرة، ويكون أحق بميراثه من موالي أمه؛ لأنه لو كان حرا فمات له وارث وهو في حال اليأس من شدة المرض لورثه، ولو أعتقه وهو مجروح منفوذ المقاتل قبل أن يموت، لتخرج ذلك على قولين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why does the grandfather not receive the wala' of children born to a reclaimed slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=642)

قلت: ولم لا يجعل له الولاء وغيره لو استحق الجارية أخذ قيمتهم فهذا الجد إذا لم يأخذ قيمتهم لأي شيء لا يكون له ولاؤهم؟ قال: لأنهم أحرار وإنما أخذت القيمة بالسنة فلا يكون ولاؤهم

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman owned by the grandfather regarding value and wala?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1733)

(إلا لكجده ولا ولاء له) ابن الحاجب: لو كانت الأمة لجده مثلا فلا قيمة لأنه لو ملكه عتق ولا ولاء لأنه حر. ابن المواز: ويكون ولاء الولد لأبيه. انظر الترجمة المذكورة من ابن يونس

Sub-topic – Wala' of Manumission After Owner's Death

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave is freed after the owner's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3184)

للميت، وكما تعتق أم ولده بعد موته، وليس بمعتق يومئذ.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is manumitted on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3754)

والتدبير والكتابة كأن يقول أنت حر أو معتق لأجل أو مدبر أو مكاتب عن فلان فلو كان العتق عن ميت كان الولاء لورثته

Sub-topic – Wala' of Mudabbar and Umm Walad Manumissions

Mas'alah: What is the ruling on initiating wala' for a mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3190)

قال ابن القاسم في العتبية: ولا أحب ابتداء ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave whom an umm walad frees or makes a tadbir with or without her master's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1068)

[ولاء العبد تدبره أم الولد أو تعتقه بإذن سيدها أو بغير إذنه] في ولاء العبد تدبره أم الولد أو تعتقه بإذن سيدها أو بغير إذنه قلت: أرأيت أم الولد أيجوز عتقها عبدها أو تدبيرها أو كتابتها؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قلت: فإن لم يعلم السيد بذلك حتى أعتقها أو مات عنها، قال: سبيلها على ما وصفت لك في عتق العبد، إن أذن لها السيد كان الولاء للسيد ولم يرجع إليها، وإن لم يأذن لها السيد كان الولاء لها. قلت: فالمكاتب إذا أذن له السيد في عتق عبده فأعتقه ثم أعتق المكاتب أيرجع ولاؤه إلى المكاتب في قول مالك؟ قال: نعم. قال سحنون: قد قيل: لا يجوز للمكاتب أن يعتق عبده وإن أذن له سيده، فإنه ليس له أن يرق نفسه فهو إذا أعتق عبده هذا أعان على نفسه وإرقاقها، وقد أخبرني أيضا ابن نافع عن مالك في العبيد يكاتبون كتابة واحدة

فيأذنون للسيد بعتق أحدهم ممن له القوة على أداء الكتابة والسعاية إن ذلك لا يجوز لأنهم يريدون يرقون أنفسهم ولا يتركون على ذلك ولا على أن يعجزوا أنفسهم ولهم القوة. قلت لابن القاسم: فما فرق ما بينها وبين المكاتب؟ قال: لأن المكاتب لم يكن

للسيد أن ينزع ماله وأم الولد كان له أن ينزع مالها فلذلك كان ما وصفت لك في عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when selling an umm walad to someone who frees her?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1902)

ومن أعتق أم ولده عن أجنبي فولاؤه للمعتق، وكذلك لو باعها ممن يعتقها قال أصبغ الولاء للبائع، والعتق ماض كما لو أعطاه مالا على العتق.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mudabbar or umm walad manumits without the master's permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1906)

(مسألة) : وأما من أعتق منهم بغير إذن السيد فلم يعلم به حتى عتقوا فإن ولاء ما أعتقوه يكون لهم دون السيد إن لم يكن السيد استثنى ما لهم وإن استثنى ما لهم بطل العتق ورقوا للسيد قاله كله في الواضحة مطرف وابن الماجشون ورواه أصبغ عن ابن القاسم. (فرع) فإذا قلنا إن ولاء من أعتق المدبر وأم الولد في مرض السيد لهما دون السيد فإن صح السيد من مرضه ذلك قال أصبغ الولاء لهما ولا يرجع إلى السيد. وقال محمد

حكم ذلك حكم مالهما إن انتزعه في مرضه فمات رد عليهما وإن صح فهو له فكذلك ولاء ما أعتقا بإذنه مراعى على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mudabbar or umm walad is sold and then manumitted by the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6333)

وإن باع المدبر من غير شرط فأعتقه مبتاعه، فولاؤها لمبتاعه. قال في كتاب ابن المواز، ولو باع أم ولده ممن يعتقها أو أعتقها عن فلان فولاؤها لسيدها.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of slaves manumitted by a mudabbar or umm walad with or without the master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6340)

من كتاب ابن المواز، وذكره ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، قالوا، كل من للرجل أن ينتزع ماله من أرقائه [1]، فولاء ما أعتق الأجل، أو يمرض السيد في المدبر أو أم الولد، فإن ولاء ما أعتقوا حينئذ بإذن سيدهم يرجع إليهم إذا أعتقوا، وهؤلاء كلهم إذا أعتقوا، وهؤلاء كلهم إذا أعتقوا بغير إذنه فلم يعلم حتى عتقوا، فلا يرجع إلى سيدهم، ولاء ذلك إلا أن يكون استثناء مال من يجوز استثناء مال من يجوز استثناؤه منهم حين أعتقه، فهذا يكون ما أعتق بغير إذنه رقا لسيده، باستثناء ماله، وقاله كله أصبغ عن ابن القاسم، وكله أيضا في العتبية [2] عن ابن القاسم.

Sub–topic – Wala' of Manumission and Marriage Effects

Mas'alah: What is the ruling on a free woman freeing her husband's slave and the effect on marriage?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=3193)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن كان له عبد وللعبد زوجة حرة فأعتقه عنها؛ فولاؤه لها بالسنة، ولا يفسخ النكاح؛ لأنها لم تملكه، ولو دفعت مالا لسيد زوجها على أن أعتقه عنها؛ فسخ النكاح؛ لأن ذلك شراء لرقبته، وولاؤه لها.

Sub-topic – Wala' of Part-Manumitted Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a part-manumitted slave who manumits with the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3204)

ابن المواز وقاله أشهب: في المعتق بعضه يعتق بإذن السيد، قيل له: ولا تراه مثل المكاتب؛ لأنه ممن لا ينتزع ماله، فقال: لا، للمكاتب سنة، وللعبد سنة، وهذا عبد.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a part-freed slave who frees his own slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4297)

واختلف في المعتق بعضه يعتق عبده بإذن من له فيه الرق، ثم يموت المعتق عن مال قبل أن يتم عتق معتقه أو بعد أن صار جميعه حرا، فقال ابن القاسم في العتبية: إذا مات المعتق قبل أن تتم حرية معتقه فولاؤه بين [6] المتمسك بالرق وبين الذي أعتق النصف من سيده، وفي سماع يحيى بن يحيى: (1) قوله: (السيد) سقط من (ف) . (2) من قوله: (صح أو مات. . . إلى العتق، وقيل:) سقط من (ر) . (3) قوله: (وأم الولد) سقط من (ف) . (4) قوله: (والمكاتب) سقط من (ر) . (5) قوله: (منهما) زيادة في (ر) . (6) قوله: (بين) سقط من (ف) .

إنه للمتمسك بالرق وحده، وهو أحق بميراث مواليه من الشريك المعتق، وإن أعتق بقية العبد المعتق رجع إليه ولاء معتقه [1]. قال محمد: لأن المتمسك بالرق لم يكن يقدر على انتزاع ماله قال: وكذلك المكاتب والمعتق إلى أجل إذا اقترب أجله. وقال أشهب في كتاب محمد: لا يرجع إليه الولاء [2] وإن استكمل عتق نفسه، والأول أحسن؛ لأن السيد لم يكن يملك انتزاع ماله.

Sub-topic – Wala' of Manumission on Behalf of Another

Mas'alah: What is the ruling when the payer claims he gave money for freeing on his behalf and the master denies any condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3208)

م: ولأنه لو أقر له بذلك لكان الولاء للمعتق، وهي كمسألة عائشة -رضي الله عنها- في شراء بريرة وعتقها واشتراط الولاء للبائع، ولو كان اختلافهما على أن قال الدافع: دفعت إليك المال على أن تعتقه عني، وقال سيد العبد: لم تشترط علي شيء، أو قال: بل على أن أعتقه عن نفسي فالقول أيضا قول السيد؛ لأن كل من قال: كان الأكر كذا، وقال صاحبه: لم يكن، فالقول قول من قال: [لم يكن، وعلى] صاحبه البيان.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mudabbar is manumitted on behalf of someone else?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6332)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية [3]، من رواية عيسى، ومن أعتق مدبره عن فلان فالولاء لسيده. (1) يشير إلى قوله تعالى {ما جعل الله من بحيرة ولا سآئبة ولا وصيلة ولا حام} (الآية 103 من سورة المائدة) . وجاء في مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ما يأتي: السائبة الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية النذر أو نحوه وقيل هي أم

البحيرة، كانت الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلها إناث سيبت فلم تركب ولم يشرب لبنها إلا ولدها أو الضيف حتى تموت. فإذا ماتت أكلها الرجال والنساء جميعا، وبحرت إذن بنتها الأخيرة فتسمى البحيرة وهي بمنزلة أمها في أنها سائبة، والسائبة أيضا العبد كان الرجل إذا قال لعبده أنت سائبة عتق ولا يكون ولاؤه له بل يضع ماله حيث شاء، وقد ورد النهي عنه. (2) كذا في الأصل والعبارة في ب (ثم يعتقه الأب عن نفسه) وفي ص وب (ثم يعتقه الأب بنفسه) والمعنى واحد. (3) البيان والتحصيل، 14: 586.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when manumission is done without permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2745)

قوله: [وإن بلا إذن] : اعلم أن الخلاف موجود فيما قبل المبالغة وما بعدها كما يفيده كلام ابن عرفة، فقول شارحنا اتفاقا تبع فيه (عب) ونص ابن عرفة في ذلك أبو عمر من أعتق عن غيره بإذنه أو بغير إذنه فمشهور مذهب مالك

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person frees a slave on behalf of another without permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4692)

أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق، إلا كافرا أعتق مسلما، [منح الجليل] أصحابه أن الولاء للمعتق عنه. وقال أشهب الولاء للمعتق، وقاله الليث والأوزاعي، وسواء في

قولهم أمره به أو لم يأمره. تت وجه المشهور أنه من التقديرات الشرعية التي يعطى فيها المعدوم حكم الموجود فيقدر دخوله في ملك المعتق عنه قبل إعتاقه، وأنه أعتقه عنه بالتوكيل. (أو) أعتق رقيق رقيقه و (لم يعلم سيده) أي المعتق بالكسر بإعتاقه وهو رقيق رقيقه (حتى عتق) المعتق بالكسر فقد مضى إعتاقه والولاء على عتيقه لسيده الأعلى إن كان استثنى ماله وأمضى عتقه وإن رده رق فإن لم يستثنه فالولاء للمعتق لا لسيده، وقرر الشارح بأن الولاء للمعتق، ويحمل كلامهما على ما إذا لم يستثن السيد ماله قال تت. طفي والحامل له على هذا التقرير مع ما فيه من التكلف والبرودة؛ لأنه بنفس استثنائه ماله يبطل عتق الأسفل، فإمضاؤه الأعلى استئناف عتق منه فلا يتوهم فيه أنه لا ولاء له. قوله في كبيره تقرير كلامه على أن الولاء للسيد هو المناسب لما قبله، يعني قوله أو عتق الغير عنه؛؛ لأن هذا فيه نوع من عتق الغير على ما زعمه. وتقرير الشارحين تبعا لما في التوضيح هو الصواب، وهو الموافق لقولها في عتق المكاتب والعبد إذا لم يعلم بذلك السيد حتى عتقا مضى، وكان الولاء لهما إلا أن يكون السيد قد استثنى مال عبده حين أعتقه فيرد فعل العبد، ويكون من أعتقه رقا للسيد، وما أعتقاه بإذن السيد جاز الولاء للسيد إلى أن يعتق المكاتب فيرجع إليه الولاء؛ إذ ليس لسيده انتزاع ماله، وأما العبد فلا يرجع إليه الولاء ولو أعتق. واستثنى من قوله: الولاء لمعتق فقال (إلا) شخصا (كافرا أعتق) رقا له (مسلما) اشتراه أو أسلم عنده فلا ولاء له عليه ولو أسلم الكافر بعد ذلك فلا يرجع له الولاء على المعروف من المذهب. ابن عرفة فيها مع غيرها إن أعتق كافر مسلما فولاؤه للمسلمين، ولا يرجع لسيده إن أسلم، ولا يجره لمسلم غيره. اللخمي: القياس رجوعه إليه إن أسلم وجره

Sub-topic – Wala' of Slaves Manumitted by Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitting another slave with his master's permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1905)

(ص) : (قال مالك في العبد يستأذن سيده أن يعتق عبدا له فيأذن له سيده إن ولاء العبد المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه لسيده الذي أعتقه وإن عتق) . (ش) : وهذا على ما قال إن العبد إذا أعتق عبده لم يخل أن يعتقه بإذن سيده، أو بغير إذنه فإذا أعتقه بإذنه ثبت ولاؤه للسيد؛ لأنه هو المعتق، ثم إن أعتق العبد بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء؛ لأنه قد ثبت لسيده بالعتق فلا ينتقل عنه بحرية العبد المعتق وإذا أعتقه بغير إذن سيده، ثم علم به السيد فلم يجر ولم يرد حتى عتق العبد ففي الموازية إن ولاءه للعبد ووجه ذلك أنه لم يوجد فيه من إذن السيد

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave frees his own slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2048)

و) إلا (رقيقا) قنا أو ذا شائبة أعتق رقيقه فلا ولاء له عليه بل الولاء لسيده (إن كان) سيده (ينتزع ماله) بأن كان قنا أو مدبرا لم يمرض سيده أو أم ولد كذلك أو معتقا لأجل إذا لم يقرب الأجل وهذا إذا أذن له السيد في العتق أو أجاز فعله حين علم وأما إذا لم

يعلم حتى عتق أو علم ولم يجز فعله ولم يرده حتى عتق [حاشية الدسوقي] من أعتق عن غيره بإذنه أو بغير إذنه فمشهور مذهب مالك عن أصحابه أن الولاء للمعتق عنه وقال أشهب الولاء للمعتق وقاله الليث والأوزاعي وسواء في قولهم أمره بذلك أم لا انظر بن وقرر شيخنا العدوي أن قوله بلا إذن أي خلافا للشافعي القائل الولاء للمعتق بالكسر إن كان بلا إذن فتحصل أن المشهور من مذهب مالك أن الولاء للمعتق عنه أعتق الغير عنه بإذنه أو لا ومذهب أشهب والليث والأوزاعي الولاء للمعتق فيهما ومذهب الشافعي الولاء للمعتق إن أعتق بلا إذن وإن أعتق بإذن فالولاء للمعتق عنه (قوله وشرط المعتق عنه) أي وشرط كون الولاء للمعتق عنه الحرية والإسلام أي حريته وإسلامه. (قوله عند ابن القاسم) أي خلافا لمن قال يعود الولاء للعبد المعتق عنه إذا عتق. (قوله وإن بإعتاق عبد) أي وإن كان العتق بسبب إعتاق عبد إلخ. (قوله ولم يعلم سيده) أي سيد العبد الذي صدر منه العتق. (قوله حتى عتق للعبد) أي الذي صدر منه العتق. (قوله لسيده الذي أعتقه) أي وهو العبد الأعلى. (قوله وكان) أي ذلك العبد الأسفل رقيقا لسيد سيده. (قوله ما لو علم وسكت إلخ) أي ما لو علم السيد الأعلى بعتق عبده لعبده وسكت فلم يرده ولم يجزه حتى أعتق عبده المعتق فالولاء للعبد المعتق لا لسيده. (قوله وأما لو أذن إلخ) يؤخذ من كلام الشارح أن في مفهوم قول المصنف لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق تفصيلا وذلك لصدقه بما إذا علم بعتقه علما مصاحبا لإذنه له في ذلك وبما إذا أعتقه بغير علمه فلما علم به أجازه بعد وقوعه وقبل عتقه لعبده المعتق وبما إذا أعتقه بغير علمه فلما علم به سكت فلم يرده ولم يجزه حتى أعتق عبده المعتق المعتق ففي الأوليين الولاء للأعلى وفي الأخيرة الولاء للأسفل وهذا كله إذا كان العبد المعتق ممن ينتزع ماله وأما غيره كمدبر وأم ولد مرض سيدهما مرضا مخوفا ومكاتب ومعتق لأجل وقرب الأجل فولاء من أعتقه له مطلقا لا لسيده بدليل قول المصنف بعده أو رقيقا إن كان ينتزع ماله (قوله سواء ملكه مسلما) أي ثم أعتقه وقوله أو أسلم عنده

أي ثم أعتقه. (قوله أو أعتق عنه) أي أو أعتقه إنسان عن ذلك الكافر بإذنه أو بغير إذنه. (قوله فلا ولاء للكافر على المسلم) أي ولا لأقاربه المسلمين. (قوله بل ولاؤه للمسلمين) أي لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] . والمراد بالولاء هنا بمعنى الميراث لا بمعنى اللحمة إذ هو ثابت لمن أعتق ولو كافرا ولا يلزم من انتقال المال انتقالها. (قوله ولا يعود) أي الولاء له إن أسلم بعد العتق على المذهب وعليه فلا يجر عتقه ولاء ولده. (قوله كذلك) أي يكون ولاء العتيق الكافر للمسلمين. (قوله فإن أسلم عاد الولاء إلخ) لعل الفرق بين عوده في هذه وعدم عوده في مسألة المصنف بإسلام سيده قوة الإسلام الأصلي في هذه دون مسألة المصنف. (قوله في كتابته) أي في كتابة السيد المسلم لعبده الكافر. (قوله ولا فرق) أي بين المكاتب وغيره (قوله فلا ولاء له عليه) أي فلا ولاء لذلك الرقيق على من أعتقه ولو عتق ذلك. (قوله إن كان سيده إلخ) هذا شرط أول في كون الرقيق لا ولاء له أبدا وإن عتق ذلك وإنما الولاء لسيده وبقي شرط ثان أشار له الشارح بقوله وهذا إن أذن إلخ. وحاصله أن محل كون الرقيق لا ولاء له على من أعتقه وإنما الولاء لسيده إذا كان عتقه بإذن سيده أو أجاز فعله حين علم به وكان ذلك الرقيق ممن ينتزع ماله، ومفهوم الشرط الأول أنه لو كان عتقه بغير علم سيده ولم يعلم به حتى أعتقه أو علم به وسكت

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave manumits another slave?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1194)

قوله: "ولا ولاء بموالات ولا على منبوذ" إلى آخره. وهذا كما ذكره هو الذي استقر عليه جمهور فقهاء الإسلام، ولا ولاء للعبد فيما يعتقه، والولاء لسيده، كان العتق بإذن

سيده أو بغير إذنه، واختلف قول مالك إذا أعتق العبد عبده بغير إذن سيده فعلم السيد فلم يجزه ولا رده حتى عتق العبد ففي كتاب محمد الولاء للعبد، وقال ابن الماجشون: الولاء للسيد.

Sub-topic – Wala' of Manumission and Testimony

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children regarding their father's manumission of a slave concerning wala'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6365)

قال ابن القاسم، وإذا شهد ولدان للميت أن أباهما أعتق هذا العبد، وترك بناتا، فإن كان رفيعا يرغب في ولائه لم تجز الشهادة، ولا يعتق حظهما إلا أن يملكا العبد فيعتق كله عليهما، وإن كان وغدا جازت الشهادة، قال محمد، وأحب إلي أن يقبلا في الرفع، وليس الولاء بشيء يوجب التهمة، ولو كان كذلك لكان الميت إذا أوصى بعتق هذا العبد المبتل كان متهما أن يخص الذكور بولائه، (فينقض) [3] وصيته،

Mas'alah: What is the ruling on a son's admission that his father freed a slave regarding wala'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1148)

ومن أقر أن أباه أعتق هذا العبد في صحة أو مرض، والثلث يحمله، فإن لم يرث الأب غيره، جاز العتق ولزمه، وكان ولاؤه للأب، وإن كان معه وارث غيره، لم يجز قوله. وهذا مذكور في كتاب العتق.

Sub–topic – Wala' of Manumission and Inheritance Rights

Mas'alah: What is the ruling on the right of clientage (wala') for the manumitter?

Source Book: Kifayat al–Talib al–Rabbani (book_id=10841, page=1013)

(و) من خواص العتق (الولاء) بفتح الواو ممدودا (لمن أعتق) فسببه زوال الملك بالحرية ابن شاس فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز أو علق أو دبر أو استولد أو كاتب أو أعتق العبد بعوض أو باعه من نفسه أو أعتق عليه إلا أن يكون السيد كافرا

BAB 4

باب ولاء الموالاة

The Chapter on Wala' of Alliance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Child's Choice of Parentage and Wala'

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child of two free men when one dies before the child chooses wala'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1702)

وقول سحنون: إن أحد الحرين إذا مات، والصبي لم يبلغ حد الموالاة يوقف له قدر ميراثه من مال الميت حتى يبلغ، فإذا بلغ فإن والى الميت كان الميراث له، وإن والى الحي لم يكن له من ميراث الميت شيء صحيح على القول بالموالاة، وقد اختلف في حدها، فقيل: بلوغ الإثغار والميز، وهو قول أصبغ في كتاب مجالسه، وظاهر قول ابن حبيب في الواضحة [أنه البلوغ] وأما قوله: إنه إذا مات الصبي بعد ما مات أحد أبويه الذي كان وقف له ميراثه منه أنه يورث من أبيه الميت ما كان وقف له من ميراثه منه، ثم يرث ذلك عنه مع ما كان له من غير ذلك أبوه الحي وورثة أبيه الميت فهو قول فيه نظر، والصواب: أن يأخذ نصف ما وقف له من الميت فيضاف ذلك إلى مال إن كان له من غير ذلك، فيكون ذلك بين الأب الحي، وأحق الناس بميراثه من قبل الأب الميت؛ لأنه ما لم يوال أحدهما فهو محمول على أنه ابن لهما جميعا، وهذا قول ابن القاسم، وكذلك لو ماتا جميعا قبله، ثم مات بعدهما قبل أن يوالي واحدا منهما لورث من كل واحد منهما نصف ميراثه؛ لأنه ابن لهما جميعا، فيأخذ من مال هذا نصف ميراثه ومن مال هذا نصف ميراثه، فيضاف ذلك إلى مال إن كان له من غير ذلك بهبة، أو عطية أو ما أشبه ذلك، فيكون جميع ذلك بين أحق الناس بميراثه من قبل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child who dies before choosing wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3155)

وذهب ابن الماجشون في الواضحة: إنه إذا مات قبل الموالاة عن مالك فهو بين الأبوين نصفين، وإن ماتا قبله بقي لا أب له ولم يرثهما. قيل: ولم ورثتهما منه ولم تورثه منهما؟ قال: إنما قسمت تركته بينهما؛ لأنه كمال تداعياه رجلان فلم أجد بدا من ذلك، وهذا لا يكون في موتهما.

Mas'alah: What is the ruling if the expert in lineage attributes the child to both a Muslim and a dhimmi partner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4688)

فإن أشركتهما. فمسلم، ووالى، إذا بلغ أحدهما كأن لم توجد، [منح الجليل] والآخر حرا (أو ذميا) والآخر مسلما، فإن ألحقته بأحدهما لحق به مسلما كان أو ذميا حرا أو عبدا. (فإن أشركتهما) أي القافة الشريكين في الولد بأن قال القائف: هو ابن المسلم والذمي معا (ف) الولد (مسلم) أي يحكم بإسلامه (ووالى) أي تبع الولد (إذا بلغ) الحلم (أحدهما) أي الشريكين عند ابن القاسم. وقال أصبغ: حد الموالاة إثغاره ويحكم بإسلامه، وإن والى الذمي واختلف في نفقته وكسوته قبل موالاته أحدهما فقال ابن القاسم وعيسى وابن عبد الحكم: ينفقان عليه معا، وإن مات أحدهما وقف له من تركته نصف نفقته إلى بلوغه. ابن عرفة إن كانت أمة بين رجلين حرين أو عبدين أو أحدهما عبد أو ذمي والآخر حر مسلم فوطئاها في طهر واحد فأتت بولد فادعياه دعي له القافة فمن ألحقته به نسب إليه. الصقلي أراد أتت به لستة أشهر من وطء الثاني. عياض القافة

جمع قائف وهو الذي يعرف الشبه، وهو علم صحيح لما في الصحيح «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل على عائشة – رضي الله تعالى عنها – تبرق أسارير جبهته فقال: ألم ترى أن مجززا المدلجي نظر إلى أقدام زيد بن حارثة وأسامة وهما تحت قطيفة فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» . وشبه في موالاته أحدهما إذا بلغ فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون صلته (لم توجد) بضم الفوقية وفتح الجيم قافة فيوالي أحدهما بعد بلوغه محكوما بإسلامه ابن عرفة الصقلي إن لم توجد القافة بعد الاجتهاد في طلبها ترك الولد إلى بلوغه فيوالي من شاء كما لو قال القافة: اشتركا فيه أو ليس لواحد منهما، وقاله بعض علمائنا، وهذا أولى من قول من قال: يبقى موقوفا حتى توجد القافة سحنون إن قالت القافة: ليس منهما دعي له آخرون كذا أبدا؛ لأن القافة إنما دعيت لتلحق لا لتنفي، وفيها إن أشركوهما فيه والى إذا كبر

Mas'alah: What is the ruling on a child's choice of parentage upon reaching majority?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2221)

(ص) ووالى إذا بلغ أحدهما (ش) يعني أن الصغير إذا بلغ فإنه يوالي أحد الشريكين إذ لا تصح الشركة في الولد على المشهور فإن والى الذمي فإنه [حاشية العدوي] (قوله خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء) هذا ضعيف والمعتمد إنما يعتبر يوم الحمل إلا أن يحمل يوم الوطء على الوطء الذي نشأ عنه الحمل إلا إن تعدد الوطء اعتبرت قيمتها يوم الحمل ومحل اتباعه بالقيمة إذا لم يختر البقاء على الشركة فهما تخييران (قوله أو بيعها لذلك) أي للقيمة التي وجبت له منها إن لم يزد ثمن حصته على ما وجب له من القيمة وإلا بيع من حصته بقدر ما وجب من قيمتها (قوله وتبعه بما بقي إلخ) إنما لم يبع

منها أكثر من حصته إذا لم تف حصته بقدر ما يخصه من قيمتها؛ لأن؛ ما يخص المستولد لها صار حرا تبعا لولدها فلا يصح منه بيعه كذا أفاده شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب (قوله وبنصف قيمة الولد) يرجع لقوله في اتباعه بالقيمة لما يأتي ولا تباع هي أو شيء منها إلا بعد الوضع (قوله أو يوم الحمل) المعتمد يوم الحمل أي فلا يعتبر يوم الوطء بل ما يعتبر إلا يوم الحمل أي عند تعدد الوطء وتعتبر قيمة الولد يوم الوضع (قوله ولو كان عبدا أو ذميا إلخ) خلافا لمن قال يكون ولدا للمسلم أو الحر هذا ظاهر مبالغته بلو وذكر ابن مرزوق أنه لا يعلم خلافا في لحوقه للذمي أو العبد (قوله تغليبا للأشرف في الوجهين) أي في المسألتين إلا أنه في الثانية حكم بالحرية التي هي أشرف من الرقية وسكت عن جانب الإسلام في كل إلا أن بعض الشراح صرح بأنه حر مسلم فقد اعتبر الأشرف في الطرفين؛ لأن؛ طرفا فيه الشرف من جهة الحرية وطرفا فيه الشرف من جهة الإسلام (قوله ويغرم لسيد العبد ذلك) ؛ لأن؛ ولد العبد من أمته للسيد قوله وكذا نصيب العبد من الأمة أي يقوم عليه ويغرمه للعبد الذي هو شريكه فيها (قوله ووالى) أي إن شاء على المعتمد فإذا قال الولد بعد البلوغ لا أوالي واحدا منهما كان له ذلك وكان ابنا لهما جميعا يرثانه بنصف بنوة ويرثها بنصف أبوة قاله ابن القاسم وقال غيره ليس له أن لا يوالي واحدا منهما فموالاته أحدهما لازمة وهو خلاف المعتمد (قوله على المشهور) أي أن المشهور أنه لا تصح الشركة في الولد خلافا لسحنون فإنه يقول بالاشتراك وعلى قول سحنون من أن الاشتراك يصح

Mas'alah: What is the ruling when a child is claimed by both a Muslim and a dhimmi father?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3208)

وإن أشركتهما بأن قالت: هو ابن [7] المسلم والذمي [8] فإن الولد يحكم له بحكم الإسلام، ولما كان الاشتراك في الولد لا يصح على المشهور خلافا لسحنون جاز للولد أن يوالي من شاء منهما فيكون له أبا فقط والموالاة لا تكون إلا بعد البلوغ كما قال، وهو قول ابن القاسم [9]، وقال أصبغ: إذا أثغر، وقال مطرف وابن نافع: ليس له أن يوالي من شاء [10] ويقال [11] للقافة ألحقوه بأقواهما شبها، وقال ابن مسلمة: إن عرف الأول ألحق به وإلا لحق بأقواهما [12] شبها فيما يوافق الرأس والصدر [13].

Sub–topic – Rulings on Inheritance through Muwalat

Mas'alah: Does a mawla of muwalat inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=908)

[2020] مسألة: مولى الموالاة لا يرث، خلافا لأبي حنيفة في قوله:

Mas'alah: What are the rules of wala' (clientage) by alliance and its effect on inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi (book_id=5, page=2222)

لا يكون إلا مسلما كما مر وإن والى العبد فإنه لا يكون إلا حرا ثم إن عتق أبوه أو أسلم ورثه ونفقته إلى بلوغه عليهما وبعبارة ولا يخرج بموالاته عما ثبت له من الحرية والإسلام وفائدة الموالاة ثبوت الإرث إذا حصل الإسلام بعد ذلك أو الحرية وانتفاؤه إن لم يحصل شيء من ذلك والحاصل أنه إذا والى المسلم الحر فالأمر واضح وإن والى الكافر أو العبد فإن استمر الكافر على كفره والعبد على حاله حتى مات الولد لا يرثه الشريك المسلم الحر لعدم موالاته له ولا يرثه من والاه لوجود الكفر أو الرق وإذا مات الولد بعدما أسلم أو عتق من والاه من كافر أو عبد فإنه يرثه من والاه دون الآخر؛ لأنه بموالاته لشخص صار ابنا له ذكره ابن مرزوق فقال وله أن يوالي إذا بلغ من شاء منهما فإن والى العبد فهو حر ابن عبد وقال أيضا إذا والى الكافر فهو مسلم ابن كافر وقوله (كأن لم توجد قافة) تشبيه في أنه حر مسلم وفي أنه يوالي إذا بلغ أحدهما ويجري فيما

إذا مات وقد والى الكافر أو العبد نحو ما مر وقوله كأن لم توجد إلخ وفي هذه الحالة له أن يوالي غيرهما بخلاف الأولى لأن القافة أشركتهما فليس له أن يوالي غيرهما

Sub-topic – Abrogation of Muwalat Inheritance

Mas'alah: Why does muwalat not transfer inheritance rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=909)

عكسه الزوجية، ولأن المسلمين يعقلون عنه فلم يكن له نقل ميراثهم عنه بالموالاة كالعصبة من النسب.

Mas'alah: Is inheritance by mutual contract (mu'aqadah) abrogated?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=820)

ومن حجتهم أيضا أن الميراث بالمعاقدة منسوخ فبطل بذلك أن يوالي أحد أحدا لأن الولاء نسب

Sub-topic – Umar's Precedents on Wala' and Inheritance

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding wala' of alliance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3324)

وروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل إسلامه على يديه موالاة وجعل لمن لا ولاء عليه أن يوالي من شاء

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding inheritance and blood money for a client?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3324)

قال معمر عن الزهري قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قوما أن ميراثه لهم وعقله عليهم

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding inheritance for one who allied with a people?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=823)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قوما فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم قال معمر وقال الزهري إذا لم يوال أحدا ورثه

المسلمون قال أبو عمر في هذه المسألة أقوال أحدهما ما قدمنا عن مالك والشافعي ومن تابعهما أنه لا يكون ولاؤه ولاء ميراث لمن أسلم على يديه وسواء والاه أو لم يواله

Sub-topic – Comparison with Hanafi and Other Schools

Mas'alah: What is the ruling on clientage (muwalat) and inheritance according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3324)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا والاه على أن يعقل عنه ويرثه عقل عنه وورثه إذا لم يخلف وارثا

Mas'alah: What is the disagreement regarding wala' of mu'alah and mu'aqadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8419)

واختلف في ولاء الموالاة والمعاقدة؟

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on wala' (clientage) and inheritance for a convert?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=826)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا والاه على أن يعقل عنه ويرثه عقل عنه وورثه إذا لم يخلف وارثا معروفا قالوا وله أن ينقل ولاءه عنه ما لم يعقل عنه أو عن أحد من صغار ولده وللموالي أن يبرأ من ولائه بحضرته ما لم يعقل عنه قالوا وإن أسلم على يدي رجل ولم

يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وهو قول الحكم وحماد وإبراهيم وهذا كله فيمن لا تعرف له عصبة ولا ذو رحم يرث بها

Sub–topic – Disavowal and Termination of Wala'

Mas'alah: What are the conditions for a patron to disavow wala'?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3324)

وللمولي أن يبرأ من ولائه بحضرته ما لم يعقل عنه وإن أسلم على يدي رجل ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه

Sub-topic – Definition and Basis of Wala' of Alliance

Mas'alah: What is the chapter on wala' of mu'aqadah (contractual clientage)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8419)

فصل [2 – في ولاء المعاقدة]

Mas'alah: What is the definition of the period of clientage (al-muwalah)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3389)

قال أصبغ: حد الموالاة الإثغار.

Sub-topic – Conditions for Valid Muwalat Contract

Mas'alah: What is the ruling on the contract of mutual clientage (mawla al-muwalat)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1461)

فصل [7 – في مولى الموالات] : مولى الموالات لا يرث وصفته: أن يكون رجلان ولا نسب بينهما يوالي أحدهما الآخر على أن يتوارثا ويتعاقلا فهذا عندنا لا يصح ولا يلزم [1]، وعند أبي حنيفة يصح ويتوارثان ويتعاقلان ولهما أن يفسخا الموالات ما لم يعقل أحدهما عن الآخر [2]. فدليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم: "وإنما الولاء لمن أعتق" [3] فانتفى أن يكون ولاء لغيره معتق، ولأن الموالات [4] سبب لا يورث به مع وجود النسب فكذلك مع فقده أصله إذا أسلم الرجل على يد رجل عكسه الزوجية، ولأن المسلمين يعقلون عنه فلم يكن له نقل ميراثه عنهم بالموالات كالمتناسبين.

Sub-topic – Wala' of Alliance and Blood Money

Mas'alah: What is the ruling on mutual clientage (muwalah) and its effect on inheritance and blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=825)

وقالت طائفة إذا والى رجل رجلا وعاقده فهو يعقل عنه ويرثه إذا لم يخلف ذا رحم وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة وورثوا بها وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه

Sub-topic – Effect of Apostasy on Wala' and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's umm walad and inheritance of clientage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2157)

(وحرمت على المرتد أم ولده، ـــــــ بموالاته لشخص صار ابنا له وفائدة الموالاة أنه إن استمر الكافر على كفره والعبد على رقه حتى مات الولد لم يرثه المسلم الحر لعدم موالاته له ولم يرثه من والاه لوجود المانع وإن مات الولد بعد ما أسلم أو عتق أبوه ورثه دون الآخر (قوله: نفقته عليهما) لأنه ابن لهما (قوله: كأن لم توجد قافة) تشبيه في تغليب غير العبد والكافر وموالاته أحدهما إذا بلغ وله موالاة غيرهما بخلاف الأولى لأن القافة ح أشركتهما فليس له أن يوالي غيرهما (قوله: وماله قبلها) أي قبل الموالاة (قوله: لتنازعهما فيه) لأنه تنازعه اثنان (قوله: وليس إرثا) لأن الكافر والعبد لا يرث وإنما هو مال تنازعه اثنان وإن مات الأبوان قبل بلوغه ففي نوازل سحنون يوقف له ميراثه منهما جميعا حتى يبلغ فيوالي من شاء منهما فيرثه وينسب إليه ويرد ما وقف له ميراثه منهما جميعا حتى يبلغ فيوالي من شاء منهما فيرثه وينسب إليه ويرد ما وقف له من ميراث لآخر إلى ورثته اهـ (بن) (قوله: وحرمت على المرتد إلخ) وعتقت من رأس المال إن قتل على ردته. ـــــــ بإلحاق القافة فيثبت لكل نصف حكم الأب في ميراثه وله من كل نصف ابن (قوله: أحدهما) فإن والى الكافر فمسلم من كافر ولا يرثه لموالاته له (قوله: كأن لم توجد قافة) فله في هذه موالاة غيرهما بخلاف الأولى كذا في (الخرشي) و (عب) وفي (حش) عن شيخه عبد الله عن شيخه ابن (عب) تعقب

موالاته غيرهما المترتب عليها اللحوق والإرث بأن الوطء منحصر في الشريكين أو في البائع والمشتري قال وإذا والى غيرهما فلا يخلوا إما أن يصدقه أو يكذبه فإن صدقه فهو استلحاق لكن لا بد أن يتقدم له على الأمة ملك وإن كذبه فلا تصح الموالاة وحرر اهـ وقوله أو البائع والمشتري أي لأن وطئهما كوطء الشيريكين كما في (عب) قال: وهي مسألة حسنة كثيرة الوقوع نقلها من المدونة (قوله: قبلها) أي: قبل الموالاة ويصدق بما قبل البلوغ وأما لو مات الأبوان قبل أن يبلغ ففي نوازل سحنون يوقف له ميراثه منهما جميعا حتى يبلغ فيوالى من شاء منهما فيرثه وينسب إليه ويرد ما وقف له من ميراث الآخر إلى ورثته اهـ (بن) (قوله: وليس إرثا) لأن الكافر لا يرث المسلم والعبد

BAB 5

باب جر الولاء وانتقاله

The Chapter on Drawing and Transfer of Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Transfer of Wala' in Cases of Apostasy or Harbi Status

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave of a harbi converts to Islam and emigrates?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4372)

(فرع) في الكتاب إذا أسلم عبد الحربي وخرج إلينا وأسلم بعد خروجه فهو حر وولاؤه للمسلمين لزوال الملك عنه بالخروج وإن أسلم سيده بعده وقدم لم يرده في الرق ولم يرجع إليه الولاء فأما إن أعتقه ببلد الحرب ثم أسلم العبد وخرج إليها ثم خرج سيده فأسلم رجع ولاؤه إليه إن ثبت عتقه إياه بشهود مسلمين لثبوت الملك وقت العتق وإن قدمت جاريته بأمان فأسلمت فولاؤها للمسلمين فإن سبي أبوها بعد ذلك فعتق واسلم جر ولاؤه لمعتقه لأنه يملك ولاءها أحرورة تقدم فيها أو في ابنتها وقال سحنون لا يجر الأب ولاءها لأنه قد ثبت للمسلمين قال ابن يونس إن قدم التاجر فأسلم فقدم أبوه بعده وشهد مسلمون أنه أبوه لحقه نسبه قال أشهب عتق الحربي في دار الحرب باطل ولا ولاء له به وإنما أعتق هذا العبد خروجه إلينا ولو مات عندنا بعثنا بتركته إليه لأن القاعدة أن عتق النصراني باطل إلا أن يسلم أحدهما وإنما يصح كلام أشهب إذا أسلم العبد بعد خروجه وعليه يدل كلام محمد أما قبل خروجه فينتفي الوفاق عليه لأن أشهب يجعله حرا بإسلامه وإن لم يخرج إلينا ولم يعتقه سيده فكيف إذا أعتقه فيكون ولاؤه لمولاه لأنه أعتقه وهو على دينه فإذا قدم مولاه فأسلم رجع إليه ولاؤه في قول ابن القاسم وأشهب وإن

أسلم عبد الحربي بيده قال ابن القاسم لا حرية له إلا أن يخرج قبل سيده فيكون حرا بخروجه فإن جاء سيده فلا ملك له ولا ولاء له أو جاء سيده قبله كافرا أو مسلما كان له رقا وكذلك لو تقدم معه يوم يبيعه من مسلم إن لم يسلم وذلك أنه خرج قبل سيده فقد غنم نفسه كما لو غنم غيره وإن أسلم سيده قبل خروج العبد الذي أسلم لبقي ملكه عليه وإن خرج العبد قبله وجعله أشهب حرا بإسلامه قال لو صح ذلك ما كان ولاء بلال لأبي بكر رضي الله عنهما وقد أعتقه قبل إسلامه فاضطر أشهب إلى أن قال لم يكن ولاؤه لأبي بكر وقد قال مالك بلغني أن بلالا طلب الخروج إلى الشام في الجهاد فمنعه أبو بكر رضي الله عنهما فقال له بلال إن كنت أعتقتني لنفسه فاحبسني او أعتقني لله فخل سبيلي فقال له خليتك وهو يؤيد قول ابن القاسم قال أشهب لو أسلم سيده بعده بساعة ما كان له ولاؤه حتى يسلم قبله أو معه واتفق ابن القاسم وأشهب إن دخلنا دار الحرب وقد أسلم العبد وحده أنه بذلك حر قال ابن القاسم وذلك استحسان ولايته لخروجه إلينا قال ابن القاسم إن أسلم ولد الذمي قبل أبيه فلحق الأب بدار الحرب ناقضا فيسبى ويباع ويعتقه المبتاع ويسلم لا يجر ولاء ولده إلى معتقه لأنه ثبت للمسلمين وهو شبه قول سحنون في الحربية التي قدمت بأمان قال ويحتمل الفرق وعند ابن القاسم أن ملك ابن الحربية ملك مجمع عليه فإذا أعتق قوي في جر الولاء وملك الذمي الناقص مختلف فيه لأن أشهب يقول هو حر يمتنع استرقاقه وإن ولاء ولده قائم للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a Christian who emancipates a slave who then flees to dar al-harb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3217)

رجع محمد وقال: في النصراني المعتق قول أشهب أحب إلينا؛ لأن الولاء قد ثبت للمسلم الذي أعتقه، وهو نسب ثابت لا ينتقل أبدا، فوجب ألا تنتقل حريته، وليس مثل النصراني يعتق عبدا له نصرانيا فيهرب العبد إلى دار الحرب ناقضا للعهد ثم يسبى؛ فإنه يكون رقيقا لمن اشتراه، فإن أعتقه؛ كان له ولاؤه، ولو أسلم سيده النصراني، والعبد في دار الحرب ثم غنمه المسلمون؛ لرد إلى حريته، وولاؤه لسيده الذي أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a Muslim slave freed by a Christian slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5079)

وقال محمد: فى عبد نصرانى لمسلم أعتق عبده المسلم, ولم يعلم سيده بعتقه حتى عتق, ثم إن المسلم الذى أعتقه العبد النصرانى مات عن مال, فهو للسيد المسلم الأعلى , فإذا صح جره لسيده الأعلى دون المسلمين, صح جره لولده المسلم, ورجع إليه إذا أسلم وما اختاره, حكاه أبوه عمر عن أحمد وإسحاق وغيرهما قال: وبه أقول.

Mas'alah: How is wala' transferred when a musta'min frees a Christian and then breaches his covenant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6355)

وكذلك لو دخل حربي إلينا بأمان فأعتق نصرانيا، ثم هرب ونقض ذمته، فأسر ثم عتق، لجر إلى معتقه الآن ولاء من كان أعتق وولاء من كان ولد له من ذمته،

Sub-topic – Transfer of Wala' from Father to Children

Mas'alah: How does the father draw the wala' of his children to his own mawali?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4383)

(فرع) في الجعدية الأب يجر ولاء ولده لمن حاز ولاؤه كان ولاؤه لموالي أبيه أو أمه أو المسلمين لأن الأب أولى من الأم في جر الولاء وإنما يجر الجد ولاء ولده والجد جر أما إذا مات ثم ولد لأبيه ولد آخر فإن ولاؤه لموالي أمه ما دام الأب عبدا وولاء الولد الأول لموالي الجد ما لم يعتق الأب فينتقل لمواليه

Mas'alah: To whom does the wala' of a freed slave's children belong?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1903)

جر العبد الولاء إذا أعتق (ص) : (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي أمهم بل هم موالينا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم)

Mas'alah: What is the chapter on the father drawing wala' when he frees a slave?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=436)

باب جر الأب الولاء إذا أعتق

Mas'alah: How does the father transfer wala' of his child from li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3621)

وأما الثانية فيجر فيها الأب ولاء ابنه الملاعن فيه إلى مواليه عن موالي الأم إذا كذب نفسه واستلحق الابن.

Mas'alah: How does manumission or wala' extend to the children of the manumitter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2746)

قوله: [وجر العتق أو الولاء] : أشار الشارح إلى أن فاعل جر ضمير عائد على العتق أو الولاء، فالمعنى على الأول جر العتق ولاء ولد المعتق وعلى الثاني وجر الولاء لعتيق ولاء ولد المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the father's clientage extending to his children?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2691)

(10) باب جر الأب الولاء إذا أعتق 2749 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك،

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الزبير بن العوام اشترى عبدا، فأعتقه، ولذلك العبد بنون من امرأة حرة، فلما أعتقه قال الزبير: هم موالي، وقال: موالي أمهم، هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان، فقضى عثمان للزبير بولائهم.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of the children of a freed slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3757)

(وجر) العتق أو الولاء أي سحب (ولد) العبد (المعتق) بفتح التاء ذكورا وإناثا وأولاده وأولاد أولاده الذكور كما في الشارح الكبير وفي تت ذكورهم وإناثهم اهـ. ولو كان الولد حرا بطريق الأصالة على ما ذكره الشارح عند قوله ومعتقهما وذلك كمن أمه حرة وأبوه رقيق ثم عتق الأب تحقيقا وأما من أعتق مفقودا فلا يجر عتقه ولاء أولاد المعتق بالفتح لسيده لاحتمال موته قبل عتق سيده له وفي كلام بعض ما يفيد الرد على الشارح حيث قال وقيد الجر في المدونة بما إذا لم يكن العبد حرا في الأصل فإذا أعتق النصراني عبدا نصرانيا ثم هرب السيد لدار الحرب ناقضا للعهد ثم سبى فبيع وأعتق فإنه لا يجر إلى معتقه ولاء الذي كان أعتقه قبل لحوقه لدار الحرب اهـ.

Mas'alah: How does wala' extend to the children of a freed slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2224)

(ص) وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر (ش) يعني أن المسلم إذا أعتق عبدا مسلما أو كافرا فولاؤه له وينجر الولاء الذكور والإناث وإن

سفلوا وقيد الجر في المدونة بما إذا لم يكن العبد حرا في الأصل فإذا أعتق النصراني عبدا نصرانيا ثم هرب السيد لدار الحرب ناقضا للعهد ثم سبي فبيع وأعتق فإنه لا يجر إلى معتقه ولاء الذي كان أعتقه قبل لحوقه بدار الحرب وكذلك من أعتق أمة فإن ولاءها ينجر إلى أولادها الذين حملت بهم بعد العتق إن لم يكن لهم نسب من حر بأن كانوا من زنا أو غصب أو حصل فيهم لعان أو أصولهم [حاشية العدوي] قوله إن لم يكن ينتزع ماله إلخ) أي مطلقا سواء أذن السيد أم لا إذ لا يعتبر إذن السيد ولا غيره بالنسبة لهؤلاء كما أفاده بعض الشيوخ (قوله وكعتق المكاتب إلخ) قال في المدونة وما أعتقا أي العبد والمكاتب بإذن السيد جاز والولاء للسيد إلا أن يعتق المكاتب فيرجع إليه الولاء إذ ليس للسيد انتزاع ماله وأما العبد فلا يرجع إليه الولاء ولو عتق ورد على عج والحاصل أن ما لا ينتزع ماله فإن الولاء للسيد ما دام رقيقا فإن عتق عاد الولاء هذا هو الفارق بينهما (قوله الولاء لهم) أي ولا يكون الولاء للسيد ولو اشترطه لنفسه أو اشترط عدم الولاء عليه فإن أعتقه عن نفسه فولاؤه له لا للمسلمين ولو اشترطه لهم (قوله فإن الولاء يكون لهم) أي المراد أنه يكون لبيت المال فقوله ويرثونه أي يرثه بيت المال الذي منفعته عامة للمسلمين وقوله ويعقلون عنه أي يدفعون دية من جنى عليه ذلك العتيق والمراد أن ديته تؤخذ من بيت المال لا أنها تجبى من المسلمين وقوله ويلون عقد نكاحها أي أن المراد أن يتولى نكاحها واحد من المسلمين وإذا تولى القاضي عقدها فإنما هو لكونه واحدا من المسلمين لا لكونه قاضيا؛ لأن؛ مرتبة القاضي متأخرة وقوله ويحضنونه المراد أن نفقة ذلك المحضون تكون على بيت المال (قوله وخالفه غيره إلخ) ظاهر كلامهم أنهما قولان على حد سواء لكن إطلاق الغير يدل على أن القول الثاني هو المعتمد أقول وهو الظاهر (قوله يعني أن الكافر إذا أعتق عبده الكافر ثم أسلم العبد) وأما لو مات العبد كافرا فإن الولاء يكون لسيده الكافر كما في المدونة فقول الشارح من عصبة سيده النصراني ليس متعلقا بقوله ينتقل بل صفة لقوله

للمسلمين والمعنى للمسلمين الكائنين من عصبة سيده النصراني (تنبيه) وكذا إذا أسلما معا أو أسلم السيد قبل إسلام العبد فيرثه أيضا في هاتين الصورتين وهما مفهومان من المصنف بالأولى (قوله والمراد إلخ) اعلم أن إطلاق العود تجوز إذ لم يكن له ثم انتقل عنه (قوله وإلا فالولاء ثابت لا ينتقل) أي الولاء بمعنى اللحمة ثابت للمعتق لا ينتقل عنه أصلا (قوله وقيد الجر في المدونة إلخ) لا يخفى أن هذا الموضع ليس محلا للتقييد المذكور بل محله قول المصنف ومعتقهما كما هو ظاهر (قوله إن لم يكن لهم نسب من حر) فإن كان لهم نسب من حر كان الولاء له كما إذا كان لزيد جارية معتوقة وزوجها حر أصالة أو معتوق فإن أولادها لهم نسب من حر فليس لسيد أمهم ولاؤهم وإنما الإرث لعصبة الأب أو لمعتق الأب واعلم أن الشارح يفيد أن قولهم إن لم يكن لهم نسب راجع لقوله كأولاد المعتقة فقط ويصح رجوعه لقوله وجر ولد المعتق وصورته أن زيدا أعتق عمرا وعمرو ولد بنتا فلزيد الولاء على عمرو وعلى ابنته وعلى أولاد الابنة إن لم يكن لهم نسب من حر بأن زنت الابنة مثلا فإن

Sub-topic – Transfer of Wala' upon Manumission of a Slave Parent

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a free woman's son from a slave father when he buys and frees his father?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4384)

(فرع) في المنتقى قال مالك ابن العبد من الحرة إذا اشترى أباه فعتق عليه فولاؤه له ويجره لموالي أمه وقاله جميع الأصحاب إلا ابن دينار قال هو للمسلمين لأن الابن لا يجر

Mas'alah: What is the chapter on the slave drawing wala' when freed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3325)

(11 – باب جر العبد الولاء إذا أعتق)

Mas'alah: How does the wala' of a slave's children transfer upon his manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1019)

اذا كان للعبد بنون من زوجة حرة ثم اعتق جر ولاء بنيه الى مولاه فإن كان الاب عبدا

وأبوه حر جر ولاء ولد ولده من المرأه الحرة يرثهم ما دام أبوهم عبدا فإن أعتق أبوهم رجع الولاء الى مواليه فإن مات الاب عبدا فالولاء والميراث للجد

Mas'alah: What is the ruling on clientage when a slave father is later freed?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=436)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: الأمر #345# عندنا المجتمع عليه في المرأة الحرة إذا ولدت من العبد ثم عتق العبد بعد ذلك فإنه يجر ولاء ولده إلى من أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a free son buys and frees his slave father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6338)

ومن كتاب ابن المواز، ومن العتبية [1]، من سماع أشهب، قال مالك، ولو أن ابن العبد من الحرة اشترى أباه، فيعتق عليه، كان ولاء أبيه له لجره إلى موالي أمه.

Mas'alah: How does clientage transfer when a slave father is freed before his son?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=224)

ولو كان للعبد أب عبد فأعتق قبل ابنه جر ولاء ابنه إلى من أعتقه ما دام ابنه رقيقا فإن أعتق الابن جر ولاء ولده إلى مواليه وانتقل عن موالي أبيه الذي هو الجد فإن تزوج

العبد حرة لا ولاء عليها ورث من يموت من ولدها بعد نصيب أمه المسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on jar al-wala' when a slave is freed before the death of the child?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=224)

وإن أعتق العبد قبل موت الولد جر ولاءهم إلى معتقه ولا يكون جر الولاء فيمن مسه رق.

Mas'alah: How is wala' determined for a child born to a pregnant slave woman after manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1508)

"ومن أعتق ما في بطن أمه الحامل من زوج عبد لغيره ثم عتق، ثم وضعت بعدعتقه فولاء الولد لسيده المعتق له، لأنه مباشر لا لمعتق الأب، ولو أعتق أمه بعد عتقه للجنين، ثم عتق الأب قبل أن تضع فولاء الولد لسيد الأمة لا يجره معتق الأب وذلك إن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم عتق الأم، وإن كان بستة أشهر فأكثر، قال الشيخ أبو محمد:" يريد وليست بظاهرة الحمل، والزوج مرسل عليها، فغن الأب يجر ولاءه إلى معتقه "."

Mas'alah: Who inherits the wala' of a child born to a freed pregnant slave woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2697)

2756 – وقال في الأمة تعتق وهي حامل , وزوجها مملوك , ثم يعتق زوجها , قبل أن تضع حملها أو بعد ما وضعت: إن ولاء ما في بطنها للذي أعتق أمه، لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل أن تعتق أمه، وليس بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاقة , لأن الذي تحمل به أمه بعد العتق إذا أعتق أبوه جر ولاءه.

Sub-topic – Transfer of Wala' Involving Grandfather and Ascendants

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born after the death of his grandfather who was a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7061)

[: تزوج أمة فولدت غلاما فكبر الغلام ثم مات أبوه] ومن كتاب النسمة قال ابن القاسم في رجل تزوج أمة فولدت غلاما، فكبر الغلام ثم مات أبوه فتزوج ابنه هذا حرة فولدت له ولدا بعد وفاة الجد والأب المملوك حي قال: ولاؤه لموالي أمه ولا يجر الجد المتوفى ولاء ولده الذين ولدوا بعد موته إنما يجر ما كان حيا قال: ولو توفي الجد وأمه حامل جر ولاءه، وكان ولاءه لموالي الجد إذا حملت به قبل وفاة الجد، قال: والأب المملوك ها هنا لا يحجب ولا يضره وهو بمنزلة الميت والكافر.

Mas'alah: Is the right to draw clientage (jarr al-wala') established for the grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=908)

[2016] مسألة: ويثبت جر الولاء للجد، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه؛ لأن النسب يرجع إليه فصح جره للولاء كالأب.

Mas'alah: Does a freed grandfather draw the wala' of his descendants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1082)

في انتقال الولاء قلت: أرأيت المرأة الحرة إذا كانت تحت المملوك فولدت له أولادا فأعتق المملوك أيجر ولاء ولده في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الجد إذا أعتق أيجر ولاء ولد ولده في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وجد الجد إذا أعتق أيجر ولاء ولد ولد ولده إذا أعتق؟ قال: قال لنا مالك: الجد يجر ولاء ولد ولده فجد الجد بمنزلة الجد. مالك بن أنس، عن هشام بن عروة وربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد أولاد من امرأة حرة فلما أعتقه قال الزبير: هم موالي، وقال موالي الأم: هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى بولائهم للزبير بن العوام إلا أن هشاما ذكره عن أبيه. ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبي أسيد صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن الأب يجر الولاء إذا أعتق الأب. قال سعيد بن المسيب: إن مات أبوهم وهو عبد فولاء ولده لموالي أمهم، وقال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا على ذلك، وإنما مثل ذلك مثل ولد الملاعنة ينسب الزمان من دهره إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه، إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا عنه ثم إن اعترف به أبوه ألحق بأبيه وصار إلى موالي أبيه وصار ميراثه إليهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحر إذا اعترف به، وكذلك ولد الملاعنة من العرب إذا اعترف به أبوه صار بمنزلة هذا الذي وصفنا وإنما ورثه من ورثه من قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار إلى أصله وعصبته.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather drawing clientage of his free grandchildren?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=438)

436- قال مالك: الأمر عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجد أبا الأب يجر ولاء ولد بنيه الأحرار من امرأة حرة ويرثهم ما دام أبوهم عبدا. فإذا عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه. وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد. ولو كان له ابنان آخران فمات أحدهما وأبوه عبد جر الجد أبو الأب الولاء والميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' when the father is freed after the grandfather?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3392)

وإن أعتق الأب بعد عتق الجد أو استلحق الأب من كان نفاه بلعان وكان المستلحق معتقا رجع -أي: انجر الولاء لمعتقه من معتق لجد والأم.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' when the grandfather or father is subsequently freed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9514)

وإن كانت الأم معتقة بالفتح ولها أولاد وكان أبوهم وجدهم رقيقين فولاء ولدها لمعتقها وهو مولى أمه لكن لا يستقر، فإن أعتق الجد بعد ذلك رجع الولاء لمعتقه لكن

لا يستقر وإن أعتق بالبناء للمفعول الأب بعد عتق الجد، أو استلحق الأب من كان نفاه بلعان وكان المستلحق معتقا رجع؛ أي انجر الولاء لمعتقه من معتق الجد راجع للأول والأم راجع لهما، وإيضاح ما أشرت إليه أن تقول: إذا ولدت معتقة ولدا من عبد وأبوه عبد فإن ولاء الولد لمعتق الأم، فإذا أعتق الجد رجع الولاء لمعتقه من معتق الأم، فإذا أعتق الأب رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد فهنا رجوعان، وكذا يرجع الولاء لمعتق الأب من معتق الأم فيما إذا ولدت معتقة من معتق ونفى الزوج الولد باللعان فإن الولاء في الولد يكون لمعتق الأم، فإذا استلحقه الأب بعد ذلك رجع الولاء لمعتقه من معتق الأم، فقد اتضح لك أن في هذه رجوعا واحدا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does a grandfather draw wala' for his grandchildren?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=623)

1482 – مسألة: من الولاء يجر الجد ولاء ولد ولده إلى مواليه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: الجد لا يجر الولاء.

Sub-topic – Conditions for Transfer of Wala'

Mas'alah: Is the father entitled to transfer wala' (jarr al-wala') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=907)

[2015] مسألة: جر الولاء ثابت للأب، خلافا لما يحكى عن رافع بن خديج وعكرمة ومجاهد؛ لأن ذلك إجماع حكم عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وفي حديث الزبير: أنه مر بقنية فسأل عنهم فقيل: هم موالي رافع وأبوهم عبد للحرة، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، وقال لهم: انتسبوا إلي فأنا مولاكم، فقال رافع: بل هم موالي أنا أعتقت أمهم، فاختصما إلى عثمان فقضى بالولاء للزبير، ولم يخالف عليه أحد، ولأن انتساب الولد إلى قبيلة أمه وجهتها لعدم ذلك من جهة الأب، بدليل أنه لو أمكن ذلك في الابتداء لم ينتسب إلى الأم، وأنه إذا عاد إمكانه في ولد الملاعنة عاد الانتساب إلى الأب، وإذا ثبت ذلك ثم كان غير ممكن في هذا الموضع لرق الأب، فيجب إذا زال المعنى المانع، أن يزول ما امتنع لأجله ويعود النسب إلى الأب.

Mas'alah: Can a patron transfer wala' before paying blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3324)

قالوا وله أن ينقل ولاءه عنه ما لم يعقل عنه أو عن أحد من صغار ولده

Mas'alah: What are the conditions for the transfer of wala' from a freed slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5083)

وفيها مع غيرها: جر المعتق ولاء ما أعتق ذكر أو أنثى لمن أعتقه كذلك، وشرط الجر عدم مباشرة المجرور ولاءه بعتق، فإن كان اختص به معتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' to the manumitter of the manumitter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9514)

ومعتقهما خطف على "ولد" كما يقتضيه غير واحد يعني أن عتق المعتق والمعتقة يجر إلى معتقهما ولاء من أعتقاه, قال الشبراخيتي: وجر ولاؤهما ولاء معتقهما بالفتح ومعتق معتقهما أي يسترسل عليهم وإن بعدوا أولادهم كذلك؛ لأن كل من أعتق رقيقا ثبت ولاؤه عليه وعلى أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا، وعلى عتقائه وعتقاء عتقائه وإن بعدوا: "ومعتقهما" عطف على "ولد" المعمول "لجر" . انتهى. وقال عبد الباقي: وجر الولاء معتقهما بالفتح أي الأمة والعبد الذين وقع العتق عليهما؛ أي من أعتق عبدا أو أمة ثم أعتق العبد أو الأمة أمة أو عبدا فإن ولاء الأسفل ينجر لمن أعتق الأعلى، وكذا أولاده وإن سفلوا ومعتق معتقهم. انتهى. قوله: ثم أعتق العبد أو الأمة الخ لا مفهوم لهذا الترتيب، وكذا إذا سبق عتقه لعبده أو أمته ثم أعتقه سيده قبل رده ذلك ولم يستثن ماله. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the chapter on the transfer of wala' to the one who frees?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2091)

باب مصير الولاء لمن أعتق

Mas'alah: What is the chapter on the slave transferring wala' when freed?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2096)

﴿باب جر العبد الولاء إذا أعتق

Sub-topic – Transfer of Wala' through Inheritance and Asabah

Mas'alah: What is the chapter on the transfer of wala to the one who frees?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3313)

(10 – باب مصير الولاء لمن أعتق)

Mas'alah: How does wala' transfer among the asabah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1286)

فصل وهو ينتقل إلى الأقرب فالأقرب من العصبة لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء للكبر». يريد الأقرب إلى المولى المعتق فالأقرب من العصبة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does wala' transfer from men and women to their children and male 'asabah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1289)

فصل والولاء ينتقل عن الرجل والمرأة إلى بنيهما وعصبتهما من الرجال دون النساء، فلا ترث المرأة من الولاء إلا ما أعتقت أو أعتق من أعتقت أو أعتق من أعتق من أعتقت، أو ولد من أعتقت من الذكور إن كان حرا لم يعتق، أو ولد من

أعتقت من الإناث إن كان ولد زنى أو منفيا بلعان أو كان أبوه عبدا أو كافرا على ما بيناه قبل من أن الموالي ثلاثة: مولى الرجل الذي أعتقه، ومولى أبيه، ومولى أمه.

Mas'alah: How does wala' transfer after the death of the patron?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=246)

(الفصل الثاني) في انتقال الولاء وإذا مات المولى الأعلى انتقل إلى ابنه الذكر ثم ابنه ما سفل والأقرب يحجب الأبعد فإن فقد العمود الأسفل فإن فقد الأب انتقل الولاء للأخ الشقيق ثم إلى الأخ للأب ثم إلى ابن الأخر الشقيق ثم إلى ابن الأخ للأب ثم الجد ثم العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب وقال الشافعي يقدم الجد على الأخوة وأبنائهم بيان لا ينجر ميراث الولاء إلى المرأة وإنما ترث بالولاء من أعتقته أو من أعتقت من أعتقه إن عدم من أعتقه أو ذرية من أعتقه أو من أعتقه من أعتقه لا من أعتقه موروثها تلخيث المولي أربعة أقسام معتق الميت ومعتق معتق الميت ومعتق والد الميت أو جده وهؤلاء الثلاثة يرثون سواء كانوا ذكورا أو إناثا الرابع وارث هؤلاء فلا ينجر إليه الميراث إلا إن كان ذكرا عاصبا

Mas'alah: How is wala' transferred through marriage to a freedwoman?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=224)

وجر الولاء ثابت ولا يجره إلا الأب أو الجد وصفته أن يتزوج عبد معتقة لقوم فيولدها

فإن ولاء ولده منها لموالي أمه ما دام الأب رقا فإن عتق جر ولاء ولده إلى معتقه.

Mas'alah: How is inheritance of wala' distributed when a son and daughter jointly free their father?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1510)

فروع في جر الولاء: قال الشيخ أبو محمد: "قال مالك ي ابن وابنة اشتريا أباهما فعتق عليهما، ثم أعتق الأب عبدا فمات الأب، ثم مات مولاه، فميراث الأب بينهما على الثلث والثلثين، وميراث الولاء للابن وحده" .

Mas'alah: What is the section on the transfer of clientage in inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=12)

[3] - جرور الولاء في الميراث

Mas'alah: What is the explanation of the transfer of clientage (jarar al-wala') in inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=14)

قال ابو الوليد بن رشد: فسألنى سائل ان أشرح له معنى هذه المسألة، الذى من أجله صار للباقية من الأختين من ميراث ابيها سبعة اثمان؛ لأنه قال فيها: "ان الاب جر ولاء هذه إلى هذه وولاء هذه إلى هذه" . ولم يبين وجه الجرور، كيف هو، ولا ما حكمه

Sub-topic – Disagreements and Preferred Opinions on Jarr al-Wala'

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the transfer of wala' when a slave father is later freed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3327)

واختلف أهل العلم في انتقال الولاء الذي قد ثبت لموالي الأمة المعتقة في بنيها من الزوج العبد إن أعتق بعد فروي عن جماعة من العلماء أن ولاءهم لموالي أمهم لا يجره الأب إن أعتق وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وممن قال ذلك عطاء وعكرمة بن خالد ومجاهد وبن شهاب وقبيصة بن ذؤيب وقضى به عبد الملك بن مروان في آخر خلافته لما حدث به قبيصة عن عمر بن الخطاب وكان قبل أن يقضي فيه بقضاء مروان أن الولاء يعود لموالي أبيهم إن أعتق وروي عن عمر بن عبد العزيز وميمون بن مروان مثل ذلك وروى معمر عن الزهري قال لا يتحول ولاؤهم إلى مال أبيهم قال معمر وبلغني عن ميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز أدوا ذلك وحدثني بن طاوس عن عكرمة بن خالد مثل ذلك وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وسفيان الثوري والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق كلهم وأصحابهم يقولون إن العبد إذا أعتق جر ولاء ولده إلى مواليه وانتقل ولاؤهم عن أمهم وعن مواليها وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت والزبير بن العوام وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وقضى به مروان عن رأي أهل المدينة وما نظر به مالك من ولد

الملاعنة فتنظير صحيح وقياس حسن

وأما قول مالك إن الجد أب العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة يرثه ما دام أبوهم عبدا فإن أعتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه على حسب ما ذكره من ذلك في هذا الباب وقوله إن الأمر المجتمع عليه عندهم فهو مذهب الشافعي عند بعض أصحابه وروي ذلك عن الشعبي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري لا يجر الجد الولاء قالوا في ولد العبد من امرأة حرة إذا كان العبد حيا لم يجر الولاء وحجتهم أن ولد العبد لا يكون مسلما بإسلام جده وأن أباه لو لاعن أمه لم يستخلفه الجر فكذلك لا يلحق به ولاؤه قال ومعلوم أن نسبه إلى الجد إنما هو بأبيه فكذلك ينبغي أن يكون ولاؤه لأبيه فإذا لم يثبت ولاؤه من جهة الأب لم يثبت من جهة الجد

Mas'alah: Why is Malik's opinion on the transfer of wala' preferred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3232)

م: وقول مالك أولى؛ لما ثبت في الرواية عن الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by jarr al-wala' (transfer of clientage) in a complex case?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=17)

تنظير أوسع لجرور الولاء ولو ان امرأتين لم تعتقا اشترتا / اباهما، فعتق عليهما، ثم [4] اشترت احداهما مع ابيها، أخا لهما لأبيهما، فعتق عليهما، ثم مات الاخ بعد موت ابيه

واخته التى لم تشتره، لكان لأخته التى اشترته مع ابيها، من ميراثه سبعة اثمانه ونصف ثمنه، لانها ترث النصف بالنسب، ونصف النصف الباقى وهو الربع، بولاء العتاقة، لان نصفه أعتق عليها، فلها نصف ولائه بذلك ونصف الربع الباقى، هو الثمن، لان النصف الثانى الذى أعتق منه على ابيه لها نصف ولائه، لان اباه عتق عليها وعلى اختها الميتة، فصار نصفه مولى لمولى؛ لها من ولائه النصف، فوجب لها بذلك ربع ولائه، لان المرأة ترث بالولاء معتق معتقها، وترث

Sub-topic – Transfer of Wala' in Cases of Mixed Status (Free/Slave)

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a pregnant slave woman is freed and gives birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3210)

قال ابن القاسم: وكذلك لو وضعته المكاتبة بعد الأداء إذا مسه الرق في بطنها، ألا ترى أن مالكا قال فيمن أعتق أمته الحامل من زوج عبد؛ فولدت بعد العتق، وولده عبد، ثم أعتق: أن ولدها حر، وولاؤه لسيد الأمة، ولا يجر الأب ولاءه.

Mas'alah: How does wala' transfer when the father, grandfather, and great-grandfather have different statuses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3232)

قال ابن سحنون: قال ابن الماجشون: وإذا كان الأب والجد عبدين، وأبو الجد حر؛ جر ولاء ولد ولده إلى مواليه، ما لم يعتق الجد، فيصير ولاؤهم لمواليه، ما لم يعتق الأب، فيرجع ولاؤهم إلى موالي الأب.

Mas'alah: Does clientage transfer apply to one who has been touched by slavery?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1465)

فصل [14 – عدم ثبوت جر الولاء فيمن مسه رق] : ولا يثبت جر الولاء فيمن مسه رق مثل أن يتزوج عبد أمه فتحمل ثم تعتق فإن الولد يكون حرا بحرية أمه وهو حر [1] وولاؤه لموالي أمه وهم مواليه [2] لأن عتقه ثبت من جهتهم فإن أعتق العبد لم يجر ولاء الولد لأن ولاءه قد تقرر [3] وثبت لمن أعتق أمه فلا يجوز نقله كالنسب والولاء، هاهنا مباشر ليس طريقه الجر فلم يجز نقله.

Mas'alah: What is the ruling on drawing wala' for a child born to a slave father and free mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6335)

في جر الولاء في ولد العبد من نكاح حرة

Mas'alah: What is the chapter on the transfer of wala' and the wala' of children from mixed-status marriages?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4311)

باب في [1] انتقال الولاء، وفي ولاء ولد الحرة والمعتقة من الزوج إذا كان عبدا، وولاء ولد الأمة من الحر [2] والأمة من العبد

Sub-topic – Transfer of Wala' for Foundlings and Children of Unknown Lineage

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a foundling and a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3225)

وولاء اللقيط والعبد [يعتق من ... وجر الولاء، وموالي المرأة.

Mas'alah: Does paternity establish when a child is freed before purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1047)

نسبهم من هذا الذي ادعاهم أم لا؟ قال: لا يثبت نسبهم منه لأن الولاء قد ثبت للذي أعتقهم ولا ينتقل الولاء عنه ولا توارثهم إلا ببينة تثبت لأن الولاء لا ينتقل عند مالك إلا بأمر يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceased slave woman choosing a grandfather for wala'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6262)

قال سحنون، ولو مات الصبي وترك ولدا قبل أن يوالي أحد الأبوين وهما حيان، بعد،

فلولده [1] أن يوالي من شاء من الجدين، ولو ترك ولدين فليواليا جميعا، واحد من الجدين، ولا يوالي هذا جدا وهذا جدا، كما لم يكن ذلك لأبيهما أن يواليهما جميعا،

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' when a child is born to a freed slave woman with no free father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6337)

قال في كتاب ابن المواز، وهذا ما كان الأب] [1] عبدا، فإذا عتق رجع ولاؤه إلى مواليه] [2]، ولا ينقل أحد الولاء من القرابات غير الأب، قال، وإنما الذي لا يجر ولاءه أب ولا جد، ولد مسه رق، مثل أن تكون به حاملا وهي أمه، فتعتق قبل أن تضع، ولا يجر ولاءه أب ولا جد.

Sub-topic – Testimony and Documentation of Wala' Transfer

Mas'alah: What is the ruling on documenting wala' when the father is a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3231)

وقال غير من شيوخنا القرويين: إذا كتب: إن أباه عبدا، وكتب: الذي جرت أمه ولاءه، فأحد الوجهين؛ يعني: ويجزئه، قال: وعندي لو قال: مولى فلان دون أن يذكر جر الولاء؛ لما كان عليه شيء، وإن أعتق الأب لجر ولاءه لقوم آخرين، رجع بعد ذلك فذكر أنه مولاهم، ولا يضره ذلك؛ لأن التواريخ تنبئ عن أنه كان مولى قوم فانتسب إليهم ثم انتقل إلى آخرين فانتسب إليهم] .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of someone suspected of seeking to reclaim wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6621)

فصل [2 – شهادة من يتهم برجوع الولاء له] قال ابن القاسم: وإن شهد لرجل أعماله أن فلانا الميت مولى أبيه أعتقه، فإن لم يدع المولى ولدا ولا موالي، وإنما ترك مالا جازت الشهادة؛ لارتفاع التهمة. وإن ترك ولدا أو موالي يتهمون على جر ولائهم يوما ما لتعددهم لم تجز. وقد قال مالك في ابني عم شهدا لابن عمهما على عتق، أنهما إن كانا يتهمان؛ لقربهما منه في جر الولاء لم يجز ذلك، وإن لم يتهما الآن في جر الولاء لبعدهم منه جازت الشهادة، وإن كان الولاء قد يرجع إليهم يوما ما.

Mas'alah: What is the chapter on a woman's admission of wala' for those she freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8426)

[باب] ذكر إقرار المرأة ولاء من أعتقت أو أعتق من أعتقت وجر ولاء من أعتقت

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of cousins regarding manumission and clientage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1753)

وقد قال مالك في ابني عم شهدا لابن عمهما على عتق: إنه إن كان ممن يتهمان لقربهما منه في جر الولاء لم يجز ذلك، وإن لم يتهما الآن في جر الولاء لبعدهما منه جازت الشهادة، وإن كان الولاء قد يرجع إليهما يوما ما.

Sub–topic – Effect of Arab Lineage on Wala'

Mas'alah: What is the ruling on the effect of Arab lineage on wala'?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5496)

م: قال المغامي: قوله يجر العرب ولاءها يريد أن نسبها يستفيض ويغلب حتى ينسي ولاءها فيقال: فلانة بنت فلان، ولا يقال: فلانة مولاة فلان هذا الذي يجر من الولاء؛ لأن الولاء لا ينتقل عن المعتق بحال لقوله –صلى الله عليه وسلم–: «إنما الولاء لمن أعتق».

Sub-topic – Definition and Basis of Jarr al-Wala'

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' (jarr al-wala')?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3301)

مسألة [1]: وأما جر الولاء، فأجمعت الأمة عليه من الصحابة عن بكرة أبيهم، وما يحكى عن خلاف رافع بن خديج فيه ليس بصحيح، إنما كان رافع المخاصم فيه إلى عثمان، فقضى عليه [2]، وليس نزاع المنازع في مجلس القضاء بقول معدود في الخلاف، وإنما كان يكون لو تكلم بعد ذلك. وفي جر الولاء فروع دقيقة، ومسائل حسنة، اختلف فيها العلماء، وقد بسطنا القول فيها في "كتب المسائل" ولا نخليكم من نبذ منها في هذا "المختصر" ليقوى فيها النظر.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of clientage (jar al-wala')?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1463)

فصل [11 – في جر الولاء] : جر الولاء ثابت عند كافة أهل العلم [3] لا خلاف فيه [4]، إلا ما يحكى عن رافع بن خديج، وصفته أن يتزوج عبد معتقة فيولدها فإن ولاء ولدها منه (1) انظر الموطأ: 2/ 783، المدونة: 3/ 71، التفريع: 2/ 27، الكافي: 513. (2) في ق: الحرم. (3) في م: العلماء. (4) انظر المغني: 6/ 361، فتح

الباري: 12/ 37.

Mas'alah: What is the basis for the transfer of clientage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1464)

والأصل في جر الولاء الإجماع لما روى أن الزبير بن العوام مر بفتيه فسأل عنهم فقيل هم موالى رافع بن خديج وأبوهم عبد للحرة فاشترى الزبير أباهم فأعتقه وقال لهم انشبوا إلي فأنا مولاكم فقال رافع: بل هم موالى أنا أعتقت أمهم فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى بالولاء للزبير، [2]، ولم يخالف عليه أحد، ولأن انتساب الولد إلى قبيلة أمه، ووجهها [3] أنها لعدم إمكان ذلك من جهة الأب بدليل أنه لو أمكن ذلك في الابتداء لم ينسب إلى الأم، ولأنه إذا عاد إمكانه في ولد الملاعنه عاد الانتساب إلى الأب وإذا ثبت ذلك ثم كان غير ممكن في هذا الموضع لرق الأب فيجب إذا زال المعنى المانع أن يزول ما امتنع لأجله، ويعود النسب إلى الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1082)

[انتقال الولاء]

Mas'alah: What is the chapter on the drawing and transfer of wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4308)

باب في جر الولاء

Mas'alah: What is the ruling on the dragging of wala' (jar al-wala') in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=834)

ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب المسألة التي تعرف بجر الولاء، وصورتها أن يكون عبد له بنون من أمة، فأعتقت الأمة ثم أعتق العبد بعد ذلك ; فإن العلماء اختلفوا لمن يكون ولاء البنين إذا أعتق الأب؟ . وذلك أنهم اتفقوا على أن ولاءهم بعد عتق الأم إذا لم يمس المولود الرق في بطن أمه، وذلك يكون إذا تزوجها العبد بعد العتق وقبل عتق الأب هو لموالي الأم.

واختلفوا إذا أعتق الأب هل يجر ولاء بنيه لمواليه أم لا يجر؟ فذهب الجمهور ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم إلى أنه يجر، وبه قال علي – رضي الله عنه – وابن مسعود والزبير، وعثمان بن عفان. وقال عطاء، وعكرمة، وابن شهاب وجماعة: لا يجر ولاءه. وروي عن عمر، وقضى به عبد الملك بن مروان لما حدثه به قبيصة بن ذؤيب عن عمر بن الخطاب، وإن كان قد روي عن عمر مثل قول الجمهور. وعمدة الجمهور أن الولاء مشبه بالنسب، والنسب للأب دون الأم. وعمدة الفريق الثاني أن البنين لما كانوا في الحرية تابعين لأمهم كانوا في موجب الحرية تابعين لها، وهو الولاء. وذهب مالك إلى أن الجد يجر ولاء حفدته إذا كان أبوهم عبدا، إلا أن يعتق الأب، وبه قال الشافعي وخالفه في ذلك الكوفيون واعتمدوا في ذلك على أن ولاء الجد إنما يثبت لمعتق الجد على البنين من جهة الأب، وإذا لم يكن للأب ولاء فأحرى أن لا يكون

للجد. وعمدة الفريق الثاني أن عبودية الأب هي كموته فوجب أن ينتقل الولاء إلى أبي الأب. ولا خلاف بين من يقول بأن الولاء للعصبة فيما أعلم أن الأبناء أحق من الآباء، وأنه لا ينتقل إلى العمود الأعلى إلا إذا فقد العمود الأسفل بخلاف الميراث ; لأن البنوة عندهم أقوى تعصيبا من الأبوة، والأب أضعف تعصيبا، والإخوة وبنوهم أقعد عند مالك من الجد. وعند الشافعي وأبي حنيفة الجد أقعد منهم. وسبب الخلاف من أقرب نسبا وأقوى تعصيبا وليس يورث بالولاء جزء مفروض وإنما يورث تعصيبا، فإذا مات المولى الأسفل ولم يكن له ورثة أصلا، أو كان له ورثة لا يحيطون بالميراث كان عاصبه المولى الأعلى، وكذلك يعصب المولى الأعلى كل من للمولى الأعلى عليه ولادة نسب (أعني: بناته وبنيه وبني بنيه) . ; وفي هذا الباب مسألة مشهورة وهي: إذا ماتت امرأة ولها ولاء وولد وعصبة لمن ينتقل الولاء؟ فقالت طائفة: لعصبتها لأنهم الذين يعقلون عنها، والولاء للعصبة، وهو قول علي بن أبي طالب، وقال قوم: لابنها، وهو قول عمر بن الخطاب، وعليه فقهاء الأمصار، وهو مخالف لأهل هذا السلف ; لأن ابن المرأة ليس من عصبتها. تم كتاب الفرائض والولاء والحمد لله حق حمده.

[كتاب العتق] والنظر في هذا الكتاب فيمن يصح عتقه ومن لا يصح، ومن يلزمه ومن لا يلزمه (أعني: بالشرع) ، وفي ألفاظ العتق، وفي الإيمان به، وفي أحكامه وفي الشروط الواقعة فيه. ونحن فإنما نذكر من هذه الأبواب ما فيها من المسائل المشهورة التي يتعلق أكثرها بالمسموع. ; فأما من يصح عتقه، فإنهم أجمعوا على أنه يصح عتق المالك التام الملك الصحيح الرشيد القوي الجسم الغني غير العديم. واختلفوا في عتق من أحاط الدين بماله وفي عتق المريض وحكمه. فأما من أحاط الدين بماله، فإن العلماء اختلفوا في جواز عتقه، فقال أكثر أهل المدينة: مالك وغيره: لا يجوز ذلك، وبه قال الأوزاعي والليث. وقال فقهاء العراق: وذلك جائز حتى يحجر عليه الحاكم، وذلك

عند من يرى التحجير منهم، وقد يتخرج عن مالك في ذلك الجواز قياسا على ما روي عنه في الرهن أنه يجوز، وإن أحاط الدين بمال الراهن ما لم يحجر عليه الحاكم. وعمدة من منع عتقه أن ماله في تلك الحال مستحق للغرماء، فليس له أن يخرج منه شيئا بغير عوض، وهي العلة التي بها يحجر الحاكم عليه التصرف والأحكام يجب أن توجد مع وجود عللها، وتحجير الحاكم ليس بعلة وإنما هو حكم واجب من موجبات العلة فلا اعتبار بوقوعه. وعمدة الفريق الثاني أنه قد انعقد الإجماع على أن له أن يطأ جاريته ويحبلها ولا يرد شيئا مما أنفقه من ماله على نفسه وعياله حتى يضرب الحاكم على يديه فوجب أن يكون حكم تصرفاته هذا الحكم، وهذا هو قول الشافعي. ولا خلاف عند الجميع أنه لا يجوز أن يعتق غير المحتلم ما لم تكن وصية منه، وكذلك المحجور، ولا يجوز عند العلماء عتقه لشيء من مماليكه إلا مالكا وأكثر أصحابه، فإنهم أجازوا عتقه لأم ولده. وأما المريض، فالجمهور على أن عتقه إن صح وقع وإن مات كان من الثلث، وقال أهل الظاهر: هو مثل عتق الصحيح. وعمدة الجمهور حديث عمران بن الحصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له، الحديث على ما تقدم. ؛ وأما من يدخل عليهم العتق كرها فهم ثلاثة: من بعض العتق، وهذا متفق عليه في أحد قسميه، واثنان مختلف فيهما وهما من ملك من يعتق عليه، ومن مثل بعبده.

Mas'alah: What is the principle of jar al-wala' (attraction of clientage) in inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=16)

تنظير لجرور الولاء الا تعرف انها لو ماتت، بعد الأب لورثت أختها الباقية منها النصف بالرحم، ونصف النصف الباقي بجرور الولاء لانها ابنة مولى، لها نصف ولائه، واذا جر

الأب اليها نصف ولاء اختها فهو يجر اليها، أيضا، نصف ولاء ما أعتقت على ما بيناه. والذى أعتقت انما هو نصف أبيها الثانى، فلها ولاء نصف هذا النصف، وهو فوجب لها ثلاثة أرباع ولاء ابيها، النصف بعتقها اياه. والربع يجر الولاء على ما بيناه، وهذا كله بين.

Mas'alah: What is the ruling on jar al-wala' (transfer of clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1195)

قوله: "وجر الولاء ثابت" : وهذا هو مذهب كافة أهل العلم إلا ما يحكى عن رافع بن خديج ومن تبعه من السلف. روى مالك (أن الزبير بن العوام مر بفتية فسأل عنهم فقال: هم موالي رافع بن خديج وأبوهم عبد لحذيفة، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ليجربه الولاء، وقال لهم: انتسبوا إلي فأنا مولاكم، وقال رافع: بل هم موالي، أنا أعتقت أمهم، فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى بالولاء للزبير (ويجر الولاء الأب والجد، لأن النسب يرجع إلى الجد كما يرجع إلى الأب، وقد مثل القاضي الصورتين (فتأمل كلامه في ذلك يتبين لك معناه إن شاء الله، وصورة ذلك: أن يتزوج عبد معتقة لقوم فيولدها فولاء الولد لموالي الأم ما دام الأب رقا، فإن عتق أبوه جر ولاء) ولده إلى معتقه، فإن كان للأب أب عبد فعتق قبل ابنه جر ولاء: ولد ابنه إلى من أعتقه ما دام ابنه رقا، فإن عتق الابن جر الابن ولاء

ولده إلى مواليه، وانتقل عن موالي الجد، فهاتان صورتان ظهر فيهما جر الولاء من الأب والجد، وكان الطلبة يسألون عن هذا الموضع، ويستفهمون معناه، والأمر فيه بين

على المتأمل إن شاء الله.

Sub-topic – Transfer of Wala' from Mother's Patrons to Father's Patrons

Mas'alah: How does clientage transfer from the mother's patrons to the father's patrons upon his emancipation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5083)

جر الولاء لمواليه عن موالي الأم، ولو مات الجد بعد ولادة الأولاد؛ كان ولاؤهم لمواليه ما دام الأب عبدا، فإن عتق جر ولاء الولد لمواليه.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of clientage from the mother's masters to the father's masters?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4312)

ولابن القاسم في العتبية أن جر الجد إلى مواليه يصح فيمن توالد لولده العبد في حياة الجد أو مات وهو حمل في البطن، ولا يصح فيما حمل به بعد موت الجد ولا ينقلهم عن موالي الأم وانتقال الولاء عن موالي الجد إلى موالي الأب كانتقاله في ولد الملاعنة إذا اعترف به أبوه فهو قبل الاعتراف به ينسب إلى موالي أمه ويعقلون [6] عنه، فإن اعترف به الأب انتقل عنهم إلى نسب أبيه أو (1) في (ح) : (معه) . (2) في (ح) : (الأب) . (3) في (ف) : (وكذلك) . (4) قوله: (ولد) سقط من (ح) . (5) انظر: التلقين: 2/ 204. (6) في (ح) : (ويعتقون) .

مواليه إن كان معتقا [1].

Mas'alah: How does wala' extend to the children and relatives of a freed slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1510)

جر ولاءه لها بولادة أو عتق، فيسترسل ولاؤها على أولاده وحدته ومعتقيه كالرجل. والأخ لا يقاسم الجد في الولاء، بل الأخ أولى، وابن الأخ أيضا أولى من الجد لقوة البنوة. والأخ من الأب والأم مقدم على الأخ للأب.

Mas'alah: Under what conditions does the wala' of the children of a freed slave woman transfer to her manumitters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9512)

كأولاد المعتقة يعني أن المعتقة ينجر ولاء أولادها إلى مواليها بشرط أشار إليه بقوله: إن لم يكن لهم نسب من حر يعني أن عتق الأمة إنما يجر ولاء ولدها إلى معتقها حيث لم يكن لأولادها نسب من حر، فإن كانوا أبناء عبيد أو أبناء زنى أو منفيين باللعان لم يستلحقوا، وأما إن كان لهم نسب من حر بأن كان أبوهم حرا فإنه لا ولاء عليهم لموالي أمهم، بل يكون ولاؤهم لموالي أبيهم إن كان مولى، قال الجعدي: ولا يكون ولاء ولد المرأة لمواليها إلا في أربعة مواضع: إذا كانوا من زنى أو اغتصاب أو من لعان

أو كان لهم نسب من رقيق أو كان أبوهم حربيا ومات بدار الحرب. قاله التتائي. قال عبد الباقي: ومفهوم كلام المصنف إن كان لهم نسب من حر محقق الحرية ولو كافرا كانت الحرية أصالة. قال البناني: أو عارضة لم يجر عتقها ولاؤهم. انتهى. وقوله: محقق الحرية يخرج مسألة الحربي الذي مات بدار الحرب، وقوله: إن لم يكن لهم نسب من حر يرجع لأولاد المعتقة ولا إشكال في ذلك، ويرجع لأولاد المعتق أي أولاد بنته كما قاله غير واحد، وأما رجوعه لأولاده الذكور وأولادهم فمنتف. قال مقيده عفا الله عنه: وكلامهم هنا ظاهر في أن أولاد المعتقة إذا كان أحد آبائهم حرا لا ينجر ولاؤهم لموالي أمهم, وعبارة عبد الباقي عند قوله: "إن لم يكن له نسب من حر" : بأن كانوا من زنى أو غصب أو حصل فيهم لعان أو أصولهم أرقاء أو الأب حربيا بدار الحرب وإن لم يمت بها. انتهى. وعبارة الحطاب: بأن يكون أبوهم عبدا الخ، ولا شك أن مراده بقوله: أبوهم الجنس، لقول المصنف: إن لم يكن لهم نسب من حر. والله تعالى أعلم.

BAB 6

باب بيع الولاء وهبته

The Chapter on Sale and Gift of Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prohibition of Selling Wala'

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3314)

1491 – مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته

Mas'alah: What is the ruling on selling wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3318)

ولو كان هذا الكلام كما نقله هشام وغيره عن عروة عن عائشة لكان النكير حينئذ على عائشة لأنها كانت متبوعة بأداء كتابة بريرة ومشترطة للولاء من أجل الأداء وهذا بيع الولاء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3185)

وروى ابن اعمر وجابر بن عبد الله أن الرسول -عليه السلام- «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

Mas'alah: What is the ruling on selling wala' (clientage)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3186)

قال ابن مسعود: أيبيع أحدكم نسبه؟

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3235)

وقد تقدم في الباب الأول: أن الولاء لا يباع ولا يوهب، وقد قال علي وابن عباس وابن مسعود: أو الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1903)

إذا ثبت ذلك فمن باع ولاء معتقه فقد قال الشيخ أبو إسحاق يبطل بيعه ويرد الثمن على المبتاع ولو وهبه لم تمض هبته وكان الولاء له لا للموهوب له قال؛ لأن الولاء لا ينتقل كما لا ينتقل النسب قال وقد روي عن بعض الصحابة إجازة هبة الولاء والدليل عليه ما تقدم من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -. (ش) : قوله ليس للعبد أن يبتاع نفسه من سيده على أن يوالي من شاء صحيح؛ لأنه بمنزلة أن يعتقه على أن يكون ولاؤه لزيد، أو لعمرو، أو لمن يختار العبد. وقال - صلى الله عليه وسلم - إنما الولاء لمن أعتق وقد قال العلماء معناه، أو أعتق عنه وهذا الذي يختار العبد موالاته في المستقبل لم يعتق ولا أعتق عنه ونهى أيضا - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء

وهبته وما يختار العبد من صرف ولائه إلى من شاء إذا لم يكن العتق فلا يخلو أن ينتقل عن المعتق عنه إلى من يختاره العبد ببيع، أو هبة؛ لأنه لم يثبت له ابتداء، وكلا الوجهين ممنوع لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عنهما وفي المزنية سألت عيسى عما كره مالك من أن يبتاع العبد نفسه من سيده على أن يوالي من شاء أرأيت إن وقع ذلك أيكون له أن يوالي من شاء قال الولاء للسيد والشرط باطل. [جر العبد الولاء إذا أعتق] (ش) : قوله أن الزبير اشترى عبدا له بنون من امرأة حرة فأعتقه فقضى له عثمان بولائهم قال ابن سحنون عن أبيه قامت السنة عن الصحابة والتابعين وغيرهم أن ولد المرأة الحرة المعتقة ولاؤه لموالي أمه ما كان أبوه عبدا فإذا عتق جره إلى مواليه وإن كانت عربية فولاؤه للمسلمين حتى يعتق أبوه فعلى هذا في مسألة الزبير كانت زوجة العبد مولاة فكان ولايتهم لموالي أمهم فلما أعتق الزبير أباهم رأى أنه قد جر ولاءهم وصاروا موالي له قال ابن المواز عن مالك ولو كان عتق العبد قبل موته بساعة يريد أنه بنفس العتق ينجر الولاء ولا يفتقر إلى

(ص) : (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا عنه فإن اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد قال مالك، وكذلك المرأة الملاعنة من العرب إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار مثل هذه المنزلة إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه وإخوته لأمه لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه وإنما ورث ولد الملاعنة المولاة موالي أمه قبل أن يعترف به أبوه؛ لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته) . (ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة

حرة وأبو العبد حر إن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام أبوهم عبدا فإن أعتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد وإن كان العبد له ابنان حران فمات أحدهما وأبوه عبد [المنتقى] حكم ولا رضا أحد. وقال مالك في العتبية من رواية أشهب ولو كان العبد مريضا مرضا شديدا فأعتق غدوة ومات عشية إذا ناله العتق حيا ووجه ذلك أن الولاء يثبت بنفس وجود سببه بعد ثبوته لغير من يجره إليه كابن الملاعنة يثبت ولاؤه لموالي أمه إن كانت مولاة فإن أقر به بعد ذلك أبوه انتقل الولاء إليه فورثه. (مسألة) : ولو أن ابن العبد من الحرة اشترى أباه فعتق عليه كان ولاء أبيه له يجره إلى موالي أمه رواه في العتبية أشهب عن مالك قال سحنون وهو قول جميع أصحابنا إلا ابن دينار فإنه قال هو كالسائبة وولاؤه للمسلمين وجه قول مالك أن الأب لما أعتقه ابنه كان ولاؤه له ولم يثبت له ولاء الابن ووجه قول محمد أن الابن لا يجر ولاء فيثبت ولاء الأب لجماعة المسلمين. (ص) : (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا عنه فإن اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد قال مالك، وكذلك المرأة الملاعنة من العرب إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار مثل هذه المنزلة إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه وإخوته لأمه لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه وإنما ورث ولد الملاعنة المولاة موالي أمه قبل أن يعترف به أبوه؛ لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته) . (ش) : قول ابن المسيب في عبد له ولد من امرأة حرة إن مات أبوهم عبدا فولاؤهم لموالي أمهم ظاهره أنهم ولدوا بعد عتق الأم؛ لأنه شرط في ذلك أن يموت أبوهم عبدا؛ لأن هؤلاء لو أعتق أبوهم لجر الولاء ولو ولد هؤلاء في

حال رق أمهم فنالهم الرق، ثم عتقوا مع أمهم، أو أفردوا بالعتق حال الحمل، أو بعد الولادة فإن ولاءهم يكون لمن أعتقهم سواء بقي أبوهم على حال الرق، أو انتقل بالعتق إلى حرية ولا يجر ولاءهم؛ لأن الولاء الثابت بالعتق لا يجره عتق أب ولا شيء وإنما يجر ولاء ثبت بالولادة دون العتق – والله أعلم وأحكم –. 1 – (فصل) : وقول مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة ينسب إلى موالي أمه فإن اعترف به أبوه لحق به وصار ولاؤه لموالي أمه به يريد أنه إذا كانت أمه مولاة لقوم وبطل نسبه من أبيه وهو مولى باللعان صار ولاؤه لموالي أمه فإن اعترف به أبوه رد ولاؤه إلى مواليه فجعل اللعان كحال كون الأب عبدا، وحال الاعتراف بعد ذلك كحال ما يطرأ على الأب من العتق فيجر به ولاء أبيه إلى مواليه. (فصل) : وقوله، وكذلك إذا كانت أمه من العرب فيعرف زوجها فالولد مثل ذلك يريد أن نسب الابن يرجع بالاعتراف إلى نسب الأب إلا أن ابن العربية إذا ورث ذوي الفروض حقوقهم وفضلت فضلة كانت لجماعة المسلمين وولد الملاعنة يرث موالي أمه الباقي، وذلك أن الولاء كالتعصيب يستوفى به الميراث فبقاء موالي الأب في ذلك المولى بمنزلة بقاء عصبة الأب في العربي – والله أعلم. وقال ابن مزين سألت عيسى عن تفسير قول مالك في ولد الملاعنة العربية وولد الملاعنة المولاة يرث أمه وإخوته لأمه حقوقهم ويرث بقية ميراثه موالي أمه ولا يرث عصبة المرأة العربية بقية الميراث فقال: عصبة المرأة العربية أخوال ولدها، وكذلك لو كان للمرأة إخوة لكانوا أخوالا لا يرثون ويكون بقية ميراث ولدها لمواليها فإن لم يكن لها موال فلجماعة المسلمين وأما موالي الأم فإنهم إنما يرثون بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala' (clientage)?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1282)

فصل «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الولاء وعن هبته» وقال – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق». فقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» فعل الإعتاق وإن لم يكن ذلك حقيقة اللفظ، لأن الثواب حاصل عن العتق والولاء حاصل عنه فوجب ألا يفترقا. وقد أجمعوا أن من وكل رجلا على عتق عبده فالولاء للموكل لا للوكيل الذي تولى فعل الإعتاق. ولهذا قلنا: إن من أعتق عبده عن غيره بإذنه أو بغير إذنه إن الولاء للمعتق عنه؛ لأن ثواب العتق له، وكأنه إذا أعتقه عنه فقد ملكه إياه بشرط إعتاقه عنه. وليس ذلك من هبة الولاء المنهي عنه في الحديث، لأن النهي إنما يقتضي نقل الولاء بعد ثبوته وتقرره لمن حصل له ثواب العتق على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala'?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=435)

433- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #344# عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5439)

حديث أول لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما علمت وكذلك هو في الموطأ إلا أن محمد بن سليمان رواه عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الولاء لا يباع ولا يوهب ولم يتابعه أحد على ذلك وقد روى هذا الحديث شعبة والثوري وعبد العزيز ابن أبي سلمة وجماعة يطول ذكرهم من الأئمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا عمر وروى هذا الحديث ابن الماجشون عن

Mas'alah: What is the ruling on selling wala' (clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5442)

وقد روى أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا قيس عن ليث عن عطاء بن السائب أن علقمة والأسود وأبا فضيلة وابن معقل رخصوا لسالم بن أبي الجعد أن يبيع ولاء مولى له بعشرة آلاف يستعين بها على عبادته

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala' (clientage)?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=289)

406 – مالك، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – نهى عن بيع الولاء وعن هبته [2]. هذا الحديث لا يأتي إلا من طريق عبد الله بن دينار، انفرد به (1) (16/ 332) . (2) الموطأ (1480) ؛ والدارمي (2572) قال: أخبرنا خالد بن مخلد؛ والنسائي (4658) وفي "الكبرى" (6209) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. كلاهما: (خالد بن مخلد، قتيبة) عن مالك؛ به.

عبد الله بن دينار عن ابن عمر، واحتاج الناس فيه إليه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر، ولا يصح عن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting clientage (wala')?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2689)

2747 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

Mas'alah: What is the chapter on selling clientage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1063)

باب: بيع الولاء

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting clientage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=1064)

797 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الولاء وهبته» . قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يجوز بيع الولاء، ولا هبته، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala'?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2095)

20 – وحدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»

Mas'alah: Why is selling or gifting clientage (wala') prohibited?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1192)

قوله: "ولا يحل بيع الولاء ولا هبته" : أما بيعه فلأنه غرر ظاهر وقمار بين، لأنه يدفع عنه ثمنا محققا ولا يدري أيحصل له شيء أم لا؟ وأما هبته ففيه تفصيل، والظاهر إجراؤه مجرى النسب أن الهبة والبيع لا يتصور واحد منهما فيه كما لا يتصور في النسب.

Mas'alah: Is it permissible to sell or gift clientage (wala')?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=635)

(ولا يجوز بيعه، ولا هبته): ما ذكره صحيح لا أعلم فيه خلافا لنهيه عليه السلام عن ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on sale and gift of wala'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1202)

والولاء لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته.

Sub-topic – Wala' from Kitabah vs. 'Itq

Mas'alah: What is the ruling on purchasing wala' after a kitabah contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3318)

وأما قولها (ويكون ولاؤك لي فعلت) فظاهر هذا الكلام أنها أرادت أن تشتري منهم الولاء بعد عقدهم الكتابة لأمتهم وأن تودي جميع الكتابة إليهم ليكون الولاء لها فأبوا ذلك عليها وقالوا لا يكون الولاء إلا لنا

Mas'alah: What is the ruling on selling and gifting the wala' of a mukatib?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5440)

واختلافهم في بيع ولاء المكاتب وهبته أو اشتراط المكاتب لولاء نفسه باب آخر

Mas'alah: What is the ruling on selling wala' from kitabah versus 'itq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5440)

روى قتادة عن ابن المسيب أنه كان لا يرى بأسا ببيع الولاء إذا كان من المكاتبة ويكرهه إذا كان من عتق

Sub-topic – Companion Reports on Wala'

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about selling one's lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3235)

قال ابن مسعود: أيبيع أحدكم نسبه؟

Mas'alah: What are the reports from Uthman and Ibn Abbas on gifting wala'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5441)

وقد روي عن عثمان بن عفان إجازة ذلك وروي عن ابن عباس إجازة هبة الولاء ولم يجز بيعه وأن عمرو بن حزم وهب ولاء مولى له لابنه محمد دون عبد الرحمان وأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بجواز هبة الولاء

Mas'alah: What is the report of Hisham ibn Urwa on purchasing wala'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5442)

وذكر حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه اشترى ولاء طهمان وبنيه لبني مصعب بن الزبير

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala' according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5442)

وقد جاء عن ابن عباس في ذلك ما يرد قصة ميمونة ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته

Mas'alah: What is the ruling on selling wala' according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5442)

وعن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال سئل عبد الله بن مسعود عن بيع الولاء قال أيبيع

Mas'alah: What did Ibn Umar say about selling and gifting wala'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5443)

وعن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينكر بيع الولاء ويكرهه كراهية شديدة وأن يوالي أحد غير مواليه وأن يهبه

Sub-topic – Prohibition of Gifting Wala'

Mas'alah: Is it permissible to sell, gift, or give wala' as charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1081)

في بيع الولاء وهبته وصدقته قلت: أرأيت بيع الولاء وهبته وصدقته أيجوز في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب أن الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب. وقال ابن مسعود: أيبيع أحدكم نسبه. وقاله ابن شهاب ومكحول وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the wala' of a mukatib?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5440)

وسفيان وحماد عن عمرو بن دينار قال وهبت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتبا

Mas'alah: What is the ruling on gifting wala' (clientage)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5442)

وذكر حماد بن سلمة أيضا عن عمرو بن دينار أن ميمونة بنت الحرث وهبت ولاء مواليها للعباس فولاؤهم لهم اليوم وقد روي عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار مولاها لعبد الله بن عباس

Mas'alah: What is the ruling on gifting wala' during the lifetime of the master?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1193)

واختلفت الرواية إذا وهب منه ما يقع في حياته هي يجوز أم لا؟ وفيه قولان عندنا، كالخلاف فيمن وهب ما يرثه من أبيه أو غيره، وكذلك إذا وهب ذلك في مرض المولى، والمشهور في هذه الصورة الجراز، والشاذ المنع، والمعتمد عليه نظير المنع.

Sub-topic – Hadith Evidence on Wala'

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale and gift of wala'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1903)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الولاء وعن هبته») .

Mas'alah: What is the correct chain for the hadith on selling wala'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5440)

مالك عن نافع عن ابن عمر وذلك خطأ لم يتابع ابن الماجشون عليه والصواب فيه مالك عن عبد الله بن دينار لا عن نافع والله أعلم

Sub–topic – Wala' in Sa'ibah

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as a sa'ibah in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Muqaddimat al–Mumahhidat (book_id=2772, page=1282)

فصل ومن هذا المعنى اختلفوا في عتق السايبة فكرهه ابن القاسم ابتداء من ناحية هبة الولاء المنهي عنه، فإذا وقع كان الولاء للمسلمين، وأجاز ذلك أصبغ ابتداء ومنع منه ابن الماجشون ورأى أن ذلك هبة الولاء حقيقة، فقال: إن وقع كان

الولاء لملأ المسلمين. ففهم أصبغ ومن أجاز عتق السايبة من قول الرجل لعبده: أنت سايبة؛ أن مراده بذلك إعتاقه عن المسلمين وجعل ثواب العتق لهم لا لنفسه. وفهم ابن الماجشون ومن لم يجز أن مراده بذلك أن يجعل ثواب العتق لنفسه وولاءه للمسلمين. ولم يتحقق عند ابن القاسم مراده بذلك فلذلك كرهه ابتداء. فهذا توجيه الاختلاف في عتق السايبة عندي. ألا ترى أن الرجل لو قال لعبده: أنت حر عني وولاؤك للمسلمين لم يختلف أن ذلك جائز وأن الولاء يكون للمسلمين أعني في المذهب. وأما في غير المذهب فالشافعي وأبو حنيفة يقولان إن الرجل إذا قال لعبده أنت حر عن المسلمين إن الولاء له لا للمسلمين على أصلهما فيمن أعتق عبده عن غيره بغير إذنه أن الولاء له دون المعتق عنه. واستدلوا على ذلك بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق». وإذا استدلوا على ذلك بهذا الظاهر فيلزمهم عليه عتق الوكيل، والعتق عن الغير بإذنه، وهذا بين لا خروج لهما عنه.

Mas'alah: Why do some scholars dislike freeing a slave as a sa'ibah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2295)

وأما من كره ذلك ابتداء، فإنما كرهه لما في ذلك من هبة الولاء، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الولاء وهبته، وقيل: إنما كره ذلك، لتشبيهه بسوائب الجاهلية في الأنعام [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من جـ، ع، هـ.

Sub-topic – Wala' in Slave Self-Purchase

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing himself with a condition of wala'?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=435)

قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده عن أن يوالي من شاء: إن ذلك لا يجوز وإنما الولاء لمن أعتق! لو أن رجلا أذن لمولاه إذا أعتقه أن يوالي من شاء لما كان ذلك له لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الولاء لمن أعتق)) ونهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته. فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك ويأذن له أن يوالي من شاء فتلك الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave buys himself from his master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2047)

وإن) كان (ببيع) للعبد (من نفسه) بعوض من العبد يدفعه لسيده معجل أو مؤجل (

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing his freedom with conditions on clientage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2690)

2748 – قال مالك: في العبد يبتاع نفسه من سيده , على أن يوالي من شاء: إن ذلك لا يجوز , وإنما الولاء لمن أعتق، ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي من شاء، جاز ذلك له، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الولاء لمن أعتق , ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء , وعن هبته , فإذا جاز لسيده أن يأذن له، أن يشترط ذلك أو يأذن له أن يوالي من شاء، فتلك الهبة.

Sub-topic – Wala' in Gift or Bequest of a Slave Share

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a gift or bequest of a share of a slave is not accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5893)

قال ابن حبيب: قال مطرف: فإن لم يقبل ماوهب له منه أو اوصى له به أو تصدق به عليه عتق ذلك الشقص على المواهب (أو المتصدق أو الموصى وولاؤه للمعطى ولو قبله قوم عليه) [1] ولاؤه للمعطى.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a gift of a share of a slave is accepted or rejected?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5893)

وقال فى الهبة: إن قبله عليه باقيه وله الولاء, وإن لم يقبله لم يعتق منه شيء.

Sub-topic – Transfer of Wala' to Another

Mas'alah: What is the ruling on buying a cheap slave to free with the condition that wala' goes to the seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6334)

وقال في كتاب ابن المواز، وإذا وجد الذين يقسمون الزكاة، قال في الكتابين الرقبة الرخيصة بالثمن اليسير، يعتقها أهلها على أن ولاءها للبائعين، فأحب إلي أن يغلوا في ثمنها ويكون ولاؤها للمسلمين (1) البيان والتحصيل، 14: 489 وهناك من الروايات ما يخالف هذا الحكم وقد علق القاضي أبو الوليد ابن رشد على ذلك فذكر أن في عتق السائبة أقوالا ثلاثة: الجواز وهو قول مالك برواية سحنون من سماع أشهب وابن نافع عن مالك، والكراهة وهو قول ابن القاسم، والمنع وهو قول ابن الماجشون في الواضحة. (2) كتبت في بعض النسخ محرفة على شكل (كهيئة الولاء) والصواب ما أثبتناه ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هبة الولاء وقد روى الإمام مالك حديث النهي في موطئه في باب مصير الولاء لمن أعتق من كتاب العتق والولاء. (3) كذا في الأصل وكتبت في النسخ الأخرى محرفة على الشكل التالي (كما يعتق عن غيره لأم ولده أو غيره) . (4) البيان والتحصيل، 14: 489. (5) البيان والتحصيل، 14: 489. (6) البيان والتحصيل، 14: 412. قال ابن رشيد: اشتراط البائعين لها أن يكون الولاء لهم شرط باطل لا يحل ولا يجوز ولا ينفذ إن وقع، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وإبطاله له بقوله في حديث بريرة: ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل

وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق، أخرجه البخاري في كتاب التجارة والترمذي في الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on transferring wala' to someone other than the manumitter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5444)

وروى ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان ينكر أن يتولى أحد غير مولاه وأن يهب ولاءه

Sub-topic – Freed Slave Choosing His Own Wala'

Mas'alah: What is the ruling on a master allowing his freed slave to choose his own wala'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5444)

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال لا يجوز لسيد أن يأذن لمولاه أن يوالي من شاء لأنها هبة الولاء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته

Sub-topic – Conditions for the Right of Wala'

Mas'alah: What are the conditions for the right of clientage (wala')?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=841)

والولاء لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته). هذا لفظ الحديث الكريم المتفق عليه من رواية عائشة رضي الله عنها وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر: "قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق" متفق عليه ومعنى (الولاء) رجوع الإرث للمنع بالعتق اللخمي ولا يكون الولاء لمن أعتق إلا بشروط خمسة كون العبد ملكا له وعتقه من نفسه لا عن غيره وكمال حرية المعتق وتساوي الحر والعبد في أصل الدين فإن انخرم منها شرط فلا ولاء له. وقوله: (ولا يجوز بيعه ولا هبته) يعني لقوله عليه الصلاة والسلام: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب" رواه الحاكم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه وصححه ابن حبان واتفق على إعماله والله أعلم.

BAB 7

باب ميراث الولاء

The Chapter on Inheritance by Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inheritance by Wala' from a Muslim Freeing a Non-Muslim Slave

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim freeing a Christian slave and who inherits from him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4367)

وجوابه منعنا من بيعه عليه بعتقه ليبقى له الولاء فيمنع من الولاء كالملك وإذا أعتق المسلم نصرانيا قال مالك يرثه ولده الذي على دينه دون أخيه وغيره لأن الولد مولى من عتق أبوه وعنه لا يرثه ورثته الكفار بل المسلمون وعنه يرثه ابنه وأبوه دون غيره وعنه يرثه إخوته قال ابن القاسم يرثه كل وارث من القرابة وقال المخزومي لا يرثه مولاه أبدا بل ولده وإلا فبنوا عمه وإلا فمن أخذ ميراثه من النصارى فإن لم يطلب ميراثه أحد أوقفناه في بيت المال ولا يكون فيئا فتلخص إن لم يترك ورثة ثلاثة أقوال ماله للمسلمين دون الورثة لولده خاصة لأبيه وابنه لهما ولإخوته لكل من يرث من القرابة وهو مذهب المدونة قال ابن القاسم إذا كاتب المسلم عبده النصراني وكاتب المكاتب عبدا له ثم أسلم الأسفل أو جهل بيع الكتابة حتى أديا جميعا فعتقا فولاء الأعلا لسيده ولا يرثه لاختلاف الدين بل المسلمون وإن أسلم ورثة السيد عند عدم القرابة وولاء الأسفل للسيد الأعلا ما دام سيده نصرانيا ولو ولد للمكاتب الأعلا ولد بعد العتق فبلغ وأسلم ثم مات ورث مولى أبيه وإن أعتق عبيدا مسلمين وماتوا ورثهم بيت المال لأن ولااهم لم يثبت لهذا النصراني حين أعتقهم فيجره إلى سيده فإن أسلموا بعد العتق ورثهم السيد سيد مولاهم أو ولد مسلم إن كان لهذا المكاتب النصراني وكل من لا

يرجع إلى النصراني ولاؤه إذا أسلم فليس لسيده من ذلك الولاء شيء فكل ولاء إذا أسلم رجع إليه فذلك الولاء ما دام نصرانيا لسيده الذي أعتقه قال اللخمي إذا أعتق النصراني نصرانيا فله ولاؤه ويعقل عنه أهل جزيته فإن مات معتقه ثم مات العتيق ورثه من له الولاء عند أهل دينه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's wala' over a Christian slave he frees regarding inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3199)

ولما كان المسلم غير ممنوع من ملك الكتابي، وجب أن يملك ولاءه إن أعتقه، ولكن لا يرثه لاختلاف الدينين، فإن أسلم العبد ورثه بالولاء.

Mas'alah: Why does difference of religion prevent inheritance by wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1462)

فدليلنا أن الإرث بالنسب مقدم على الإرث بالولاء وآكد منه لأن الولاء شبه به وقد ثبت أنه لا توارث بين المسلم والكافر بالنسب، وكذلك بالولاء ويفارق ذلك ميراثه من عبده النصراني إذا مات لأن رقبته كانت ملكا له فكان حكم ماله حكم رقبته إلا أنه ميراث على الحقيقة، ولأن المباينة بالملة تمنع الإرث بالنسب والولاء دون الرق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a Muslim frees a Christian slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=812)

قال أبو عمر أما المسلم إذا أعتق عبده النصراني فلا خلاف بين العلماء أن له ولاءه وأنه يرثه إن أسلم إذا لم يكن له وارث من نسبه يحجبه فإن مات العبد وهو نصراني فلا خلاف علمته أيضا بين الفقهاء أن ماله يوضع في بيت مال المسلمين ويجري مجرى الفيء إلا ما ذكره أشهب عن المخزومي فإنه قال عنه إن ميراثه لأهل دينه قال فإن أسلم النصراني ميراثه ولم يطلبوه ولا طلبه منهم طالب أدخلناه بيت مال المسلمين معزولا ولا يكون فيئا حتى يرثه الله أو يأتي له طالب وهذا عندي لا وجه له إلا كون الكفار بعضهم أولياء بعض كما أن المسلمون بعضهم أولياء بعض والصحيح في ذلك ما قاله جمهور العلماء أنه يوضع في بيت المال لأن ولاءه قد ثبت للمسلمين ولاية نسب وهي أقعد من ولاية الدين في وجه المواريث إلا أن الشريعة منعت من التوارث بين المسلمين والكفار فكان هذا النصراني المعتق قد ترك مالا لا وارث له وله أصل في المسلمين عدم مستحقه بعينه فوجب أن يصرف في مصالح المسلمين ويوقف في بيت مالهم والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on inheritance when a Muslim frees a Christian slave who dies before converting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2298)

المسألة الثالثة في المسلم إذا أعتق عبده النصراني، ثم مات [عن مال] [1] قبل أن يسلم، فلا خلاف في المذهب أن له ولاءه، وأنه لا يرثه لاختلاف الدينين. واختلف المذهب لمن يكون ميراثه: على خمسة أقوال: أحدها: أنه لا يرثه أحد من ورثته ممن هو على دينه، وهي رواية أشهب عن مالك. والثاني: أنه لا يرثه أحد من ورثته إلا ولده

الذي على دينه، وهو قول أشهب، قال: "ولا يرثه غيره من الأخوة أو غيرهم، ولو ورثتهم لورثت أهل دينه، وإنما ورثت ولده، لأنه يجر ولاءهم إلى معتقه" انتهى [كلامه] [2]. والثالث: أنه يرثه ولده ووالده خاصة، وهي رواية ابن القاسم عن مالك. والرابع: أنه يرثه أخوه إن لم يكن له ولد ولا والد، وهي رواية ابن القاسم عن مالك أيضا. والخامس: أنه يرثه كل من يرث الرجل المسلم من قرابته، وهو قول أصبغ وابن القاسم وابن عبد الحكم. واختلف إذا لم يكن له وارث من قرابته، هل يصر ميراثه إلى بيت المال [أو إلى من طلبه من النصارى على قولين. أحدهما: أنه يصرف (1) سقط من أ. (2) في ب: قوله.

ميراثه إلى بيت المال] [1]، ولا يدفع لغير من ذكرنا؟ على الخلاف الذي قدمناه، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه يدفع لكل من طلبه من النصارى، ولا يكلف البينة على أصل دينهم، وكيف توراثهم عندهم، ولو كلفوها لم [يأتوا] [2] إلا بمثلهم، فمن أخذه منهم، وقال: هكذا مواريثنا أعطيه. فإن أسلموه ولم يطلبه منهم طالب أوقفناه في بيت المال معزولا ولا يكون فيئا حتى يرث الله [الأرض] [3] أو يأتي له طالب وهو قول المخزومي في "العتبية" ، وبقية أقوال المسألة كلها في كتاب "ابن المواز" و "كتاب ابن سحنون" رضي الله عنهما [والحمد لله وحده] [4]. (1) سقط من أ. (2) في أ: يأتوها. (3) سقط من أ. (4) زيادة من ج، ع، هـ.

Sub-topic – Joint Manumission and Distribution of Wala'

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two daughters purchase and free their father?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4380)

(فرع) في الكتاب إن اشترى بنتان أباهما فعتق عليهما ورثتا منه بالنسب الثلثين والثلث بالولاء إن لم يكن عصبة فإن ماتت إحداهما قبله فمالها لأبيها فإن مات بعد ذلك فللابنة الأخرى النصف بالفرض ونصف ما بقي بما أعتقت منه فإن كانت واحدة واشترى الأب بعد عتقه ابنا له فعتق عليه ثم مات الأب ورثه الاب والابنة للذكر حظ الأنثيين فإن مات الابن ورثتا النصف بالنسب والنصف بالولاء لأن الابن مولى من أعتقت قال ابن يونس قال مالك ابن وابنة اشتريا أباهما ثم أعتق الأب عبدا ثم مات الأب ثم مولاه فميراث الأب بينهما على الثلث والثلثين

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' when a son and a stranger jointly free the father?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4381)

وميراث المولى للابن وحده وكذلك لو كانت البنت معتقة الأب كله لأنه إنما يورث بالولاء إذا عدم النسب وولد الرجل يرث مواليه دون من أعتق أباه فإن اشترى الابن وأجنبي الأب فأعتقاه فمات عن مواليه فميراث الإبن وحده دون الأجنبي لأنه لا يورث بالولاء مع النسب فإن مات في المسألة الأولى الابن أولا فورثه أبوه ثم مات عن موالي

فللبنت من أبيها النصف ونصف النصف بالولاء لأنها أعتقت من الأب النصف والربع الباقي لأخيها فهو مولى ابنه ومولى أبيه هو وأخته فلها نصف ذلك الربع فيصير لها سبعة أثمان والثمن الباقي لموالي أم أخيها إن كانت أمة معتقة وإن كانت عربية فلبيت المال فإن مات مولى أبيها فلها منه النصف والنصف الباقي لأخيها فهو لمولى ابيه وموالي ابيه هو وأختها فلها نصفه يصير لها ثلاثة أرباع ميراث المولى ولموالي أم أخيها الربع قال محمد وإن اشترى ابنتان أباهما فماتت إحداهما ولا يرث غير أختها فلها النصف بالرحم ونصف النصف بالولاء بما جر إليها الأب والربع الباقي لموالي أم أختها وعن ابن القاسم تأخذ سبعة أثمان ما تركت النصف بالرحم والربع بشركة الولاء والثمن بجر الولاء إليها قال عبد الملك وهو غلط فإن ماتت الثانية ولا وارث لها فنصف ميراثها لموالي أبيها والنصف لموالي أختها فإن ماتت إحداهما ثم مات الأب وترك الثانية فلها ستة أثمان الميراث النصف بالرحم ونصف الباقي بعتق ابيهما ولأخيها نصف يكون لموالي أبيها وهم هي وإخوتها فتأخذ الحية نصفه ويبقى الثمن لموالي أم الميتة وإن كانت عربية فلبيت المال فضابط هذا الباب على كثرة مسائله أن يقسم لمن يرث بالنسب فإن استكمل فرعت المسألة وإن لم تستكمل كما لو ترك بنات أو أخوات فيورث أولى بالنسب ثم يقول وما بقي لمواليه فإن كانوا أحياء أخذوه وكملت القسمة وإن كانوا اثنتين وأنت إحداهما

أخذت الحية نصيبها والباقي لموالي أبي الميت فتأخذ الحية والميتة ونصيب الميتة لموالي أبيها فالقسمة أبدا على أربعة رتب النسب ثم الموالي وما بقي لموالي أمه

Mas'alah: How is inheritance distributed when two sisters purchase and free their father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7022)

[مسألة: الولاء يجب للمعتق] مسألة قال أصبغ: سئل ابن وهب عن أختين اشترتا أباهما فعتق عليهما وهما من حرة كانت أمهما حرة، فتوفيت إحداهما فورثها أبوها، ثم توفي الأب قال: ترث الثانية النصف بالرحم والولادة، وترث نصف النصف الباقي بالولاء ويبقى الربع. فلها النصف نصف هذا الربع الباقي؛ لأن أباها جر ولاء ولده إليها، لأنه حين عتق جر ولاء ولده بعضهم لبعض، وكان مولاهما جميعا بجر ولاء هذه إلى هذه، فصار لها ها هنا سبعة أثمان الميراث.

Mas'alah: How is inheritance distributed when two emancipated slaves die?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3218)

قال ابن المواز: وميراث الميت منهما أولا للباقي، وميراث الثاني للمسلمين.

Mas'alah: How is the inheritance of wala' divided when two brothers jointly manumit a slave and one dies leaving children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3247)

م: ولو أن أخوين كاتبا عبدا فأدا كتابته وعتق ثم مات أحدهما وترك أولادا ذكورا ثم مات المعتق ولم يترك من يرثه من نسب فماله بين الأخ وبين ولد أخيه نصفين؛ لأنهم يرثون سهم أبيهم.

Mas'alah: How is the inheritance of wala' divided when co-owners manumit a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3253)

ومن المدونة قال مالك: وإذا أعتق رجلان عبدا بينهما فمات أحدهما وترك عصبة أو بنين ثم مات المولى؛ كان نصف ميراثه للحي، ونصفه لورثة الميت المذكور.

Mas'alah: How is inheritance by wala' distributed when there are multiple freed slaves and blood relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3255)

وميراث المولى للابن وحده، وكذلك لو كان البنت هي المعتقة للأب كله؛ لأنه إنما يورث بالولاء إذا عدم الميراث بالنسب؛ فولد الرجل يورث مواليه دون من أعتق أباه، وكما لو أن هذا الابن وأجنبيا معه اشتريا الأب فأعتقاه ثم مات الأب عن موالي أعتقهم؛ فمن مات من الموالي كان ميراثه للابن وحده دون الأجنبي إذ لو يورث بالولاء ما دام نسب.

Mas'alah: How is inheritance by wala' distributed when a son and daughter free their father and the son predeceases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3255)

قال: ولو أن الابن والابنة اللذين أعتقا أباهما مات الابن أولا فورثه أبوه، ثم مات الأب عن موالي أعتقهم؛ فللبنت من ميراث أبيها النصف للرحم، ونصف النصف الباقي بالولاء؛ لأنها أعتقت من الأب نصفه، والنصف الباقي وهو الربع لأخيها فهو لموالي أبيه وموالي أبيه هو وأخته؛ فلها نصف ذلك الربع؛ فيصير لها سبعة أثمان ما ترك أبوها والثمن الباقي يكون لموالي أم أخيها إن كانت أمه معتقة، وإن كانت عربية فلبيت مال

المسلمين ثم إن مات موالي أبيها فلها من ميراثه النصف، والنصف الباقي لأخيها، وهو لموالي أبيه، وموالي أبيه هو وأخته فلها نصفه؛ يصير لهما ثلاثة أرباع ميراث الموالي، يريد: ويكون لموالي أم أخيها الربع.

Mas'alah: Who inherits the wala' when a slave is freed on behalf of another for expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1900)

(فرع) ومن أعتقه رجل عن غيره في كفارة لزمته فولاؤه له.

Mas'alah: How is inheritance of wala' divided between a son and daughter who jointly purchase and free a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1907)

(مسألة) : ولو أن عبدا له ابن وابنة اشترياه فعتق عليهما، ثم أعتق الأب عبدا فمات الأب، ثم مات مولاه فميراث الأب بينهما بالنسب وميراث المولى للابن وحده، وكذلك لو أعتقت الابنة وحدها الأب قاله مالك

بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب المكاتب) (القضاء في المكاتب) (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال مالك وهو رأيي) . [المنتقى] وابن الماجشون وهو في الموازية وكتاب ابن سحنون قالا؛ لأنه لا يورث بالولاء إلا مع عدم النسب فولد الرجل يرث مواليه دون

من أعتق أباه ومعنى ذلك أن من أعتق عبدا له ولد حر، ثم أعتق الأب عبيدا ومات فإن الولد يرث الموالي دون من أعتق أباه؛ لأن وراثة الابن موالي أبيه وراثة بالنسب ما ثبت بالولاء ووراثة معتق الأب لموالي الأب وراثة بالولاء ما يثبت بالولاء وفي الكتابين أن مما يبين هذا أنه لو كان موضع الابنة أجنبيا لورث موالي الأب الابن دون الأجنبي لما قدمناه أن الابن يرثهم بالنسب والأجنبي يرثهم بالولاء. [ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي أو النصراني] (ش) : وهذا على ما قال إنه قد يعتق الرجل عبده سائبة وروى في العتبية أصبغ عن ابن القاسم أكره عتق السائبة؛ لأنه كهبة الولاء قال عيسى عنه أكرهه وأنهى عنه قال أصبغ وسحنون لا تعجبنا كراهته لذلك وهو جائز كما يعتق عن غيره يريد عن معتق. (مسألة) : ومن قال لعبده أنت سائبة يريد العتق قال في العتبية أصبغ عن ابن القاسم هو حر وإن لم يذكر الحرية ومن أعتق عبده سائبة فمعناه أنه أعتقه عن جماعة المسلمين فثبت ولاؤه لهم وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس وبه قال ابن القاسم ومطرف قال ابن حبيب عن ابن نافع وابن الماجشون وولاؤه لمعتقه وبه قال عمر بن عبد العزيز وروى في العتبية يحيى بن يحيى عن ابن نافع أنه قال: لا سائبة عندنا اليوم في الإسلام ومن أعتق سائبة فولاؤه له وجه القول الأول: أن الولاء لمن أعتق عنه كما لو أعتقه عن رجل معين ووجه قول ابن نافع ما روى عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال وإنما الولاء لمن أعتق وهذا معتق؛ ولأنه لم يعتق عن معين فكان الولاء له كما لو أطلق العتق. (ص) : (قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه أن ولاء العبد المعتق للمسلمين وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبدا قال، ولكن إذا أعتق اليهودي، أو النصراني عبدا على دينهما، ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي، أو النصراني الذي أعتقه، ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه الولاء؛ لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه قال مالك وإن كان لليهودي، أو النصراني ولد مسلم ورث مولى أبيه اليهودي، أو النصراني إذا أسلم المولى المعتق قبل

أن يسلم الذي أعتقه وإن كان المعتق حين أعتق مسلما لم يكن للولد النصراني، أو اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء؛ لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين) . (ش) : قوله في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه يقتضي أنه يباع عليه إن لم يخرجه عن ملكه ووجه ذلك أنه لا يجوز استرقاق كافر مسلما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه» ، وليس حين أسلمه له أعظم من أن يسلمه إلى استرقاق الكافر. 1 – (فصل) : وقوله وإن ولاء العبد للمسلمين سماه عبدا على وجه التجوز ومعناه أنه كان عبدا وإنما هو الآن بعد العتق حر ولو كان عبدا لم يثبت له ولاء لورثة مولاه الكافر بحكم الرق وفي الموازية يرث المسلم عبد عبده النصراني، أو المجوسي بالرق ولو أسلم عبد المجوسي، ثم مات قبل أن يباع عليه ورثه الكافر بالرق قال، وكذلك مدبره وأم ولده ووجه ذلك أنه ليس على معنى الميراث؛ لأنه لو كان على وجه الميراث

. . . . . [المنتقى] لكان أحق بميراثه من يرثه بالنسب والرق ينافي التوارث، ولكنه يستحق ما له بسبب ملكه له.

Mas'alah: How is inheritance by clientage distributed when a son and daughter purchase their father and he manumits a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2053)

(ولو) (اشترى ابن وبنت أباهما) فعتق عليهما سوية بنفس الملك (ثم اشترى الأب عبدا)

أو ملكه بوجه من وجه الملك وأعتقته ثم مات الأب وورثه الابن والبنت بالنسب للذكر مثل حظ الأنثيين لا بالولاء سوية لتقدم الإرث بالنسب على الإرث بالولاء كما تقدم (فمات العبد بعد) موت (الأب) المعتق له (ورثه الابن) وحده دون البنت؛ لأنه عصبة المعتق من النسب وهي معتقة لنصف المعتق وعصبة المعتق نسبا تقدم على معتق المعتق بل لو اشترته البنت وحدها لكان الحكم ما ذكر، وكذا لو مات الولد قبل الأب أو لم يكن ابن أصلا وكان للأب عم أو ابن عم لكان الإرث من العبد للعم أو ابنه دون البنت لما علمت من أن الإرث بالنسب يقدم على الإرث بالولاء ومفهوم بعد الأب أنه لو مات العبد قبل موت الأب ورثه الأب فإذا مات الأب بعد ذلك كان المال بين الابن والبنت على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين وهو ظاهر؛ لأن ما تركه العبد صار مالا لأبيهما

Mas'alah: How does inheritance by wala' apply when a son and daughter purchase their father?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3625)

قال ابن الحاجب: فلو اشترى ابن وابنة أباهما ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه فمات العبد بعد الأب، ورثه الابن دون البنت لأنه عصبة المعتق. ولو مات الابن قبل العبد، للبنت من العبد النصف لأنها معتقة نصف المعتق والربع لأنها معتقة نصف أبي معتق النصف.

Mas'alah: How is wala' inherited when a son and daughter purchase their father and he later manumits a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4537)

ولو اشترى ابن وبنت أباهما، ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه فمات العبد بعد الأب ورثه الابن دون البنت لأنه عصبة المعتق ... أي: إذا اشترياه فقد عتق عليهما. إذا أعتق الأب عبدا ثم مات الأب؛ ورثه ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين. ثم إذا مات المعتق فالابن عاصب الأب بالنسب والبنت معتقة الأب، وقد تقدم أن العاصب المعتق أولى من معتق المعتق.

Mas'alah: How is inheritance by clientage (wala') distributed when a son and daughter purchase their father?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4699)

وإن اشترى ابن وبنت) حران (أباهما) الرقيق على أن لكل منهما نصفه وعتق عليهما بنفس ملكهما إياه (ثم اشترى الأب عبدا) وأعتقه (فمات العبد بعد) موت (الأب ورثه) أي العبد (الابن) وحده لأنه عاصب معتقه من النسب وهو مقدم على عاصبه بالولاء. ابن خروف تعرف هذه المسألة بمسألة القضاة لغلط أربعمائة قاض فيها بتوريث البنت بالولاء وميراث النسب مقدم على عصوبة الولاء. ابن يونس غلط فيها أربعمائة قاض فضلا عمن سواهم. العقباني غلط فيها أربعمائة قاض بتشريك البنت والابن في

Mas'alah: How is inheritance by clientage divided when two sisters purchase their father?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=14)

وسئل ابن وهب عن اختين اشترتا اباهما، فعتق عليهما وهما من حرة، كانت أمها حرة، فتوفيت احداهما، فورثها ابوها، ثم توفي الاب، قال: ترث الباقية النصف بالرحم

والولادة، وترث نصف النصف الباقي بالولاء، ويبقى الربع فلهما النصف: نصف هذا الربع الباقي، لان اباها جر ولاء ولده، لانه حين عتق، جر ولاء ولده بعضهم إلى بعض، وكان مولاهما جميعا، فجر ولاء هذه إلى هذه، وولاء هذه إلى هذه، فصار لها ها هنا سبعة اثمان الميراث.

Mas'alah: What is the error of Ibn al-Qasim regarding shirkat al-wala' as a cause of inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=17)

غلط ابن القاسم بإدخاله «شركة الولاء» كسبب للميراث وقد روى عن ابن القاسم في الاختين اللتين اشترتا أباهما فأعتق أن الأب ان توفى قبلهما فورثتاه ثم توفيت احداهما: ان الاخت الباقية ترث النصف بالنسب، ونصف النصف بشركة الولاء، ونصف الربع بجرور الولاء اليها. وهو غلط ظاهر، والصحيح ما ذكرناه من ان لها النصف بالنسب، ونصف النصف بجرور الولاء، وهو منصوص عليه لابن الماجشون.

Mas'alah: How is wala' inheritance calculated when a daughter frees half of a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2227)

فإن مات الابن أولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع؛ لأنها معتقة نصف أبيه (ش) يعني أن الأب إذا مات أولا ثم مات الابن ثم مات العبد فللبنت من تركة العبد نصفها بالولاء؛ لأنها أعتقت نصف من أعتقه والنصف الباقي لموالي أبيها وموالي أبيها هي وأخوها فلها نصفه وهو الربع فصار معها ثلاثة أرباع التركة وهنا سؤال وجواب

انظره في الشرح الكبير (ص)

Mas'alah: How is inheritance by wala' distributed when a son and daughter purchase their father and he later manumits a slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3218)

قوله: (ولو اشترى ابن وبنت أباهما، ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه فمات العبد بعد الأب، ورثه الابن) أي: إذا اشترى الابن والبنت أباهما عتق عليهما بنفس الشراء، فإن أعتق الأب عبدا له ثم مات الأب ورثاه، ثم إذا مات عتيق الأب وهو العبد [4] فلا يرثه إلا الابن؛ لأنه عاصب للأب والبنت معتقة، وقد علمت أن عصبة [5] المعتق أولى من معتق المعتق [6].

Sub-topic – Order of Heirs in Inheritance by Wala'

Mas'alah: What is the order of inheritance by wala' when the freed person has no agnatic relatives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4384)

وعكسه والثالث ثلاثة والمعتق ومعتق الأب ومعتق الأم فيرث المعتق وإلا فمعتق أبيه وإلا فمعتق جده وإن علا فإن لم يكن في آبائه جر معتق ورثه بيت المال دون مولى الأم إن كان في الآباء عتيق فانقرض المعتق وعصبته فبيت المال دون موالي الأم فإن كان منقطع النسب ولد رقا ومنتفيا باللعان أو آباؤه كفار وعبيد فولاؤه لموالي الأم إن كانت معتقة فإن كانت حرة لم يعتق فموالي الجد أبي الأم فإن كانت منقطعة النسب ابنة رقا او منفية اللعان أو أبوها عبدا أو كافرا كان الولاء لموالي الجدة أم الأم على هذا الترتيب وجميع هذا الولاء يورث به ولا يورث لأنه يكون لأقرب المعتق يوم مات المولى الموروث ولا لمن ورث المولى المعتق وإذا عدم المولى الذي أعتقه وهو معتق أسفل الولاء لمولاه ثم لمن يجب له ذلك بسببه كولده بعده وأخيه وعمه وجميع العصبة ثم بعدهم لمولى مولاه ثم لمن هو يرثه بنسبه على ما تقدم فإن تعذر ذلك فمولى أبيه ثم لمن يجب له ذلك بسببه على ما تقدم فإن تعذر ذلك فمولى أمه ولمن يجب له ذلك بسببه فإن تعذر ذلك فمولى أبيها ومن يجب له ذلك من سببه فإن تعذر ذلك فموالي أم مولاه فإن تعذر فبيت المال وكل ولد يولد للحر من حرة فولاؤه لمولى أبيه وإلا فلجماعة المسلمين إن كان حرا ولا يرجع ولاؤه لموالي أمه أبدا إلا أن تعتق وهي حامل فيكون ولاؤها لمعتقها ولمن يجب ذلك بسببه لأن الرق قد مسه في بطن أمه إن كاتبت

أو دبرت أو أعتقت إلى أجل فولاء ما في بطنها لسيد أمها ولدته في الكتابة أو بعد أدائها أو ولدته المدبرة في حياة السيد أم لا والمعتقة إلى أجل قبل الأجل أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3330)

قال أحمد بن حنبل على هذا جمهور الناس وروي عن الزبير أنه كان يقول إن الولاء يورث كما يورث المال وأن من احرز من المال شيئا احرز مثله من ولاء الموالي إلا النساء وبه قال شريح وطائفة من أهل البصرة قد ذكرنا بعضهم عند ذكر ربيعة في باب الخيار من كتاب الطلاق

Mas'alah: How is wala' distributed among the heirs of the manumitter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3330)

واختلفوا في السيد المعتق إذا ترك أباه وابنه ثم مات المولى المعتق فقال إبراهيم النخعي والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبو يوسف القاضي لأبيه سدس الولاء وما بقي فلابنه فإنهما في القرب من الميت سواء فهما فيه كهما في مال الميت وقال عطاء والزهري والحسن والشعبي والحكم وحماد الميراث الذي يخلفه المعتق كله للابن دون الأب لأن الابن أقرب العصبات وبه قال مالك والثوري وقتادة والزهري وأبو قتادة والشعبي ومحمد بن الحسن وهاتان المسألتان أصلان في بابهما

Mas'alah: Who among the heirs is entitled to inherit wala'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3384)

قال أبو عمر يعني أن كل من لا يرث إلا بفرض مسمى فلا يدخل له في ميراث الولاء وأما من يرث في حال بفرض مسمى وفي حال بالتعصيب فإنه لا يكون له شيء من الولاء في الحال التي له فيها فرض مسمى وإن كان قد يكون عصبة في موضع آخر فيكون له الولاء

Mas'alah: Who is preferred in wala' inheritance: brother or grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3249)

قال مالك: والأخ والابن والأخ أولى من الجد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' for the nearest relative and exclusion of uterine brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3252)

قال مالك -رحمه الله-: هكذا حكم الولاء؛ أن يرثه الأقعد بالميت المعتق دون ورثة من حازه بعده على ما ذكرنا، ولا يرث الأخ للأم من الولاء شيئا، وإن لم يترك الميت غيره والعصبة أحق منه إلا أن يكون هذا الأخ للأم من الصعبة فيرث معهم.

Mas'alah: Who is more entitled to inheritance: the patron or the aunt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3254)

قال مالك ومولى النعمة أحق بميراث الميت من عمة الميت وخالته، ولو أنفردتا لم ترثا عند مالك، ويكون ما ترك الميت للعصبة؛ فإن لم تكن له عصبة فبيت المال.

Mas'alah: Is the son or the father more entitled to inherit wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8406)

[فصل 1 - الابن أولى من الأب] إذا أعتق السيد عبدا ثم مات السيد وترك ابنه وأباه، ثم مات المعتق فإن ما ترك لابن مولاه دون أبي مولاه. وكذلك لو ترك ابن ابن مولاه وإن سفل أحق بالولاء من أبي مولاه. واحتج من ذهب إلى هذا بأن الولاء إنما يرثه العصبة ولا يرثه أصحاب الفرائض المسماة، والأب ههنا ذو فرض مسمى وكذلك الجد، والابن هو عصبة يوجب أن يكون أولى. وذهب آخرون إلى أن للأب السدس وما بقي فللابن، وكذلك إن كان مكان الأب جدا نزلوه بمنزلة وارثه النسب. والقول الأول أولى لما بيناه.

Mas'alah: Who inherits wala' when degrees of kinship differ?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8408)

[فصل 3 - فيمن يستحق الولاء إذا اختلفت درجة القرابة] واعلم أن ولدك وإن سفلوا أولى من ولد أبيك، وأن ولد أبيك وإن سفلوا أولى من ولد جدك، وأن الأخ الشقيق أولى بالولاء من الأخ للأب، وأن الأخ للأب أولى من ابن الأخ الشقيق، وكذلك العم الشقيق أولى من العم للأب والعم للأب أولى من ابن العم الشقيق هكذا إن استوت

الدرجة فالشقيق أولى، وإن اختلفت فالأعلى أولى على ما قدمنا في ميراث القرابة.

Mas'alah: Who is most entitled to clientage inheritance among the agnates?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1019)

واذا مات الرجل وترك مولى قد أعتقه وترك عصبة فأقربهم بالعتق يوم يموت المعتق احقهم بالولاء ولا مدخل للجد ولا للأب في ميراث الولاء مع الابن والاخ وابن الاخ اولى من الجد بميراث الولاء عند مالك وفي الميراث يحجب الجد بني الاخوة كلهم

Mas'alah: How is wala' inherited by seniority among agnates?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1459)

فصل [3 - في استحقاق الولاء بالكبر] : الولاء يستحق بالكبر فلا يستحق البطن الثاني منه شيئا ما بقي من البطن الأعلى موجود وبيان ذلك: أن يموت رجل ويترك ولاء وثلاثة بنين فيرث البنون بالسوية ثم يموت إثنان ويتركا ابنين ويموت المولى فيكون ميراثه للابن الباقي دون بني إخوته [1]. وإنما قلنا ذلك لأن الولاء مع اختصاصه بالتعصيب يختص بمن قوى تعصيبه وقرب دون من بعد عنه، وليس هو من باب ميراث المال بسبيل بدليل أن الميت لو ترك ابنا واحدا لم يستحق الجد شيئا، وإنما هو من باب الولاية [2] فهو للأقرب فالأقرب يبين ذلك أن من يستحق العصبة شيئان: ميراث وولاية، إما في نكاح أو قصاص وبأيهما اعتبرت الولاء وجدته لا يدخل أبناء مع وجود آبائهم أو عمومتهم. فلذلك قلنا إن البطن الأول مقدم على البطن الثاني.

Mas'alah: How is wala' inheritance distributed among the nearest relatives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1088)

[كتاب المواريث] [ميراث الأقعد في الولاء] في ميراث الأقعد فالأقعد في الولاء قلت: ما قول مالك في ميراث الولاء إذا مات رجل وترك مولاه وترك ابنين فمات أحد الابنين وترك ولدا ذكرا ثم مات المولى؟ قال: قال مالك: الميراث لابن الميت المعتق ولا شيء لولد ولده مع ولده لصلبه لأنه أقعد بالميت، وإنما الولاء عند مالك لأقعدهم بالميت ولو استويا في القعود كان الميراث بينهما بالسواء.

Mas'alah: How is wala' inherited when some children of the freedman predecease others?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1088)

وأخبرني مالك قال: بلغني عن ابن المسيب أنه قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي أعتقهم هو ثم إن رجلين من بنيه هلكا وتركا ولدا فقال سعيد: يرث الموالي الباقي من ولد الثلاثة، فإذا هلك فولده وولد أخويه في الموالي شرعا سواء

Mas'alah: How is wala' inherited when the deceased leaves siblings of different degrees?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1089)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن امرأة ماتت وتركت ثلاثة إخوة أخا لأب وأم وأخا لأب وأخا لأم وتركت موالي فمات الموالي لمن ميراثهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: ميراثهم لأخيها لأمها وأبيها وليس لأخيها لأمها ولا لأخيها لأبيها من ولاء مواليها قليل

ولا كثير، ولا لأخيها لأبيها من ميراث الموالي مع أخيها لأبيها وأمها قليل ولا كثير لأن الأخ للأب والأم أقرب إليها بأم. قال مالك: فلو كان الأخ للأب والأم مات وترك ولدا كان الأخ للأب أقعد بها وكان ميراث الموالي لأخيها لأبيها دون ولد أخيها لأبيها وأمها، وإن مات الأخ للأب والأم ومات الأخ للأب وكلاهما قد ترك ولدا ذكورا فميراث الموالي إذا هلكوا لولد الأخ للأب والأم دون ولد الأخ للأب لأنهم أقرب إلى الميت بأم، فإن هلك ولد الأخ للأب والأم وترك ولدا وولد أخ لأب حيا كان الميراث لهم دون ولد ولد الأخ للأب والأم لأنهم أقعد بالميتة، وليس للأخ للأم ولا أخته لأمه قليل ولا كثير، وإن لم تترك أحدا غيره كان ميراث مواليها لعصبتها، فإن كان الأخ للأم من عصبتها كان له الميراث كرجل من عصبتها وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' among heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1089)

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه قال: حضرت القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهما يختصمان إلى عبد الله بن الزبير في ميراث ابن عمر وذكوان مولى عائشة وكان عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وارث عائشة دون القاسم لأن أباه كان أخاها لأبيها وأمها وكان محمد أخاها لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي ذكوان أبو عمرو فقضى به ابن الزبير لطلحة فسمعت القاسم بن محمد يقول: سبحان الله إن الموالي ليس بمال موضوع يرثه من ورثه إنما الموالي في قول مالك عصبة.

Mas'alah: How is wala' divided among multiple male descendants of a freed slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1090)

قلت: أرأيت رجلا أعتق عبدا له ثم مات وترك ولدين له فمات الولدان جميعا وترك أحدهما ابنا واحدا وترك الآخر أربعة أولاد ذكور كيف الولاء بينهم في قول مالك؟ قال: الولاء بينهم عند مالك أخماس لكل واحد منهم خمس الميراث إذا مات المولى لأنهم في العقود والقرابة من الميت سواء

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan rule regarding inheritance of wala' between a brother and a son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1090)

قلت: أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي

Mas'alah: How is wala' inherited according to the judgment of Uthman ibn Affan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1906)

ميراث الولاء (ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن القاضي ابن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله وولاءه مواليه، ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال

وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال، وأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي) [المنتقى] ما يستحق به ولاءه كما لو لم يعلم بالعتق حتى يعتق العبد. (مسألة) : وأما عتق المدبر وأم الولد فإن أعتق أحدهم بإذن السيد في وقت للسيد انتزاع ماله فولاء ما أعتق للسيد، ثم لا يرجع الولاء لمن أعتق المدبر وأم الولد؛ لأنه أذن في العتق في وقت كان له انتزاع المال كإذنه للعبد وإن كان العتق بإذن السيد في وقت لا يجوز للسيد أن ينتزع ما لهما من مرض للسيد فإن ولاء ما أعتقوه بإذن السيد يرجع إليهم إذا عتقوا، وكذلك المعتق إلى أجل في قرب الأجل الذي يمنع انتزاع ماله وبعده الذي لا يمنع منه قاله مطرف وابن الماجشون وابن القاسم. وقال عبد الله بن عبد الحكم اختلف في ولاء ما أعتق المدبر وأم الولد وأحب إلي أن يكون للسيد وإن مات من مرضه لا يرجع إليهما وإن عتقا؛ لأنه كان له أخذ مالهما بسبب صحته إن صح؛ يريد لأنه لا يقطع بمنعه من مالهما لما يجوز عليه من الصحة وذلك يجعل الولاء له.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' of manumission?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1281)

وأما ولاية العتق فإنها توجب الميراث عند انقطاع النسب بحق الإفعام بالعتق والمن به عند جماعة العلماء. قال الله عز وجل: {فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها} [محمد: 4] والمن العتاقة. وقال تبارك وتعالى: {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك} [الأحزاب: 37] يريد أنعم الله عليه بالإسلام

Mas'alah: Who are the primary heirs of the wala' of a freed slave?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1286)

فصل فأولى الناس بميراث الرجل المعتق إذا لم يكن له ورثة ولا عصبة مولاه الذي أعتقه، فإن لم يكن حيا فولده ثم ولد ولده وإن سفلوا الأقرب فالأقرب. فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد أو كانوا فانقرضوا فأبوه ثم ولد الأب وهم الإخوة. فإن كانوا لأب وأم أو لأب فالميراث بينهم، وإن كان بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب، فالذي لأب وأم أقعد من الذي لأب وأحق بالميراث. فإن لم يكن له إخوة فولد الإخوة، فإن كان بعضهم ابن أخيه لأب وأم وبعضهم ابن أخيه لأب فابن الأخ للأب والأم أقعد

وأحق بالميراث. فإن لم يكن له ولد الإخوة فأولادهم، فإن لم يكن أولادهم فأولاد أولادهم أبدا ما سفلوا على هذا الترتيب الذي وصفنا ومتى استووا في القعدد وكان أحدهم أقرب إلى المعتق بأم كان أحق بالميراث، وإن استووا كانوا في الميراث شرعا سواء. فإن لم يكن للأب ولد ولا ولد ولد أو كانوا فانقرضوا كان أبوه وهو الجد أحق الناس بالولاء، فإن لم يكن الجد فولده وهم الأعمام، فإن كان بعضهم أقرب إلى المعتق بأم كان أقعد بالميراث. فإن استووا كانوا في الميراث شرعا سواء. فإن لم يكن الأعمام فولد الأعمام، فإن لم يكن ولد الأعمام فولد ولدهم وإن سفلوا أبدا على الترتيب الذي وصفناه في بني الإخوة، متى استووا في القعدد وكان أحدهم أقرب إلى المعتق كان أحق بالميراث، وإن استووا في ذلك كانوا في الميراث شرعا سواء. فإن لم يكن للجد ولد ولا ولد ولد، أو كانوا فانقرضوا فأبو الجد أحق بالميراث، فإن لم يكن أبو الجد فولده، فإن لم يكن ولده فولد ولده على الترتيب الذي وصفناه في الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، فإن لم يكن له ولد فولد ولده على الترتيب الذي وصفاه. فإن لم يكن

لجد الجد ولد ولا ولد ولد فوالد الجد هكذا أبدا ما تباعد نسبهم وامتد فرعهم. فإن انقطعوا ولم يبق منهم أحد كان الميراث لجماعة المسلمين بولاية الإسلام، إلا أن يكون مولاه الذي أعتقه معتقا فيكون الولاء لمولى مولاه ثم لمن يجب ذلك له بسببه على ما بيناه في انتقال الولاء عن المولى المعتق ثم لمولى مولى مولاه ثم لمن يجب ذلك له بسببه على ما بيناه. فإن لم يكن مولاه الذي أعتقه معتقا وكان حرا لم يعتق بولادته فمولى أبيه ثم لمن يجب له ذلك بسببه على ما بيناه. وإن كان مولاه الذي أعتقه منقطع النسب ولد زنى أو منفيا بلعان أو كان أبوه عبدا أو كان عبدا أو كافرا فولاؤه لمولى أمه ثم لمن يجب ذلك له بسببه على ما بيناه. فإن كانت أمه حرة لم تعتق فولاؤه لمولى أبيها، فإن كان أبوها عبدا أو كافرا أو كانت منقطعة النسب ابنة زنى أو منفية بلعان فولاؤه

لموالي أم أم مولاه، فإن لم يكن له موالي من قبل أم مولاه فميراثه لجماعة المسلمين بولاية الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' among heirs as decided by Uthman ibn Affan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=439)

437- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان بن هشام عن أبيه أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة، اثنين لأم وآخر لعلة. فهلك أخ لأم وترك مالا وموالي فورث أخوه الذي لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك

ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه: ((قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي)) وقال أخوه: ((ليس كذلك! إنما أحرزت المال. وأما ولاء الموالي فلا! أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا؟)) . واختصما إلى عثمان بن عفان –رضوان الله عليه!– فقضى لأخيه بولاء الموالي.

#347#

Mas'alah: What is the inheritance of wala' when a son predeceases his father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6346)

ولو أن الابن [5] والابنة اللذين [6] أعتقا أباهما مات الابن أولا فورثه أبوه، ثم مات الأب أو كان موضع البنت أجنبيا أعتق نصيبه وترك الأب موالي، فأما الابنة فترث من أبيها النصف بالرحم ونصف النصف الباقي بالولاء، [والباقي لأخيها الميت] [7]، ولها في ولائه نصف ذلك الربع، فصار لها سبعة أثمان المال [8]، والثمن لموالي أم أخيها، ولها من موالي أبيها النصف، والنصف الذي لأخيها لها فيه النصف فقط. (1) في ت (فذلك الرجل) وأثبتنا ما في النسخ الأخرى. (2) في الأصل (يرثا ماله) ولا معنى لذلك. (3) في ص وت (مولى الأب) بالإفراد وقد أثبتنا ما في الأصل وب. (4) في ص وت (في عتق ابنه) . (5) في ت (والولاء أن الابن) وهو تحريف واضح. (6) في ص (الذي) عوض اللذين وذلك خطأ واضح. (7) ما بين معقوفتين كتبت في ص وت (وباقي أخيها الميت ولاؤها في ولائه) . (8) كتبت في ص وت (أثمان الثمن) .

Mas'alah: What does a stranger inherit from the wala' of the father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6347)

وأما الأجنبي فإن لم يدع الأب وارثا غيره فله [ثلاثة] [1] أرباع ما ترك، وكذلك من مات بعد من مواليه،

Mas'alah: How is wala' inherited when a son and daughter predecease the father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6347)

قال: وإن هلك الابن أولا وترك بنتا وهلكت ابنة الأب وتركت ابنا ذكرا، ثم هلك الأب عن مال وموالى، فلبنت ابنه النصف بالرحم فقط، ولابن البنت ثلاثة أرباع النصف الباقي، والثمن الباقي لأم أخيها، لأن ابن البنت ورث ما لأمه من الولاء، ولها نصف ولاء الأب، والنصف لأخيها، فجر إليها الأب نصف ولاء أخيها، فورث ابنها نصف نصيبه أيضا.

Mas'alah: How is priority determined among those entitled to clientage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=919)

ويؤثر في الجميع الأحوج، وإن استووا فالأقرب.

Mas'alah: What are the ranks of heirs in wala' and the inheritance of women from wala'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4326)

باب في مراتب [1] الأولياء في الولاء وميراث النساء من [2] الولاء الابن أولى بولاء من أعتق أبوه، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم أبو المعتق، ثم بنوه وهم الأخوة، ثم بنو الإخوة، ثم جد المعتق، ثم بنوه وهم عمومة المعتق، ثم بنو العمومة. وقال مالك مرة: الجد مقدم على بني الإخوة، ثم رجع عنه [3].

Mas'alah: How is the inheritance of wala' distributed among asabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=801)

هذا التنزيل ميراث الولاء وعلى هذا المجرى يجري ميراث الولاء وما أحرز الأبناء والآباء من الولاء فهو لعصبتهم

Mas'alah: What did Abd al-Malik ibn Marwan rule regarding wala' inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=802)

ابن إسمعيل فرفعه إلى عبد الملك بن مروان فأتيناه بكتاب عمر فقال إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت أرى أمرا بالمدينة بلغ هذا أن يشكوا في القضاء به فقضى لنا به فلم ننازع فيه بعد وهذا صحيح حسن غريب

Mas'alah: How did early scholars rule on wala' inheritance going to the nearest relative exclusively?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=802)

قال اسمعيل فأوجب هؤلاء الولاء للأقرب فالأقرب خاصة ولم يجعلوه مشتركا على طريق الفرائض

Mas'alah: How is wala' inheritance divided among a grandfather, son, and freed slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=803)

قال اسمعيل حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة أن شريحا قال في رجل ترك جده وابنه ومولى قال للجد السدس من الولاء وما بقي فللابن قال قتادة وقال زيد الولاء للابن كله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when the heir has a prescribed share?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=803)

قال اسمعيل وحدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال سألت إياس بن معاوية عن رجل ترك جده وابنه ومولاه فقال الولاء للابن وقال كل إنسان له فريضة مسماة فليس له من الولاء شيء قال اسمعيل يعني إياس لا يكون له شيء من الولاء في هذه الحال التي له فيها فريضة مسماة لأنه لم يرث في هذا

Mas'alah: How is wala' distributed among heirs?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=571)

الولاء إلى أخيه دون بنيه وإن مات واحد وترك ولدا ومات أخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا. ـــــــــ الولاء إلى أخيه دون بنيه "أطلق الإرث هنا على الولاء وهو لا يورث لأنه سببه وإلا فالولاء لا يورث وإنما يورث به" وإن مات واحد "من الابنين المذكورين" وترك ولد أو مات "بعد ذلك" أخوه و "الحال أنه" ترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا "لتساويهم في القرب من الميت المعتق."

Mas'alah: How is wala' inherited by male and female heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3393)

ثم إن لم يكن له مولى ورثه عصبته، أي: عصبة المعتق بالكسر، كالصلاة عليه إذا مات، ثم إن لم تكن للمعتق عصبة ورثه معتق معتقه، ثم عصبته، والولاء له ترثه أنثى مطلقا إجماعا، فإن ترك المعتق بالكسر أبناء وبنات ورث الابن الولاء دونها.

Mas'alah: How does the maternal brother inherit wala'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9518)

الجنازة ترتيب الأولياء وإن استوى الولاء والنكاح والصلاة في ذلك. وفي المدونة: ولا

يرث الأخ للأم من الولاء شيئا فإن لم يترك الميت غيره فالعصبة أولى إلا أن يكون من العصبة فيرث معهم. قال ابن يونس: مثل أن يترك الهالك ابني عم وموالي وأحدهما أخ لأم فيكون الولاء بينهما نصفين ببنوة العم، وتسقط الولادة للأم. ابن المواز: قال أشهب: بل يكون الأخ للأم أولى بالولاء لأنه أقعد بالرحم، كما لو ترك الهالك أخا شقيقا وأخا لأب فإن الميراث للأخ الشقيق، وكما لو ترك ابن عم شقيق وابن عم لأب لكان الشقيق أولى بالولاء، وتعقب قياس أشهب بأن في المقيس عليه زيادة ما به التعصيب وفي المقيس زيادة غير ما به التعصيب. قاله الحطاب عن ابن عرفة ثم قال عنه: والمذهب انتقال الولاء بموت مستحقه إلى أقرب عصبة المعتق حينئذ لا إلى أقرب عصبة المستحق. انتهى.

Mas'alah: What is the summary of the rulings on inheritance by wala'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=14)

وما سأل عنه لا يخفى على من عرف كحم الميراث بالولاء، وأنا أذكر

Mas'alah: How is inheritance of wala' distributed among heirs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=18)

أيضا، نصف الثمن الباقي، لان الثمن، الذي وجب للاخت الميتة من ولائه، لها نصفه، لأنها ابنة لمولى، لها من ولائه النصف، والمرأة ترث بالولاء معتق معتق ولد من اعتقت. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: How is wala' inherited and who are the 'asabah entitled to it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3013)

ص (وقدم عاصب النسب) ش: (فرع) قال في المدونة: وللمرأة الحرة ولاء من أعتقت، وعقل ما جره مواليها على قومها، ومواريثهم لها فإن مات فهو لولدها الذكور فإن لم يكن لها ولد ذكور فذاك لذكور ولد ولدها الذكور دون الإناث، وينتمي مولاها إلى قومها كما كانت هي تنتمي فإذا انقرض ولد ولدها رجع ميراث مواليها لعصبتها الذين هم أعقل بها يوم يموت الموالي دون عصبة الولد، وقاله عدة من الصحابة والتابعين انتهى. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصح الروايتين عن أحمد وقد أطال المارديني في شرح كشف الغوامض في ذلك، وذكر أبو داود في سننه في آخر باب الفرائض عن الصحابة، وقال ابن بكير: لا شيء لولدها من مواليها، نقله العقباني في شرح الحوفي، ونقله ابن عرفة في مختصره للحوفي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when a woman dies and her son inherits then dies?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2100)

23 - وحدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أنه أخبره أبوه أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان، فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب. فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها. ثم مات ابنها. فقال ورثته: لنا ولاء الموالي. قد كان ابنها أحرزه. فقال الجهنيون: ليس كذلك إنما هم

موالي صاحبتنا. فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم. ونحن نرثهم. «﴿فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي»

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when some sons die leaving children?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2101)

24 – وحدثني مالك أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب، قال: في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة. وترك موالي أعتقهم هو عتاقة. ثم إن الرجلين من بنيه هلكا. وتركا أولادا. فقال سعيد بن المسيب: ﴿يرث الموالي الباقي من الثلاثة، فإذا هلك هو، فولده وولد إخوته في ولاء الموالي، شرع، سواء

Mas'alah: Does the manumitter of a grandmother's father inherit from the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3759)

وفي خط عج ما نصه حادثة سئلت عنها وهي شخص مات وترك معتق أبي جدته ـــــــــ الثلاثي كما قدمه هو بنفسه أول باب العتق لا في الرباعي كما زعم هنا (وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان الخ) قول ز بل نسبت شهادة السماع لمعين الخ فيه نظر تقدم بيانه آخر باب

Mas'alah: How is wala' distributed among heirs of the deceased patron?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه وإن مات واحد وترك ولدا ومات أخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا.

Mas'alah: How is inheritance by wala' distributed among heirs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3217)

(المتن) وقدم عاصب النسب، ثم المعتق، ثم عصبته كالصلاة، ثم معتق معتقه، ولا ترث أنثى إن لم تباشره بعتق، أو جره ولاء بولادة، أو عتق. ولو اشترى ابن وبنت أباهما، ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه فمات العبد بعد الأب ورثه الابن، وإن مات الابن أولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق، والربع لأنها معتقة نصف أبيها، فإن مات الابن، ثم الأب فللبنت النصف بالرحم، والربع بالولاء، والثمن بجره.

Mas'alah: How is inheritance by wala' distributed between a grandfather and a brother?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=867)

المسألة الحادية عشرة: إذا اجتمع جد وأخ كان الميراث يستحق لأنه لا مدخل للرحم فيه. ولما كان تعصيب الأخ أقوى من الجد، لدنوه بالبنوة كان أولى من الجد بالولاء. (19) هكذا في نسخة ع، وفي نسخة ت: لا يكون بالجد دون الأخ، وفي نسخة ح: حق الولاء يكون بالجد دون الأخ، وهي عبارات, كما يبدو، مختلفة مع بعضها نفيا وإثباتا، وبالتالي يختلف معناها عند التأمل، ولعل عبارة الإثبات في نسخة ع أنسب مع

العبارة والجملة الآتية بعدها، حيث تفيد أن الولاء يكون للجد في حالة انفراده، لكن في حالة إجتماعه مع الأخ يكون الولاء للأخ (أي أخي الهالك) دون الجد، فأجاب الشيخ البقوري بما يوضح الفرق بين القاعدتين والحالتين. فليتأمل ذلك، وليصحح، والله أعلم بالصواب.

Sub-topic – Combining Inheritance by Wala' and Nasab (Lineage)

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave seeking inheritance from his grandfather's clients?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6506)

[: مات موال لجده فجاء يطلب ميراثهم]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' for the child of a free man from a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3209)

قال عطاء بن أبي رباح: وميراثه لابن الحر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child freed before his slave parents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3209)

ومن المدونة قال يحيى بن سعيد: في عبد تزوج أمة بغير إذن سيده فأولدها، فأعتق الولد قبل أبويه ثم أعتقا؛ فإنهما يرثانه ما بقيا.

Mas'alah: How does wala' inheritance apply to a child born from li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3254)

قال ابن القاسم: وإذا أعتقت امرأة امرأة فتزوجت المعتقة فولدت منه فلاعنها ونفاه عن نفسه؛ كان ميراث هذا الولد بعد فرض الأم للمرأة التي أعتقت أمه، وكذلك لو ولدت هذه الأمة المعتقة من الزنا لورثته مولاة أمه.

Mas'alah: How does a woman inherit from her father by both blood and wala' when she freed him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3254)

قال مالك وإن اشترت امرأة أباها؛ فعتق عليها، ثم مات ولم يدع وارثا غيرها ورثت جميع المال النصف بالنسب والنصف بالولاء ولو كان الأب بعد عتقه اشترى ابنا له فأعتق عليه، ثم مات الأب ورثه الابن والبنت بالنسب للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم إن مات الابن ورثت أخته النصف بالنسب والنصف بالولاء؛ لأن الابن مولى أبيه، والأب مولى لها، وهي ترث بالولاء من أعتقت أو أعتق من أعتقت.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of wala' alongside fixed-share heirs or distant kindred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8411)

[الباب الرابع] باب ميراث المولى مع ذوي السهام أو ذوي الأرحام

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the lower client from the higher client?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8420)

فصل [3 - في ميراث المولى الأسفل من الأعلى]

Mas'alah: How is inheritance and wala' distributed when the deceased leaves a slave father and a freed mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8425)

مسألة] إذا ترك الهالك أبا عبدأ وما معتقة فلأمة الثلث وما بقي لمواليهم في قول الجميع. فإن كانت الأم لم يجر عليها رق ولها أبوان حران معتقان فالولاء لموالي أبي أمه دون موالي أم أمه؛ لأن موالي أبي أمه موالي أمه وموالي ولدها. فلو كان أبو الأم مملوكا، فإن ترك أبا عبدا وأما معتقة وللأم أبوان حران معتقان وللأب- أيضا- أبوان حران معتقان إلا أن الجد أبا الأب قد كان مات قبل ولد ولده فللأم الثلث وما بقي فلموالي الجد أبي الأب في قول من قال الجد يجر الولاء. وفي القول الآخر: الولاء لموالي الأم.]

Mas'alah: How does inheritance by wala' interact with inheritance by lineage when a woman frees her father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8426)

مسألة وإذا اشترت امرأة فعتق عليها ثم مات الأب وترك ابنته هذه. ورثت النصف بالنسب وما بقي بالولاء، ولو ترك معها بنتا أخرى لورثتا الثلثين بالنسب وما بقي للتي

أعتقته، فإن ماتت بعد ذلك البنت التي لم تشتره فللأخت النصف بالنسب وما بقي بالولاء؛ لأنها ترث بالولاء ولد من أعتقت، ولو كان الذي ترك معها ولدا ذكرا ورثاه بالنسب للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم إن مات الذكر بالنسب والولاء.

Mas'alah: How is inheritance divided between a son and daughter when the father was freed by the daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1092)

قلت: أرأيت إن اشترى الأب بعدما أعتقته البنت ابنا له فمات الأب وترك مالا وترك ابنه وابنته؟ قال: الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. قلت: فإن مات الابن بعد ذلك؟ قال: للأخت النصف بالنسب والنصف بالولاء لأن الابن مولى أبيه والأب مولى لها وهي ترث بالولاء من أعتقت أو أعتق من أعتقت وهذا قول مالك. وأخبرني ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن عمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وغير واحد من التابعين من أهل العلم: أنه لا يرث من النساء إلا ما كاتبن أو أعتقن أو أعتق من أعتقن. وقال الشعبي، وقال إبراهيم النخعي: إلا من أعتقن، وقال عمر بن عبد العزيز: إلا ما أعتقت أو كاتبت فعتق منها أو عتق من أعتقت. عيسى بن يونس، عن إسماعيل، عن الشعبي: أن مولى لابنه حمزة بن عبد المطلب مات وله ابنه فقسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ميراثه على ابنته وابنه حمزة نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and blood-wit for children of an emancipated woman from fornication or a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5083)

قلت: وتقدم في اختصارنا فرائض الحق في قوله: وأولاد المعتقة من زنى أو غصب أو لعان أو عبد أو حربي لمولاها هو يرثه ويعقل عنه، فإن لم يكن على الأم فيها ولاء فميراثه للمسلمين وعقله عليهم.

Mas'alah: How is wala' inheritance distributed between a son and daughter who freed their father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6346)

ومن كتاب ابن المواز، وأكثره في كتاب ابن سحنون وهو لابن الماجشون وأصل المسألة لمالك، في ابن وابنة اشتريا أباهما فعتق عليهما ثم أعتق الأب عبدا، فمات الأب ثم مات مولاه فميراث الأب بينهما على الثلث والثلثين وميراث المولى للابن وحده، وكذلك لو كانت البنت هي معتقة الأب كله، لأنه إنما يورث بالولاء إذا عدم الميراث بالنسب، فولد الرجل [1] يرث مواليه [2] دون من/ أعتق أباه، ولو كان موضع الأخت أجنبيا أعتق نصيبه، لكان ميراث موالى الأب [3] للابن دون الأجنبي الذي شاركه في عتق أبيه [4]،

Mas'alah: How do two sisters inherit from their father by wala' after freeing him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6347)

قال مالك في كتاب ابن المواز وابن سحنون، في أختين اشترتا أباهما ثم مات فهو بالشراء حر بغير حكم، ولهما منه الثلثان بالرحم، والثلث الباقي بالولاء.

Mas'alah: What is the inheritance of a child born to a slave and a freedwoman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4311)

قال الشيخ [7]: إذا تزوج العبد معتقة فولدت ولدا كان ميراثه لموالي أمه، فإن أعتق أبوه كان ميراثه لأبيه بالنسب، فإن لم يكن أبوه [8] كان ميراثه لمعتق أبيه، فإن عدم كان لبيت المال، هذا قول ابن القاسم في المدونة [9].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' for children of a freed slave couple?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4312)

وإن تزوج عبد أمة ثم ولدت له [1] ثلاثة من الولد، ولدت ولدا فأعتقه السيد، ثم حملت فأعتقها وهي حامل فولدت، ثم ولدت الثالث بعد أن عتقت -كان ميراث جميعهم لمعتق الأم ما دام الأب عبدا، فإن أعتق كان ميراثهم للأب بالنسب، فإن عدم النسب وورثوا بالولاء افترق الجواب، فكان ميراث الأولين لمعتق الأم، وميراث الثالث لمعتق الأب، وإن عدم من يقوم بالولاء من قبل الأم فلبيت المال، وإن عدم من يقوم بالولاء من قبل الأب كان ميراثه لموالي الأم [2] إن كان موجودا، وعلى [3] القول الآخر لبيت المال، وكذلك الجواب في أولاد أولادهم يبتدأ بالنسب، فإن عدم النسب كان ميراث أولاد الأولين لمعتق الأم، وميراث ولد [4] الآخرين لمعتق الجد، ويجره الجد إلى مواليه، فإن أعتق الأب بعد الجد انتقل ولاء الثالث خاصة عن معتق الجد إلى معتق الأب [5].

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of children of a Muslim man married to a freedwoman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4313)

قال ابن القاسم في المدونة: وإن كان رجل أسلم وتزوج امرأة [2] معتقة أو امرأة من العرب فولدت أولادا ثم مات، ومات الأولاد بعد ذلك أن ميراثهم لجميع المسلمين [3]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 32. (2) قوله: (امرأة) زيادة في (ح) . (3) انظر: المدونة: 2/ 579.

Mas'alah: Who inherits a child born to a freed slave woman after li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1152)

وإذا أعتقت امرأة امرأة فولدت المعتقة من الزنا أو من زوج، ثم نفاه ولاعن فيه، كان ميراث هذا الولد للمرأة التي أعتقت أمه.

Mas'alah: How does inheritance by wala' work when a freed father later frees his son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1153)

ولو كان الأب بعد عتقه اشترى ابنا له فعتق عليه، ثم مات الأب ورثه الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم إن مات الابن ورثته أخته النصف بالنسب والنصف بالولاء، لأن الابن مولى أبيه والأب مولى لها، وهي ترث بالولاء من أعتقت، أو أعتق من أعتقت.

Mas'alah: What are the rules of inheritance by wala' and 'asabah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1508)

النظر الثاني في الحكم: وحكم الولاء العصوبة، فيقيد الميراث وولاية النكاح وتحمل العقل والولاء للمعتق. فإن مات فميراث (العتيق الأولى) عصابته يوم موت العتيق، فلو خلف أبا وأما فلا شيئ للأم. وكذلك لو خلف ابنا وبنتا فلا شيئ للبنت. بل لو خلف أبا وابنا فلا شئ للأب، لأنه ليس عصبة مع الابن، والميراث لعصبة المعتق. ولا يعصب الأخ أخته في باب الولاء. وعلى الجملة فيورث به ولا يورث هو في نفسه، وإنما يرث به العصبات، فيقدر موت المعتق بدل موت العتيق، فكل من يأخذ ميراثه لعصوبته فيأخذ ميراث عتيقه.

Mas'alah: How is wala' inherited when a slave has children from a free woman?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

وإذا كان للعبد أولاد من حرة ، فمن أعتق العبد جد ولاء أولاده ، وكذلك من أعتق جدهم جد ولاؤهم ، فإن مات أبوهم وهو عبد ، ومات جدهم عبدا : فولاؤهم لموالى أمهم ، وكل ولد يولد للحر من حرة ، فهو تبع للأب ، ويرث ولدهم من كان يرث أباهم ، إذا كان الأب ميتا ، وولاء ولد الملاعنة لموالى أمه ، فإن اعترف به أبوه : لحق بأبيه ، وصار إلى موالى أبيه .

Mas'alah: How is inheritance by wala' and nasab combined for a daughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2227)

وإن مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره (ش) موضوع هذه المسألة أن العبد مات أولا ثم مات الابن ثم مات الأب فإن هذه البنت تأخذ من تركة أبيها سبعة أثمانها بيانه أنها تأخذ نصفها بالنسب ثم تأخذ ربعها بالولاء الذي لها في أبيها؛ لأنها أعتقت نصفه ثم تأخذ ثمنها [حاشية العدوي] سفلوا كالذكور لكن بالتفصيل المتقدم سواء كان ذو الولاء ذكرا أو أنثى فقول المدونة من ولد الذكور إنما هو لكون انجرارهم مطلقا بخلاف أولاد البنات لا ينجرون إلا إذا لم يكن لهم نسب من حر وأما إذا أعتقت المرأة أمة فهي كالرجل المعتق أمة فلها الولاء عليها وعلى أولادها ذكورا أو إناثا إن لم يكن لهم نسب من حر كما تقدم قال اللخمي وغيره ما أعتقت المرأة يجري ما لو كان المعتق رجلا فكل موضع يكون فيه الولاء للمعتق إن كان رجلا يكون لها (قوله وبهذا يندفع اعتراض ز إلخ) أي حيث قال إن لم تباشره أي إن لم تباشر الشخص بسبب عتقها له وفي كون هذا شرطا فيما قبله نظر إذ مع المباشر لا إرث وعبارة ابن الحاجب أحسن من عبارة المصنف إذ قال ولا ولاء لأنثى أصلا إلا على من باشرته اهـ. وحاصل الجواب أن المعنى فإن باشرته ورثت به؛ لأن المعنى ورثته نفسه والاعتراض مشى على أنه نفسه موروث (قوله ثم اشترى الأب عبدا) أي أو ملكه بهبة أو نحوها (قوله منهم أربعمائة قاض) أي وهما منهم أنه جره لها ولاء بعتق أبيها له كما قدم المصنف بقوله أو عتق ناسين أن عاصب المعتق نسبا مقدم على معتق المعتق وهل كانوا القضاة المذكورون مجتمعين أو متفرقين ومن أي بلد كانوا انظر في ذلك كما قاله في ك (قوله وموالي أبيها هي وأخوها) أي؛ لأنها هي وأخوها قد أعتقا الأب ثم يقال إنها من حيث إنها أعتقت الأب قد أخذت النصف وهو المشار له بقوله؛ لأنها

أعتقت نصف من أعتقه فالمناسب أن يقول إنها تأخذ نصف الباقي الذي هو الربع بعد أخذ النصف بالسبب المذكور؛ لأن ذلك النصف الباقي لأخيها على تقدير حياته وقد ثبت لها على أخيها الولاء بالجر فتأخذ نصف حصته فإن قلت كانت تأخذ كل حصته بمقتضى تلك العلة قلت الولاء على أخيها ليس كأم؛ لأنها لم تعتق إلا نصف أبيه (قوله وهنا سؤال وجواب إلخ) نص ك فإن قلت قد مات الابن قبل العبد فكيف يكون له إرث منه حتى ترثه قلت فيه جوابان الأول أنها بموت أخيها استحقت نصف ما تركه ومن جملة ما تركه نصف الولاء فقد ورثت من أخيها نصف الولاء قبل موت العبد فإذا مات العبد ورثت منه النصف لعتقها نصف معتقه والربع؛ لأنها ورثت من أخيها ربع الولاء وهو نصف الولاء الذي كان يستحقه أخوها، الثاني أن إرثها الربع على تقدير حياته بعد موت العبد وعلى هذا فليس الولاء كالميراث من كل وجه إذ لا يجري نحو هذا التقدير في الميراث فإن قلت ما ذكره المؤلف في تعليل استحقاقها الربع المشار إليه بقوله؛ لأنها معتقة نصف أبيه لا يطابق الجواب الأول المطابق له أن يقول والربع؛ لأنها ورثت ربع الولاء من أخيها قلت يمكن مطابقته له بتكلف أي أنها ورثت الربع لا أكثر منه ولا أقل منها أعتقت نصف أبيه فورثت عنه الربع منها تستحق من الابن نصف ما تركه ومن جملة ما تركه نصف ولاء أبيه ويجري نحو الإشكال مع جوابه في قول المؤلف فيما يأتي والثمن يجره ثم إن الأولية في كلام المؤلف بالنسبة إلى موت العبد وإلا فالفرض أن الأب مات أولا ثم مات الابن ثم مات العبد

لأن الولاء جره إليها فالضمير في جره يرجع للولاء وبيانه أن الربع الباقي لأخيها يكون لموالي أبيه وموالي أبيه هو وأخته فلها نصف ذلك الربع وهذا معنى قوله سابقا وجر ولد العتق والثمن الباقي لموالي أم أخيها إن كانت معتقة ولبيت المال إن كانت حرة كما أن الربع الرابع من تركة العبد في المسألة التي قبلها كذلك (باب) ذكر فيه الوصايا وما

يتعلق بها والوصية مشتقة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته، كأن الموصي لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف واختلف في الخير في قوله تعالى {إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] وأكثر المفسرين على أنه المال وقال البساطي الذي يتعلق بالمكلف قد يكون للأحياء وقد يكون للأموات وقد يكون لما بينهما، ولما فرغ من الكلام على الأول شرع في الكلام على الثالث ويأتي الكلام على الثاني ويختم به ابن عرفة هي في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده والوصية عند الفقهاء أعم من الوصية عند الفراض لأنها عندهم خاصة بما يوجب الحق في الثلث وعند الفقهاء أعم من ذلك ومن النيابة عن الموصي بعد الموت فلذا عرفها بالأمر العام قوله يوجب إلخ، أخرج به ما يوجب حقا في رأس ماله مما عقده على نفسه في صحته قوله يلزم بموته صفة لعقد أخرج به المرأة إذا وهبت أو التزمت ثلث مالها، ولها زوج أو من التزم ثلث ماله لشخص فإنه يلزم من غير موت قوله أو نيابة عنه بعده عطف على حقا معناه أو يوجب نيابة عن عاقده بعد موته فيدخل الإيصاء بالنيابة عن الميت وانظر قوله يوجب حقا في ثلث عاقده مع قوله إنها تجب إذا كان على الموصي دين مع أنها لم توجب حقا في ثلث العاقد بل حقا في جميع ماله وقد يجاب بأن الدين إن لم يعلم إلا بإقراره فهو وصية وإن كان ثابتا بالبينة فالوصية لم توجبه عليه وإنما أوجبه عليه البينة وحكمة الوصية زيادة الزاد في الأعمال. (ص)

Sub-topic – Inheritance by Wala' When the Heir Kills the Testator

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when the heir kills the testator?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6662)

]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when the heir kills the testator?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6662)

مسألة وسئل عن رجل قتل وليه عمدا- وهو وارثه- وللمقتول موال، فقال: لا أرى أن يرث ولاءهم، لأنه في الولاء والميراث متهم بتهمة واحدة، وولاؤهم لأقعد الناس فيه بعده، لأن الولاء ليس بنسب فلا يزول.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' in a case decided by Uthman ibn Affan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3329)

1494 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي

فورثه أخوه لأبيه وامه ماله وولاؤه مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي

Sub–topic – Rulings on the Sa'ibah (Emancipated Slave Without Ties)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a sa'ibah for the Muslim community?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=567)

(وميراث السائبة) وهو الذي قال له سيده: أنت سائبة أو سيبتك قاصدا بذلك العتق لا عن واحد بعينه ثابت (لجماعة المسلمين) وسواء قال مع ذلك أنت حر أم لا، أو قال له أنت حر سائبة وإن لم يقصد عتقا، وكذلك يكون الميراث للمسلمين إن قال له: أنت حر عن المسلمين وكما يرثونه يعقلون عنه ويلون عقد نكاحه إن كان أنثى ويحضنونه، وظاهر كلام المصنف أن الولاء للمسلمين ولو كان السيب مسلما وسيده كافرا وهو كذلك، ولا يرجع ولاؤه لمن سيبه إن أسلم على المشهور، ووقع الخلاف فيما لو قال السيد لعبده: أنت حر ولا ولاء لي عليك، فقال ابن القصار: يكون الولاء للمسلمين بمنزلة قوله أنت حر عن المسلمين، وخالفه غيره قائلا: الولاء لمعتقه لأنه بمجرد قوله أنت حر ثبت له وولاؤه شرعا، ولا نظر إلى قوله بعد ذلك: ولا ولاء عليك لأنه لا يغير حكم الشرع، وأما لو قال له: أنت حر عن المسلمين وولاؤك لي أو عكسه لكان الحكم لأول اللفظين عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the sa'ibah's inheritance and wala' according to Ibn Shihab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3332)

1497 - مالك أنه سال بن شهاب عن السائبة قال يوالي من شاء فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم

Mas'alah: Who inherits from a slave freed using zakat funds?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1019)

ومن اعتق من الزكاة رقبة فميراثها لجماعة المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a sa'ibah and the wala' of one who frees?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3302)

باب ما جاء في ميراث السائبة وولاء من أعتق قال الإمام [1]: الأصل في ذلك قوله تعالى: {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام} الآية [2]. ومن قول متقدمي العلماء أنه لا سائبة في الإسلام، وألفاظ العتق معلومة وقد مهدناها، وليس السائبة منها. لكن إذا قال الرجل: عبدي سائبة، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: 1 - أحدها: أن يريد "ليس لي فيه ملك ولا منتفع" فهذه على الحرية، ولكن جاء بلفظ ليس من ألفاظها. 2 - وإن أراد بقوله: "هو سائبة" أنه عتيق عن المسلمين، لا أجعل ذلك على أحد مخصوصا، فإنه يكون أيضا عتقا، ويكون ولاؤه لجميع المسلمين. ولذلك كره مالك هذا اللفظ ونهى عنه؛ لأنه قد تكلم بقول قد عابه الله على قوم. وقال سحنون

وأصبغ: لا يعجبنا كراهية مالك لذلك، وباعه في العلم أوسع منهم. 3 – وأما إذا قال: "هو سائبة" كان ولاؤه لجميع المسلمين، قاله عمر، وابن عمر، وابن عباس، ورواه مطرف عن مالك. وقيل: إن ولاءه لمعتقه، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وذهب إليه ابن نافع وابن الماجشون، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" . فإن قال السيد: هو سائبة، وقد قصد به إبطال الملك، فهو حر، وولاؤه * له. وإن قال: هو سائبة، وقصد به نبذه للناس أجمعين، فهو حر وولاؤه * لجميع المسلمين، فعلى هذا تحمل الروايات من اختلاف الحالات، وليس باختلاف قول في حال واحدة.

(1) انظر هذا المدخل في القبس: 3/ 970 – 971. (2) المائدة: 103.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the sa'ibah and his wala'?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=441)

باب ميراث السائبة وولائه

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a sa'ibah (emancipated slave)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=975)

ميراث السائبة: قال الله تعالى: (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) [2] ومن قول متقدمي العلماء لا سائبة في الإسلام وألفاظ العتق معلومة، وقد مهدناها، وليست السائبة منها، لكن إذا قال الرجل عندي سائبة، فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يريد ليس لي فيه ملك ولا منتفع فهذه هي الحرية، ولكن جاء بلفظ ليس من ألفاظها وإن أراد بقوله هو سائبة أنه عتيق عن المسلمين لا أجعل ذلك على أحد مخصوصا، فإنه أيضا يكون عتيقا ويكون ولاؤه لجميع المسلمين، ولذلك كره مالك هذا اللفظ ونهى عنه [3] لأنه تكلم بقول، فدعى به الله على قوم وقال سحنون وأصبغ لا يعجبنا كراهية مالك لذلك وحوصلته أوسع منهم [4]، فإذا قال هو سائبة، كان ولاؤه لجميع المسلمين، قاله عمر وابن عمر وابن عباس ورواه مطرف عن مالك وقيل إن ولاءه لمعتقه. روي عن عمر بن عبد العزيز وذهب إليه ابن نافع وابن الماجشون [5] وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (1) رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث هشام ابن عروة عن أبيه أن الزبير ورافع ابن خديج اختصما إلى عثمان رضي الله عنهم في مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه أولادا، فاشترى الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير وقال وكذا رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد ابن إبراهيم التيمي عن عثمان والزبير رضي الله عنهما مرسلا. السنن الكبرى 10/ 306، 307 قلت هذا الحديث لم أجده معزوا لغير السنن. (2) سورة المائة آية (103) . (3) قال الزرقاني وإنما كره مالك العتق بلفظ سائبة لاستعمال الجاهلية لها وفي الأنعام ولقوله إنه أمر تركه الناس وتركوا العمل به. شرح الزرقاني 4/ 100. (4) قال الباجي وروي في العتبية أصبغ عن ابن القاسم أكره عتق السائبة لأنه كهبة الولاء قال عيسى عنه أكرهه وأنهي عنه قال أصبغ وسحنون لا تعجبنا كراهته لذلك وهو جائز كما يعتق عن غيره. المنتقى 6/ 286. (5) قال الباجي ومن أعتق عبده سائبة يريد العتق عن جماعة المسلمين فثبت ولاؤه لهم وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس وبه قال ابن القاسم ومطرف قال ابن حبيب عن ابن نافع وابن الماجشون ولاؤه لمعتقه وبه قال عمر بن=

)

Mas'alah: What are the rules of inheritance by clientage (wala') and how is it established?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1065)

نسمع أنه يقول أنه مولاه أو وارثه، نعم [1] يحلف ويأخذ المال على الأصح بعد الاستيناء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through muwalat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2046)

فإن والى الكافر فمسلم ابن كافر وإن والى العبد فحر ابن عبد؛ لأنه بموالاته لشخص منهما كان ابنا له ذكره ابن مرزوق وغيره وفائدة الموالاة الإرث وعدمه فإن والى موافقة في الحرية والإسلام توارثا وإلا فلا فإن استمر الكافر على كفره أو العبد على رقه حتى مات الولد لم يرثه وكذا لا يرثه المسلم الحر لعدم موالاته له فإن مات الولد بعد أن أسلم أبوه الكافر أو عتق أبوه العبد ورثه دون الآخر لأنه بموالاته لشخص صار ابنا له (

Mas'alah: What is the ruling on preventing the husband from his wife for the sake of inheritance from wala'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4325)

وقال أيضا في التي لها ولد من غير زوجها فهلك ذلك الولد: يوقف عنها الزوج لمكان الميراث. وعلى القول الأول لا يوقف [2] ويعمل على ما يتبين من الأمر [3]. والوقف في السؤالين أحسن؛ لأنه لا يقطع إذا أتت به لستة أشهر فأكثر أنه محدث، والوضع لهذا القدر من النادر، والوضع المستمر تسعة أشهر فأكثر، وإنما يراعى ستة أشهر إذا تقدمت حيضة؛ وأما إذا لم يكن استبراء فلا وجه لحمله على النادر من الحمل، وأيضا فإنه يحتمل أن تكون إصابة في أول النهار وأعتقت في آخره، فلا يكون في مرور الستة أشهر دليل على أنه لم يكن قبل العتق، فكان الواجب وقفه عنها [4] لدفع هذه الشبهة. (1) قوله: (أم لا) سقط من (ح) . (2) قوله: (الزوج لمكان الميراث. وعلى القول الأول لا يوقف) سقط من (ح) . (3) في (ر) : (الأمد) . (4) قوله: (عنها) زيادة في (ف) .

Mas'alah: What was Umar's ruling regarding the inheritance of a sa'ibah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=819)

وقد روى ابن جريج عن عطاء أن طارق بن المرقع كان أميرا على مكة فأعتق سوائب فماتوا فجاءوا بالميراث إلى عمر فقال أعطوه ورثته فأبى الورثة أن يقبلوه فاشتروا به رقابا فأعتقوهم

Mas'alah: What is the ruling of Sa'id ibn al-Musayyab on inheritance through clientage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=826)

روي عن سعيد بن المسيب أيما رجل أسلم على يدي رجل فعقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه

Mas'alah: What is the ruling on suspending the husband's inheritance due to wala'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4533)

لمكان الولاء. وقال أيضا في التي لها ولد من غير زوجها فهلك هذا الولد، يوقف عنها الزوج لمكان الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a sa'ibah (emancipated slave)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=840)

(وميراث السائبة لجماعة المسلمين) على المشهور المراد بها هنا أن يقول لعبده: أنت حر مسيب أو أنت سائبة، ويريد بذلك العتق ولم يتعرض لحكمه ابتداء وفيه خلاف مشهوره الكراهة لاستعمال الجاهلية هذا اللفظ في الأنعام

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a sa'ibah (freed slave without wala')?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1016)

(وميراث السائبة لجماعة المسلمين) على المشهور المراد بها هنا أن يقول لعبده أنت

حر مسيب أو أنت سائبة ويريد بذلك العتق ولم يتعرض لحكمه ابتداء وفيه خلاف مشهوره الكراهة لاستعمال الجاهلية هذا اللفظ في الأنعام

Mas'alah: What is the ruling on the wala' and inheritance of a sa'ibah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2702)

(12) ميراث السائبة وولاؤه 2761 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سأل ابن شهاب عن ولاء السائبة؟ فقال: يوالي من شاء , فإن مات ولم يوالي أحدا , فميراثه للمسلمين وعقله عليهم.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the sa'ibah and the wala' of one who frees a Jew or Christian?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2102)

§باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a sa'ibah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=843)

(وميراث السائبة لجماعة المسلمين). يعني وكذلك المنبوذ ومعتق الزكاة عياض وعتق السائبة هو أن يقول للعبد أنت سائبة يريد العتق فهذا الذي ولاؤه للمسلمين عند مالك

وأصحابه، وروى ابن وهب أنه لمعتقه وحكاه ابن الفاكهاني عن ابن نافع وعبد الملك وقال وكره مالك السائبة من أجل لفظ الجاهلية ابن رشد اختلف في عتق السائبة فكرهه ابن القاسم فإن وقع فولاؤه للمسلمين وأجازه أصبغ ابتداء ومنعه عبد الملك فإن وقع فولاؤه للمسلمين.

Mas'alah: Who inherits from a sa'ibah (freed slave without ties)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

وميراث السائبة لجماعة المسلمين.

Sub-topic – Women's Inheritance by Wala'

Mas'alah: Do women inherit through wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=906)

مسألة: لا مدخل للنساء في الإرث بالولاء، فإذا ترك ابنا ومولى وابنته فالميراث للابن دون البنت، وقال طاوس وشريح: الولاء بينهما كوراثة المال؛ فدليلنا أن الميراث بالنسب أقوى من الميراث بالولاء، بدليل أنه مشبه به، وأنه لا يورث بالولاء إلا مع عدم ما يورث به من النسب، وإذا ثبت ذلك، ثم لم يكن للنساء مدخل في التوريث بما تراخى من النسب، كان بأن لا يكون لهن مدخل في التوريث بما تراخى من النسب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' from a woman's freed slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3330)

قال أبو عمر هذا ايضا من باب الولاء لكبير

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of mawali of a mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3234)

وروى ابن وهب أن علي بن أبي طالب والزبير بن العوام اختصما في موالي أم الزبير وهي صفية بنت عبد المطلب، فقال علي: أنا عصبتها وأنا أولى بمواليها منك يا زبير، وقال الزبير: أنا ابنها وأنا أرثها وأولى منك بمواليها، فقضى عمر بن الخطاب للزبير بموالي أم الزبير وبميراثهم؛ وهم إلى إبراهيم؛ منهم عطاء، ومسافر بن إبراهيم، وقضى عمر: بالعقل على عصبة أمه.

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3253)

قال سحنون: أجمع المسلمون أن النساء لا يرثن من الولاء شيئا، إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن وإن سفل من ولد الذكور خاصة، كان ولد الولد ذكرا أو انثى.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the wala' of a woman's freed slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8409)

[الباب الثالث] باب ميراث مولى المرأة

Mas'alah: How is clientage inherited when a woman manumits a slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1018)

واذا اعتقت امرأة عبدا لها فولاؤه وميراثه لابنها وبنيه الذكور دون عصبتها والعقل على عصبتها فإذا انقرض بنو المرأه وبنو بنيها لم يكن الولاء لعصبتهم ورجع الى عصبتها واذا احرز الاخ للاب والام ميراث مولاه الذي اعتقه أخوه شقيقه دون أخيه للاب ثم مات وخلف ابنا لم

يكن لابنه ما احرزه من الولاء وكان الولاء لأخيه لأبيه دون ابنه لأن الولاء ينتقل الى الكبير أبدا

Mas'alah: What clientage do women inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1465)

فصل [15 - في الولاء الذي ترثه النساء] : قد بينا أن النساء لا يرثن ولاء ما أعتقه غيرهن لأنه لا تعصيب فيهن فإذا ثبت ذلك فالولاء الذي يرثنه هو المباشر أو ما كان في حكم المباشر ولا يكون ذلك إلا في ثلاث مواضع. أحدهما أن تعتق عبدا فيموت ولا وارث له فيكون ولاؤه لها ميراثا. والثاني أن يترك هذا العبد أولادا من أمة أو معتقة فيكون الولاء لمعتقه إما ابتداء [4] وإما جرا. والثالث أن يعتق هذا العبد عبدا إما في حال رقه بإذنها فيكون الولاء لها ابتداء أو بعد عتقه فيموت العبد الأول المعتق ويبقي الثاني فيرث معتقه الأول ولاء هذا العبد الثاني [5]. (1) في ق: حمل. (2) انظر الموطأ: 2/ 783، التفريع: 2/ 26، الكافي: 512. (3) في م: قد تقدم. (4) في ق: أو. (5) انظر الموطأ: 2/ 784، المدونة: 3/ 82، التفريع: 2/ 26، الكافي: 512.

Mas'alah: Do spouses inherit the wala' of each other's clients?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1091)

ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار واستفتي هل ترث المرأة ولاء موالي زوجها فقال: لا، ثم سئل هل يرث الرجل ولاء موالي امرأته؟ فقال: لا. قال بكير، وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة

Mas'alah: Does a maternal brother inherit wala' of his brother's clients?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1091)

ابن وهب. قال بكير: سمعت سليمان واستفتي هل يرث الرجل من ولاء موالي أخيه لأمه شيئا؟ فقال: لا وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة، وقال سليمان بن يسار وإن لم يترك أحدا من الناس إلا أخا لأمه لم يرثه وإن لم يترك غيره

Mas'alah: What is the inheritance of women in wala'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1091)

[ميراث النساء في الولاء] في ميراث النساء في الولاء قلت: أرأيت رجلا هلك وترك ابن ابن وابنته لصلبه وترك موالي؟ قال: الولاء لابن الابن وليس لابنته من الولاء شيء. قلت: وكذلك لو ترك الميت بناتا وعصبة وترك موالي وكان ولاؤهم للعصبة دون النساء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولا يرث البنات من ولاء موالي الآباء ولا من ولاء موالي الأولاد ولا من موالي إخوتهن ولا من موالي أمهاتهن شيئا في قول مالك؟

قال: نعم، وإن مات موالي من ذكرت ولم يدع الموالي من الورثة إلى من ذكرت من قرابة مواليهم من النساء كان ما ترك هؤلاء الموالي لبيت المال عند مالك، ولا يرث النساء من الولاء شيئا عند مالك إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن وقد وصفت لك هذا.

Mas'alah: What do women inherit from wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1091)

[ميراث النساء ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن] في ميراث النساء ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن قال: وقال مالك: لا يرث النساء من الولاء شيئا إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن

أو ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكرا كان ولد هذا الذكر أو أنثى.

Mas'alah: Does a woman inherit the wala' of a child born from li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1092)

قلت: فلو أعتقت امرأة أمة ثم تزوجت زوجا فولدت منه ولدا فلاعنها وانتفى من ولدها أيكون ميراث هذا الولد للمرأة التي أعتقت أمة في قول مالك؟ قال: نعم، ولو ولدت من الزنا كان بهذه المنزلة

Mas'alah: Who inherits the wala' of a woman's freed slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5083)

اللخمي: ميراث موالي المرأة لعصبتها وعقلهم عل قومها، إن لم يكن لها ولد، فإن كان فقال مالك: ميراثهم لولدها وجد يرثهم على قومنا، وقال ابن بكير: النظر أن لا ميراث لولدها منهم، وهو قول علي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when a woman dies leaving a son and husband?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1907)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه أخبره أبوه أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها، ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه فقال الجهينيون ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهينيين بولاء الموالي مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي أعتقهم هو عتاقة، ثم إن الرجلين من بنيه هلكا وتركا أولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فإذا هلك هو فولده وولد أخويه في الموالي شرع سواء) . (ش) : قوله في المرأة الجهينية التي توفيت عن مال وموال فورثها ابنها وزوجها، ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه. وقال الجهينيون هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا الولاء فقضى أبان بن عثمان بولائهم للجهينيين يريد ما قدمناه من

أن الاعتبار في الولاء لمن كان أحق به يوم موت الموالي، وذلك أن الولاء بمنزلة النسب فما تقدم من ثبوت الولاء إنما هو بمنزلة ثبوت النسب قد يكون اليوم الرجل أحق بالرجل من جهة النسب، ثم ينقل الأمر فيكون غيره أحق به منه عند الميراث وقد يبعد عنه اليوم ويكون غيره أحق به، ثم يكون عند الميراث، وكذلك الولاء يعتق الرجل المولى، ثم يموت عن أخ وولد فالولد أقرب إلى الموالي؛ لأنه أقرب إلى المعتق فإن مات الابن عاد القرب، والحق للأخ فمن مات من الموالي بعد موت الولد ورثه الأخ دون ورثته؛ لأنه إنما ينظر إلى استحقاق المال يوم مات الموروث لا يوم استحقاق سببه سواء كان ذلك بنسب، أو ولاء وفي الموازية في امرأة ماتت عن ولد ذكر من غير قومها وتركت موالي، ثم مات الابن وترك عمه وخاله فالولاء لخاله دون عمه؛ لأن الخال عصبة أمه يريد أنه أخوها ولما ماتت الأم كان الابن أقرب إليها من أخيها وأحق بميراث مواليها. وروى عيسى عن ابن القاسم ميراث موالي المرأة لولدها الذكور وعقلهم على قومها وإليهم ينسبون ولم يثبت له الولاء بموت ولاء من أعتق وإنما يثبت له منه أنه أحق به الآن من أخيها ولو ملكه ملكه أولا من أعتق لا ينقل عنه إلى غيره فلما مات الابن صار أخوها لذلك أحق من غيره وأما عم الابن فلا مدخل له فيه؛ لأنه لا نسب بينه وبين أم ابن أخيه فينجر إليه ولاء من أعتقت. وقد قال أشهب في هذه المسألة وما ورث ابنها الولاء إلا زحفا يريد أنه ليس من قومها ولكنه لما كان الولد أقوى تعصيبا والولاء يختص بالتعصيب قدم على قومها فلما مات قدم أقرب قومها إليها.

Mas'alah: How is wala' inherited when a woman's son dies leaving a paternal uncle and maternal uncle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6345)

وإن ماتت امرأة عن ولد ذكر من غير قومها فورث مولى أعتقه، ثم مات الابن فترك عمه وخاله، فالولاء لخاله دون عمه، لأن الخال عصبة أمه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' when a woman purchases her father?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4308)

وإذا اشترى الرجل أباه أو أخاه فعتق عليه كان له ولاؤه، وإن اشترت امرأة أباها ثم مات ورثت [1] النصف بالنسب، والنصف بالولاء، وإن كان لها أخت لم تشتره ورثا الثلثين بالنسب والثلث الباقي للتي اشترته بالولاء، وإن ماتت بعد ذلك التي [2] لم تشتره كان للباقية في جميع تركتها النصف بالنسب، والنصف [3] يجر إليها؛ لأنها ابنة من أعتقته، فهي ابنة مولاها، وإن اشترتاه جميعا ثم مات ورثتاه، الثلثين بالنسب، والباقي [4] بالولاء، فإن ماتت بعد ذلك إحداهما كان للباقية ثلاثة أرباع ما خلفته، النصف بالنسب، ونصف النصف [5] الباقي بالولاء؛ لأنها ابنة من أعتقت نصفه. قال محمد: ويكون الربع الباقي لموالي أم الميتة [6]، قال: فإن ماتت هذه الباقية كان ما تركت نصفه لموالي أمها ونصفه لموالي أم أختها، وإن ماتت إحدى الابنتين أولا، ثم مات الأب، كان ميراث الابنة للأب، وكان للأخت الباقية مما خلف الأب سبعة أثمانه، النصف بالنسب، ونصف النصف بالولاء؛ لأنها أعتقت نصفه، ونصف [7] النصف بالجر عن أختها [8]. (1) في (ح) : (كان لها) . (2) قوله: (التي) سقط من (ح) . (3) قوله: (النصف) سقط من (ح) . (4) في (ح) : (والثلث) . (5) قوله: (ونصف النصف) يقابله في (ح) : (والنصف فمن) . وفي (ف) : (ونصف) . (6) في (ر) : (الميت) . (7) في (ف) و (ر) زيادة: (الباقي) . (8) النوادر والزيادات: 13/ 253.

Mas'alah: What is the inheritance of women from wala'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4327)

فصل [في ميراث النساء من الولاء] ولا يرث النساء [6] من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو [7] ولد من أعتقن من ولد الذكور خاصة [8]، ذكرا كان ولد هذا الذكر أو أنثى.

Mas'alah: From whom do women inherit wala'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1152)

2229 - ولا يرث النساء من الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن، أو ولد من أعتقن من ولد الذكور، ذكرا كان [ولد هذا الذكر] أو أنثى.

Mas'alah: What is the inheritance of a woman who freed her father and he dies without other heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1153)

وإن اشترت امرأة أباها، فعتق عليها ثم مات ولم يدع وارثا غيرها، ورثت جميع المال: النصف بالنسب والنصف بالولاء.

Mas'alah: Can women inherit wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3624)

(ولا ترثه أنثى إلا إن باشرت عتقا أو جره ولاء بولادة أو عتق)

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter in wala' when the son predeceases the freed slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4537)

ولو مات الابن قبل العبد كان للبنت من العبد النصف لأنها معتقة نصف المعتق، والربع لأنها معتقة نصف أبي معتق النصف ... يعني: ولو مات الأب، ثم الابن بعده، ثم العبد؛ فلها نصف ميراث العبد المعتق لأنها معتقة نصف المعتق، ونصف النصف الباقي وهو الربع؛ لأن النصف الباقي لموالي أبيها، وموالي أبيها هو أخوها فله نصفه، فيصير لها ثلاثة أرباع المال. ابن يونس: ويكون لموالي أخيها الربع إن كانت أمة معتقة، وإن كانت عربية فلبيت المال.

Mas'alah: How is inheritance by wala' calculated when a daughter inherits from her father and brother?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4537)

ولو مات الابن ثم الأب؛ كان للبنت النصف بالرحم، والربع بالولاء، والثمن بما جر الولاء ... يعني: لو مات الابن ثم الأب؛ كان للبنت سبعة أثمان المال، لأن لها النصف بالرحم، والربع بالولاء الذي لها في أبيها؛ لأنها أعتقت نصفها، ونصف الربع الباقي؛ لأن الربع الباقي لأخيها فيكون لموالي أبيه، وموالي ابنه هي أخته فلها نصف ذلك الربع، والنصف الباقي لموالي الأم إن كانت معتقة، أو لبيت المال إن كانت حرة.

Mas'alah: Do women inherit wala'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=834)

المسألة الخامسة: ; أجمع جمهور العلماء على أن النساء ليس لهن مدخل في وراثة الولاء إلا من باشرن عتقه بأنفسهن أو هاجر إليهن من باشرن عتقه، إما بولاء أو بنسب، مثل معتق معتقها أو ابن معتقها، وأنهن لا يرثن معتق من يرثنه إلا ما حكي عن شريح. وعمدته أنه لما كان لها ولاء ما أعتقت بنفسها كان لها ولاء ما أعتقه مورثها قياسا على الرجل، وهذا هو الذي يعرفونه بقياس المعنى، وهو أرفع مراتب القياس، وإنما الذي يوهنه الشذوذ. وعمدة الجمهور أن الولاء إنما وجب للنعمة التي كانت للمعتق على المعتق، وهذه النعمة إنما توجد فيمن باشر العتق، أو كان من سبب قوي من أسبابه، وهم العصبة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when a daughter frees her father?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1510)

"وكذلك لو كانت البنت هي معتقة الأب كله، لأنه إنما يورث بالولاء إذا عدم الميراث بالنسب، فولد الرجل يرث مواليه دون من أعتق أباه. ولو كان موضع الأخت أجنبيا أعتق نصيبه لكان ميراث موالي الأب للابن دون الأجنبي الذي شاركه في عتق أبيه. ولو أن الابن والابنة اللذين أعتقا أباهما مات الابن أولا فورثه أبوه، ثم مات الأب أو كان موضع البنت أجنبيا اعتق نصيبه وترك الأب موالي، فأما الابنة فترث من أبيها النصف بالرحم ونصف النصف الباقي بالولاء. والباقي لأخيها الميت، ولها، في ولائه نصف فلها

نصف ذلك الربع، فصار لها سبعة أثمان المال، والثمن لموالي أم أخيها، لها من موالي أبيها النصف، والنصف الذي لأخيها لها فيه نصفه فقط. وأما الأجنبي فإن لم يدع الأب وارثا غيره فله ثلاثة أرباع ما ترك." وكذلك (من) مات بعد من مواليه، قال: وإن هلك الابن أولا وترك بنتا، وهلكت ابنة الأب وتركت ابنا ذكرا، ثم هلك الأب عن مال وموال، فلبنت ابنه النصف بالرحم فقط، ولابن البنت ثلاثة أرباع النصف الباقي، والثمن الباقي لموالي أم أخيها، لأن ابن البنت ورث ما لأمه من الولاء ولها نصف ولاء الأب، والنصف لأخيها، فجر إليها الأب نصف ولاء أخيها فورث (ابنها) نصف نصيبه أيضا "."

Mas'alah: Which women do not inherit wala'?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

باب من لا يرث من النساء من الولاء :

Mas'alah: Which women inherit wala'?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

ولا يرث النساء من الولاء إلا من أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، من ولد الذكور _ ذكرا كان ولده أو أنثى _ أو ولد من أعتق من أعتقن .

Mas'alah: Why do females not inherit wala'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9518)

ولا ترثه أنثى يعني أن الولاء لا ترثه أنثى أي لا ترث به أو لا تستحقه، فإذا ترك المعتق

بكسر التاء ابنا وبنتا فإن الذي يرث بالولاء الابن دون البنت، قال الشبراخيتي: ولا ترثه أنثى أي لا ترث به فهو من باب الحذف والإيصال؛ لأن الولاء يورث به المال ولا يورث لأنه لو ورث لدخلت النساء فاندفع ما قيل إن فيه مسامحة، فإن ترك المعتق بالكسر ابنا وبنتا ورث الابن الولاء دونها، وكذا لو ترك أخا وأختا ولو انفردت الأنثى في الصورتين فالولاء للعاصب دونها. انتهى.

Mas'alah: When does a woman inherit wala' due to direct manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9519)

لم تباشر العبد بالعتق، فإن باشرت العبد بالعتق كان ولاؤه لها، أو يقال لا ترث أنثى المال بسبب الولاء إلا إذا باشرت العبد بالعتق فإنها ترثه بالولاء إذا مات، وبما قررته يندفع قول أحمد في كون هذا شرطا فيما قبله نظر؛ إذ مع المباشرة لا إرث. انتهى.

Mas'alah: How does a woman inherit wala' through birth or manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9519)

أو جره ولاء بولادة أو عتق الضمير في جره عائد على الولاء، وهو مفعول والفاعل ولاء والمجرور وما عطف عليه متعلق بجره؛ يعني أن الأنثى لا ترث بالولاء إلا إذا جر الولاء إليها أي ولاء الميت إليها ولاء لها على أصله أو معتقه، وإن اشترى ابن وبنت أباهما على السواء وعتق عليهما بنفس الملك كما مر، ثم اشترى الأب عبدا أي ملكه بشراء

أو هبة أو صدقة أو غير ذلك، فمات العبد بعد موت الأب، وأما لو مات قبله ثم مات الأب فإنه يرثه ابنه وبنته على فريضة الله تعالى؛ لأنه لما مات العبد قبله كان ماله من جملة مال الأب. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: Why does the son inherit wala' exclusively over the daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9519)

ورثه الابن جواب الشرط أي ورثه الابن خاصة دون البنت، وكون الابن يختص به دون البنت ظاهر لأن المرأة من عصبة الأب بالولاء لعتقها له، والابن من عصبته نسبا, وقد قال المصنف: "ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه" فالمرأة في هذا المثال معتقة للمعتق، والرجل من عصبة المعتق نسبا، وغلط في ذلك جماعة منهم أربعمائة قاض فجعلوا الإرث للابن والبنت, ومثل الابن سائر عصبة المعتق وهو الأب هنا كعمه وأخيه وابن عمه وإن بعد فيأخذ جميع المال ولا شيء للبنت. وكون الأب مشتركا ليس بشرط فلو اشترت البنت أباها وحدها لكان الحكم كذلك فلا شيء لها من العبد المعتق للأب إن كان أحد من عصبة الأب نسبا موجودا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How does the daughter inherit half and quarter through wala'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9520)

وعلل المصنف كون الربع لها بقوله: لأنها معتقة نصف أبيه وعلم من هذا أن أخذ

النصف بالجر وأخذ الربع بالجر أيضا، لكن النصف أخذته بجر عتق معتقها والربع أخذ بجر ولادة معتقها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' for females and the order of manumitters?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4699)

ثم معتق معتقه، ولا ترثه أنثى، إن لم تباشره بعتق، أو جره ولاء بولادة، أو عتق

Mas'alah: How is inheritance by wala' calculated when a daughter emancipates her father?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=16)

الباقية النصف بالرحم والولادة، وترث نصف النصف الباقى بالولاء، لانه أعتق عليها نصفه، ونرث نصف الربع الباقى بجرور الولاء، لان النصف الثانى الذى أعتق منه على اختها الميتة، ينجر اليها نصف ولائه، لأنها، أعنى الباقية، لما أعتق عليها نصف أبيها، جر إليها الأب نصف ولاء ابنته الميتة على ما بيناه، من أن العبد المعتق يجر، إلى مواليه، ولاء ولده.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' by the son and daughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3014)

ص (وورثه الابن) ش: ولا ترث البنت منه شيئا؛ لأن الابن عاصب المعتق من النسب،

والبنت معتقة المعتق، وعاصب المعتق مقدم على معتق المعتق، وهذه تسمى "فريضة القضاة" لغلط أربعمائة قاض فيها بتوريثهم البنت بالولاء.

Mas'alah: What are the inheritance rules for women regarding wala' (clientage)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1000)

(ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتق إليهن بولاد أو عتق).

Mas'alah: Do women inherit by wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3218)

قوله: (ولا ترث أنثى، إن لم تباشره بعتق، أو جره ولاء بولادة، أو عتق) يريد: أن الولاء لا يرثه النساء، وحكي عليه سحنون الإجماع [1] إلا من باشرت عتقه أو أعتقه من أعتقته [2] أو يكون ولد لمن أعتقته [3]، وإن سفل من ولد الذكور خاصة.

Mas'alah: What is the share of a daughter in inheritance by wala' when the son predeceases the manumitted slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3218)

قوله: (فإن مات الابن أولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق، والربع لأنها معتقة نصف أبيها) أي: ولو كانت المسألة بحالها، إلا أن الابن مات قبل موت العبد المعتق ثم

مات العبد المعتق [7] بعده، يريد: وقد كان الأب مات قبلهما، فإن البنت ترث نصف ما تركه العبد؛ لأنها معتقة نصف من أعتقه، وهو الأب، ونصف ما بقي وهو الربع؛ لأن النصف الباقي لموالي أبيها، ومواليه هي وأخوها فلها نصفه، وهو الربع مضموما إلى النصف الأول فالمجموع ثلاثة أرباع، والربع الباقي [8] لموالي أم أخيها إن كانت أمه معتقة، وإن كانت عربية فلبيت المال، قاله ابن يونس [9].

Sub-topic – Inheritance by Wala' with Conversion to Islam

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inheritance for one who converts at another's hands?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3323)

فأما الذي يسلم على يديه رجل أو يواليه فقال مالك لا ميراث للذي أسلم على يديه ولا ولاء له وميراث ذلك المسلم إذا لم يدع وارثا لجماعة المسلمين وهو قول الشافعي والثوري وبن شبرمة والأوزاعي

Mas'alah: What is Al-Layth's ruling on inheritance for a convert who has no heir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3323)

وقال الليث من أسلم على يدي رجل فقد والاه وميراثه له إذا لم يدع وارثا

Mas'alah: What is the chapter on the wala' of a man who embraces Islam at the hands of another and the wala' of alliance and inheritance by wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8419)

[الباب السابع] [باب] في ولاء الرجل يسلم على يدي الرجل وولاء المعاقدة، وميراث المولى الأسفل من الأعلى

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' when a Muslim master frees a Muslim slave and then the master apostatizes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1020)

ولو اعتق مسلم عبدا له مسلما ثم ارتد السيد ومات العبد كان ميراثه لورثة السيد

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' if a Christian convert dies after embracing Islam?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1462)

فصل [8 - إذا أسلم النصراني ثم مات] : وإذا ثبت أنه لا يرثه إذا مات، فإن أسلم النصراني ثم مات ورثه مولاه المسلم لأن الإنعام عليه ثابت له، وإنما كان يمنعه ميراثه مباينته له في ملته فإذا أسلم زال المنع كالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' when a dhimmi master's umm walad converts to Islam and is freed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1909)

(مسألة) : ولو أن اليهودي أو النصراني اتخذ أم ولد على دينه، ثم أسلمت، ثم أعتقها بعد الإسلام، ثم ماتت ففي كتاب ابن المواز يرثها ولده المسلم؛ لأنه كان يرجع إليه ولاؤها إن أسلم قال، وكذلك مدبره ومكاتبه لعقده ذلك في نصرانيتهما والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a freed Christian slave who dies?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=441)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبدا له نصرانيا فتوفي فقال إسماعيل: ((فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله فأجعله في بيت مال المسلمين)) .

Mas'alah: Does a Christian freedman's child on his religion inherit from him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6351)

قال ابن المواز، وروى عنه أيضا أنه يرثه ولده الذي على دينه/ قال ابن سحنون، وقال أشهب في كتاب ابن المواز، وإن لم يكن له إخوة أو غيرهم لم يرثوه، ولو ورثتهم لورثت أهل دينه، وإنما ورثت ولده، لأنه يجر ولاءهم إلى معتقة.

Mas'alah: What is the ruling on wala' and inheritance when a dhimmi breaks his covenant and is enslaved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6356)

قال، ولو كان رجل ذمي أو داخل إلينا بأمان لم يمسه قط رق، فنقض [1] وحارب واسترق، فإن من مات ممن قد كان أعتق قبل نقضه للعهد، فميراثه لبيت المال ما دام هذا رقيقا، فإذا عتق جر ولاء من بقي له من ولد أو مولى عتيق إلى معتقه الآن، ولا شيء

له فيما مضى من ميراث مواليه مما صار في بيت المال يثبت [2] الميراث بينهما، وكذلك قال ابن القاسم،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and wala' when Christian slaves convert to Islam and die?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1134)

ثم أسلموا وهلكوا عن مال، فميراثهم وولاؤهم لعصبة سيدهم إن كانوا مسلمين يعرفون، وما جنى العبيد بعد إسلامهم، فعقلهم على بني تغلب. [1]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and wala' for one who causes another to embrace Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=820)

وأما الذي يسلم على يد رجل أو يواليه فإن مالكا وأصحابه وعبد الله بن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحابه قالوا لا ميراث للذي أسلم على يديه ولا ولاء له بحال وميراث ذلك المسلم إذا لم يدع وارثا لجماعة المسلمين وهو قول أحمد وداود ولا ولاء إلا للمعتق وحجتهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق قالوا وهذا غير معتق فكيف يكون لهؤلاء من أسلم على يديه

Mas'alah: What did Abu Hanifah rule regarding inheritance for one who converts at the hands of another?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=821)

وقال أبو حنيفة وأصحابه من أسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث غيره فميراثه له

Mas'alah: What is the evidence for inheritance through wala' for one who causes another to embrace Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=824)

جعل إسلامه على يديه موالاة ومن حجة من ذهب إلى هذا حديث تميم الداري المذكور وما رواه حماد بن سلمة عن جعفر بن الزبير عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه

Sub–topic – Inheritance by Wala' Conditional on Payment of Blood Money

Mas'alah: What is the ruling on inheritance conditional upon paying blood money in clientage?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3324)

وروي عن سعيد بن المسيب (أيما رجل أسلم على يدي رجل فعقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه)

Sub-topic – Inheritance by Wala' from a Non-Muslim Freeing a Slave

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the sa'ibah and wala' of a Jew or Christian who frees a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3332)

(13 – باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a dhimmi frees a dhimmi and one converts to Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3334)

ولم يختلفوا في الذمي يعتق الذمي ثم يسلم أحدهما قبل صاحبه ثم يسلم الآخر أنه يرث منهما السيد مولاه الذي أنعم بالعتق عليه فإن لم يسلم المعتق وكان له ولد مسلم ورثه الابن المسلم وعد أبوه كالميت في الميراث ما دام كافرا كما رسمه مالك – رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and 'aql for freed slaves of a Christian Arab who later embrace Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3195)

قال: ولو أن نصرانيا من العرب من بني تغلب أعتق عبيدا له نصارى، ثم أسلموا وهلكوا عن مال؛ فميراثهم لعصبة سيدهم إن كانوا مسلمين يعرفوا وما جنى هؤلاء العبيد بعد إسلامهم؛ فعقلهم على بني تغلب.

Mas'alah: What is the difference between inheritance of wala' and inheritance of property from a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3196)

م: والفرق بين ما تركه النصراني من الموالي للمسلمين، وبين ما تركه من مال أو عبد؛ إن ولده المسلمين يرثون الموالي ولا يرثون ما تركه من المال، هو: [أن ما ترك من الموالي هو] كولد حدث له فاسلم؛ لأن الولاء كالنسب، فإخوته المسلمون يرثونه، فكذلك يرثون الموالي؛ لأنه كنسب كان منعقدا لهم قبل موت أبيهم، فهو بخلاف ما تركه؛ لأن ما تركه مال، يورث عنه، فلا يرثه إلا من كان على دينه، لقول النبي -عليه السلام-: «لا يرث

Mas'alah: What did earlier scholars say about inheritance from a Christian freedman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3199)

قال ابن سحنون: وقد روي عن عمر بن عبد العزيز وربيعة والليث: أنهم كانوا يقولون: يرثه معتقه كما يرثه بالرق.

Mas'alah: What is the disagreement in Malik's school on inheritance from a Christian freedman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3199)

قال ابن المواز: واختلف قول مالك إن ترك ورثة نصارى:

Mas'alah: Who inherits from a Christian freedman if he has no heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6351)

وروى عنه ابن القاسم أيضا، أنه يرثه أخوه قال ابن القاسم في الكتابين وأرى أن يرثه كل من يرث الرجل من قرابته، فإن لم يكن له وارث فبيت المال. وقاله ابن عبد الحكم، وأصبغ في كتاب ابن المواز وجرائره في بيت المال.

Mas'alah: Who inherits the wala' when a Christian slave frees a Muslim slave without his master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6352)

من كتاب ابن المواز، وقال في نصراني عبد لمسلم فأعتق النصراني عبدا مسلما ولم يعلم سيده حتى عتق، ثم مات المسلم الذي كان أعتق العبد في رقه، قال يرثه السيد الأعلى المسلم لأن له ولاءه أذن في عتقه أو لم يأذن، إلا أنه إن كان (1) في ب (أعطيته) . (2) كذا في الأصل وهو الصواب وقد جاءت هذه العبارة محرفة في النسخ الأخرى. (3) في النسخ كلها (ولدا نصرانيا) والصواب الرفع. (4) بهذا السؤال تم الكلام في ص ت وأضيف إليه في الأصل وب قوله (ليس لها جواب) والغالب أن هذه

الإضافة ليست من المؤلف.

بإذنه فولاؤه له وحده، وإن لم يكن علم ولا أذن فالولاء لعبده، وإن مات ولا عصبة له رجع إلى سيده، رجع محمد عن هذا وقال، لا يكون لمولاه الولاء، ولو جعلته لمولاه لجعلته لولده المسلم قبل مولاه، ولأنه لم يتم للعبد المسلم عتق النصراني إلا بعد أن عتق النصراني، ولو مات المسلم بعد عتق النصراني [له لورثه النصراني] [1] لأن عتقه لم يكن بعتق حتى يعتق سيده، إلا أن يستثنيه السيد الأعلى، أو يستثني ماله، [ولو أن نصرانيا لمسلم فكاتب النصراني عبدا مسلما فودى الأسفل، [فعتق [2] ثم عتق النصراني، لم يكن له] [3] ولاء الأسفل، ولا يجره إلى سيده ولا إلى ولده المسلمين. /

Mas'alah: What are the rulings on wala' and inheritance when a disbeliever's slave dies?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=337)

فيه ويثبت له ولاء عبده الكافر ويرثه إن مات مسلما فإن مات كافرا وترك وارثا فخمسه لبيت المال، لولده خاصة، لولده ووالده، لولده وأخوته، لكل من يرثه بالقرابة وهو مذهب المدونة. وإن لم يترك وارثا فثلاثة، قال ابن القاسم: لجماعة المسلمين ولمولاه ولمن يطلب ميراثه من أهل دينه.

Sub-topic – Inheritance by Wala' Involving a Mukatab (Slave Under Contract)

Mas'alah: Who inherits from a mukatab who becomes free?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3383)

قال مالك إذا كاتب المكاتب فعتق فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبة قال وهذا أيضا في كل من أعتق فإنما ميراثه لأقرب الناس ممن أعتقه من ولد أو عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير موروثا بالولاء

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' versus inheritance by riqq for a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3247)

ولو كان المكاتب قد أدى كتابته في حياة الحر أو بعد موته، ثم مات بعد عتقه فإن مات ترك هاهنا لابن مولاه الأعلى دون بني ابنه الذي مات، ولو مات الابن الثاني قبله ثم مات المولى؛ لورثة بنو الابن الذكور دون الإناث؛ لأنه هاهنا موروث بالولاء، وقبل الأداء موروث بالرق؛ فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mukatab manumits and then becomes unable to

pay?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1906)

(مسألة) : وما أعتقه المكاتب، ثم عجز فولاؤه للسيد، ثم إن أعتق المكاتب بكتابة أخرى أو بأي وجه كأن لم يرجع إليهما الولاء، وذلك في الموازية ووجه ذلك أنه أعتق بإذن سيده، ثم ظهر أنه ممن يجوز انتزاع ماله فلا يرجع الولاء إليه وإن عتق كالعبد القن وهذا على قول مطرف وابن الماجشون وابن القاسم في المدبر وأم الولد يعتقان في مرض سيدهما، ثم يعتق السيد - والله أعلم -. [ميراث الولاء] (ش) : قوله إن عثمان - رضي الله عنه - قضى بالولاء لمن هو أحق به يوم الاستحقاق ولا يجري في ذلك مجرى المال؛ لأن المال يتعجل أمره بموت من يورث عنه وأمر الولاء باق بعد ذلك يعتبر بحال الاستحقاق ولذلك إذا مات أحد الأخوين الشقيقين ورثه أخوه شقيقه دون الأخ للأب وتعجل أخذ المال، ثم لما مات الثاني من الشقيقين ورث بنوه ما انتقل إليه من المال ولم يرثوا الولاء؛ لأنه أمر باق بعد فمن مات من موالي أول الشقيقين موتا ورثه أخوه لأبيه دون ولد الشقيقين؛ لأنه إنما يعتبر في الأحق به من كان أحق بمعتقهم يوم موت الموالي ولا خلاف أن الأخ للأب أحق بأخيه من ولد أخيه الشقيق يوم مات المولى - والله أعلم وأحكم -. وقد قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: الأخ الشقيق أولى بالولاء من الأخ للأب والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب وعلى هذا قال ابن المواز: الابن

Mas'alah: How is inheritance of wala' divided when co-owners of a mukatab die?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6344)

من كتاب ابن المواز، قال مالك، وإذا كاتب ثلاثة عبدا فودى وعتق، ثم مات اثنان منهم عن أولاد، ثم مات المكاتب حرا، فثلث ميراثه للحي، ولولد كل واحد من الميتين الثلث، وكذلك لو مات مكاتبا،

Mas'alah: How is inheritance of wala' divided when the kitaba is made by the father of the co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6344)

ولو كان الذي كاتبه أبا الثلاثة كان ميراثه بعد عتقه للحي من الثلاثة دون ولد من مات،

Mas'alah: How is inheritance of wala' divided among the children of deceased co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6344)

ولو مات الثالث وترك ولدا واحدا (وكان لأحد أخويه ولدان) [1] وللآخر خمسة، ثم مات المكاتب بعد أن عتق ورثته، بنوهم على عددهم/ على ثمانية أسهم، لأنهم عن جدهم ورثوه لا عن آبائهم [2].

Mas'alah: What is the ruling on wala' and inheritance when a lower mukatab converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1136)

ثم أسلم الأسفل، فلم تبع كتابته وجهل ذلك حتى أديا جميعا وعتقا، فولاء المكاتب الأعلى لسيده، ولا يرثه لاختلاف الدينين ويرثه المسلمون، ولو أسلم كان ميراثه للسيد،

وولاء المكاتب الأسفل للسيد الأعلى ما دام سيده نصرانيا.

Mas'alah: Who inherits from an umm walad when her master and his son die?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=786)

(ما قولكم) في جارية أم ولد مات سيدها عن ابن منها وثلاث بنات من غيرها ثم مات ابنها عن أخواته وأبناء عميه ثم ماتت الجارية عن بنات سيدها وأبناء أخويه فلمن يكون ميراثها فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ميراثها لأبناء أخوي سيدها المستويين درجة ولا شيء منه لبنات سيدها لأن الأنثى لا ترث بالولاء إلا إذا باشرت العتق أو جر الولاء لها عتق من أعتقته أو ولادته قال في المدونة لا يرث أحد من النساء ولاء ما أعتق أب لهن أو أم أو أخ أو ابن والعصبة أحق بالولاء منهن ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكورا كانوا أو إناثا ولا شيء لهن في ولد البنت ذكرا كان أو أنثى اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Sub-topic – Testimony and Evidence in Wala' Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding wala' and inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6620)

قال ابن القاسم: وإن شهد رجلان أن هذا الميت مولى فلان لا يعلمون له وارثا غيره لم تتم هذه الشهادة على الولاء حتى يقولوا إنه أعتق أو أعتق أباه، ولا يعلمون له وارثا غيره، أو يشهدوا على إقرار الميت أن هذا مولاه، أو على شهادة بينة أن هذا مولاه.

قال أشهب في كتاب الولاء: إن قدر على البينة لم يقض بها حتى يكشفوا عن ذلك، وإن لم يقدر عليهم حتى ماتوا قضى له بالمال وبالولاء. م/: وقول أشهب هذا وفاق لابن القاسم، والحجة في ذلك، وإيعاب هذه المسألة في كتاب الولاء.

Mas'alah: How is inheritance distributed when two conflicting testimonies of wala' are equal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1087)

قلت: أرأيت لو أن رجلا مات فأخذت ماله وزعمت أني وارثه وأنه مولاي فأتى رجل بعد ذلك فأقام البينة أنه مولاه وأقمت أنا البينة أنه مولاي وتكافأت البينتان في العدالة أيكون المال للذي في يديه في قول مالك؟ قال: المال بينهما. قلت: ولم ذلك وقد قال مالك: إذا تكافأت البينتان فالمال للذي هو في يديه. قال: إنما ذلك في مال في يديه

ولا يعرف من أين أصله فأما إذا عرف أصله فهو للذي له أصل المال وقد أقاما جميعا البينة أنهما استحقا جميعا هذا المال من الذي كان له أصل هذا المال فهو بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying to wala' and inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5084)

وفي الشهادات منها: وإن شهد شاهد واحد أن هذا الميت مولى فلان أعتقه استؤني بالمال، فإن لم يستحقه غيره قضي له به مع يمينه، ولا يجر بذلك الولاء.

Mas'alah: Does a new oath need to be taken for newly discovered property after inheritance through wala'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5084)

قال: وفي بعض التعاليق في لموازية لأصبغ: إن شهد له شاهد أنه وارث فلان فحلف واستحق ثم طرأ له مال آخر لا يستحقه إلا بيمين أخرى، وأنكره ابن الكاتب وقال: لا يمين عليه الملك الثاني مثل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for establishing wala' and inheritance by wala'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5085)

قال ابن رشد: في سماع أبي زيد من الشهادة مثل قول ابن القاسم في المدونة، بعد ذكره قول أشهب هذا قال: وهو الذي يأتي على قياس قول ابن القاسم في سماع أصبغ

بإجازة شهادة السماع في ضرر الزوجين، ويتخرج فيها قول ثالث: أنه لا يثبت بها نسب ولا يستحق بها مال؛ لأنه لا يستحق إلا بعد ثبوت النسب أو الولاء ودرجات مستحق الولاء ذو الأقرب منهما يحجب الأبعد، فالمعتق أقرب من معتق، والأقرب ليس منه أولى من الأبعد، وعصبة الأقرب أولى من عصبة الأبعد، وعصبة المعتق أولى من معتق الجار، لوجوب تقديم مباشرة العتق على جره.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when one daughter acknowledges a client?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6365)

ومن مات عن ابنتين فأقرت واحدة لرجل أنه مولى أبيها ثم ماتت، ولا وارث لها، فقال ابن القاسم، إنه يحلف ويرثها، قال محمد، واليمين في هذا ضعيف [1]، ولو أقرتا لحلف معهما وأخذ المال في حياتهما ثلث تركة أبيهما في قول ابن القاسم، وخالفه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant of inheritance by wala' or lineage with a single witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2012)

(و) إن ادعى شخص إرث ميت بالولاء أو بالنسب (استؤني بالمال) ولا يعجل بإعطائه للمدعي (إن شهد) للمدعي (شاهد) واحد (بالولاء) أو بالنسب (أو اثنان) بالسماع أي (أنهما لم يزالا يسمعان أنه) أي المدعي (مولاه) أي مولى الميت (أو) أنه (وارثه) ، فإن جاء أحد بأثبت منه استحق المال ومنعه وإلا دفع له (وحلف) عند الدفع مع شاهده أو

مع بينة السماع ولا يثبت بذلك نسب ولا ولاء كما سيأتي له ذلك في باب الولاء لكنه يخالف ما قدمه في باب الشهادات من أن الولاء يثبت ببينة السماع ومثله النسب وأجيب بحمل ما في الشهادات على ما إذا كان السماع فاشيا وهو يفيد القطع وما هنا كالولاء على ما إذا كان سماعهما لا يفيد العلم بأن كان غير فاش بين الثقات وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' based on hearsay testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1146)

تأنى الإمام، فإن لم يأت من يستحق ذلك قضى له بالمال مع يمين الطالب، ولا يجر بذلك الولاء، وقال أشهب: يكون له ولاؤه وولاء ولده بشهادة السماع.

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission that another is his client (mawla) and inheritance through clientage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1146)

قال: وكذلك لو أقر رجل أن فلانا مولاه، ثم مات ولم يسأل أمولى عتاقة أو غير عتاقة؟ رأيته مولاه ويرثه بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in inheritance by acknowledgment of wala?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1239)

وبهذه المسألة استدل أبو مروان. وهو كما قال؛ لأنها [1] إنما ورثهما باعترافهما [2] وهي كالأولى. وأفتى غيرهما أنه لا يمين في هذا. واختلف فيه قول أبي عبد الله بن عتاب [3].

Mas'alah: What is the ruling on a witness to manumission and inheritance of clientage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4533)

فرع: سئل أبو بكر بن عبد الرحمن عن الذي أقام شاهدا أنه أعتق هذا الميت فحلف واستحق ماله- على قول ابن القاسم- ثم مات لهذا الميت مولى، فقال: الرواية إن أتى بشاهد آخر استوفى الحكم وحلف أنه مولى مواليه وأخذ المال خاصة. ابن يونس: وأن ينبغي أن الشاهد يشهد أن الثاني مولى للأول، ولو شهد شاهد بما شهد به الشاهد الأول فلفق إليه وتمت الشهادة ولا يحلف، قال: ورأيت في بعض التعاليق أن في كتاب ابن المواز لأصبغ إذا شهد له شاهد انه وارث فلان الميت فحلف واستحق، ثم طرأ له مال آخر لا يستحقه إلا بيمين أخرى، فجعله يكرر اليمين مع الشاهد وانظر هذا، ابن الكاتب: وقال: لا يمين عليه، والمال الثاني كالأول، ولو حلف له فهو يستحق مال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through acknowledgment of wala' by daughters?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=466)

قال ابن المواز بعد التأني: ولا يستحق الولاء كمن هلك وترك ابنا، فأقر الابن لهذا أنه أخوه، فإنه يرث معه المال، ولا يستحق بذلك نسبا، وقال غيره: لا يحلف مع الابنتين في الثلث الباقي، لأنهما شهدتا على عتق وشهدتهما في العتق لا تجوز، ولا يثبت المال إلا بثبات الولاء، وشهدتهما فيه لا تجوز، ولو أقرتا له بالولاء أنه مولاهما ورثهما، إذا لم يعرف باطل قولهما. قال محمد: بعد يمينه، وكذلك إن أقر له الواحدة أنه أعتق أباهما وأنه مولاه، وأنكرت الثانية، فلا شيء له في إقرار المقرة؛ لأنه لا يدخل عليها في الثلث الذي صار لها، ولا يثبت له ولاء، فإن ماتت ولم تدع عصبة ولا وارثا غيره، حلف وورثها، قال محمد: واليمين في هذا ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding wala' and inheritance based on hearsay?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4698)

وإن شهد واحد بالولاء، أو اثنان بأنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه: لم يثبت، لكنه يحلف، ويأخذ المال بعد الاستيناء

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding wala' and inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2225)

وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء (ش) اعلم أن حكم الولاء مثل حكم النسب في أن كلا منهما لا يثبت إلا بشاهدين عدلين حرين وتقدم في آخر باب العتق أنه قال

واستؤني بالمال إن شهد بالولاء شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه ويحلف وإنما كرر هذه المسألة لأجل قوله هنا لم يثبت لكن عدم الثبوت في الشاهد بالبت مسلم وأما في [حاشية العدوي] عدم فلعاصبه وإن عدم فلبيت المال (قوله أو الأب حربيا بدار الحرب) وإن لم يمت بها خلافا لتت ثم إن هذا يفيد أن الحربي بدار الحرب ليس بحر والأشمل قوله إن لم يكن لهم نسب من حر وهذا يخالف قوله في الجهاد كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق ويجاب بأن مراده إن لم يكن لهم نسب ممن تحققت حريته والحربي لم تتحقق حريته؛ لأنه؛ معرض للرق بأن يسبى ذكره في ك (قوله إلا لرق إلخ) أحدهما يغني عن الآخر؛ لأن؛ الحر لا يكون إلا بعد التحرير ولعل المؤلف إنما جمع بينهما لوقوعهما في كلام المصنفين وقع في عبارة بعضهم إلا لرق وفي عبارة بعضهم إلا لعتق فربما يتوهم تباين العبارتين فجمع المصنف بينهما لئلا يتوهم ذلك والحاصل أنه يشترط في جر ولد كل أنثى أن لا يكون له نسب من حر سواء كان من أولاد المعتقة أو من أولاد المعتق وفي جر ولد كل ذكر أن لا يمسه رق أو عتق لآخر كان من أولاد المعتق أو من أولاد المعتقة (قوله فما يوهمه كلام الشارح وصرح به ز) أقول لا يخفى أنه عطف استلحق على أعتق وقد رتب الانجرار على مجرد الاستلحاق كما رتبه على مجرد الإعتاق ومن المعلوم أن الانجرار لا يكون إلا بعد العتق فيفهم منه أن الاستلحاق ما كان إلا بعد المستلحق بكسر الحاء وحينئذ فليس الرجوع لمعتق الأب إلا من معتق الأم؛ لأن معتق الجد لا شيء له عند الملاعنة فكلام ز صواب (قوله أعتق يستعمل لازما ومتعديا) لا داعي لذلك؛ لأن أعتق متعد لا غير فيقرأ بالبناء للمفعول والمعنى صحيح (قوله يعني أن العبد المعتوق إلخ) هذا الحل غير مناسب بل المناسب أن يقول يعني أن العبد المعتوق المتزوج بأمة إذا أعتقت وحصل حمل فقال سيده حملت إلخ (قوله لا بنحو ستة أيام) الصواب خمسة لا يخفى أنه علم من ذلك التقرير أن ما هنا من ثمرات قوله إلا لرق وأنه لا بد من تحقق

من الرق له ببطن أمه فإن شك فالقول لمعتق الأب وانظر بيمين أم لا

السماع فمشكل مع ما في الشهادات من أن النسب والولاء يثبتان بالسماع وتقدم ما يعلم منه الجواب

Sub-topic – Inheritance by Wala' When a Minor Dies Before Choosing Clientage

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child when the master is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4311)

وظاهر قول محمد أن ميراثه عند عدم المولى [10] يرجع إلى موالي الأم حسب ما كان قبل [11] الجر. (1) قوله: (في) سقط من (ر) . (2) قوله: (من الحر) سقط من (ح) . (3) في (ر) : (وتابعي تابعيهم) . (4) قوله: (ولد) سقط من (ر) . (5) في (ح) : (جر الولاء) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 241. (7) في (ر) زيادة: (أبو الحسن – رضي الله عنه –) . (8) قوله: (كان ميراثه لأبيه بالنسب، فإن لم يكن أبوه ساقط من (ح) . (9) المدونة: 2/ 580. (10) في (ر) : (الموالي) . (11) قوله: (قبل) سقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' when the manumitter is not alive?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3623)

ابن رشد: إن لم يكن مولاه الذي أعتقه

Mas'alah: How is the inheritance divided when a minor dies before choosing clientage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2222)

(ص) وورثاه إن مات أولا (ش) يعني أن القافة إذا أشركت الصغير بينهما ثم أنه مات قبل أن يوالي أحدهما وترك مالا فإنهما أي المسلم والذمي يرثانه ميراث أب واحد فقوله أولا أي قبل الموالاة وليس هذا بإرث وإنما هو مال تنازعه اثنان فيقسم بينهما ولو قال وأخذا ماله إن مات لكان أظهر

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Wala' and Marriage Guardianship

Mas'alah: How does the principle of mutual inheritance relate to marriage guardianship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=492)

بـ]عض، فهم يتوارثون [بهذا] [الولاء] [] [م] ـن لا وارث له، وكذلك يكون لهم به الولاية في النكاح فيمن لا ولي لها، ويبعد عليها تناول السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) as a cause of guardianship in marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1623)

السبب الرابع الولاء لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة

Mas'alah: What is the ruling on the superior patron's guardianship in marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1624)

النسب وفي الجواهر المولى الأعلى كالعصبات عند عدمها فإن كان المعتق امرأة استحلفت رجلا ولا ولاء للأسفل على الأعلى لأن الولاية سبب تصرف واستيلاء على المولى عليه ولا يناسب الاستيلاء المنعم عليه وقيل له الولاية تسوية بين النسب والولاء

قال أبو عمران وليس بشيء

Mas'alah: In what matters is wala' considered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5083)

فيها من غيرها: اعتباره في ولاية النكاح والميراث والعقل.

Mas'alah: What does Ibn al-Hajib say about the benefits of wala' in inheritance, marriage, and blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5083)

قال ابن الحاجب: فيفيد عند عدمها الميراث وولاية النكاح وحمل العقل.

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Salam say about the scope of wala' beyond inheritance, marriage, and blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5083)

قال ابن عبد السلام: لا يقتصر بإفادته على هذا الوجوه الثلاثة؛ بل كل موضع فيه للعصبة مدخل، كصلاة الجنازة وغسل الميت، وربما لا يشترط عدم عصبة في بعض مسائل النكاح.

Mas'alah: Can a former master bring a qadhf claim against his freed slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5083)

قلت: فيكون للمعتق القيام بقذف معتقه إذن، وهو بعيد والحق في ذلك اتباع النصوص.

Mas'alah: Does a husband inherit the wala' of his wife's freed slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1152)

قال سليمان بن يسار: لا يرث الرجل ولاء موالي امرأته، ولا المرأة ولاء موالي زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the indivisibility of wala' and guardianship in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=502)

الأقرب لكنه لا يقبل التجزأ، فكما لا يقال لهذا نصف النسب كذلك لا يقال لهذا نصف الولاء الذي هو لحمة كالنسب، وكذا ولاية النكاح فإنها تنتقل بموت الأب مثلا ولا تقبل التجزأ وإلا لم يصح عقد الأولياء المتساوين إلا بموافقة جميعهم، وأما الولاء بمعنى الإرث فهو قابل للتجزىء،

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of the manumitter in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=416)

السبب الرابع: الولاء، فالمولى الأعلى كالعصابات عند عدمها، فيعقد المعتق، وتستخلف المعتقة من يعقد. ولا ولاية للأسفل، قال الشيخ أبو عمر: ((وقيل: إن له مدخلا في الولاية)) ، ثم قال: ((وليس بشيء)) .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a master frees his slave married to a free woman on her behalf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3754)

تنبيه آخر: إذا أعتق سيد عبده المتزوج بحرة عنها فولاؤه لها بالسنة ولا يفسخ النكاح قاله في المدونة واستفيد منه أمر أن أحدهما أن تقدير الملك في هذه ليس كالملك ـــــــــ هذا الاتفاق غير صحيح بل الخلاف مطلقا سواء كان بإذنه أو بغير إذنه ابن عرفة أبو عمر من أعتق عن غيره بإذنه أو بغير إذنه فمشهور مذهب مالك عند أكثر أصحابنا أن الولاء للمعتق عنه وقال أشهب الولاء للمعتق وقاله الليث والأوزاعي وسواء في قولهم أمره بذلك أم لا اهـ. (أو لم يعلم سيده بعتقه الخ) قول ز في هاتين الصورتين الخ فيه نظر إنما هي صورة واحدة وقول ز ومفهومه إن عتق من لا ينتزع ماله الخ ليس هذا مرتبا على ما قبله يليه فصوابه لو قال ومفهوم قولنا وكان ممن ينتزع ماله الخ وقول ز فالولاء للعبد مطلقا الخ فيه نظر إذ ثمرة الولاء الإرث ولا إرث للعبد والحق أن من لا ينتزع ماله إذا أعتق فالولاء لسيده ما دام هو رقيقا فإن عتق عاد الولاء له كما في المدونة من غير تفصيل بخلاف من ينتزع ماله ففيه التفصيل الذي ذكر وهذا الفرق بينهما ابن عرفة وفيها إن أعتق المكاتب أو العبد بإذن السيد جاز والولاء للسيد فإن عتق المكاتب رجع إليه الولاء إذ ليس للسيد انتزاع ماله ولا يرجع للعبد إن عتق الصقلي عن محمد أصل مالك وابن القاسم في هذا أن من لسيده انتزاع ماله فولاء من أعتق بإذن سيده لسيده ولا يرجع إليه إن عتق وما أعتقه المدبر وأم الولد بإذن سيدهما في مرضه فقال أصبغ الولاء لهما ولو صح السيد لأنه يوم أعتق لم يكن لسيده انتزاع ماله ولي كالمكاتب إذا عجز بعد أن أعتق عبده الولاء لسيده ولا يرجع إلى المكاتب إن

عتق اهـ.

Mas'alah: Does the lower patron have guardianship over the one he freed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=932)

(ص) ثم هل الأسفل وبه فسرت أولا وصحح (ش) أي، فإن لم يوجد المولى الأعلى ولا عصبته فهل تنتقل الولاية للمولى الأسفل وهو العتيق أي يكون له ولاية على من أعتقه وبه فسرت المدونة أولا ولاية له على من أعتقه كما في الجلاب ابن الحاجب وهو الأصح قال في التوضيح وهو القياس؛ لأن الولاية هنا إنما تستحق بالتعصيب ولم يعتبر قول ابن عبد السلام لا خلاف في ثبوت ولايته لرد ابن عرفة له بنقل أبي عمران في الكافي وابن الجلاب وابن شاس لا ولاية له.

Mas'alah: Who inherits the right of patronage (wala') and thus guardianship in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=932)

(ص) فولاية عامة مسلم (ش) هذا [حاشية العدوي] قوله فمولى أعلى للمعتق) أي المعتق للمرأة أي وهو معتق بكسر التاء المعتق بكسر التاء (قوله ثم معتق المعتق) أي ثم عصبته وإنما قيل ثم عصبته ولم يقل ثم ورثته؛ لأن بنته وأخته وزوجته ونحوهن وأخاه لأمه يرثونه ولا ولاية لهم؛ لأنهم لا يرثون الولاء فلا ولاية لورثته بالنسب إلا لمن يرث الولاء واستغنى المصنف عن ذلك كله بقوله فمولى إذ من ذكر مولى بطريق الجر ويستفاد هذا الترتيب بينهم من حيث إنهم لا يتصفون حقيقة بكونهم موالي إلا مع هذا

الترتيب إذ معتق المعتق مثلا ليس بمولى حقيقة مع وجود عصبة المعتق وإذا اختلف مذهب الولي والزوجة عمل بمذهب الولي (قوله ثم هل الأسفل) هو عتيق المرأة التي تريد التزويج وانظر هل الأسفل على الأول، وإن نزل أو في معتقها خاصة لا في معتقه ولا في أولاده والظاهر الأول كذا استظهره عج وتبعه عب وفي ك نقلا عن ابن يونس النص في أن المراد بالأسفل خصوص الذي أعتقته المرأة لا من أعتقه المعتق بالفتح في التاء فلا حاجة للتنظير (قوله أولا وصحح) لا يخفى أن العبارة توهم أن المنفي رتبته مع أن المنفي ولايته رأسا وهو الظاهر (قوله وهو القياس) بل هو المشهور كما قاله ابن رشد (قوله إنما تستحق بالتعصيب) أي أو ما يقوم مقامه من الولاية في الحاكم أو الكفالة في الكافل. (قوله أو ما يشفق) وهو الظاهر (قوله أو غاب) أو بمعنى الواو أي مات أبوها وغاب أهلها أي عصبتها أي لم يوجد كل من أبيها وأهلها ولا يظهر بقاؤها؛ لأنه ينحل المعنى من مات أبوها أو لم يمت وغاب أهلها وهو لا يصح (قوله وذلك أقل الكفالة) أي ما ذكر من العشرة أو الأربعة (قوله قد علمت) أي من خارج هذا يؤذن بأن الراجح اعتبار ظاهرها وهو ما في شرح عب ورجح اللقاني الأول وهو أن الكافل يزوج الشريفة أيضا وهو ظاهر المصنف لتقديمه الإطلاق وهو يؤذن بأرجحيته. والحاصل أن البدر جعل الإطلاق معتمد المصنف والتقييد استشكالا منه وهما قولان كما في التوضيح. (قوله لحمة) أي علقة وارتباط (قوله صحتها) أي أنها غير مريضة (قوله غير محرمة) من الإحرام ولا محرمة من التحريم ويصح العكس والعطف مغاير وقوله أو عضله أي أو ثبت عضله أو غيبته (قوله في الدين) أي ليس بفاسق وقوله والحال أي السلامة من العيوب، ولو في غير ما يوجب الخيار أو ما عليه من صفات الكمال تقريران والظاهر أن المراد به ما يشمل ذلك كله وقد تقدم في اليتيمة معنى ذلك (قوله في غير المالكة) أي. وأما المالكة أمر نفسها أي التي هي الرشيدة فلها أن ترضى بأقل من مهر المثل (قوله فقرها) أي أو خوف الزنا أو الخوف على مالها. (تنبيه) :، فإن

زوجها الحاكم قبل إثبات هذه الشروط فالظاهر الإمضاء ولم أر في ذلك نصا، فإن وجد ما يناقض ذلك عمل به وإلا فلا أفاده الحطاب، واعلم أن هذه المطالب الأربعة عشر نص عليها ابن سلمون وابن ناجي والنوادر والتلقين والمتيطي وابن فرحون والبرزلي إلخ لكن العمل بمصر والشام والحجاز لم يجر بها وهي مجمع الإسلام قاله البدر. (قوله فولاية عامة مسلم) أي كل مسلم معناه أنها حق على كل مسلم فإذا قام بها واحد سقط عن الباقي على طريق فرض الكفاية ويدخل

Sub-topic – Wala' of Children and Lineage

Mas'alah: What is the ruling on the child's clientage when the father marries his slave woman to his son?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1831)

قال ابن يونس قال محمد ولاؤه لأبيه ولو زوجه أبوه أمته عالما فالولاء لجده لعتقه عليه إذ لو كان الزوج أجنبيا لكان الولد رقيقا للسيد بخلاف ولد الغارة فإنه حر في الولد والأجنبي

Mas'alah: Why does the father have no right to the wala' of children freed by payment of their value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3498)

وليس له من ولائهم شيء لأنهم أحرار بسبب أبيهم وإنما أخذت القيمة فيهم بالسنة

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a man marries a slave woman without permission and has a child with her?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4370)

(فرع) في الكتاب قال يحيى بن سعيد إن تزوج أمة بغير إذن سيده فأولدها فعتق الولد قبل أبويه ثم عتقا فيرثاه ما بقيا قال مالك فإن مات فولاء الولد لمن أعتقه ولا يجر

الوالد ولاء ولد لسيده وإنما يجر إليه ولاء ولده من زوجته الحرة وأما الأمة فولاؤهم لمعتقهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – إنما الولاء لمن أعتق قال ابن يونس قال مالك وما ولد للمدبر أو المكاتبة من زوج حر أو مكاتب فمنزلتها ولاؤه لسيدها دون سيد الأب قال ابن القاسم وكذلك لو وضعته المكاتبة بعد الأداء إذا مسه الرق في بطنها لأن الأم أقوى في تبعية الولد بدليل الرق للحرية وإذا مات مكاتب وترك ولدا من زوجة حرة وولدا أخر حدثوا في الكتابة من أمته وترك وفاء الكتابة أو لم يترك فأدى عنه ولده الحادث في الكتابة فلا يجر إلى سيده ولا ولده الأحرار في الوجهين لأنه مات قبل تمام حريته ولا يجر الولد الحادث في الكتابة إلى السيد

ولاء إخوتهم قال مالك فإن كاتب المكاتب عبدا له ثم هلك المكاتب الأول وترك ولدا حدثوا في الكتابة أو كاتب عليهم وولدا أحرارا فأدى ولده الذين في الكتابة كان ولاء المكاتب الأسفل إذا أدى لولد المكاتب الأول الدين في الكتابة دون ولده الأحرار كفاضل ماله قال عبد الملك ولا الأسفل للسيد الأعلا دون ولد المكاتب الذين أدوا بقية الكتابة بعد موت أبيهم لأن أباهم مات قبل تمام حريته قال ابن القاسم وإن أدى المكاتب الأسفل قبل الأعلى ثم أدى المكاتب الأعلا لرجع إليه ولاء مكاتبه الأسفل عند مالك لأنه كان حائزا لماله ونفسه

Mas'alah: What is the ruling on wala' for children of a mudabbara or mukataba from a free husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4378)

انتزاعه وإن لم يكن له جاز على وجه النظر فإن كره الس فإن أدى فله ولا مكاتبه أو

عجز فالولاء لسيده (فرع) قال إن قلت لمكاتبك أو المأذون له اعتق عبدك هذا عني ولك ألف درهم جاز لأنه بيع وبيعهما جائز (فرع) قال ولد المدبرة والمكاتبة من زوج حر أو مكاتب لغير سيدها مثلها في الرق والحرية وولاؤه لسيدها دون سيد الأب وكذلك إذا وضعته بعد الأداء إذا مسه الرق في بطنها لأن من أعتق أمته وهي حامل من زوج عبد فولدته بعد العتق أن ولدها حر وولاؤه لسيدها (فرع) قال عبد مسلم بين مسلم وذمي فأعتقاه معا فولاب حصة الذمي للمسلمين لاختلاف الدين أو نصرانيا فنصف جنايته على بيت المال لا على المسلم لأنه لا يرثه ونصفها على أهل خراج الذمي الذين يؤدون معه وإن أسلم العبد بعد العتق ثم جنى فحصة الذمي على المسلمين لأنهم ورثوا حصته والنصف على قوم المسلم لأنه صار وارثا لحصته منه فإن اسلم الذمي رجع إليه ولاب حصته ثم تكون جناية الخطأ نصفها في بيت المال ونصفها على قوم المسلم في النكت قيل في المشترك بينك وبين الذمي عليه نصف الجزية وهو النصيب الذي يخص النصراني قال ابن يونس يريد في الجناية إنها تبلغ ثلث ديته أو ثلث دية المجني عليه

Mas'alah: How does the wala' of a child transfer from the mother's mawali to the father's mawali when the slave father is freed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4385)

(تمهيد) وافقنا الأئمة إذا تزوج عبدك بمعتقة غيرك فأتت بولد أن الولد تبع لأمه في الرق والحرية فإن أعتقت العبد انجر ولاء الولد من موالي الأم لموالي العبد لما في الموطأ وغيره أن الزبير مر بموال لرافع بن خديج فاعجبوه لطربهم وجمالهم فقال لمن هؤلاء فقالوا هؤلاء موال لرافع بن خديج أمهم لرافع بن خديج وأبوهم عبد لفلان رجل

من الحرقة فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ثم قال أنتم موالي فاختصم الزبير ورافع إلى عثمان رضي الله عنهم فقضى عثمان بالولاء للزبير ولأن الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالأب وإنما يثبت لموالي الأم لعدم الولاء من جهة الولاء كولد الملاعنة ينتسب للأم لعدم الأب فإذا اعترف الأب عاد الولاء إليه وفي المنتقى اتفق الصحابة والتابعون وتابعوهم أن ولد العبد من المعتقة ولاؤهم لموالي أمهم ما كان أبوهم عبدا فإذا عتق جر الولاء لمواليه وإن كانت عربية فولاؤهم للمسلمين حتى يعتق أبوهم قال مالك يجره الأب بغير حكم لوجود السبب كإقرار أب ابن الملاعنة فيقدم الأب على الأم في جر الولاء إلا أن يمس الولد الرق فيعتقه سيد الأم فيقدم لكونه مباشرا للعتق والمباشر مقدم والمنعم على الولد مقدم على المنعم على أبيه وإذا أعتق مسلم نصرانيا فمات نصرانيا لم يرثه المسلم وورثه ش لما أن الولاء أضعف من النسب لتقديم النسب واختلاف الدين يمنع في النسب فأولى في الولاء قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف إذا جر الأب أو الجد ولاء الولد عند موالي الأم ثم عدم هو وعصبته لم يعد الولي إلى موالي الأم وقاله الأئمة لأن الولاء إذا استحق على وفق الأصل لم ينتقض كولد المعتقة لا يرجع إليها الولاء بعد

اعتراف الأب قال فإن تزوج حر لا ولاء عليه بمعتقة فولدها حر لا ولاء عليه وقاله ح وش إن كان جميعا ثبت الولاء على ولده وبناه على أصله في جواز استرقاق العجم من عبدة الأوثان دون العرب لنا أن الاستدامة في الأصول أقوى من الابتداء ثم ابتداب الحرية في الأب يسقط استدامة الولاء لموالي الأم فلأن يمنع استدامة الحرية في الأب ابتداء الولاء لموالي الأم أولى وقياسا على العربي بجامع حرية الأصل وإذا عدم الموالي وعاتهم ورث موالي الأب وقال ش ثبت المال لنا أن موالي الأب ثبت لهم الولاء على الأب فينجز على ولده كالجد وولاء المواريث لا يورث خلافا ل ش وح لنا قوله –

صلى الله عليه وسلم – إنما الولاء لمن أعتق وهذا لم يعتق وقياسا على ما إذا أسلم على يده وخالف ابن حنبل إذا أسلم على يده لنا الحديث المتقدم

فارغة

Mas'alah: What are the rulings on twins born from two co-owners of a slave woman and the child's choice of father?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4536)

والنصف على الحي فإن ماتا فله وأوقف له ميراثه منهما فوالاهما جميعا أخذ النصف من كل واحد وعصبة كل واحد النصف وقال عبد الملك إن مات قبل الموالاة فماله بين الأبوين نصفان أو ماتا قبله بقي لا أب له ولم يرثهما قال سحنون إن مات الصبي وترك ولدا قبل أن يوالي وهما حيان فلولده أن يوالي أو ولدين واليا جميعا واحدا ولا يفترقا كما كان لأبيهما وقال ابن القاسم إن وضعت من وطئهما توأمين واليا من أحبا ولكل واحد من الابنين أن يوالي من شاء من الأبوين قال سحنون إذا قالت القافة في التوأمين هذا من هذا والآخر من الآخر فإن كان الأول مليا قومت عليه وهي أم ولد له ويغرم نصف قيمتها يوم حملت ويرجع على الثاني بقيمة ولده وكانت له أم ولد وإن كان الأول معدما رجع عليه الثاني بنصف قيمة ولده ولا يرجع هو على الثاني بشيء وقيل يرجع وتعتق عليهما الأمة لأنهما استولداها قال سحنون إن كانا حرا وعبدا فوطآها في طهر فألحقت القافة الولد بالعبد فللحر أن يضمن للعبد قيمة نصيبه يوم الوطث أو يتماسك لأنها لا تخرج من رق إلى عتق كما لو وطئها أحد الحرين ولم تحمل وله نصف ولد العبد رقيقا وفي العتبية إن ألحقته القافة بهما عتق على الحر لأنه عتق عليه

نصفه فيقوم عليه باقيه ويغرم لسيد العبد ويقوم عليه نصيب العبد من الأمة ويصير له نصفها رقيقا ونصفها أم ولد وإن ولدها بعد ملكه لجميعها كملت أم ولد وإذا بلغ الصبي والى أيهما شاء وإن والى العبد فهو تبن له وهو حر فإن

Mas'alah: To whom does the wala' of the child belong when the mother is a co-owned slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4541)

وولاء الولد لأبيه وقيل نصفه لمعتق نصف الأم كنصف ولاء الأم وهو وهم لأن المعتقة إذا حملت بنكاح ليس من المعتق من ولاء الولد شيء

Mas'alah: What is the ruling on paternity and clientage when a Muslim and a disbeliever both claim a child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1696)

قال أصبغ: فإن قالت القافة: إنهما اشتركا فيه فإن الأمة أم ولد معتقة الساعة منهما جميعا، والولد موقوف حتى يبلغ فيوالي أيهما شاء، فإن والى المسلم فهو ولده وعلى دينه، وإن والى الكافر فهو ولده ولا يكون على دينه ولا يترك إلا على دين الإسلام للشبهة والشرك الذي دخل فيه، وكذلك قال أصحابنا، وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children born to a free woman from a slave who is freed before death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6825)

[مسألة: عبد له امرأة حرة فولدت له أولادا فمرض مرضا شديدا فأعتقه سيده غدوة]

Mas'alah: To whom does the wala belong for a child born to a partially free slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6930)

مسألة: كل ولد يلحق بأبيه ويخرج حرا فولاؤه لأبيه] مسألة وعن الأمة يكون بعضها حرا وبعضها رقيقا يطؤها الذي له فيها الرق، فتحمل فتعتق – هل على الذي كان أعتق بعضها من ولاء الولد شيء أم لا؟ قال: لا، الولد بينهما. قال محمد بن رشد: روى ابن المواز عن ابن القاسم مثل رواية عيسى هذه، وقال من رأيه، والصواب أن يكون الولاء لأبيه، والنسب أملك به، وعلى الأب عتق، وبالحمل عتق الأم، وكل ولد يلحق بأبيه ويخرج حرا، فولاؤه لأبيه ولو أعتق المتمسك بالرق ثم تزوجها رجل، فولاء ولده لمواليه دون مواليها، والذي قاله محمد بن المواز هو الصحيح، لأن كل ولد يولد للحر ويلحق به نسبه فولاؤه لموالي أبيه، فإن كان مولى ولا يكون الولاء لموالي الأم

إلا إذا كان النسب منقطعا من الأب مثل أن يكون ولد زنا أو منفيا بلعان أو كافرا حربيا، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: Who inherits the wala' of a child born to a slave father and free mother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6945)

[: تزوج أمة فولدت له غلاما فلمن ولاء الولد] ومن كتاب النسمة قال ابن القاسم في

رجل تزوج أمة فولدت له غلاما فكبر الغلام ثم مات أبوه، فتزوج ابنه هذا حرة، فولدت له ولدا بعد وفاة الجد الحر والأب المملوك حي.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a child born to a slave father and free mother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6946)

قال: ولاؤه لموالي أمه ولا يجر الجد المتوفى ولاء ولده الذين ولدوا بعد موته، إنما يجر ما كان حيا.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a child conceived before the grandfather's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6946)

قال: ولو توفي الجد وأمه به حامل جر ولاءه وكان ولاؤه لموالي الجد إذا حملت به قبل وفاة الجد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave father's inability to block or transfer wala'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6946)

قال: والأب المملوك هاهنا لا يحجب ولا يجر وهو بمنزلة الميت والكافر.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the wala' of children born to a slave father and a free mother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6946)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن ولد العبد من الحرة إذا كان جده قد مات قبل ولادتهم وقبل أن يحمل بهم، لموالي أمهم إن كانت معتقة ثم لمن يجب له ذلك بسببهم، وهم الأقرب فالأقرب من العصبة الرجال، فإن كانت حرة لم تعتق فولاؤهم لموالي أبيها، وإن كانت ابنة زنا أو منفية بلعان أو أمة أو كافرة فولاؤهم لموالي أمها، فإن أعتق أبوهم لجر الولاء إلى مواليه عن موالي الأم، ولو مات الجد بعد ولادة الأولاد لكان ولاؤهم لمواليه ما دام ابنه عبدا فإن أعتق جر ولاء الولد إلى مواليه عن موالي الجد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a free grandfather draw the patronage of his slave son's children from a free woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6964)

[مسألة: العبد ينكح الحرة وأبو العبد حر فيولد للعبد من الحرة] مسألة وسئل ابن القاسم: عن العبد ينكح الحرة وأبو العبد حر فيولد للعبد من الحرة، أيجر الجد ولاء ابني ابنه من الحرة؟ قال: نعم، وهو قول مالك، قيل له: أرأيت ما ولد للعبد من الحرة وقد مات الجد، أيكون ولاؤهم لموالي الجد كما كان يجر ذلك إليهم الجد في حياته؟ قال: لا، قيل: فهل يجر الجد ولاء من ولد لابنه العبد من الحرة قبل أن يعتق الجد إذا عتق الجد؟ قال: نعم، قيل له: فلم لا يجر الجد ولاء من ولد بعد موته كما جر إليهم الجد حين أعتق ولاء من كان ولد لابنه قبل أن يعتق؟ قال: إنما مثل الذين ولدوا بعد موت الجد بمنزلة ما لو أن العبد لم يولد له من امرأته الحرة ولد حتى مات أبوه الحر ثم

ولد له بعد ذلك أولاد فإن ولاءهم لا يكون لموالي الجد، ولا ينتقل عن موالي الأم، فإذا لم يجر موالي الجد ولاء ما ولد لابنه إذا لم يولد منهم أحد في حياة الجد، فكذلك إذا ولد بعضهم في حياته وبعضهم بعد موته لا يكون لهم إلا ولاء الذين ولدوا في حياة الجد الذين كانوا ثبتت مواريثهم بينهم وبين الجد. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في رسم النسمة من سماع عيسى ومضى الكلام عليها هنالك، وهي بينة صحيحة.

Mas'alah: Does a grandfather draw patronage for children born to his slave son after the grandfather's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6965)

وأما الحجة التي احتج بها إذ قال إنما مثل الذين ولدوا بعد موت الجد بمنزلة ما لو أن العبد لم يولد له ... إلى آخر قوله، فهي ضعيفة، لأن السؤال إنما هو فيمن ولد لابنه العبد بعد موته هل يجر ولاءهم إلى مولاه أم لا، فلا فرق فيهم بين أن يكون لابنه العبد ولد سواهم قد ولدوا في حياته أم لا، فالجد يجر إلى مواليه عن موالي الأم ولاء ولد ابنه العبد كان قد أعتق قبل أن يولدوا أو بعد أن ولدوا، فإن عتق أبوهم بعد ذلك جر الولاء عن موالي الجد إلى مواليه الذين أعتقوه، والمعنى في هذا أن الجد لما كان وارث ابنه العبد لو مات من أجل أن العبد لا يرث كان مولاه الذي أعتقه هو وارثه إذا مات، ولما لم يكن الجد وارث ابنه العبد لو مات إذا كان هو قد مات قبله لم يكن مولاه الذي أعتقه هو وارثه، لأن مولى الجد إنما يرث بالولاء من كان يرثه الجد لو كان حيا، وهذا بين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a partially manumitted slave transfer the wala' of his children to his master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6969)

المسألة إنما هي هل يجر العبد إذا أعتق بعضه إلى مولاه من ولاء ولده بقدر ما عتق منه أم لا يجره إليه على ما بيناه من اختلاف قول ابن القاسم، لتعارض قوله في ذلك، فعلى قياس القول بأنه يجره إليه يكون ميراث ما أعتق بإذن الذي له فيه الرق بين الذي فيه الرق وبين الذي أعتق النصف على ما قاله ابن القاسم في رواية عيسى، وعلى القول بأنه لا يجره إليه يكون جميع ميراثه للذي تمسك بالرق خالصا على ما قاله في رواية يحيى هذه. فقد أتى القول بتكلمنا في هذه المسألة على سائر السبع المسائل، وقد مضى في رسم سن من سماع ابن القاسم التكلم على ولاء ما أعتق العبد أو من فيه عقد عتق من مكاتب أو مدبر بإذن سيده أو بغير إذنه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a man who frees the son of his slave woman from an Arab father have wala' over him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7006)

[مسألة: أعتق ابن أمته من رجل عربي هل يثبت له ولاؤه] مسألة وسئل ابن كنانة: عن رجل أعتق ابن أمته من رجل عربي، هل يثبت له ولاؤه؟ فقال: لا، ولكن يصير إلى نسب أبيه وعشيرته، ولا يرثه الذي أعتقه، وقال سحنون مثله. قال محمد بن رشد: ظاهر قول ابن كنانة هذا أن من أعتق ابن أمته من رجل عربي لا يكون له ولاؤه ولا يرثه هو ولا أحد ممن يرث الولاء عنه من قرابته، ويكون ميراثه إن مات ولا وارث له يعرف قعدده من أبيه لجماعة المسلمين، وهو ظاهر ما وقع في كتاب العيوب من المدونة في الذي ابتاع أمة فإذا نسبها من العرب فأراد أن يردها من أجل أن العرب يجرون ولاءها،

ولا يكون ولاؤها لولده، ولذلك قال يحيى بن عمر، واحتج بمسألة مالك في المدونة، وإلى هذا ذهب ابن أبي زيد أيضا، لأني رأيت له قد قال في قول ابن كنانة هذا في العربي خاصة، وقد قال بعض الأندلسيين فيما حكى عنه عبد الحق: جميع أصحاب مالك يجمعون أن الولاء لمن أعتق ما لم يكن المعتق من العرب فلا يكون لمن أعتقه ولاؤه إلا أشهب، فقال: ولاؤه لمن

أعتقه، وقول أشهب هو الصحيح الذي لا يصح القول بخلافه، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الولاء لمن أعتق» ولم يفرق بين عجمي ولا عربي، ويحتمل أن يتأول قول ابن كنانة فيرد بالتأويل إلى قول أشهب، لأن الولاء لا يورث به إلا بعد انقطاع النسب فيكون معنى قوله إن الولاء لا يورث به في العربي إلا بعد انقطاع النسب فيكون معنى قوله إن الولاء لا يورث به في العربي إلا بعد انقطاع النسب، وكذلك مسألة المدونة هي محتملة مثل هذا التأويل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does clientage return to the mother's patrons if the father's patrons die out in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=908)

[2017 – مسألة] : إذا جر الأب أو الجد الولاء للولد غير موالي الأم ثم عدم هو وعصبته، لم يعد الولاء إلى موالي الأم، وحكي عن ابن عباس: أنه يعود إليهم؛ فدليلنا أن الولاء يثبت لموالي الأب، والولاء إذا ثبت لم ينتقل إلا إلى عصبة هي أولى ممن ثبت له، وموالي الأم ليسوا بأولى من موالي الأب، فلم ينتقل الولاء عنهم إليهم.

Mas'alah: Is clientage established for the mother's patrons over the child of a free man and a freedwoman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=908)

فإن الولد يكون حرا لا ولاء عليه، وقال أبو حنيفة: إن كان الأب عربي الأصل لم يثبت على الولد ولاء، وإن كان أعجميا ثبت على الولد الولاء لموالي أمه؛ فدليلنا أن حرية الأب لو طرأت على الولاء الثابت لموالي الأم لأزالته فلأن يمنع أن يثبت لهم الولاء في الابتداء أولى.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on wala' of a foundling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3126)

واحتج الشافعي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق) قال جمع بينهما الولاء عن غير المعتق

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a child to reach puberty before assigning lineage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3140)

وقول الشافعي في أن الولد إذا كان صغيرا انتظر به البلوغ كقول مالك سواء فلا يكون ابنا لهما ولكن يوالي من شاء منهما على ما روى أهل المدينة عن عمر – رضي الله عنه –

Mas'alah: How did Uthman judge the wala' of the children of a freed slave from a free woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3326)

فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي أمهم بل هم موالينا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children of a slave father and free mother if the father dies a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3326)

1493 - مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance of wala' for the free children of his slave son?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3326)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام أبوهم عبدا فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد وإن العبد كان له ابنان حران فمات أحدهما وأبوه عبد جر الجد أبو الأب الولاء والميراث قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وبن بكير وطائفة ورواه مطرف وأبو مصعب وغيرهما عن

مالك بابين من هذا قالا (جر الجد الولاء وكان الميراث بينهما) وهذا صحيح لأنه ميراث مال لا ميراث ولاء وأما قوله وجر الجد الولاء إلى مواليه فمعلوم أنه يجره إليهم إذا لم يكن وارث يحجبه عنهم

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child conceived before the mother's manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3328)

قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع إن ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمه لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل أن تعتق أمه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاقة لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة إذا أعتق أبوه جر ولاءه قال أبو عمر على هذا مذهب الكوفي والشافعي وأكثر أهل العلم ولم يختلفوا أنه لو قال لأمته الحامل ما ولدت فهو حر أنه تلحقه الحرية إذا ولدته ويلزمه فيه قوله وكذلك إذا أعتقها حاملا فولدها كعضو منها فكذلك يلحق العتق ما في بطنها فكيف يجر العبد إذا أعتق ولاء من قد ثبت عليه الولاء لمعتقه!

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of one's son who is a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2756)

قال في كتاب الولاء: إذا أوصى له ببعض ابنه فإن قبله قوم عليه باقيه، وإن رده فروى علي عن مالك: أن الوصية تبطل. محمد: وقاله أشهب وابن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of children already freed by their master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3130)

قال ابن القاسم: ولو أن سيد الولد أعتقهم قبل أن يشتريهم مستلحقهم؛ لم يثبت نسبهم من هذا الذي ادعاهم، ولا يوارثهم إلا بأمر يثبت؛ لأن الولاء قد ثبت لسيدهم، فلا ينتقل عنه إلا ببينة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on claiming paternity of children before or after their manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3130)

ابن المواز وقال أشهب يلحقون بمن ادعاهم قبل أن يعتقوا أو بعد، ويثبت نسبهم منه ألا أن ولاءهم لسيدهم، ومتى أعتقهم ورثوا أباهم وورثهم.

Mas'alah: What is the ruling on a child's lineage and clientage when physiognomy attributes him to two fathers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3151)

ومن العتبية قال سحنون وقال غير ابن القاسم: إذا بلغ يبقى ابنا لهما، ولا يوالي واحدا منهما دون الآخر، ولا يزول النسب بشوة الولد، ويكون له من كل واحد نصف بنوة، وكذلك الجواب على قول ابن القاسم إن قال الولد: لا أوالي واحدا منهما، أو قال: أولهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a child chooses wala' with both parents after their death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3155)

قال ابن القاسم: فإذا ماتا قبله فأوقف له ميراثه منهما فوالاهما جميعا فليأخذ النصف من كل واحد وتأخذ عصبة كل واحد النصف الآخر وهو كابن تام في حجب الكلالة به.

Mas'alah: What is the ruling on a child's offspring choosing a patron after the child's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3155)

قال سحنون: ولو مات الصبي وترك ولدا قبل أن يوالي أحد الأبوين وهما حيان بعد فلولده أن يوالي من شاء من الجدين، ولو ترك ولدين فليواليا جميعا واحدا من الجدين ولا يوالي هذا واحدا وهذا واحدا، كما لم يكن ذلك لأيهما أن يواليهما جميعا.

Mas'alah: Can a child choose both parents as patrons in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3155)

ومن قول ابن القاسم: إن له أن يواليهما جميعا، وكذلك لو وضعت من وطئهما توأما فليواليا من أحبا ولكل واحد من الوالدين أن يوالي من شاء من الأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on the child's choice of parentage upon reaching maturity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3157)

قال: فإذا بلغ الصبي وإلى أيهما شاء؛ فيكون ابنا له، فإن والى العبد لم يكن إلا حرا، فإن أعتق العبد بوما ما ورثه.

Mas'alah: To whom does the wala' of the child belong when a co-owned slave woman is freed and then impregnated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3168)

قال ابن المواز: ويكون ولاء الولد لأبيه، وقد وهم بعض أئمتنا فقال: يكون نصف ولاء الولد لمعتق نصف الأم، كما له نصف ولاء الأم فاحتججت على من روى ذلك عته، فقلت له: أرأيت لو كانت كلها لمعتق نصفها فأعتق جميعها ثم حملت من غيره بنكاح أيكون لمعتقها من ولاء ولدها شيء؟ قال: لا، فقلت له: هذا يبين لك الوهم؛ فرجع عن ذلك، وبان له الغلط.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a child in the womb when the mother is freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3209)

قال ابن القاسم: ومن أعتق أمه حاملا من زوج حر أو عبد، فولاء ما في بطنها للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for children born to a freed slave woman from a slave father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3209)

قال ابن المواز: وإذا أعتق السيد أمته الحامل من العبد، فوضعت بعد العتق، ثم حملت

بآخر وولدته بعد العتق؛ فميراث الولدين جميعا لمعتق الأم، فإن لم يموتا حتى عتق الأب، فإنه يجر ولاء الذي حملت به بعد عتقها لمواليه، ويبقى ولاء الذي عتقت وهي حامل به لمعتق الأم والأب، ويرثهما جميعا بالنسب، وإن مات قبلهما ثم ماتا بعده؛ ورث الأول مولى الأم، وورث الثاني مولى الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a father not transferring wala' of his child from a slave woman to his own master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3209)

قال مالك: فإن مات فولاء الولد لمن أعتقه، ولا يجر الوالد ولاء ولده إلى سيده، وإنما يجر إليه ولاء ولده من زوجة حرة، وأما من الأمة فولاؤهم لمعتقهم؛ لقول النبي -عليه السلام-: «إنما الولاء لمن أعتق».

Mas'alah: How does the wala' of a female captive relate to the wala' of her father after his emancipation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3217)

فصار ولاؤها للمسلمين، ثم يسبى أبوها وأعتق؛ أنه يجر ولاءها؟ قال: لأن هذه لم يملك ولاءها أحد بمنة عتق، ولو سبيت هي أولا فعتقت لبقي ولاؤها وولاء من أعتقت لمعتقها، ولا ينتقل إلى من أعتق أباها.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of free children of a slave freed from zakat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3230)

قال في المدونة: ولو تزوج عبد حرة، فولدت منه أولادا، فأعتق العبد من الزكاة؛ لجر ولاء ولده الأحرار للمسلمين؛ لأنه مواليه هم يرثونه ويعقلون عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children when a convert to Islam marries a free woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3230)

قال مالك -رحمه الله-: وكذلك من أسلم، فكان ولاؤه من المسلمين، فتزوج امرأة من العرب، أو من الموالي معتقه؛ فولدت أولادا؛ فولاء الولد للمسلمين، والولاء هاهنا تبع للأب، فإن مات الأب ثم مات ولده بعده، كان ميراثه للمسلمين.

Mas'alah: How does a free man with wala' draw the wala' of his children from a free woman to his own patrons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3230)

قال مالك: وكل حرة من العرب أو معتقة تزوجها حر عليه ولاء؛ فإنه يجر ولاء ولده منها إلى مواليه، ويرث ولده من كان يرث الأب، إن كان الأب قد مات.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children born to a free woman and a slave husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3230)

قال في المدونة: وإذا تزوجت الحرة عبدا، فولدت منه أولادا؛ كان ولاء ولده لمولى الأم، إن كانت معتقة، وإن كانت عربية فلبيت مال المسلمين، ما دام الأب عبدا، فإن عتق الأب جر ولاءهم لمعتقه، وهذا كولد الملاعنة ينتسب إلى مولى أمه، فهم يرثونه، ويعقلون عنه، ثم إن اعترف به أبوه حد، ولحق به، وصار ولاؤه إلى مولى أبيه، وميراثه لهم، وعقله عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on clientage when a free son purchases and frees his slave father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3230)

وقال ابن المواز: ولو أن ولد هذا العبد من الحرة كبر، فاشتراه أباه فعتق عليه؛ فإنه يكون ولاء هذا الأب لابنه، يجره إلى موالي أمه، كما لو اشتراه غير الابن فأعتقه؛ لجر ولاء ولده إلى مواليه، فولاء الأب هاهنا وولاء ولده لموالي أمه الذين أعتقوها.

Mas'alah: To whom does the wala' of a free woman's child from a slave father belong?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3231)

ومن المدونة قال مالك: ولو كان لولد العبد من الحرة وهو جد أو جد جد قد أعتق قبل الأب، لجر ولاءهم إلى معتقه، يريد: ما لم يعتق الأب.

Mas'alah: What happens to the wala' of children when the grandfather dies and the father remains a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3231)

قال ابن القاسم في العتبية: فإن مات الجد بعد أن جر إلى مواليه وباء ابن ابنه العبد، ثم ولد لابنه ولد آخر بعد موت الجد، فإن ولاءه لموالي أمه ما دام الأب عبدا، وولاء الولد الأول لموالي الجد، ما لم يعتق الأب أيضا، فإذا أعتق الأب؛ جر ولاء الجميع إلى مواليه.

Mas'alah: To whom does the wala' of an unborn child belong when the grandfather dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3232)

قال في كتاب محمد: ولو مات الجد وزوجة ولده الحرة حامل؛ لجر ولاء حملها إلى مواليه، ما لم يعتق الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of children born to a usurped slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3428)

قال ابن المواز في كتاب الغصب: ويكون ولاؤهم لأبيهم.

Mas'alah: What is the ruling on clientage when a father marries his slave woman to his son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3428)

قال الشيخ: ولو كان إنما زوجه أبوه أمته وهو عالم فهاهنا يكون ولاء ولده لجدهم، لأنهم عليه عتقوا، لأنه لو كان الزوج أجنبيا لكانوا لسيد الأمة أرقاء، فإذا كان ولده عتقوا على الجد لأنهم ولد ولده، وفي الغارة هم أحرار، وفي الولد وفي الأجنبي لم يعتقوا على أحد، وإنما أخذت القيمة فيهم بالسنة، فالموضع الذي يكونون فيه أحرارا يكون ولاؤهم في مسألة الولد للوالد، والموضع الذي يكونون فيه أرقاء يكون في مسألة الولد ولاؤهم لجدهم.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that Arab lineage would draw the wala' away from the child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5495)

قال بعض فقهائنا القرويين: معنى قوله جر العرب ولاءها دون ولدي: يريد ميراثها إذ الأغلب أن لها عصبة يرثونها، والولاء إنما يورث به بعد عدم النسب فكأنه يقول: يبعد ميراثها بالولاء لكثرة عصبتها.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of children born to a Qurayshi man from a slave woman who are later freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5496)

وسئل يحي بن عمر عن قرشي تزوج أمة رجل من العجم فأولدها فأعتق الرجل ولد القرشي أنهم يرجعون إلى أنساب قريش حتى كأنهم لم يمسهم رق قط، وكذلك جميع العرب؛ لأن أنسابهم معروفة يتوارث بها، واحتج

Mas'alah: Does a man who frees the son of his slave woman from an Arab man have wala' over him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5497)

بمسألة مالك رحمه الله، وفي كتاب العتق من المستخرجة من سماع سحنون في رجل أعتق ابن أمته من رجل عربي هل يثبت ولاؤه له؟ ولكنه ينسب إلى نسب أبيه وعشيرته، ولا يرثه الذي اعتقه، وقال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of children born to a slave who marries a free woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8422)

[الباب الثامن] [باب] في العبد يتزوج مولاة قوم فيولدها ثم يعتق بعد ذلك؟ [فصل 1 - لمن يكون ولاء أولاد الحرة المعتقة] روي عن عمر وعلي وابن مسعود -رضي الله عنهم- أن العبد إذا تزوج حرة معتقة وأولدها فإن ولدها أحرار، ويكون ولاؤهم لموالي أمهم. وإذا أعتق العبد جر ولاءهم إلى معتقة. وقد قدم الزبير بن العوام خيبر فرأى فيها فتيانا فأعجبه ضربهم، فسأل عنهم؟ فقيل له: إنهم موالي لرافع بن خديج وأبوهم عبد لبعض الخرقة أو لبعض أشجع، فأرسل الزبير فاشترى أباهم فأعتقه، ثم قال للفتية: إنكم موالي فانتسبوا إلي، فقال رافع: بل هم موالي، عتقوا بعتاقة أمهم وأبوهم عبد، فاختصموا إلى عثمان -رضي الله عنه- فقضى بولائهم للزبير. وهو قول شريح وعمر بن عبدالعزيز وجماعة من التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of children born to a slave who marries a free woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8423)

وهو قول أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي. وقيل ولاؤهم ثابت لموالي الأم لا ينتقل عنهم بعتق الأب. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وإليه ذهب قبيصة بن ذؤيب وعبد الملك بن مروان وجماعة من أهل العلم. واحتج من ذهب إلى هذا بأن قال: اجتمعت الأمة أن ولاء الولد قد ثبت لموالي أمه إذا كان أبوه عبدا، فلما عتق العبد اختلفوا في انتقال الولاء عن مواليه، فغير جائز أن يزول ما ثبت بإجماع الأمة إلى إجماع مثله أو خبر عن الرسول –عليه السلام– أو عن الصحابة –رضي الله عنهم– لا معارض له. والحجة عليهم أن يقال لهم: إذا اتفقنا أن لو ولدها الأب بعد عتقه لكان ولده بإجماع لمواليه فلما أولدها وهو عبد كان الولاء لوالي أمهم لعلة عبودية العبد، فلما زالت العلة رجع الإجماع على حاله، وهذا كولد الملاعنة فإن موالي أمه يعقلون عنه ويرثونه في قول جمهور العلماء، فإذا استحلفه أبوه رجع ولاء الولد لمواليه. وفي هذه المسألة قول ثالث وهو أن الأب إذا عتق جر ولاء ولده إلى مواليه فإن مات الأب رجع ولاء الولد إلى موالي أمه، وروي ذلك عن ابن عباس ولم يقله غيره.

Mas'alah: How is wala' determined for a child born to a freed slave woman married to a free man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8423)

]

Mas'alah: How is wala' determined for a child born to a freed slave woman based on the timing of birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8423)

مسألة] إذا تزوج الحر المعتق أمة فعتقت فجاءت بولد بعد العتق لأقل من ستة أشهر فولاء الولد لموالي الأم؛ لأنها كانت حاملا يوم عتقت، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر يوم عتقت فولاء الولد لموالي العبد؛ لأنه يمكن أن تكون حملت به بعد العتق إلا أن يقر موالي الأب أنها كانت حاملا يوم عتقت فيكون ولاء الولد لموالي الأم.

Mas'alah: How is wala' determined for twins born to a freed slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8424)

]

Mas'alah: How is wala' determined for twins born at different intervals after the mother's emancipation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8424)

مسألة] وإن جاءت بولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر منذ عتقت والآخر لأكثر من ستة أشهر وبين الولدين أقل من ستة أشهر مما يعلم الناس بطن واحد فولاؤهما جميعا لموالي الأم، لأن الولد الثاني تابع للأول، وإن كان بين الولدين ستة أشهر فصاعدا فولاء الولد الأول لموالي الأم، وولاء الولد الثاني لموالي الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to an Arab man and a freed slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8424)

]

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to an Arab man and a freed slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8424)

مسألة] ولو أن رجلا عربيا تزوج حرة معتقة فأولدها كان اللد منسوبا إلى أبيه ولا ولاء عليه لموالي أمه، قال الله عز وجل: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} [الأحزاب:5] فالنسب للأب دون الأم. ولو لم يعرف للأب نسب؟ فقد قيل: أن ولاء الولد لموالي أمه، وقد قيل: لا ولاء لهم عليه، وقد [قيل] : سبيله سبيل أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born from zina to a freed slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8424)

]

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born from zina to a freed slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8424)

مسألة] واختلف في ولد الزنى إذا كانت أمه معتقة؟ فقال أكثر أهل العلم: ولاؤه لموالي أمه، وقيل: بل يكون حرا ولاء عليه.

Mas'alah: What is the wala' of a child born to a male slave married to a freedwoman when the slave has a free grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8425)

مسألة] إذا تزوج المملوك معتقة فأولدها وله أب جد معتق. فولاء ولد العبد لموالي جدهم في قول الجماعة. وفي قول أبي حنيفة يكون ولاء الولد لموالي أمهم دون موالي الجد.]

Mas'alah: What is the wala' of a free man whose father is a slave and mother is a freedwoman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8425)

مسألة] ولو أن رجلا حرا لم يجر عليه رق وله أم معتقة وأب حر لم يجر عليه رق، ولهذا الأب مملوك وأم معتقة. فولاء هذا الرجل لموالي أم أبيه؛ وذلك أن موالي أم أبيه هم موالي أبيه؛ لأن موالي جدته أولى من موالي جده إذا كان جده مملوكا؛ وإنما كان موالي أم أبيه من موالي أم نفسه؛ لأن الأب أولى من الأم في باب الولاء، وكذلك موالي الأب أولى من موالي الأم إذا كان النسب إنما هو بالأب فاعلم.

]

Mas'alah: How does clientage transfer when a slave marries a freedwoman and then is freed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1464)

لمواليها الذين أعتقوها فإن أعتق العبد جر ولاء ولده إلى مواليه الذين أعتقوه ولو تزوج حرة لا ولاء عليها كان بقية ميراث الولد بعد حصة أمه للمسلمين وإذا أعتق العبد رجع [1] إلى مواليه وكذلك الجد فيجر الولاء أيضا بجر الولاء ما دام الأب عبدا فإذا أعتق العبد عاد الولاء إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage and wala' of a child born to a Qurashi man and a non-Arab slave woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4883)

وسئل يحيى بن عمر عن قرشي تزوج أمة رجل من العجم فاستولدها وأعتق سيدها ولدها.

فأجاب: هذا الولد نسيب إلى قريش، كأنه ما مسه الرق قط، واحتج بما في المدونة أن مالكا سئل عن رجل اشترى أمة ليتخذها أم ولد، فوجدها عربية، فأراد ردها، واعتل بأنه إذا أعتقها جر للعرب ولاءها، ولم يكن ولاؤه لولده، فلم ير لها مالك هذا يوجب الرد، ولم يعذره به، فأشار هذا إلى أنه لا يكون للمعتق ولاء إذا كان المعتق عربيا، فإن هذا قد صرح به بعض الأندلسيين وقال: مالك وأصحابه مجمعون على أن من أعتق عربيا فإنه لا ولاء له بعتقه، إلا أشهب فإنه قال: الولاء للمعتق اتباعا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: ((الولاء لمن أعتق)) ولم يفرق كون المعتق عربيا أو عجميا، وذكر ابن شفاعة أن فقهاء الأمصار مجمعون على أن الولاء للمعتق، وأن أهل العلم كاتب بعضهم بعضا رد (كذا) سبى زيد بن حارث واشترته خديجة ووهبته للنبي صلى الله عليه وسلم

فأعتقه، فكان ولاؤه له صلى الله عليه وسلم، وسبت الروم صهيب بن سنان فاشتراه أبوبكر، رضي الله عنه، فأعتقه، وكان ولاؤه له. [241/9] قال المازري: الذي ذكرنا من الخلاف يقتضى ظاهر الشرع كون الولاء للمعتق عربيا، ولا معنى لهذه التفرقة بين كونه عربيا أو عجميا إلا أن يقال لا بد للعربي من عاصب يعلم، فلا ينبغي أن يصير عن هذا بأن يقال لا ولاء للمعتق على الإطلاق، لأن هذا يوهم بكون العتق لا يوجب ولاء إنما ينقطع الولاء هنا لوجود سبب، وهو مقدم في الشرع عليه.

واختلف المتأخرون فيما اعتل السائل به لمالك فقال: مراد السائل أنها إذا كانت عربية فإنها تنسب للقبيلة التي هي منها وتشتهر بذلك حتى يندرس كون هذه الذي أعتقها يستحق ولاءها، وقال بعض الأشياخ: المراد أن الغالب وجود عاصب لها يرثها بالنسب، والنسب مقدم على الولاء لكون العربية تحتفظ على نسبها ويعلم أصلها بخلاف العجميات التي لا يعرف لهن جدود أسلاف، وقيل أيضا إنما مراد السائل أنه يعلم أنها لها عاصبا جهل أمره، فلا يرث بالولاء، ويتصدق بمالها كما يتصدق باللقطة التي جهل مالكها واعتقد السائل غلطا منه أن هذا هو الحكم، فرد عليه مالك غلطه وأخبره أن هذا ليس بعذر، إلى هذا أشار بعض المتأخرين، ولكن لو كان مراد السائل لوجب ذلك في العجميات أيضا لأنه لا يعرف أن العجمية لا بد لها من عاصب ولكنه مجهول أيضا وإن افترق الحال بكون العجمية لا يرجى العثور على عاصبها ويرجى ذلك في العربية.]

Mas'alah: Does the grandfather have any right of wala' over the children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=642)

قلت: أفيكون له ولاؤهم؟ قال: لا شيء له من الولاء عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a slave woman who is freed while pregnant and the father is free?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1068)

[ولاء ولد الأمة تعتق وهي حامل به وأبوه حر] في ولاء ولد الأمة تعتق وهي حامل به وأبوه حر قلت: أرأيت لو أن رجلا أعتق أمة له وهي حامل وأبيه حر لمن ولاء هذا الولد الذي في بطنها في قول مالك؟ قال: للمولى الذي أعتق الأم لأن ما في بطنها قد أصابه الرق. قلت: أرأيت لو أن رجلا أعتق أمة له وهي حامل من زوج حر فولدت ولدا لمن ولاء هذا الولد في قول مالك؟ قال: للمولى الذي أعتقها. ابن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح في حر تزوج أمة فأعتق ما في بطنها قال: ولاؤه لمن أعتقه وميراثه لأبيه، قال: وأخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد أنه قال في عبد وامرأته أمة لهما ولد فعتق قبل أبيه ثم أعتقت أمه قال: فإن أبويه يرثانه ما بقيا، فإذا هلك أبواه صار ولاؤه إلى من أعتقه ولا يجر الوالد ولاء ولده وقاله ابن شهاب، وقال {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person buys a relative who becomes free by ownership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1074)

[ولاء العبد يشتريه أخوه أو ابنه أو أبوه فيعتق عليهم] في ولاء العبد يشتريه أخوه أو ابنه أو أبوه فيعتق عليهم قلت: أرأيت لو أني اشتريت أخي فعتق علي أيكون لي ولاؤه؟

قال: نعم لك ولاؤه عند مالك. قلت: وكذلك لو أن امرأة اشترت والدها فعتق عليها أيكون مولاها؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: لو أن امرأتين اشترتا أباهما فعتق عليهما فهلك فإنهما يرثان الثلثين بالنسب والثلث بالولاء إذا لم يكن ثم وارث غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children born to a freedwoman married to a Muslim man?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1081)

في ولاء ولد المعتقة من الرجل المسلم قلت: أرأيت إن أعتقت أمة لي فزوجتها من رجل أسلم من أهل الذمة فولدت منه أولادا لمن ولاء الأولاد أللأب أم لموالي الأم في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل حرة تزوجها حر فالولاء للأب كان من أهل الذمة فأسلم أو من عليه بالعتق فأسلم، ويرث ولده عند مالك كل من كان يرث أباه إذا كان الأب ميتا. قلت: أرأيت رجلا أسلم وكان ولاؤه لجميع المسلمين فتزوج امرأة من العرب أو من الموالي معتقة فولدت أولادا ثم مات ومات الأولاد بعده لمن ميراثهم ولمن ولاؤهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كل ولد يولد للحر من الحرة فهو تبع للأب فولاء هؤلاء لجميع المسلمين وميراثهم لجميع المسلمين عند مالك. قلت: أرأيت رجلا أسلم من أهل الذمة فتزوج امرأة معتقة أو امرأة من العرب فولدت له أولادا لمن ولاء الولد؟ قال: لجميع المسلمين وإنما الولد ههنا تبع للأب وهذا قول مالك.

[بيع الولاء وهبته وصدقته]

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding wala' when a freed slave woman gives birth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1085)

[الدعوى في الولاء] في الدعوى في الولاء قلت: أرأيت إن أعتقت أمة وهي تحت حر فولدت له ولدا فقالت: أعتقت وأنا حامل بهذا الولد وقال الزوج: بل حملت به بعد العتق فولاؤه لموالي. قال: القول قول الزوج. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قال: وقال أشهب وغيره: ولو أقر الزوج بما قالت لم يصدق إلا أن يكون المعتق واقعها وهي حامل بينة الحمل أو تضع بعد العتق لأقل من ستة أشهر. قلت لابن القاسم: أرأيت إن أقمت البينة أن فلانا أعتقني وفلان يجحد ذلك ويقول: لا أعرفك وما كنت لي عبدا، أو قال: ما أنت لي بمولى أيلزمه ولائي وتمكنني من إيقاع البينة عليه في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه المسألة ولكن هذا عندي بمنزلة النسب، ألا ترى لو أن رجلا ادعى أنه ابن هذا الرجل وجحد ذلك الرجل أنه ابنه فأقام عليه البينة فإني أمكنه من ذلك وأثبت نسبه منه. قلت: أرأيت إن أنكر مولاه أني أعتقته وجحد ولائي فأردت أن أوقع عليه البينة عند القاضي أيمكنني القاضي من ذلك أم لا؟ قال: نعم يمكنك من إيقاع البينة عليه حتى يثبت أنه مولاك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أزل أسمع هذا. قلت: وكذلك الأنساب لو أن رجلا جحد ابنه أو ابنا جحد أباه فأراد أن يوقع البينة عليه أتمكنه من ذلك؟ قال: نعم

Mas'alah: How did Caliph Uthman judge the wala' of the children of a freed slave married to a free woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5082)

في الموطأ: اشترى الزبير عبدا فأعتقه وللعبد بنون من امرأة حرة، فقال الزبير: هم موالي، وقال موالي أمهم: هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان فقضى بهم للزبير.

Mas'alah: Does the father's manumission transfer the wala' of his children to his patron?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5082)

الباجي: روى محمد يجر الأب ولاء ولده لمعتقه، ولو أعتقه قبل موته بساعة. محمد: يريد أنه لا يفتقر إلى حكم ولا رضى أحد.

Mas'alah: What is the wala' of children born to a free woman married to a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5082)

وفيها: إن تزوجت الحرة عبدا؛ فولاء ولدها منه لمواليها ما دام الأب عبدا، فإن عتق جر ولاؤه ولاءهم لمعتقه، كولد الملاعنة ينسب إلى موالي أمه هم يرثونه، فإن اعترف به لحق به وجر لمعتقه، ولو كان لولد الحرة من العبد جد أو جد جد عتق قبل الأب جر ولاؤهم لمعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a free son buys his slave father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5082)

الصقلي عن محمد: لو أن ولد الحرة من العبد كبر واشترى أبوه؛ فولاء الأب لابنه يجره لموالي أمه.

Mas'alah: What is the Maliki consensus on the clientage of a free woman's child from a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5082)

قال سحنون: هذا قول جميع أصحابنا إلا ابن دينار قال: ولاؤه لجميع المسلمين كالسائبة.

Mas'alah: What is the ruling on clientage for a child born after the death of a free grandfather and a slave father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5082)

وفي آخر سماع عيسى من كتاب العتق: من تزوج أمة فولدت له غلاما فكبر ثم مات أبوه فتزوج ابنة حرة فولدت له ولدا بعد وفاة الجد والأب المملوك حتى قال: ولاؤه لموالي أمه، ولا يجر الجد المتوفى ولاء ولده الذي ولد بعد موته، أنه يجر ما كان حيا، ولو توفى الجد وأمه به حامل؛ والأب المملوك هنا لا يحجب كالميت والكافر.

Mas'alah: What determines the clientage of children based on the status of their mother and father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5082)

ابن رشد: وهذا كما قال: إن ولاءهم لموالي أمهم إن كانت معتقة، ثم لمن يحجب له ذلك يسهم الأقرب فالأقرب من العصبة، فإن كانت حرة لم يعتق فولاءهم لموالي أبيها، وإن كانت ابنة زنا أو منفية بلعبان أو أمة أو كافرة؛ فولاؤهم لموالي أمها، فإن عتق أبوهم

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a freed slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1905)

جر الجد أبو الأب الولاء والميراث) . (ص) : (قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك، ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها، أو بعد ما تضع أن ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمه؛ لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل أن تعتق أمه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاقة؛ لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة إذا عتق أبوه جر ولاءه) . [المنتقى] (ش) : ومعنى ذلك أن الجد يجر إلى مواليه ولاء ابن ابنه ما كان الأب عبدا قال ابن المواز مات أو عاش ووجه ذلك أن جر الولاء معنى يختص بالأبوة ولا يشارك في ذلك الأب غير الجد قال سحنون عن ابن الماجشون، وكذلك أبو الجد إذا كان حرا وكان الجد وابنه عبدين فإنه يجر إلى مواليه ولاء ابن ابنه حتى يعتق الجد فينتقل الولاء إلى موالي الجد، أو حتى يعتق الأب فينتقل الولاء إلى مواليه وإن مات الأب عبدا ثبت الولاء لمن جره إليه الجد قال في كتاب ابن المواز ولا ينقل أحد من القرابات الولاء إلا الأب. (فصل) :

Mas'alah: What is the evidence for wala' of lineage (wilayat al-nasab) in the Quran?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1281)

وأما ولاية النسب فموجودة أيضا في القرآن. قال الله عز وجل: {ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 33] وقال تعالى حاكيا عن زكرياء - عليه السلام: {وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا} [مريم: 5] - يقول وإني خفت بني عمي وعصبتي من بعدي أن يرثوني- {فهب لي من لدنك وليا} [مريم: 5] {يرثني ويرث من آل يعقوب} [مريم: 6] أي ولدا وارثا معينا يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة. وذلك أن زكرياء كان من ولد يعقوب فوهب الله له يحيى. روي «أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قرأ هذه الآية قال: يرحم الله أخي زكرياء وما كان عليه من ورث ماله، ويرحم الله أخي لوطا إن كان ليأوي إلى ركن شديد».

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a free person with severed lineage such as a child of zina?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1288)

فصل وإن كان الرجل المتوفى حرا غير معتق منقطع النسب إما ولد زنى أو منفيا بلعان أو لم يكن في آبائه حر مسلم كان ولاؤه للمولى الثالث، وهو مولى أمه، ثم لمن يجب له ذلك بسببه على ما أحكمته السنة في ميراث الولاء. وقد بينا ذلك. فإن كانت أمه حرة لم تعتق كان الولاء لموالي أبي أمه ثم لمن يجب ذلك له بسببهم. فإن كان أبو الأم عبدا أو كافرا أو قد كان نفى ابنته بلعان أو كانت ابنته من زنى كان الولاء لموالي أم الأم ثم لمن يجب ذلك له بسببهم. فإن كانت الأم حرة لم تعتق كان الولاء لموالي أبي أم الأم ثم لمن يجب ذلك له بسببهم. فإن كان أبو

أم الأم عبدا أو كافرا أو كان قد نفى ابنته أم الأم بلعان أو كانت ابنته من زنى كان الولاء لموالي أم أم الأم ثم لمن يجب ذلك له بسببهم. وهكذا يترتب الولاء أبدا في موالي الأم فمن فوقه من الآباء والأمهات.

Mas'alah: When does wala' revert to the father if he later becomes free or converts to Islam?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1289)

فصل ومتى ما أعتق الأب أو أسلم إن كان كافرا رجع الولاء إليه وجره إلى مواليه إن كان مولى، أو إلى عصبته وجماعة المسلمين إن كان لا ولاء عليه لأحد. وكذلك إن استلحق الملاعن ابنه رجع الولاء إليه وجره عن موالي الأم إلى مواليه إن كان مولى أو إلى عصبته وجماعة المسلمين إن لم يكن عليه ولاء لأحد. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the general principle regarding wala' for a child born to a free father and free mother?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1289)

فصل والأصل في هذا أن كل ولد يولد للحر من حرة فولاؤه لموالي أبيه إن كان مولى أو لجماعة المسلمين إن كان حرا لم يعتق بعتق، ولا يرجع ولاؤه إلى موالي أمه أبدا إلا أن تعتق وهي حامل به فيكون ولاء ولدها لمعتقها ولمن يجب ذلك له بسببه، لأن الرق قد مسه في بطن أمه. وكذلك إذا كوتبت وهو في بطنها أو دبرت أو أعتقت إلى أجل فولاء ما في بطنها لسيد أمهم، ولدته في الكتابة أو بعد أدائها أو ولدته المدبرة في حياة سيدها أو بعد وفاته، أو ولدته المعتقة إلى أجل قبل الأجل أو بعده. وبالله التوفيق.

Mas'alah: To whom does the wala' of a freed slave's children belong?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=436)

434- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة.

فلما أعتقه قال الزبير: ((هم موالي!)) وقال موالي الآخر: ((هم مواليناا!)) . فاختصموا إلى عثمان -رحمه الله!- فقضى للزبير بولائهم.

Mas'alah: What is the ruling on clientage of children of a slave father and free mother?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=436)

434م- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن سعيد بن المسيب سؤل عن عبد له أولاد من امرأة حرة: ((لمن ولاؤهم؟)) فقال سعيد: ((إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم)) .

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of a child born to a freed slave woman whose husband is still a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=438)

قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل زوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها أو بعد ما وضعت: إن ولاء ما في بطنها للذي أعتق أمه لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل أن تعتق أمه. وليس بمنزلة الذي #346# تحمل به أمه بعد العتاقة لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة إذا عتق أبوه جر الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child freed by a part-free master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5905)

وكذلك لو ولد, فكان بمنزلته, ولو أذن له من يملك نصفه أن يعتق ولده هذا, فأعتقه, ثم مات الولد عن مال, فهو بين المولِيين دون أبيه, وكذلك الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a freed slave woman married to a free man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6246)

وقد غلط في هذا بعض أئمتنا- يعني ابن القاسم- وروي عنه أن له نصف ولائه، فقلت لمن رواه، فلو كانت لواحد فأعتقها ثم ولدت بتزويج، أللمعتق في ولاء ولدها شيء ولم يمسه له رق؟ فقال: لا، ورجع عما روى، وهذا القول في كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم، قال سحنون، بلغني أن ابن القاسم يقول، ولاء الولد بينه وبين معتق النصف، وقال غيره النسب أولى به.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a shared slave woman and the role of the qa'if?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6257)

قال ابن حبيب وكذلك قال ابن القاسم، ورواه عن مالك، في الأمة تأتي بولد من الشريكين، فتقول القافة اشتركا فيه فليوال [2] أيهما شاء إذا بلغ، وقاله أصبغ، وقال مطرف: بل يقال للقافة ألحقوه بأفصحهم/ به شبها، ولا يترك وموالاة من أحب، وقاله ابن نافع وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and manumission when qafah assigns partial paternity to the living father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6259)

ومن كتاب ابن سحنون، وإن قالت القافة بعد موت أحدهما، للحي فيه شريك، فإن له من الحي نصف الأبوة، ويرث نصف ميراثه إن مات قبل أن/ يبلغ الولد، فيواليه، فإن بلغ وهذا الأب حي فوالاه، كان ابنه وكان له ميراث هذا الأب إن مات كله، ولا يرث من الميت الأول شيئا، لأن القافة لا يلحق بأب ميت، قال، والأمة، فهذا تعتق عليهما ويكون نصفها على المبتاع كما وصفنا، وإن

Mas'alah: What is the ruling on the child's clientage when two men are potential fathers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6260)

قال سحنون، وقال غير ابن القاسم، لا يوالي أحدا منهما، وميراثه إن مات لهما،

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a freed slave woman after paternity claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6290)

يقبل قوله فيها رائعة كانت أو غير رائعة، ولو أعتقها المبتاع وولدها قبل الاستلحاق فولاء الولد لمعتقه ويلحق بأبيه ويوارثه ويرد حصته من الثمن، فإذا إنقطعت قرابة أبيه ورثه معتقه بالولاء،

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through physiognomy (qiyafah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6305)

إلحاق النسب والقافة ومن العتبية [1] روى أشهب عن مالك أيؤخذ بقول القافة اليوم كما جاء في الحديث؟ قال أما فيما يلحق من الولد فنعم، وأما بغايا الجاهلية فلا، ولا يؤخذ بقول قائف واحد لكن اثنين، وقال ابن القاسم: يؤخذ بقول قائف واحد إن كان عدلا، من رواية محمد بن خالد. ومن كتاب ابن سحنون قال مالك: وإنما القافة في أولاد الإماء، فإذا حملت من وطء السيدين وأحدهما مسلم أو عبد أو بائع ومشتر فمن ألحقوه القافة به لحق به، فإن قالوا اشتركا فيه فليوال الولد إذا كبر أيهما شاء، وكذلك قال عمر يوالي من شاء منهما. قال سحنون، وقال غير ابن القاسم، إذا بلغ يبقى ابنا لهما، ولا يوالي واحدا منهما، قال ابن القاسم: فإن والى لما كبر النصراني لحق به، ولا يكون إلا مسلما، وهذا الباب/ مستوعب في كتاب أمهات الأولاد في الأمة تأتي بولد من وطء الشريكين ووطء المتباعين.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a free mother and slave father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6335)

قال ابن سحنون عن أبيه، وقامت السنة عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، أن ولد المرأة الحرة المعتقة، ولاؤه موالي أمه ما كان أبوه عبدا، فإذا عتق جره إلى مواليه وورثه وعملوا عنه، وإن كانت عربية فولاؤه للمسلمين حتى يعتق أبوه.

Mas'alah: How does the grandfather's manumission affect the clientage of his son's children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6336)

قال في كتاب ابن المواز، وإن بقي في الرق حتى أعتق سيد أبيه أباه، لجر ولاؤه ولد ولده إلى معتق الجد ما كان الأب عبدا، مات أو عاش، يرثهم ويعقل عنهم هو وقومه، ما لم يعتق الأب، وروى مثله يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، وزاد، وكذلك يجر الجد إذا عتق ولاء من ولد لابنه العبد قبل عتقه.

Mas'alah: Does a grandfather draw clientage for children born after his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6336)

قال فيه من رواية عيسى/ وفي كتاب ابن المواز، ولا يجر الجد ولا من ولد بعد موته إلا أن يموت الجد وهي حامل، فيجر، ولا حملها إذا حملت به قبل وفاة الجد.

Mas'alah: Who draws clientage when both father and grandfather are slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6336)

قال ابن سحنون، قال ابن الماجشون، وإذا كان الأب والجد عبدين، وأبو الجد حرا جر ولاء الولد إلى مواليه، ما لم يعتق الجد فيصير ولاؤه لمواليه، (ما لم يعتق الأب فيرجع ولاؤه إلى موالي الأب، ولا يجر أحد الولاء من الأقارب [إلا الولد وأبناؤه من الذكور. (1) كلمة (العبد) ساقطة من ت وص مثبتة من الأصل وب. (2) حرفت كلمة (إرثه) المثبتة من ب إلى (ابنها) وفي الأصل (إلى أيهما) . (3) حرفت في الأصل إلى قوله (ما

فضل) . (4) البيان والتحصيل، 14: 493.

Mas'alah: To whose clients does the clientage of a free man with mixed slave and free ancestors belong?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6337)

ومن كتاب أيوب بن سليمان الفارضي [3]، وإذا كان رجل حر [4] لم يعتق وله أبوان، الأب مملوك، والأم حرة معتقة، وللأم أبوان حران معتقان، وللأب أبوان [حران] [5] معتقان، فولاؤه لموالي جده أبي أبيه، ولو أن أبويه حران لم يعتقا، ولأبيه أبوان أبواه مملوك وأمه معتقة، ولأمه أبوان أبوها مملوك وأمها حرة معتقة، فإن ولاءه لموالي أم أبيه،

Mas'alah: To whom does the wala' of a free man belong when his father is free and his grandmother is a freed slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6337)

ولو أن رجلا حرا لم يعتق، وأبوه حر، لم يعتق، وأم الولد حرة معتقة، وأم الأب حرة معتقة [وأبو الأب مملوك] [6]، فولاء الولد لموالي أم الأب.

Mas'alah: How is wala' inherited through multiple generations of mixed free and slave ancestry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6337)

ولو أن لهذا الحر الذي لم يعتق أبوين أبوه حر لم يعتق وأمه حرة معتقة، وللجد أبي الأب أبوان أبوه مملوك وأمه حرة معتقة، فولاء الولد لموالي أم الجد، دون موالي أم الأب، ودون موالي أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the mother's father has a slave father and a freed mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6337)

ولو أن له أبوين الأب مملوك/ والأم حرة [لم تعتق، وللأم أبوان حران لم يعتقا، ولأبي الأم أبوان، أبوه مملوك وأمه حرة] [7] معتقة، ولأم الأم أبوان حران معتقان فالولاء لموالي أم أبي الأم، لأنهم موالي الأم. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) كذا في الأصل ووصف في النسخ الأخرى بالفرضي. (4) كذا في ب بالرفع على إن كان تامه وهوالصواب وقد استعملت في النسخ الأخرى على أنها ناقصة فجاءت العبارة على الشكل التالي (وإن كان رجلا حرا) . (5) كلمة (حران) مثبتة في الأصل ساقطة من النسخ الأخرى. (6) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من النسخ الأخرى. (7) ما بين معقوفتين ساقط من ت وص مثبت من الأصل وب.

Mas'alah: What happens to wala' when the maternal grandfather is an Arab with no clientage ties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6338)

وكذلك لو كانت المسألة على حالها إلا أن أبا الأم عربي، فليس لواحد من هؤلاء من

الولاء شيء.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of children born to a freed pregnant slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6338)

ومن كتاب ابن المواز، ومن أعتق أمته الحامل من عبد لرجل، ثم ولدته وولدت آخر بعده فمعتقها، يرث الولدين مع أمها ما لم يعتق الأب، فإن عتق الأب جر ولاء الولد الذي ولدته بعد العتق، وبقي ولاء الآخر لمعتق الأم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a master frees a fetus and then the father is freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6338)

قال ابن سحنون عن ابن الماجشون، في السيد يعتق ما في بطن أمته الحامل من زوج عبد لغيره، ثم عتق، ثم وضعت بعد عتقه، فولاء الولد لسيده المعتق، ولو أعتق أمه بعد عتقه للجنين، ثم عتق الأب قبل أن تضع، فولاء الولد/ لسيد الأمة، لا يجره معتق الأب، وذلك إن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم عتق (1) البيان والتحصيل، 14: 243 وجاء ذلك على طريق العموم وفي صفحة 448 ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» وعلق ابن رشد على ذلك بقوله: أي فيعتقه بشرائه إياه لا أنه يكون له مملوكا حتى يستانف له العتق والحديث المذكور رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة وفي البيان والتحصيل، 15: 24 إن الأب يصبح حرا بمجرد الشراء وإن لم يقبضه المشتري.

Mas'alah: How does the timing of pregnancy affect the wala' of a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6339)

الأم، وإن كانت لستة أشهر فأكثر- يريد فليست بظاهرة الحمل- والزوج مرسل عليها، فإن الأب يجر ولاؤه إلى معتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to an Arab father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6339)

قال ابن كنانة في العتبية [2] في رجل أعتق ابن أمته من رجل عربي أنه ينسب إلى أبيه وعشيرته، ولا يرثه الذي أعتقه، وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a partially free slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6339)

وروى عيسى عن ابن القاسم، في الأمة بعضها حر، فيطؤها من له فيها الرق فحملت، أن ولاء الولد بينهما، وذكر ابن المواز عن ابن القاسم، وقال والصواب غير هذا، وولاؤه لأبيه، والنسب أملك به، وعلى الأب عتق، وبالحمل عتقت الأم، وكل ولد يلحق بأبيه ويخرج حرا فولاؤه لأبيه، ولو أعتق المتمسك ثم تزوجها رجل، فولاء ولده لمواليه دون مواليها.

Mas'alah: What is the ruling on clientage for children and minors of one's family?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=919)

وفي: (أطفال أهلي وصبيانهم وصغارهم) غير البالغ.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a relative when a gift, charity, or bequest is made?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1057)

والهبة والصدقة والوصية كالشراء، وولاؤه لا لسيده وإن لم يقبل، وإليه رجع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a slave or freed slave who is acknowledged by the father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1496)

(لكنه) أي الرقيق، أو المولى (يلحق به) أي بمن استلحقه حيث كذبه المالك، أو الحائز لولائه إن تقدم له على أمه ملك إلا أنه يستمر ملكا، أو مولى للمكذب يتصرف فيه تصرف الملاك

Mas'alah: What is the ruling on the child's clientage (wala') when he reaches maturity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2045)

)

Mas'alah: What is the ruling on the child's clientage and valuation of shares in cases of multiple intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2045)

ووالى) الولد الملحق بهما (إذا بلغ أحدهما) [حاشية الدسوقي] أو لم تحمل أو وطئها بغير إذن شريكه وحملت إن أيسر. (قوله خير) أي الشريك وهو غير الواطئ. (قوله فالقيمة تعتبر يوم الحمل) أي على كل حال تعدد الوطء أم لا. (قوله وإلا بيع له من حصته بقدر إلخ) أي ولا تباع الحصة أو شيء منها إلا بعد الوضع كما في المدونة. (قوله وإن نقص ثمنها) أي الحصة وقوله عما وجب له أي من القيمة. (قوله بما بقي له من حصته) لعل الأولى بما بقي له من القيمة. (قوله سواء أمسكها للشركة إلخ) هذا بيان لكل حال. (قوله أو اتبعه بالقيمة) أي بقيمة حصته منها بلا بيع للحصة. (قوله أو اختار بيعها لذلك) أي لأجل القيمة التي وجبت له منها وتعتبر قيمة الولد يوم الوضع في هذه الأحوال الثلاثة المذكورة أي ما إذا أبقاها للشركة وما إذا اتبعه بقيمة حصته منها وما إذا بيعت الحصة التي وجبت قيمتها لغير الواطئ. (قوله؛ لأن الولد إلخ) أي وإنما كان يتبعه بنصيبه من قيمة الولد ولم يبع نصيبه منه؛ لأن الولد إلخ. (قوله وقد علمت) أي من تخيير الشريك أولا وثانيا أن قوله إلخ. (قوله وإن وطئاها بطهر) أي وأما لو وطئاها بطهرين وحملت فالحمل لاحق بالثاني حيث أتت بالولد لستة أشهر من وطئه فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني كان لاحقا بالأول إن أتت به لستة أشهر من وطئه وإلا فلا يلحق به واحد منهما ولا تدعى القافة في هذه الحالة. (قوله بأن لم يستبرئها

كل منهما) أي بأن وطئها البائع وباعها قبل أن يستبرئها ووطئها المشتري بمجرد شرائه ولم يستبرئها قبل وطئه. (قوله فمن ألحقته به فهو ابنه) أي فإن مات أحدهما قبل أن تدعى القافة فإن كانت تعرفه معرفة تامة فهو كالحي فتلحقه بأحدهما أو بهما فإن لم تكن تعرفه معرفة تامة فانظر هل يلحق بالحي أو يكون بلا أب أو يكون كمن إذا لم توجد قافة وهو الظاهر قاله شيخنا. (قوله ولو كان أحدهما) أي أحد الواطئين ذميا أو عبدا أي فإذا ألحقته بالحر كان حرا وإن ألحقته بالعبد كان رقا وإن ألحقته بالذمي كان كافرا وقوله ولو كان أحدهما ذميا أو عبدا خلافا لمن قال يكون ولدا للمسلم أو الحر حينئذ ولا يحتاج لقافة أصلا ولا عبرة بإلحاقها إن ألحقته بذمي أو بعبد هذا ظاهر مبالغته بلو لكن ذكر ابن مرزوق أنه لا يعلم خلافا في لحوقه للذمي أو العبد إذا ألحقته القافة به فلعل لو هنا لمجرد دفع التوهم على غير الغالب لا أنها للإشارة إلى خلاف مذهبي. (قوله فإن أشركتهما فيه) أي بأن قالت هو ابن لهما معا. (قوله وعلى كل نصف نفقته وكسوته) أي إلى أن يبلغ ويوالي واحدا. (قوله لعتق نصفه عليه) أي بالنبوة. (قوله ويغرم لسيد العبد ذلك) أي قيمة نصف الولد؛ لأنه رقيق للسيد. (قوله ووالى إذا بلغ أحدهما) يعني إن شاء وله أن لا يوالي أحدهما ولا غيرهما عند ابن القاسم وقال غيره والى أحدهما لزوما وحاصله أن الصغير الذي ألحقته القافة بالشريكين أو بالبائع والمشتري إذا بلغ فإنه يوالي واحدا منهما أي يتخذه وليا يأوي إليه ولا يواليهما معا؛ لأن الشركة لا تصح في الولد فإذا امتنع من موالاة أحدهما أجبر عليها عند غير ابن القاسم وقال ابن القاسم إذا بلغ كان له موالاة أحدهما وله أن لا يوالي واحدا لا منهما ولا من غيرهما وحينئذ إذا مات ورثاه معا ميراث أب واحد يقسم بينهما والولد يرث كل واحد منهما ميراث نصف بنوة. (قوله إذا بلغ) أي وأما

Mas'alah: What is the ruling on a child's muwalat when no qa'if is available?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2046)

كأن لم توجد) قافة أي فحر مسلم وله إذا بلغ موالاة أحدهما فهو تشبيه في الأمرين قبله ويجري فيما إذا مات وقد والى أحدهما ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child before muwalat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2046)

)

Mas'alah: Does manumission or wala' extend to the children of the freed slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2049)

)

Mas'alah: Does manumission or wala' extend to the children of the freed slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2049)

وجر) العتق أو الولاء أي سحب (ولد) العبد (المعتق) بفتح التاء ذكرا أو أنثى وولد ولده ذكرا أو أنثى [حاشية الدسوقي] كان الولاء للرقيق المعتق لا لسيده، ومفهوم الشرط الثاني لو كان الرقيق لا ينتزع ماله فالولاء له لا لسيده مطلقا أذن له سيده في العتق أم لا أجازه أم لا. (قوله فالولاء له) أي للسيد الأسفل لا للأعلى. (قوله فالولاء للمعتق بالكسر) أي سواء أذن له السيد في العتق أو أجاز فعله حين علم أو لم يعلم حتى عتق أو علم ولم يجز فعله ولم يرده حتى عتق. (قوله من ذكر) أي المكاتب والمعتق لأجل والمدبر وأم الولد. (قوله وأما ما دام رقيقا فالولاء لسيده) أي؛ لأن فائدة ولاء الإرث والعبد لا يرث (قوله ومن قال لرقيقه إلخ) أشار الشارح إلى أن قول المصنف وعن المسلمين فيه حذف أي وفي العتق عن المسلمين الولاء لهم، والجملة مستأنفة وليس هو واقعا في حيز الاستثناء؛ لأنه موافق لما قبل الاستثناء لا مخالف له والواقع في حيز الاستثناء يجب مخالفته لما قبله وإنما كان ما هنا موافقا لما قبل الاستثناء؛ لأن من أعتق عن المسلمين بمثابة من أعتق عن الغير وقد مر أن الولاء للغير كما أنه هنا للمسلمين. (قوله والولاء لهم) أي سواء شرط ذلك أو شرط أنه لا ولاء لأحد عليه أصلا أو شرط لنفسه، وذكر هذه المسألة وإن استفيدت من قوله أو أعتق غير عنه بلا إذن لأجل أن يشبه بها ما بعدها في كون الولاء للمسلمين وهي قوله كسائبة. (قوله فيرثونه) أي يرثه بيت المال لذي منفعته لعامة المسلمين وقوله ويعقلون عنه أي يدفعون دية من جنى عليه ذلك العتيق خطأ والمراد أن ديته تؤخذ من بيت المال. (قوله ويلون عقد نكاحه) أي أنه يتولى عقد نكاح واحد من المسلمين وإذا تولى القاضي عقده فإنما هو لكونه واحدا من المسلمين لا لكونه قاضيا. (قوله ويحضنونه) المراد أن نفقة ذلك المحضون تكون على بيت المال اهـ عدوي. (قوله كما لو أعتقه عن نفسه) أي عن نفس السيد وقوله فالولاء له أي للسيد وقوله ولو اشترطه للمسلمين بل ولو قال ولا ولاء لي عليك ولا لأحد، وذلك؛ لأنه بعتقه استحق ولاءه شرعا، فقوله ولا ولاء لي

عليك ولا لأحد كذب باطل. (قوله وقصد به العتق) أي فإن لم يقصد به العتق فلا يعتق بخلاف ما لو قال له أنت حر سائبة فإنه يكون حرا وولاؤه للمسلمين وإن لم يرد العتق. (قوله وكره له ذلك) أي العتق بلفظ سائبة (قوله وقال أصبغ يجوز) أي سواء قال أنت سائبة أو قال أنت حر سائبة أو معتوقي سائبة والسائبة المنهي عنه في سورة المائدة في الأنعام خاصة (قوله وقال ابن الماجشون يمنع) أي العتق بلفظ السائبة مطلقا سواء قال سائبة فقط أو حر سائبة وانظر هل يلزمه العتق على هذا القول إذا نواه مع حرمة الإقدام على ذلك أو لا يلزم (قوله وإلا فالولاء لهم) أي ولا ولاء للسيد ما دام كافرا إذ لا يرث الكافر مسلما. (قوله عاد الولاء بإسلام السيد) المراد بالولاء الموصوف بالعود الميراث وأما الولاء بمعنى اللحمة فهو ثابت للمعتق لا ينتقل عنه كالنسب فكما لا تزول الأبوة إن أسلم ولده فكذلك الولاء. (قوله وكذا) أي يكون الولاء للمعتق إن أسلم إلخ (قوله وجر العتق أو الولاء) أشار الشارح إلى أن فاعل جر ضمير عائد على العتق أو الولاء، فالمعنى على الأول جر العتق ولاء ولد المعتق، والمعنى على الثاني وجر الولاء لعتيق ولاء ولد المعتق. (قوله ولد المعتق) أي ولو كان ذلك الولد حجرا بطريق الأصالة كمن أمه حرة وأبوه رقيق ثم عتق الأب فالولد حر بطريق الأصالة؛ لأنه يتبع أمه في الرق والحرية، وولاء ذلك الولد لمعتق أبيه. (قوله ذكرا أو أنثى) حال من ولد المعتق. (قوله وولد ولده) أي وجر العتق ولاء ولد ولد المعتق حالة كون ولد الولد ذكرا أو أنثى، وقوله أي يجر العتق ولاء ولد ولده ذكرا أو أنثى وإن سفل الأولاد الذكور والإناث جدا إلا أن جر العتق لولاء أولاد المعتق بالفتح وأولادهم مقيد بما إذا لم يكن لهم نسب من حر فإن كان لهم نسب من حر فلا يجر عتق المعتق بالفتح الولاء عليهم؛ لأنهم من أولاد قوم آخرين والحاصل أن الولاء ثابت للمعتق على من أعتقه وكذا على ولده

Mas'alah: What is the ruling on clientage for children of an emancipated female slave with no free lineage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2050)

وهكذا (كأولاد المعتقة) بالفتح وأولاد أولادها ذكورا وإناثا (إن لم يكن لهم نسب من حر) بأن كانوا من زنا أو غصب أو حصل فيهم لعان أو أصولهم أرقاء أو حربيين ومفهوم الشرط أنه إن كان لهم نسب من حر محقق الحرية ولو كافرا ذميا كانت الحرية أصلية أو عارضة بالعتق كان النسب بنكاح أو شبهة لم يجر عتقها ولاءهم فمن أعتق أمة فتزوجها حر فأولدها أو وطئها بشبهة فولدت منه لم ينجر الولاء عليهم له

Mas'alah: What is the exception for clientage when the child is attributed to slavery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2050)

واستثنى مما قبل الكاف وبعدها قوله (إلا) المنسوب (لرق) كمن زوج عبده بأمة آخر ثم أعتقه وهي ظاهرة الحمل أو أتت به لدون ستة أشهر من عتقها فإن الأب لا يجر عتقه ولاء هذا الولد لسيده لأنه قد مسه الرق في بطن أمه لسيده فهو رقيق له وهذا ظاهر أيضا فيما لو كان الأب حرا أصالة، ولو أعتقها سيدها وهي حامل لكان ولاء ولدها لسيدها ودخل في قوله

Mas'alah: What happens to wala' when the father is freed or acknowledges a child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2050)

)

Mas'alah: How does wala' transfer through male and female descendants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2050)

وإن أعتق الأب) بالبناء للمفعول فهو متعد بضم الهمزة وكسر التاء (أو استلحق) الأب ولده الذي نفاه بلعان فهو بفتح التاء والحاء مبني للفاعل (رجع الولاء لمعتقه) أي لمن أعتق [حاشية الدسوقي] ثم من كان من ولده أنثى فيوقف عندها ولا يتعداها الولاء لأولادها إن كان لهم نسب من حر ومن كان منهم ذكرا تعدى الولاء لأولاده ثم يقال من كان منهم أنثى وقف الولاء عندها ولا يتعداها الولاء لأولادها إن كان لهم نسب من حر وإلا تعدى ومن كان منهم ذكرا تعدى الولاء لأولاده وهكذا يقال فيهم وفيمن بعدهم. (قوله كأولاد المعتقة) أي كما يجر ولاء أولاد المعتقة الذين حدثوا لها بعد عتقها. (قوله إن لم يكن لهم إلخ) هذا الشرط راجع لما بعد الكاف ولما قبلها أيضا باعتبار أولاد بنت المعتق بالفتح لما علمت أن للمعتق الولاء عليهم إن لم يكن لهم نسب من حر فقول الشارح بأن كانوا أي أولاد المعتقة بالفتح وأولاد بناتها وكذا أولاد بنت المعتق بالفتح وأولاد بنات ابنه. (قوله إن كان لهم نسب من حر) أي بأن كان لهم أب شرعي حر. (قوله فمن أعتق أمة إلخ) أي وكذا من أعتق عبدا فولد له بنت من أمة أو حرة ثم زوج بنته بحر فأتت منه بأولاد فأولاد بنت ذلك العتيق ولاؤهم لأبيهم وعصبته لا لمعتق ذلك العتيق؛ لأن لهم نسبا من حر. (قوله فتزوجها حر) أي أصالة أو عروضا بأن كان عتيقا. (قوله لم ينجر الولاء عليهم له) أي بل ولاؤهم لعصبة الأب إن كان الأب حرا أصالة أو لمعتق الأب وعصبته إن كان حرا عروضا فإن لم يكونوا فبيت

المال. (قوله إلا المنسوب لرق) أي إلا الولد المنسوب لرق فلا يجر ولاء المعتق ولا ولاء المعتقة ولاءه. (قوله كمن زوج إلخ) هذا المثال ظاهر في رجوع قوله إلا لرق لما قبل الكاف وهو أولاد المعتق بالفتح وأما رجوعه لما بعدها وهو أولاد المعتقة فيتصور بما إذا أعتق جارية فحدث لها ولد بعد العتق من زنا أو غصب ثم تزوج ذلك الولد بأمة آخر وولدت منه فلسيد الأمة التي أعتقها الولاء عليها وعلى ولدها لا على ولد ولدها؛ لأنه لسيد أمه. (قوله ثم أعتقه وهي ظاهرة الحمل) أي وأما هي فلم يعتقها سيدها. (قوله أو أتت به لدون ستة أشهر من عتقها) الأولى حذفه والاقتصار على ما قبله؛ لأنه لا ينبغي أن يصور كلام المصنف إلا بما إذا لم يعتقها سيدها وأما إذا أعتقها سيدها كان من صور قوله الآتي أو عتق لآخر كما أشار لذلك الشارح بعد بقوله فلو أعتقها سيدها وهي حامل إلخ. (قوله؛ لأنه) أي قبل العتق قد مسه الرق إلخ. (قوله وهذا) أي كون الولد رقا لسيد أمه ظاهر أيضا إذا كان الأب حرا أصالة فإذا تزوج الحر بأمة فولدت منه ولدا فهو رق لسيدها ولا بكون ولائه لأبيه ولا لعصبة أبيه. (قوله أو عتق لآخر) أي وإلا الولد الذي مسه عتق من شخص آخر غير المعتق لأبيه فلا يجر ولاء أبيه ولاءه. (قوله كهذه الصورة) الكاف بمعنى مثل فاعل دخل وهي ما إذا زوج عبده بأمة آخر ثم أعتقه والأمة حامل ثم أعتقها سيدها فولدت لأقل من ستة أشهر من حين عتقها فولاء ولدها لسيدها لا لمعتق أبيه؛ لأن ذلك الولد قد مسه العتق من شخص آخر غير معتق أبيه وهو معتق أمه. (قوله أن يعتق إنسان إلخ) أي كما مثلنا وكما لو كان العبد متزوجا بأمة رجل غير سيده وأتى منها بأولاد ثم إن سيد العبد أعتقه وسيد الأمة أعتقهم فإن ولاء الأب لا يجر ولاء أولاده لمعتقه بل ولاء الأولاد لسيد أمهم. (قوله لكونه يملكهم) أي من حيث إنهم أولاد أمته. (قوله وجر معتقهما) أي وجر ولاء المعتق والمعتقة ولاء معتقهما. (قوله وكذا أولاده) أي أولاد الأسفل. (قوله وإن سفلوا) أي ينجر ولاؤهم لمن أعتق الأعلى. (قوله إن لم يكن لهم نسب من حر) أي فإن كان لأولاد الأسفل نسب من حر فلا ينجر

ولاؤهم لمن أعتق الأعلى كما لو تزوجت بنت العتيق الأسفل بحر أصالة أو عروضا وأتت بأولاد فلهم نسب من حر فلا ينجر ولاؤهم لمن أعتق الأعلى بل ولاؤهم لعصبة الأب أو لمعتق الأب وعصبته فإن لم يكونوا فبيت المال (قوله بالبناء للمفعول) وذلك؛ لأن أعتق الرباعي

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freedwoman marries a slave and has children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2051)

الأب (من معتق الجد والأم) أي جد الأولاد وأمهم ومعنى كلامه أن المعتقة بفتح التاء إذا تزوجت بعبد له أب عبد أيضا وأتت منه بأولاد وأبوهم وجدهم رقيقان فولاء أولادها لمن أعتقها لأنه لا نسب لهم من حر فإن أعتق الجد رجع الولاء لمعتقه من معتق الأم؛ لأن الأولاد صار لهم حينئذ نسب من حر فإن أعتق الأب رجع الولاء لمن أعتقه من معتق جدهم ولو أعتق الأب قبل عتق الجد رجع الولاء لمن أعتقه من معتق الأم فلو كان أبوهم الرقيق نفاهم عن نفسه بلعان ثم استلحقهم بعد عتق جدهم أو قبله رجع الولاء من معتق جدهم أو قبله رجع الولاء من معتق الأم لمعتق الجد فإذا عتق الأب رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد فقد رجع ولاؤهم لسيد أبيهم من معتق الجد والأم في مسألة الاستلحاق أيضا ولو كان الأب حرا وهو عتيق فلاعن فيهم ثم استلحقهم فالولاء يرجع لسيده من سيد الأم الذي أعتقها ولو تأملت في الانتقال وعدمه ولاحظت الواو في قوله والأم على حقيقتها تارة وبمعنى أو تارة أخرى لخرج لك من المسألتين صور كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a free woman married to a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4311)

قال سحنون في كتاب ابنه: قامت السنة عن الصحابة والتابعين وتابعيهم [3] أن ولاء ولد [4] الحرة المعتقة إذا كان زوجها عبدا لموالي أمه ما دام أبوه عبدا، فإذا أعتق جره [5] إلى مواليه [6].

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a married slave woman is manumitted and then gives birth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4324)

باب الدعوى في الولاء وإذا أعتقت أمة وهي ذات زوج فأتت بولد بعد العتق لأقل من ستة أشهر أو ظهر بها حمل لأقل من ثلاثة أشهر -كان قد [1] مسه الرق وولاؤه للمعتق، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر أو ظهر بها حمل لثلاثة أشهر -حمل على أنه محدث بعد العتق، وإن اختلف السيد والزوج في تقدمه على العتق كان القول قول [2] الزوج، ولو صدق الزوج السيد لم يقبل قوله؛ لأن ذلك إقرار على غيره وهم مواليه، وأما مع وجود الزوج أو وجود عصبة فلا يقبل ذلك؛ لأن النسب مقدم على الولاء، والأب الوارث، تقدم العتق [3] أو تأخر، فبان بهذا أن إقرار الزوج على غيره وهم موالي الأب. واختلف هل يوقف الزوج عنها عندما تعتق حتى يعرف أنها حامل [4] أم لا؟ فقال مالك في كتاب محمد: لا يمنع ولا يكف [5] عنها [6]. يريد: ويعمل على [7] ما يتبين من الأمر [8]. (1) قوله: (قد) سقط من (ف) . (2) قوله: (قول) سقط من (ح) . (3) قوله: (تقدم العتق) سقط من (ف) . (4) في (ح) : (ذات حمل) . (5) في (ر) : (لا يوقف) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 245. (7)

قوله: (على) سقط من (ح) . (8) في (ر) : (الأمد) .

Mas'alah: What is the evidence that a brother is more entitled to wala' than a grandfather?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4326)

واستدل ابن الجهم على أن الأخ أولى من الجد فقال: لو كان الجد أولى لكان بنوه أولى من بني الأخ، ولأن بنات الأخ محرمات وإن سفلن وليس كذلك بنات بني الجد.

Mas'alah: How does wala' transfer through male and female descendants?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4328)

يكون فيه الولاء للمعتق إذا كان رجلا يكون لها فيه [1] الولاء، وكل موضع يسقط فيه [2] حقه يسقط حقها، فإن أعتق رجل أو امرأة عبدا كان لهما ولاؤه وولاء ولده -ذكورهم وإناثهم- وولاء ولد ولده [3] الذكور -ذكورهم وإناثهم- ولا شيء لهما [4] في ولاء ولد الإناث، ذكرا كان ولد البنت [5] أو أنثى، فإن أعتقا أمة كان لهما ولاؤها دون ولدها، فإن ولدت تلك الأمة ولدا -ذكرا كان أو أنثى- كان ولاؤهم لمعتق زوجها، فإن لم يخلف معتق الزوج من يجر الولاء أو كان زوجها حرا لم يتقدم عليه ولاء لأحد [6] -كان ولاؤهم على قول مالك في المدونة لبيت المال [7].

Mas'alah: What is the ruling on wala' of children born from zina or li'an?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4329)

فصل [في ولاء ولد الزنى والملاعنة] وإذا أعتق رجل أو امرأة أمة فأتت تلك الأمة بولد من زنى أو تزوجت فلاعنت بذلك الولد –كان ولاء هذين الولدين لمعتق الأم، وتجرهم الأم إلى مولاها ومولاتها [6]، وهم في ولد الزنى واللعان بخلاف ولد الحلال الثابت النسب؛ لأنه في الحرام ينسب إلى مولى الأم [7] كما ينسب الولد الحلال إلى مولى [8] أبيه، ويعقل عنه قوم أمه كما يعقل عنه [9] في الولد [10] الحلال قوم الأب ومواليه، وإذا كان ذلك فإنه يبدأ بالنسب، وهي الأم وولدها، فترث الأم والولد الواحد أو الولدان النصف، والباقي لمواليها؛ لأن لها مع الولد (1) في (ر) : (الأول) . وفي (ح) : (الأعلى) . (2) قوله: (المعتق) زيادة في (ف) . (3) قوله: (الأسفل عبدا جر ولاء أولاده لمعتق. . . فإن كان) ساقط من (ف) . (4) زاد في (ف) : (يكن لمن أعتق الأم أو أم الأم ولم) . (5) قوله: (ولا لمن أعتق من أعتقها) سقط من (ح) . (6) قوله: (مولاها ومولاتها،) في (ح) : (مواليها ومولى ابنها) . (7) في (ح) : (موالي أمه) . (8) في (ح) : (موالي) . (9) قوله: (عنه) سقط من (ر) . (10) قوله: (الولد) سقط من (ح) .

الواحد الثلث، وللولد الواحد [1] السدس؛ لأنه أخ للأم، ولها مع الولدين السدس، ولهما الثلث، والباقي لموالي الأم، وإن ولدت الملاعنة توءما أحرز الباقي منهما المال دون العصبة؛ لأنه يرث من قبل الأب والأم، فتأخذ الأم الثلث والباقي له، وإن كان هناك ولد آخر أخذت الأم السدس، وأخذ الآخر [2] الذي لم [3] يولد مع الميت السدس، والباقي للذي ولد معه. (1) زيادة في (ف) . (2) قوله: (الآخر) زيادة في (ف) . (3) قوله: (لم) سقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child after manumission or while in another's ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1119)

2184 - ومن ولد عنده صبي فأعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به وإن أكذبه الولد. ومن استلحق صبيا في ملك غيره أو بعد أن أعتقه غيره لم يصدق إذا أكذبه الحائز لرقه أو لولائه، ولا يرثه إلا ببينة تثبت، وكذلك إن استلحق ابن أمة لرجل وادعى نكاحها وأكذبه السيد لم يلحق به، إلا أن يشتريه فيلحق به ويعتق، كمن ردت شهادته بعتقه

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a child in the womb when a pregnant slave woman is freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1136)

2203 - ومن أعتق أمة له حاملا من زوج حر، فولاء ما في بطنها للسيد، قال عطاء بن أبي رباح: وميراثه لأبيه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' and inheritance when a slave marries a slave woman without permission and their child is freed before them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1136)

قال يحيى بن سعيد في عبد تزوج أمة بغير إذن سيده فأولدها فعتق الولد قبل أبويه ثم عتقا، فهما يرثانه ما بقيا، فإن ماتا فولاء الولد لمن أعتقه، ولا يجر الوالد ولاء ولده إلى

سيده.

Mas'alah: Does a father's wala' transfer to his daughter who converted to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1137)

وقال سحنون: لا يجر الأب ولاءها، لأنه قد ثبت للمسلمين.

Mas'alah: How does a free man with wala' transfer the wala' of his children to his patrons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1145)

2218 - وكل حرة من العرب أو معتقة تزوجها حر عليه ولاء، فإنه يجر ولاء ولده منها إلى مواليه، ويرث ولده من كان يرث الأب إن كان الأب قد مات، ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته ولا صدقته.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children born to a free woman married to a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1145)

2219 - وإذا تزوجت الحرة عبدا فولدت منه أولادا، كان ولاء الولد لومالي الأم ما دام الأب عبدا، فإن عتق الأب جر ولاءهم لمعتقه، وهذا كولد الملاعنة ينسب إلى موالي أمه وهم يرثونه ويعقلون عنه، ثم إن اعترف به أبوه، حد ولحق به، وصار ولاؤه لموالي أبيه وعقله عليهم، وكذلك لو كان لولد العبد من الحرة جد أو جد جد حر قد

عتق قبل الأب، لجر ولاءهم إلى معتقه.

Mas'alah: Who inherits the wala' of freed slaves from a child of li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1157)

2238 - وإن ترك ابن الملاعنة موالي أعتقهم، كان ولاؤهم لذكور ولده أو لذكور أبنائهم، فإن لم يكونوا، فليس لأمه ولا لأخيه لأمه ولا لخاله ولا لجده لأمه شيء من ولاء مواليه، وولاؤهم لموالي أمه إن كانت معتقة، وإن كانت عربية فللمسلمين.

Mas'alah: Does the wala' of the manumitter extend to the children of the freed slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3620)

وجر ولد المعتق) ابن الحاجب: يسترسل على أولاد من أعتق مطلقا. ابن عرفة: الأب المعتق يجر ولاء ولده لمعتقه ولو سفل. وفي الموطأ: اشترى الزبير عبدا فأعتقه وللعبد بنون من امرأة حرة. فقال الزبير: هم موالينا. وقال

Mas'alah: What was the ruling of Caliph Uthman regarding the wala' of children of a freed slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3621)

موالي أمهم موالينا. فقضى عثمان بهم للزبير. (

Mas'alah: Why is it impossible to transfer wala' in the case of a child born from zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3621)

أما الحالة الأولى فيتعذر جر الولاء فيها لتعذر من يجره.

Mas'alah: How does wala' flow to the children of the freed person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3621)

)

Mas'alah: What happens to wala' when the father is manumitted or acknowledged?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3622)

ولد المعتق ".")

Mas'alah: What happens to wala' when the father is manumitted or acknowledged?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3622)

وإن أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم)

Mas'alah: What are the exceptions to wala' for foundlings, converts, and slaves?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=224)

ولا ولاء بموالات ولا على منبوذ لملتقطه ولا لغيره ولا على من أسلم على يدي رجل ولا ولاء لعبد فيما يعتقه وإن كان بإذن سيده إلا أن يعتق قبل علم سيده ولا لمن فيه بقية رق أو عقد من عقود العتق والولاء لسادتهم ولا يرجع إليهم بعد عتقهم إلا المكاتب وحده وكذلك المسلم يعتق الكافر.

Mas'alah: What did Ali say about wala' being a part of lineage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5443)

وذكر عبد الرزاق أيضا عن ابن عيينة عن مسعر عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن معقل عن علي رضي الله عنه قال الولاء شعبة من النسب من أحرز الولاء أحرز الميراث

Mas'alah: What is the opposing view on clients' claims of paternity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1223)

وأباه ابن القصار [2] وعبد الوهاب [3] وقالا: لا يقبل قول الحملاء في ولد ولا غيره. وهو ظاهر "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on clients claiming sibling or agnatic relationships after manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1223)

وانظر قوله [4] في "الحملاء إذا عتقوا [5] فادعى بعضهم أنهم إخوة بعض أو عصبة بعض" ، وأنه لم يتكلم في ادعاء بعضهم البنوة لبعض. فهو نحو ما أشار إليه اللخمي أنهم إنما لا يصدقون [6] في دعواهم غير الولد. وأما في الولد فيجب على قوله الذي ذكره قبل تصديقهم.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's statement regarding the wala' of an Arab slave-girl?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1591)

اختلف في تأويل قوله هذا، هل هو تقرير وتصحيح لقول المشتري، أن العرب يجرون ولاءها، وهو [36] تكذيب له، وأن الولاء على كل حال للمعتق في العرب، والعجم.؛ وظاهره: أن مالكا يرى ما قاله هذا صحيح [10] (من) [11] أن ولاءها للعرب، وهو [12] تأويل سحنون، ويحيى بن عمر، وغيرهما، إذ [13] لم ينكر قوله، وإنما قال له بعد تسليم علته لا أرى هذا عيبا، ولو أن مالكا لم ير أن علته صحيحة، وأن ولاءها لمعتقها لا (1) سقط من ق وح. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: أن له. (4) المدونة: 4/ 309. (5) سقط من ح. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وهو ساقط من ح، وفي ق: الولاء. (8) سقط من ق. (9) المدونة: 4/ 309. (10) كذا في ع، وفي ق: صحيحا، وفي ح: الصحيح. (11) ساقطة من ح. (12) كذا في ح، وفي ع: وهذا. (13) كذا في ع، وفي ح: إذا.

للعرب، لما قال: "لا أردها، ولا أرى هذا عيبا" [1]، وإنما كان يقول: لا أرى لك [2]. ردها، ولا حجة لما [3] اعتللت [به] [4]، إذ ولاؤها لأولاده [5]، وعصبته،

وحكى سحنون أن أصحاب مالك مجمعون أن الولاء إنما هو فيمن أعتق من العجم، فأما رقيق العرب فلا ولاء فيهم لمعتقهم، إلا أشهب [6] فقال: ولاؤها [7] لعصبة معتقها، ولا يرثها قومها، لأنه إنما ينظر [8] في أمر متوقع [9] عقباه لغيره، ويتخيل [10] زوال منفعته لسواه، ولما قد يكون أو لا يكون، إذ قد تموت الجارية الآن، فلا يبقى لها ولاء يرغب فيه، أو يموت ولدها وينقطع نسبه [11]، أو لا يولد [12] له ولد. وقيل: بل إنه اشتري على الإطلاق دون شرط، بل تخيل أنها من العرب وطنه، فلم يكن له (قيام) [13]، إذ [14] وجد خلاف ما نواه، واعتقده، كما لو لم يشترط جنسا فوجدها على جنس خلاف ما [كان] [15] اعتقد أنها منه، فلا كلام له، قاله في الواضحة، والعتبية [16]. (1) المدونة: 4/ 309. (2) كذا في ع وح، وفي ق: له. (3) كذا في ع وفي ح: بما. (4) سقط من ق. (5) كذا في ح، وفي ع: لولده. (6) النكت والفروق كتاب العيوب. (7) كذا في ع وح، وفي ق: ولاؤهم. (8) كذا في ع وح، وفي ق: نظر. (9) في ح: قد وقع. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وتخيل. (11) كذا في ح، وفي ع وق: نسله. (12) كذا في ح، وفي ع، وق: ولا يولد. (13) سقط من ح. (14) كذا في ح وفي ع: إذا. (15) سقط من ق. (16) البيان والتحصيل: 8/ 297.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Habib and al-Maghami regarding the wala' of a manumitted slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1593)

وتأول ابن حبيب قول مالك هذا على مذهب أشهب، وقال [1] ولاؤها ثابت لمعتقها،

ونحوه تأويل المغامي [2] [3] وقال: معنى قوله: جر العرب (ولاءها) [4]: أي [أن] [5] نسبها يستفيض [6]، ويقال: فلانة بنت فلان حتى ينسى ولاؤها. قال: وإنما ينتقل ولاء ولد الحرة إلى موالي أبيهم، وأما من مسه الرق فإن ولاءه لا ينتقل، والقول الأول أظهر بمراد مالك، وعلى اختلافهم في هذا الأصل وقع اختلافهم في تأويل قول مالك المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of captured Arabs compared to non-Arabs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1593)

واختلف الشيوخ من القرويين وغيرهم في ترجيح أحد القولين على الآخر، وقال ابن أبي زمنين: قد قال في كتاب الجهاد في العرب إذا سبوا أنهم بمنزلة الأعاجم [7] [8] مجملا، بلا تخصيص [9]. و (قد) [10] قال يحيى بن عمر: في قرشي تزوج أمة رجل من العجم (1) كذا في ع، وفي ح: قال. (2) هو أبو عمر يوسف بن يحيى المغامي الأندلسي، من ذرية أبي هريرة، سمع من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، ويحيى بن مزين، وروى عن عبد الملك بن حبيب جميع مصنفاته، وسمع منه علي بن عبد العزيز، وأبو العباس الإبياني، وفضل بن سلمة، وأبو بكر بن اللباد، وغيرهم. له عدة مؤلفات، منها: كتاب في الرد على الشافعي، وكتاب في فضائل مالك، وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز. مات بالقيروان سنة 288 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 430 - 433، والديباج: 2/ 365 - 366، وشجرة النور، ص: 76) . (3) انظر كلام المغامي في النكت: كتاب العيوب. (4) سقط من ح. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وفي ح: يستفاض. (7) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: العجم. (8) المدونة:

2/ 24. (9) في ح: تخليص. (10) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage and wala' of children born to a Qurayshi woman and a slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1594)

فأولدها وأعتق الرجل ولدها، قال: يرجعون إلى أنساب قريش، كأنهم [1] لم يمسهم رق قط، وكذلك جميع العرب، لأن أنسابها معروفة تتوارث، واحتج بهذه المسألة، وقد ادعى بعضهم الإجماع على أن ولاء العربي [2] المعتق لمعتقه، دون نسبه، وقد ذكرنا الخلاف فيه، وهذا كله في حكم التعصيب، ولا خلاف أن النسب الداني مقدم على الولاء بكل حال، في العرب والعجم.

Mas'alah: Does wala' extend to the children of the freed slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4529)

ويسترسل على أولاد من أعتق مطلقا أي: يسترسل الولاء على أولاد العبد المعتق وأولاد أولاده الذكور ما لم يكن ولد الولد قد مسه رق في بطن أمه؛ لأن القاعدة: أن الولاء لا حجر مع وجود عتق أو رق لغيره، وأن المباشر أولى، ومراده بالإطلاق: عدم ما استثناه في المسألة المعطوفة، فلا فرق هنا بين أن يكون للولد نسب من حرة أم لا، ويحتمل كون المعتق بكسر التاء رجلا أو امرأة، ثم الحر مقيد بما إذا لم يكن العبد في الأصل، ففي المدونة في الذمي يعتق عبيدا له نصارثم أسلموا، ثم هرب السيد ناقضا للعهد

فسبي ثم أسلم؛ رجع إليه ولاؤهم، ولا يرثهم لما فيهم من الرق ويكون ميراثهم للمسلمين، إلا أن يعتق، ولا يرثهم سيده

الذي استرقه مادام هو في الرق، ولا يشبه هذا المكاتب الأسفل يؤدي قبل الأعلى ثم يموت على مال؛ هذا يرثه السيد الأعلى أنه أعتقه مكاتب هو في ملكه بعد، وهذا إذا أعتق مولى فهوى حر قبل أن يملكه هذا السيد، فإن أعتق كان ولاؤهم لمولى يجره إلى معتقه الآن، وإنام يجر إليه ولاء ما يعتق أو يولد له من ذي قبل، فأما ما تقدم من عتق أو ولد فأسلموا قبل أن يوسر؛ لا يجر ولاءهم إلى معتقه؛ لأن ولاءهم قد ثبت للمسلمين. وفي الموازية: إذا أعتق النصراني عبيد النصرى ثم هرب السيد إلى دار الحرب ناقضا للعهد ثم سبي فبيع وأعتق؛ أنه يجر إلى من أعتقه ولاء ما كان أعتق قبل لحوقه بدار الحرب، وهو خلاف مذهب المدونة، ورجح لأنه نص فيها على أن الحربية إذا قدمت بأمان فأسلمت وكان لها أولاد مسلمون ثم سبي أبوها بعد ذلك وعتق أنه يجر ولاؤها لمعتقه، وفرق بينهما بأن تسلط الرق على أبي الحربية أقوى فلذلك جر بالاتفاق على رقه، بخلاف الذمي الناقض للعهد، فإن أشهب يرى أنه لا يرق بذلك.

Mas'alah: To whom does the wala' of the child of a freed slave woman belong?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4530)

وعلى أولاد من أعتقت وليس لهم نسب من حر يعني: أن من أعتق أمة فحملت بعد العتق؛ فإن ولاء ولدها لمعتق أمهم إذا لم يكن لهم نسب من حر، ويتبين لك ذلك بكلامه في الحربية، فإنه قال: ولا يكون ولاء ولد المرأة لمواليها إلا في أربعة مواضع:

أن يكون أبوهم عبدا، ويكونون من زنى، أو من أب لاعن فيهم ونفاهم عن نفسه، أو يكون الأب حربيا بدار الحرب. وقال المصنف: (وليس لهم نسب من حر) ولم يقل: وليس لهم أب حر؛ لأنه يلزم على العبارة الثانية أنه لو كان أبوهم عبدا وجدهم حرا؛ أن يكون الولاء لموالي الأم، وليس كذلك بل موالي جدهم أولى، وذلك يؤخذ من العبارة الأولى، وهي قولهم: (وليس لهم نسب من حر) فلذلك عدل إليها.

Mas'alah: What prevents the extension of wala' to children?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4531)

ما لم يكن رق أو عتق لآخر هذا شرط في استرسال الولاء على أولاد المعتق والمعتقة؛ أي: أنها يسترسل الولاء على أولادهما ما لم تكن أولادهما أرقاء أو معتقين لآخر، كمن زوج أمة ثم أعتقها سيدها وولدت لأقل من ستة أشهر، فإن الأب لا يجر ولاء الولد؛ لأنه قد مسه في بطن أمه رق لآخر، وكذلك إذاأعتق رجل رجلا فأعتق آخر ابنه، فإن الأب لا يجر ولاء ولده؛ لأنه قد مسه عتق لآخر.

Mas'alah: Who has priority in wala' between the manumitter of the father and the mother?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4531)

ومعتق الأب أولى من معتق الأم والجد الولاية بمعنى التقدم، وفي الموطأ: أن الزبير بن العوام رضي الله عنه اشترى عبدا فأعتقه. ولذلك بنون من امرأة، فلما أعتقه الزبير، قال:

هم موالي أمهم بل هو موالينا، فاختصمه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ فقضى للزبير بولائهم.

وكان ينبغي للمصنف أن يعين أن معتق الجد أولى من معتق الأم، إلا أن يقال: إنه اكتفى عن ذلك بقوله: (وليس لهم نسب من حر) .

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a child when the husband performs li'an and later acknowledges paternity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4532)

ولو لاعن الزوج؛ فولاء الولد لمعتق الأم، فلو استلحقه رجع إلى معتق أبيه لأنه إذا لاعن انقطع نسبه من أبيه، فلذلك كان ولاء الولد لمعتق الأم، فإذا استلحقه عاد الولاء لمعتق الأب، لما تقدم أن معتق الأب أولى من معتق الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children of a freed female slave and their descendants?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2161)

والمعتقة إن لم ينتسبوا لحر ولم يرقوا الآخر) أعتقهم أولا (ومعتقهما إلا حال حرية سبقت) ثم نقض بدار الحرب (وأولادها بعد عتقها من رقيق لمواليها ورجع) ولاء ـــــــ ولد الولد كما يفيده كلام المؤلف في حاشية (عب) خلاف ما يفيده كلام (بن) في الحاصل الذي ذكره وفي (بهرام) إنجرار ولد المعتق ولو كان الولد حرا بطريق

الأصالة كمن أمه حرة وأبوه رقيق ثم عتق الأب تحقيقا وإلا فلا كمن اعتق مفقودا فلاي جر عتقه ولاء أولاده لاحتمال موته قبل عتق سيده له فلم يصادف العتق محلا (قوله: والمعتقة) أي: وأولاد المعتقة وأولاد أولادها (قوله: إن لم ينتسبوا الحر) بأن كانوا من زنا أو غصب أو حصل فيهم لعان أو أصلهم ارقاء وولدتهم بعد العتق ويأتي أن هذا لا يدوم أو نسبوا لأب حربي بدار الحرب وإن لم يمت بها بل انتقل بعد ذلك وصار من أهل الذمة أو أسلم لأن العبرة بوقت العتق خلافا لما في (تت) فإن كان لهم نسب من حر أصالة أو عروضا محقق الحرية ولو كافرا لم ينجز ولاء أولادها والشرط عائد للأمرين وصورته في الأول حر متزوج بأمة ولد منها ولدا فتزوج حرة أو معتقة فولد منها أولادا فإذا أعتق السيد أباهم لا يجر عتقه أولاده لأن لهم نسبا من حر وهو جدهم فما لهم حيث لا وارث نسب لبيت المال ولا شيء لمعتق أبيهم نقله (بن) عن بعض شيوخه ثم قال: وهو مردود بقول المصنف فإذا أعتق الأب رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد يعني لما تقدم أنه لا فرق بين الحرية الأصلية والعارضة ثم قال (بن) : وإنما يظهر القيد بالنسبة لأول بنت المعتق ثم ناقض أعنى (بن) هذا الرد في السرادة التي قبل آخر الباب فليتأمل اهـ مؤلف على (عب) (قوله: ولم يرقوا الآخر) بأن كانت أمهم رقا لغير مالك الأب وسواء أعتقها سيدها بعد الحمل أم لا (قوله: أعتقهم) أي: الأولاد (قوله: ومعتقهما) عطف على ولد أي: وجر الولاء معتقهما أي: المعتق والمعتقة وكذا معتق معتقهما وهكذا (قوله: إلا حال حرية سبقت) أي: إلا أن يكون قد أعتقاه حال حرية سابقة قبل فلا يجر ولاءه عتقهما (قوله: ثم نقض بدار الحرب) كما لو أعتق نصراني حر عبدا مسلما ثم لحق الذمي بعد رقه من دار الحرب (قوله: وولاء أولادها إلخ) ولكنه لا يستقر كما قال: ورجع إلخ (قوله: ورجع ولاء إلخ) أي: من موالي الأم لأن الأولاد صار لهم نسب حينئذ من حر ـــــــ لبيت مال المسلمين إن لم يكن للمسلم قرابة على دينه (قوله: أن لم ينقبو الحر)

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity and its effect on wala'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2162)

الولد المولى (وإن منفيا استحلق لمعتق الجد) إن كان الأب رقيقا (ثم معتق الأب والقول لمعتق الأب أنها حملت بعد عتقها إن أمكن) يمضي أقل الحمل فالولاء له (وقدم عصاب النسب ثم المعتق ثم مثله وهكذا وإنما تستحقه الأنثى بمباشرة أو جر

ـــــــ (قوله: وإن منفيا) أي: بأن لا عن فيه (قوله: استلحق) أي: استحلقه الأب بعد عتقه أو عتق الجد (قوله: المعتق الجد) متعلق بقوله رجع (قوله: ثم معتق الأب) أي ثم يرجع لمعتق الأب من معتق الجد إذا عتق الأب بعد الجد والموضوع الأولاد بعد عتقها وإلا فلا رجوع (قوله: والقول لمعتق إلخ) أي: لا لمعتقها لأن الأصل عدم الحمل وقت عتقها إذ ما كل وطء يكون عنه حمل (قوله: بمضى أقل الحمل) أي: من يوم العتق فإن لم يمضي أقله ولم تكن ظاهرة الحمل حين العتق فالقول لمعتق الأم بلا يمين لأنه بالوضع في المادة المذكور علم أنها كانت حاملا قبل عتقها إذا مات على عاصب السبب وهو المعتق بالكسر وعصبته وأما عاصب النسب للمعتق بالكسر فلا حق لهم في الولاء كمعتقة بالكسر ماتت بعد موت أبيها الوارث لها فإن أباه لا يرثها ولم يذكر أصحاب الفروض لعدم توهم دخول المعتق معهم لتقديمهم على العصبة بخلاف عاصب النسب فيتوهم دخول المعتق معه لمشاركته له في كون كل عصبة (قوله: ثم المعتق) أي: ثم إن لم يكن عاصب نسب ورثه المعتق بالولاء (قوله: ثم عصبته) أي: المعتق المتعصبون بأنفسهم وأما العاصب بغيره أو مع غيره فلا شيء له كعصبة عصبة المعتق بالكسر فلا ينتقل من الإبن إلى الأب إذا كان أجنبيا من الأم عند الأئمة الأربعة وخبر: «من مات عن حق فهو لوارثه» غير موجود أو عام (قوله: مثله) أي: ثم عصبته (قوله: وهكذا) أي: ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا (قوله: وإنما تستحقه) أي: الولاء

(قوله: بمباشرة) أي: لا يإرث فإذا ترك المعتق ابنا وبنتا ورث الإبن الولاء دونها وكذا أخا وأختا فإن انفردت فالولاء لعاصب أسفل منها لا لها (قوله: أو جر) بولادة أو عتق على ما تقدم بأن يكون ولدا ـــــــ راجح لأولاد المعتقة وفي رجوعه لأولاد المعتق كلام بسطناه في حاشية (عب) (قوله: وقدم) أي: في ورث العتيق بالعصوبة أما بالفرض فحكم الفرائض لا جامع بينه وبين الولاء فإنه من باب العصوبة.

Mas'alah: How does wala' (clientage) apply to the children of a freed slave woman and a freed slave man?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=985)

فإذا أعتقت الأمة وهي حامل فولاء الأمة والجنين للمرأة وما ولدت بعد العتق فإن ولاءه لموالي أبيه إلا أن يكون من كافر أو من عبد أو من زنا أو من لعان، فإن كان من هؤلاء فولاؤه لها إلا أن يسلم الكافر أو يعتق العبد أو يكذب نفسه الملاعن فإنه يلحق بأبيه في ذلك هذا في ولد المعتقة، وأما ولد المعتق فولد الصلب ولاؤهم للذي أعتقه وولد البنت على التفصيل المتقدم في المعتقة انتهى.

Mas'alah: How does wala' transfer to heirs and affect children?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2746)

فالولاء لورثته سواء كان عتق الغير عنه ناجزا أو لأجل أو كتابة أو تدبيرا. وهذا إذا كان

المعتق عنه حرا وإلا كان لسيده ولا يعود بعتق العبد على مذهب ابن القاسم. ولو باع السيد العبد من نفسه فالولاء لسيده.)

Mas'alah: How does wala' extend to the children of the freed person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2746)

وجر) العتق أو الولاء (الأولاد) : أي أولاد المعتق – بالفتح – فينجر ولاؤهم ذكورا أو إناثا وإن سفلوا، وجر أولاد المعتقة – بالفتح – وأولاد أولادها ذكورا أو إناثا. (إلا ولد أنثى) : أمة معتوقة (له) لذلك الولد (نسب من حر) فلا

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children born to a free mother and a slave father?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2746)

قوله: [أي أولاد المعتق بالفتح] : أي ولو كان ذلك الولد حرا بطريق الأصالة كمن أمه حرة وأبوه رقيق ثم عتق الأب فالولد حر بطريق الأصالة؛ لأنه يتبع أمه وولاء ذلك الولد لمعتق أبيه.

Mas'alah: Does the wala' extend to grandchildren of the manumitted woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2746)

قوله: [وأولاد أولادها] إلخ: أي فلا فرق بين الأولاد وأولاد الأولاد إلا أن جر العتق لولاء أولاد المعتقة بالفتح وأولادهم مقيد بما إذا لم يكن لهم نسب من حر، فإن كان لهم نسب من حر فلا يجر عتق المعتق بالفتح الولاء الولاء من أولاد قوم آخرين.

Mas'alah: How does wala' extend to children and subsequent freed slaves?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2747)

ينجر الولاء على الأولاد، وسواء كانت الحرية أصالة أو طارئة، كان الحر الأب أو الجد. فشمل الجر أولاد المعتوقة، من زنا، أو غصب، أو حصل فيهم لعان، أو أصولهم أرقاء، أو الأب حربيا بدار الحرب، وقوله: (أو ولدا) عطف على ولد أنثى أي وإلا ولدا (مسه رق لغيره) : فإنه لا ينجر له ولاؤه كأن زوج عبده أمة غيره فحملت منه ثم بعد الحمل أعتق السيد عبده وأعتق الآخر أمته ثم ولدت لدون ستة أشهر من عتقها فإن ولاء الأب لا يجر ولاء ولدها؛ لأنه مسه الرق في بطن أمه فولاؤه لسيد أمه، وقوله: (والمعتق) عطف على "الأولاد" المعمول الجر أي: وجر ولاء المعتق الأول ولاء معتقه (وإن سفل) فيجر ولاء عتقائه وعتقاء عتقائه وهكذا. فإذا أعتق شخص رقيقا فله عليه الولاء وإذا أعتق ذلك المعتوق رقيقا وهكذا فيثبت الولاء للسيد الأول بالجر إلخ، وقيد في المدونة الجر بما إذا لم يكن العبد حرا في الأصل احترازا عما لو أعتق النصراني عبدا نصرانيا ثم هرب السيد لدار الحرب ناقضا للعهد ثم سبي فبيع وأعتق فإنه لا يجر إلى معتقه ولاء من كان أعتقه قبل لحوقه دار الحرب. (ورجع) الولاء (لمعتق الأب من معتق الجد أو) معتق (الأم) مثاله: تزوجت معتقة – بفتح التاء – بعبد وأتت منه بأولاد أحرار تبعا لها وأبوهم وجدهم رقيقان، فولاء ولادها لمواليها. فإذا أعتق جد الأولاد

رجع الولاء لمعتقه من [حاشية الصاوي] وكذا على ولده ثم من كان من ولده أنثى فيوقف عندها ولا يتعداها الولاء لأولادها إن كان لهم نسب من حر ومن كان منهم ذكرا تعدى الولاء لأولاده، ثم يقال من كان منهم أنثى وقف الولاء عندها ولا يتعداها الولاء لأولادهم إن كان لهم نسب من حر وإلا تعدى وإن كان منه ذكر تعدى الولاء لأولاده وهكذا يقال فيهم وفيمن بعدهم أفاده محشي الأصل. قوله: [مثاله تزوجت معتقة] إلخ: حاصله أن ولاء الأولاد إنما يرجع من معتق الأم لمعتق الجد أو لمعتق الأب إذا كان لم يمسه الرق في بطن أمه بأن تزوجت الأمة بعد عتقها أو قبله وعتقت قبل أن تحمل، وأما إذا مسه الرق في بطن أمه كما لو تزوجت وهي قن ثم حملت وهي كذلك ثم عتقت بعد الولادة أو

Mas'alah: How does wala' extend to the descendants and manumitters of the manumitter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1507)

ويسترسل الولاء على أولاد المعتق وأحافده، ومعتقه ومعتق معتقه، فالمولى

Mas'alah: How does wala' apply to those who have experienced slavery versus those who have not?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1508)

[إما] المعتق أو معتق الأب أو معتق الأم أو معتق المعتق، وما قدمناه من استرسال الولاء على أولاد المعتق فذلك في من لم يمسه رق، فأما من مسه الرق فلا ولاء عليه إلا

لمعتقه أو لعصبات معتقه أو لمعتق معتقه لأن المباشرة أقوى. ومن كانت أمه حرة أصلية فثبوت الولاء عليه من جانب الأب.

Mas'alah: What is the principle of priority in wala' between direct manumitter and manumitter of the father?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1508)

هذه قاعدة الولاء، والنظر بعدها في التقديم والتأخير، والأصل فيه أنه لا ولاء مع مباشرة العتق لغيره، فإن لم يكن مباشرا فالولاء لمعتق الأب. فإن كان الأب رقيقا بعد فلمعتق الأم [إلا] أن يعتق الأب فيجر إلى معتقه ويستقر عليه. وإن كان الأب رقيقا فأعتق (أبو) الأب انجر الولاء إلى معتقه، ثم ينجر منه إلى معتق الأب إن أعتق.

Mas'alah: Who has priority in wala' when the father of the manumitter and the manumitter of the father are present?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1510)

وإذا اجتمع أب المعتق (ومعتق) الأب فلا ولاء لمعتق الأب أصلا، لأن على الميت ولاء مباشرة، فالولاء لعصبات [معتقة] وهو الأب. وكذلك قد يظن أن معتق أبي المعتق أولى من معتق المعتق لأنه يدي بالولادة حيث توسط الأب وهو غلط، لان الميت عليه ولاء مباشرة فلا حق فيه لمن يدلي بإعتاق أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of the child in a deceived marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1706)

[ولاء الولد:] ولا ولاء له -أي: الجد- ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the child's clientage and maintenance when two men claim paternity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3389)

وإنما قلنا يوالي أحدهما لأنه لا يكون مشتركا بينهما على المشهور، خلافا لسحنون، ولا يكون إلا مسلما، وإن والى الذمي، وعلى قول ابن القاسم إذا قلنا يوالي من شاء فاختلف في نفقته وكسوته قبل الموالاة، فقال ابن القاسم وعيسى ومحمد بن عبد الحكم: ينفقان عليه جميعا، فإن مات أحدهما أنفق عليه مما وقف له من ميراثه نصف نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child when the mother is free but the father and grandfather are slaves?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3392)

وإن كانت الأم معتقة بالفتح وأبوها وجدها رقيقين فولاء ولدها لمعتقها وهو مولي أمه ما دام آباؤها أرقاء، ولكن لا يستقر فإن أعتق الجد بعد ذلك اتجر ولاؤه عن موالي أمه

لموالي أبيه، ولكن لا يستقر.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the child is born after six months of the mother's manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3393)

واحترز بقوله: (دون ستة أشهر) عما لو وضعته لستة أشهر فأكثر، فإن ولاءه يكون لمعتق الأب.

Mas'alah: What is the ruling on clientage when the mother was visibly pregnant at the time of emancipation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3393)

الأول: قيده أبو محمد بما إذا لم تكن ظاهرة الحمل يوم العتق، فإن كانت ظاهرته فكما لو وضعته لأقل من ستة أشهر.

Mas'alah: Do the children of a deceived husband have wala' to the master of their slave mother?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3984)

ولا ولاء له يعني أن أولاد الزوج المغرور بحرية الأمة منها لا ولاء لسيد أمهم عليهم

حيث كانت الأمة لكالجد لتخلق الولد على الحرية فلا يقال إنه عتق بالملك حتى يكون فيه الولاء، وفائدة الولاء لو قيل به تظهر في الجد لأم لأنه لا يرث بالنسب. قاله غير واحد. وفي الحطاب عن ابن يونس: وأما لو زوج الأب أمته لكان ولاء الأولاد الكائنين من الأمة لجدهم لأنهم عتقوا عليه. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولو زوج الأب أمته لولده لكان له الولاء على أولاده منها لأنهم عتقوا عليه، ولو كان الزوج أجنبيا لكانوا أرقاء. قاله ابن يونس. ونحوه في النكت وهو ضعيف، والمذهب ما قاله ابن محرز وهو أنه لا ولاء له وحينئذ فلا فرق بين مسألة المصنف وبين من زوج أمة ولده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the child's right of clientage (wala') when the qafah attributes the child to both men?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9496)

ووالى إذا بلغ أحدهما يعني أنه إذا أشركتهما القافة في الولد فإن الولد يوالي إذا بلغ أحدهما فيكون ابنا له بنفس الوالاة دون الآخر، قال عبد الباقي: ووالى الصغير إذا بلغ أحدهما إن شاء عند ابن القاسم لا لزوما خلافا لغيره، فإن والى المسلم الحر فواضح وإن والى الكافر فمسلم ابن كافر، وإن والى العبد فحر ابن عبد لأنه بموالاته لشخص صار ابنا له ذكره ابن مرزوق، وحينئذ ففائدة الموالاة أنه إن استمر الكافر على كفره والعبد على رقه حتى مات الولد لم يرثه الحر المسلم لعدم موالاته له ولم يرثه من والاه لوجود الكفر والرق، وإذا مات الولد بعد أن أسلم أو عتق أبوه ورثه دون الآخر لأنه بموالاته لشخص صار ابنا له ولا يلزم عليه ردته إذا والى الكافر بعد بلوغه مع الحكم بإسلامه؛ لأنه يكون مسلما ابن كافر كما في عبارة ابن مرزوق كما مر. انتهى. وقال

الحطاب: قوله فمسلم أي فيحكم للولد بحكم الإسلام حتى يبلغ فيوالي أيهما شاء، فأي من والاه لحق به ولكنه لا يكون إلا مسلما. انتهى.

Mas'alah: How does the wala' of a freed slave extend to his children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9510)

وجر ولد العتق يحتمل أن يكون فاعل جر ضميرا يعود على العتق، والمعنى على هذا أن من أعتق عبدا يكون ولاؤه له ويجر له ذلك العتق ولاء ولد العبد الذي أعتقه ذكورا أو إناثا أي أولاده الذكور وأولادهم، وأما الإناث فإنما ينجر إليه ولاء أولادهم إن لم يكن لهم نسب من حر كما في أولاد المعتقة نفسها، ويحتمل أن يكون فاعل جر ضميرا يعود على الولاء أي وجر ولاء المعتق إلى المعتق ولاء ولد المعتق بالفتح. وعلم مما قررت أن لفظة: "ولد" على حذف مضاف أي ولاء ولد المعتق على التقريرين. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does the wala' of a freed slave extend to descendants through male and female lines?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9511)

وقوله: "جر" أي سحب، والمراد أنه أوصل ذلك إليه ولاء ولد المعتق. وقوله: "ولد المعتق" أي وإن سفلوا, وحاصل هذا الذي أشرت إليه أن للمعتق الولاء على معتقه وولده، ثم من كان من أولاده أنثى فيوقف عندها ولا يتعداها الولاء لأولادها، ومن كان

منهم ذكرا تعدى الولاء إلى أولاده وهكذا يقال فيهم وفيمن بعدهم. انظر البناني. وقال عبد الباقي عند قوله "وجر ولد المعتق" : ولو كان الولد حرا بطريق الأصالة وذلك كمن أمه حرة وأبوه رقيق ثم عتق الأب تحقيقا، وأما من أعتق مفقودا فلا يجر عتقه ولا أولاد المعتق بالفتح لسيده لاحتمال موته قبل عتق سيده له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of children born to a freed slave with a free woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9511)

قوله: "وجر ولد المعتق" في الموطإ: اشترى الزبير عبدا فأعتقه وللعبد بنون وامرأة حرة, فقال الزبير: هم موالي، وقال موالي أمهم: هم مواليا، فقضى بهم عثمان للزبير رضي الله تعالى عنه. قاله المواق. وقال الحطاب عند قوله: "وجر ولد المعتق" ما نصه: يعني أن من أعتق عبدا فإن ذلك العتق يجر ولاء ذلك العبد المعتق للمعتق بكسر التاء، وسواء كانت أمهم حرة أو معتقة. قال في كتاب الولاء من المدونة: وكل حرة من العرب أو معتقة تزوجها حر عليه ولاء فإنه يجر ولاء ولده منها إلى مواليه، ويرث من كان يرثه الأب إن كان الأب قد مات. انتهى. وذكر ابن يونس عن الموازية أنه لا يرثه وأن ميراثهم لبيت المال إن كانت الأم عربية، ولمواليها إن كانت معتقة. ثم قال في المدونة: وإذا تزوجت الحرة عبدا فولدت منه أولادا إلى آخر ما يأتي عند قوله: "وإن أعتق الأب أو استلحق" الخ.

Mas'alah: What is the exception for a slave child in the transfer of wala'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9512)

إلا لرق مستثنى مما قبل الكاف ومما بعدها، وصورة المسألة على الاستثناء مما قبل الكاف أن يعتق السيد عبدا متزوجا بأمة ولدت منه، فإن ولدها رقيق لسيد أمه أي ينجر ولاء ولد المعتق إلى معتقه إلا إذا كان الولد رقيقا فإنه لا ولاء له عليه، وصورتها على أن الاستثناء مما بعد الكاف أن يعتق السيد أمته وقد ولدت في حال رقيتها فلا ينجر ولاء ولدها الرقيق إلى معتقها. فقوله: "إلا"

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave child is later freed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9513)

لرق "أي ينجر الولاء في الولد لمعتق الأب أو الأم إلا لأجل رق أي إلا لكون الولد رقيقا, فإذا أعتق الولد في المثالين فولاؤه لمعتقه."

Mas'alah: What happens to wala' when a child is freed by someone other than the parent's manumitter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9513)

كما أشار إلى ذلك بقوله: أو عتق لآخر اتضح معناه مما قدمته ولا بأس بإيضاحه ثانيا، وصورة المسألة أن محل كون الولاء ينجر لمعتق الأب إنما هو حيث لم يعتق الولد مالك له غيره فإن أعتقه غيره فلا ولاء له عليه، وإنما ولاؤه لمن أعتقه وكذلك ولد

المعتقة ينجر ولاؤه لمعتقها على ما مر إلا أن يعتق ولدها شخص آخر فإن ولاءه لمعتقه دون معتق الأم, ومن أفراد قوله: "أو عتق لآخر" ما إذا زوج عبده لأمة آخر ثم أعتق الزوج سيده والأمة حامل، ثم أعتقها سيدها وولدت لأقل من ستة أشهر من عتقها فإن الأب لا ينجر ولاء هذا الولد إليه، وإنما ولاؤه لسيد أمه لأنه هو الذي أعتقه. وقوله: "أو عتق" عطف على قوله: "رق" فهو في حيز الاستثناء أي ينجر ولاء الولد لمعتق الأب أو معتق الأم إلا لأجل عتق شخص آخر للولد، فإن ولاءه لمعتقه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the child's choice of wala' after being attached by a qa'if?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2268)

فإن ألحقه القافة بهما، ثم مات قبل أن يبلغ، ويوالى من شاء منهما، على القول بأن ذلك سائغ له، وترك [ولدا أو] [3] أولادا.

Mas'alah: Can a child choose which grandfather to align with after the father's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2268)

[فإن ترك ولدا فإنه يوالى من شاء من الجدين كما كان للأب أن يوالى من شاء منهما] [4].

Mas'alah: Can each of multiple children choose a different grandfather for clientage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2268)

فإن ترك أولادا، فهل يجوز لكل واحد منهما موالاة من أحب [منهما] [5] أم لا؟ (1) في أ: غير سفاح. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is Sahnun's view on multiple children choosing different grandfathers for clientage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2269)

أحدهما: أنه لا يجوز لهما إلا موالاة واحد من الجدين، ولا يوالى هذا واحدا [وهذا واحدا] [1] [كما لم يكن] [2] لأبيهما أن يواليهما جميعا، وهو قول سحنون في "النوادر" .

Mas'alah: What is the second opinion on each child choosing a different grandfather for clientage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2269)

والثانى: أنه يجوز موالاة كل واحد منهما من أحب من الجدين، كما لو ولدت توأمين، فإنه يجوز لكل واحد منهما أن يوالى من شاء من الأبوين.

Mas'alah: What is the ruling if the qa'if says both share paternity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2276)

فإن قالت القافة: قد اشتركا فيه كانت الأم معتقة عليهما، والولد موقوف حتى يبلغ فيوالى من شاء منهما. فإن والى المسلم، كان له ولد. وإن والى الكافر، كان ولده، ولا يكون الولد إلا مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child born in another's possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3066)

والثالث أن يستلحق ولدا ولد في ملك غيره أو بعد أن أعتقه غيره، فهذا لا يلحق به عند ابن القاسم. وقال أشهب يلحق به ويكون ابنا له ومولى لمن أعتقه، أو عبدا لمن ملكه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for children who have been enslaved?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4696)

إلا لرق، أو عتق لآخر، ومعتقهما [منح الجليل] مذهب المدونة، واستثنى مما قبل الكاف وما بعدها فقال: وجر ولد المعتق وأولاد المعتقة الذين لا نسب لهم من حر في كل حال (إلا لرق) جرى على الولد لغير معتق أبيه وأمه فلا يكون ولاؤه لمعتق أبيه ولا لمعتق أمه، وولاؤه لسيده وعصبته من النسب ثم من الولاء. ابن شاس يسترسل الولاء

على أولاد المعتق لمعتقه الذين لم يمسهم رق، فأما من مسه الرق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه أو لمعتق معتقه لأن المباشر أولى، فإذا زوج شخص عبده أمة آخر ثم أعتقه ثم أعتقها الآخر فما تلده لأقل من أقل مدة الحمل فولاؤه لمعتق أمه لا لمعتق أبيه؛ لأنه مسه الرق في بطن أمه لسيدها، وما تلده لأقل مدة الحمل فأعلى ولاؤه لمعتق أبيه لا لمعتق أمه لأن له نسبا من حر إلا أن تكون ظاهر الحمل يوم إعتاقها فولاؤه لمعتقها؛ لأنه رق له في بطنها، ومن باع ولد أمته من غيره ثم أعتقها فلا ولاء له على ولدها لرقه لغيره. (أو) إلا (لعتق) لولد المعتق أو المعتقة بفتح التاء فيهما منسوب (ل) سيد (آخر) بفتح الخاء المعجمة، أي غير معتق الأب والأم فولاء الولد لمعتقه وعصبته نسبا ثم ولاء لا لمعتق أبيه ولا لمعتق أمه لأن المباشر أقوى كما قال ابن شاس (و) جر الولاء (معتقهما) بفتح التاء، أي المعتق والمعتقة بفتحها فيهما، والمعنى أن من أعتق عبدا أو أمة ثم أعتق العبد أو الأمة عبدا أو أمة فإن ولاء المعتق بكسر التاء الأعلى على عتيقه عبدا كان أو أمة يجر له الولاء على عتيق عتيقه عبدا كان أو أمة. ابن عرفة وفيها مع غيرها جر المعتق ولاء ما أعتق ذكرا كان أو أنثى لمن أعتقه كذلك، وشرط الجر عدم مباشرة المجرور ولاءه بعتق، فإن كانت اختص به معتقه. الخرشي قيد الجر بالإعتاق في المدونة بما إذا لم يكن المعتق بالفتح حر الأصل، وإلا فلا يجر ولاؤه ولاء معتقه حال حريته السابقة على رقيته، فإذا أعتق ذمي رقيقه ثم نقض عهد ذمته وهرب لأرض الحرب فأسر واسترق ثم أعتق فلا يجر ولاؤه لمعتقه ولاء من أعتقه قبل نقضه وفراره لأرض الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a freed woman married to a slave or a freed man?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4697)

والقول لمعتق الأب، لا لمعتقها، إلا أن تضع لدون ستة أشهر من عتقها [منح الجليل] وإن) تزوجت المعتقة بفتح التاء بعبد ابن عبد وأتت بولد منه أو بحر عتيق، وأتت بولد فنفاه ولاءتها فولاء ولدها لمعتقها في الصورتين لأنه لا نسب له من حر ولم يرق لغيره فإن أعتق الجد في الصورة الأولى رجع ولاء الولد لمعتقه من معتق أمه لأنه صار له نسب من حر وإن (أعتق) بضم الهمز وكسر التاء (الأب) في الصورة الأولى بعد عتق الجد (أو استلحق) الأب الولد الذي لاعن فيه في الصورة الثانية (رجع الولاء) على ولد الأمة المعتقة (لمعتقه) أي الأب (من معتق الجد) في الصورة الأولى (و) من معتق (الأم) في الصورة الثانية. ابن عرفة فيها إن تزوج الحرة عبد فولاء ولدها منه لمواليها ما دام الأب عبدا فإن أعتق جر ولاءهم لمعتقه كولد الملاعنة ينتسب إلى موالي أمه هم يرثونه، فإن اعترف لحق به، وجر ولاءه لمعتقه ولو كان لولد الحرة من العبد جد أو جد جد وأعتق قبل الأب جر ولاءهم لمعتقه. (و) إن تزوج عبد أمة لغير سيده وأعتقا ثم أتت بولد فقال معتق الأب إنها حملت به بعد إعتاقها فولاؤه لي لأن له نسبا لحر ولم يرق. وقال معتق الأم حملت به قبل إعتاقها فولاؤه لي لأنه كان رقيقي وأعتقته مع أمه ف (القول لمعتق الأب لا لمعتقها) أي الأم في كل حال (إلا) حال (أن تضع) أي تلد الأم الولد المتنازع في ولائه (لدون ستة أشهر) إلا خمسة أيام (من يوم عتقها) فالقول لمعتقها لأنه تبين أنها كانت حاملا به يوم عتقها كما إذا كانت ظاهرة الحمل يومه. فيها إن عتقت أمة تحت حر، وولدت منه ولدا قالت عتقت وأنا حامل به، وقال زوجها: حملت به بعد عتقك فولاؤه لمولاي فالقول قوله. أشهب لو أقر بقولها فلا يصدق إلا أن تكون بينة الحمل يوم عتقها أو تضعه لأقل من ستة أشهر من يومه. ابن الحاجب لو

Mas'alah: How does a freed slave transfer wala' to his children?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=15)

والعبد المعتق يجر ولاء ولده الذين لم يعتقوا، وولاء مواليهم إلى مواليه، والأمة المعتقة تجر ولاء ولدها، الذين لم يعتقوا، وولاء مواليهم إلى مواليها أيضا، إذا كان ولدها من زنا، او كان قد نفاهم أبوهم بلعان أو ان كان عبدا أو كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child who is a slave or mawla of another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2436)

ص (ولم يكن رقا لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به) ش: كذا في النسخ التي رأيناها وهو كلام متدافع؛ لأن

Mas'alah: Does freeing a slave draw the wala' of the slave's children?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3012)

ص (وجر ولد المعتق) ش: يعني أن من أعتق عبدا فإن ذلك العتق يجر ولاء ولد ذلك العبد المعتوق، وللمعتق بكسر التاء وسواء كانت أمهم حرة أو معتقة قال في كتاب الولاء من المدونة: "وكل حرة من العرب أو معتقة تزوجها حر عليه ولاء فإنه يجر ولاء ولده منها إلى مواليه ويرث ولده من كان يرث الأب إن كان الأب قد مات" انتهى. من ترجمة العبد يشتري من مال الزكاة، وذكر ابن يونس عن الموازية: أنه لا يرثه، وأن ميراثه لبيت المال إن كانت الأم عربية، ولمواليها إن كانت معتقة. ثم قال في الموازية: وإذا تزوجت الحرة عبدا فولدت منه أولادا كان الأولاد لموالي الأم ما دام الأب عبدا

فإن عتق جر ولاءهم لمعتقه. وهو كولد الملاعنة ينسب إلى موالي أمه فهم يرثونه ويعقلون عنه، ثم إن اعترف به أبوه حد، ولحق به وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وعقله عليهم، وكذلك لو كان لولد العبد من الحرة جد أو جد جد حر قد عتق قبل الأب لجر ولاءهم إلى معتقه انتهى. قال أبو الحسن: فإذا أعتق العبد رجع الولاء إلى مواليه من موالي معتق الجد انتهى. وهذا معنى قول المصنف فيما سيأتي، وإن عتق الأب أو استلحق رجع الولاء إلى معتقه من معتق الجد والأم، وقوله في المدونة: وكان الولاء لموالي الأم هذا إذا كانت الأم معتوقة فإن كانت حرة كان ميراثه لبيت المال حتى يعتق الأب فإن مات مملوكا كان ميراث الولد لبيت المال كما يفهم من المدونة إذ لا ولاء عليه وانظر شرح الحوفي للقعباني. (تنبيه) ظاهر كلام المدونة أن أولياء معتق الأب والجد يجرون الولاء من أولياء الأم ولو كان أولياؤهما نسوة. وهو كذلك كما نص عليه في النوادر في ترجمة جر الولاء.

Mas'alah: How is wala' transmitted through birth or manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3014)

ص (أو جره ولاء بولادة أو عتق) ش: نحوه لابن الحاجب، فقال في التوضيح حكى سحنون على هذا الإجماع أنه لا ولاء للمرأة إلا من باشرت عتقه أو أعتقت من أعتقه أو يكون ولدا لمن أعتقته، وإن سفل من ولد الذكور خاصة ولم يبين المصنف يعني ابن الحاجب هنا أنه لا يجر إلا أولاد الذكور إلا أنه قال: وعلى من جره ولاؤها وقد بين أولا أن المرأة إنما تجر ولاء أولادها إذا لم يكن لهم نسب من حر انتهى. ومثله يقال عليه والتقييد بالذكور وقع في المدونة: لكنه لا كبير فائدة فيه؛ لأن من المعلوم أنه لا

ينجر إليها بالولادة إلا ما ينجر للذكر وقد تقدم أن المعتق إذا أعتق أمة فإنما يكون له الولاء على أولادها الذكور إذ لم يكن لهم نسب من حر بل التقييد به مشوش؛ لأنه يوهم أن أولاد المعتقة لا ولاء عليهم لمعتقها مطلقا سواء كان لهم نسب من حر أم لا وليس كذلك، ونص كلامه في المدونة: ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكرا كان ولد هذا الذكر أو أنثى انتهى. إلا أنه قال بعده: وإذا أعتقت المرأة امرأة فولدت المعتقة من الزنا أو من الزوج، ثم نفاه ولاعن فيه كان ميراث هذا الولد للمرأة التي أعتقت أمه انتهى. وبهذا فسر الشيخ أبو الحسن المدونة، وقال اللخمي ما أعتقت المرأة يجري مجرى ما لو كان المعتق رجلا فكل موضع يكون الولاء فيه للمعتق إذا كان رجلا يكون لها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to clientage when he is freed after his children's birth?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2693)

2752 – قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المرأة الحرة إذا ولدت من العبد، ثم عتق العبد بعد ذلك، فإنه يجر ولاء ولده إلى من أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's right to clientage of his free grandchildren when their father is a slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2696)

2755 - قال مالك: الأمر عندنا في ولد العبد من امرأة حرة، وأبو العبد حر: أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة، ويرثهم ما دام أبوهم عبدا، فإذا عتق أبوهم , رجع الولاء إلى مواليه، وإن مات وهو عبد , كان الميراث والولاء للجد، ولو أن العبد كان له ابنان حران , فمات أحدهما , وأبوه عبد، جر الجد أبو الأب، الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on clientage of children of a slave father and free mother?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=975)

732 - أخبرنا مالك، أخبرني مخبر، عن سعيد بن المسيب، أنه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة، لمن ولاؤهم؟ قال: إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق، فولاؤهم لموالي أمهم. قال محمد: وبهذا نأخذ، وإن أعتق أبوهم قبل أن يموت جر ولاءهم، فصار ولايتهم لموالي أبيهم. وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله

Mas'alah: What is the ruling on wala' for children of a freed slave from a free woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2097)

21 - حدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الزبير بن العوام، اشترى عبدا. فأعتقه. ولذلك العبد بنون من امرأة حرة. فلما أعتقه الزبير قال: هم موالي. وقال: موالي أمهم. بل هم موالينا. فاختصموا إلى عثمان بن عفان، «فقضى عثمان، للزبير بولائهم»

Mas'alah: What is the ruling on wala' for children of a slave father and free mother?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2097)

وحدثني مالك أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب ﴿سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة، لمن ولاؤهم؟ فقال سعيد: «إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم»

Mas'alah: Who inherits the wala' of a slave's free children when the grandfather is free?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2097)

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة، وأبو العبد حر، أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة، يرثهم ما دام أبوهم عبدا، فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه، وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد، وإن العبد كان له ابنان حران فمات أحدهما وأبوه عبد، جر الجد أبو الأب، الولاء والميراث».

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a freed slave woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2097)

قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها أو بعدما تضع: «إن ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمه، لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل أن تعتق أمه، وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاقة لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة إذا أعتق أبوه جر ولاءه».

Mas'alah: Does the grandfather have clientage (wala') over the child born from a deceived marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1544)

(ولا ولاء له) أي للجد ونحوه على الولد المذكور لأنه عتق على سيد الأمة بالأصالة أي: تخلق على الحرية لا أنه عتق بالملك حتى يكون فيه الولاء وفائدة نفي الولاء عن الجد مع أنه يرثه بالنسب تظهر له لو قيل به في الجد للأم إذ لا يرث بالنسب

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of paternity when the child is in another's ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2780)

وأما جعله راجعا للمنطوق فبعيد جدا كما استبعده اللقاني والله تعالى أعلم (وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه الخ) في خش هنا أن الولاء للمشتري وهو خلاف قول المدونة هنا ينقض البيع والعتق ورجحه ابن رشد وقد حصل ح هنا مذهب ابن القاسم ونصه فتحصل أنه إذا استلحق من هو في ملك غيره أو ولائه هل يصدق ويلحق به أولا قولان وعلى تصديقه وهو الظاهر فإن كان المستلحق لم يدخل في ملكه فإنه يبقى في ملك مالكه وإن كان هو البائع له فإنه يلحق به وينقض البيع إن كان المشتري لم يعتقه فإن أعتقه المشتري فهل ينقض البيع والعتق أولا قولان ويظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول بنقض البيع والعتق اهـ.

Mas'alah: When does the wala' of a manumitted female slave extend to her children?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3757)

(كأولاد المعتقة) بالفتح وأولاد أولادها فمن أعتق أمة فما ولدته بعد العتق ينجر ولاؤه لمعتقها (إن لم يكن لهم نسب من حر) بأن كانوا من زنا أو غصب أو حصل فيهم لعان أو أصولهم أرقاء أو الأب حربيا بدار الحرب وإن لم يمت بها كما في د خلافا لقول تت ومات بها ومفهوم الشرط أنه إن كان لهم نسب من حر محقق الحرية ولو كافرا كانت الحرية أصالة أو بالقوة بخلاف الحربي كما مر لم يجر عتقها ولاءهم والشرط عائد لما قبل الكاف أيضا كما في د خلافا للشارح لما مر عن المدونة ردا على الشارح ولو انقرض ـــــــ من ابن عرفة (وجر ولد المعتق) قول ز وأولاده وأولاد أولاده الذكور الخ الصواب الاقتصار على قوله وأولاد أولاده وإسقاط قوله وأولاده لأن حاصل المسألة أن للمعتق الولاء على معتقه وولده ثم من كان من أولاده أنثى فيوقف عندها ولا يتعداها الولاء لأولادها ومن كان منهم ذكرا تعدى الولاء إلى أولاده وهكذا يقال فيهم وفيمن بعدهم وحينئذ فقوله المذكور نعت لأولاد الذي هو المضاف إليه لا المضاف وقول ز وفي تت ذكورهم وإناثهم الخ اعترض عليه في نقله كلام تت مسلما وهو معترض وجوابه أن تت أطلق اتكالا على القيد وهو إن لم يكن الخ وهو ظاهر وقول ز وقيد الجر في المدونة الخ مثله في خش وهو كذلك في الشارح وضيح قيل وهو سهو ومحله عند قوله ومعتقهما وقال بعضهم ليس بسهو بل صحيح لأن القصد به قياس ولد المعتق على معتق المعتق فتأمله (إن لم يكن لهم نسب من حر) قول ز كانت الحرية أصالة أو بالقوة الخ انظر ما معنى قوله أو بالقوة فإنه مناقض لقوله محقق الحرية ولو قال بدله أو عارضه كان أظهر وكذا قوله خلافا للشارح الخ غير ظاهر وما ذكره

من رجوع القيد لما قبل الكاف وما بعدها صحيح ومعنى رجوعه لما قبلها أن جر ولد المعتق يقيد بما إذا لم يكن لهم نسب حرفان كان لهم نسب من حر لم يجر الولاء وصورتها حر متزوج بأمة ولد منها ولدا فتزوج بحرة أو معتقة فولد منها أولادا فإذا

Mas'alah: What is the rule regarding wala' when the child has been touched by slavery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3758)

موالي الأب لكان الحق لبيت المال

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the child is attributed to slavery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3758)

واستثنى مما قبل الكاف وبعدها قوله (إلا) المنسوب (لرق) كمن زوج عبده بأمة آخر ثم أعتقه والأمة حامل ثم أعتقها سيدها فولدت لأقل من ستة أشهر من عتقها فإن الأب لا يجر ولاء ولده لسيده لأنه قد مسه الرق في بطن أمه لآخر وكذا إن لم يعتقها سيدها لأن ما تلده الزوجة التي هي أمة آخر رق لسيدها لا لسيد الأب الزوج فهذا راجع إلى أولاد المعتق والمعتقة كما في د

Mas'alah: How does the wala' of children shift when the grandfather or father is manumitted?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3758)

(وإن) كانت الأم معتقة لشخص وتزوجت بعبد وأتت منه بأولاد وأبو ذلك العبد عبد أيضا فإن ولاء أولادها لمعتقها ولكن لا يستقر فإن أعتق الجد أي جد الأولاد بعد ذلك رجع ولاء الأولاد لمعتقه لأن الأولاد صار لهم حينئذ نسب من حر كما مر ولكن لا يستقر فإن (أعتق) بضم الهمزة (الأب) بعد عتق الجد (أو استلحق) أي إن من كان زوج أمة إلى آخر وله منها ولد لاعن فيه وعتقت الأم والأب الملاعن وأبوه رقيقان فإن ولاءه لمعتق أمه فإذا استلحقه أبوه وهو رقيق بعد ما ـــــــــ أعتق السيد أباهم لا يجر عتقه ولاءهم لأن لهم نسبا من حر وهو جدهم فما لهم إن لم يعتق أبوهم أو مات لجدهم إن كان حيا وليس ثم غيره من أقاربهم وإلا فللمسلمين ولا شيء لسيد أبيهم والله أعلم كذا قيده بعض شيوخنا وهو مردود بقول المصنف فإن أعتق الأب رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد وإنما يظهر القيد بالنسبة لأولاد بنت المعتق فتأمله (إلا لرق) قول ز وكذا إن لم يعتقها سيدها الخ لا ينبغي أن يصور المصنف إلا بهذا لأن ما قبله من صور قوله أو عتق لآخر (وإن أعتق الأب أو استلحق) قول ز وعتقت الأم الخ صوابه وكانت الأم معتقة قبل أن تلد كما قال في التي قبلها لأنه إن تأخر عتقها عن الولادة كما هو ظاهره اقتضى أن يكون الولد قد مسه رق أو ولاء وذلك يمنع جر ولائه لمعتق أمه أو أبيه كما تقدم وقول ز أو قبل عتق جده الخ فيه نظر لأن الولاء لا ينتقل لسيد الجد قبل عتق الجد كما هو ظاهر وقول ز وما يوهمه كلام الشارح إلى قوله غير ظاهر الخ فيه نظر بل ما أفاده الشارح هو الظاهر لأن استلحاق الأب لا يكون سببا في نقل الولاء لمعتقه إلا من معتق الأم وما صور به إنما نقل فيه الاستلحاق من معتق الأم لمعتق الجد وعتق الأب هو الذي نقله لمعتق الأب تأمل وقول ز يستعمل متعديا ولازما الخ فيه نظر فإن أعتق الرباعي لا يكون إلا متعديا وهو في كلام المصنف هنا مبني للمفعول كما قرره أولا إذ

ضبطه بضم الهمزة وقوله بناؤه للمجهول لغة رديئة إنما قالوا هذا في عتق

Mas'alah: Does the grandfather have wala' over a child freed through his ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=998)

(ص) ولا ولاء له (ش) أي ولا ولاء للجد ونحوه على الولد المذكور؛ لأنه عتق على سيد الأمة بالأصالة أي تخلق على الحرية لا أنه عتق بالملك حتى يكون فيه الولاء وفائدة نفي الولاء عن الجد مع أنه يرثه بالنسب تظهر لو قيل به في الجد للأم إذ لا يرث بالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity when the child is a client (mawla) of the denier?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1681)

أو مولى (ش) يعني أن من أعتق شخصا وحاز ولاءه ثم استلحقه شخص بعد ذلك وقال هذا ولدي وكذبه الحائز لولائه لم يصدق في ذلك ومنطوق كلام المؤلف يشمل صورتين ما إذا صدقه الحائز لرقه أو ولائه وما إذا لم يكن لأحد عليه رق أو ولاء وهذه المسألة مفروضة فيما إذا لم يكن المستلحق بكسر الحاء باعه وإلا فسيأتي في قوله أو باعه

Mas'alah: When does wala' not extend to children due to slavery or prior manumission by another?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2225)

أرقاء أو الأب حربيا بدار الحرب ومفهوم الشرط أنه لو كان لهم نسب من حر فلا ينجر الولاء عليهم وانظر الشرح الكبير وقوله (إلا لرق أو عتق لآخر) مستثنى من قوله وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة مثلا لو زوج عبده بأمة آخر فحملت منه ثم أعتق السيد عبده وأعتق الآخر أمته ثم ولدت ولدون ستة أشهر من عتقها فإن ولاء الأب لا يجر ولاء ولدها؛ لأنه مسه الرق في بطن أمه وولاؤه لسيد أمه ومثال الثاني أن يعتق واحد الأب ويعتق الآخر الولد؛ لأنه قد مسه عتق الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed by the father while remaining a slave or client of another?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=728)

قوله: (لكنه يلحق به) ظاهر هذا الاستدراك أنه يلحق به مع بقاء رقه أو ولائه لحائزهما، وهذا لا يقوله ابن القاسم هنا، وإنما نسبه ابن يونس لأشهب فقال: قال أشهب: "يلحق به، ويكون أبنا لهذا، ومولى لمن أعتقه أو [3] عبدا لمن ملكه وإن أعتقه مولاه ورث أباه وورثه" . انتهى. نعم قال ابن القاسم: نحو هذا في "المدونة" في المسألة الآتية فيمن ابتاع أمة فولدت عنده فادعاه البائع بعد عتق المبتاع الأم والولد قال هناك: ألحقت به نسب الولد ولم أزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما [4]. قال أبو الحسن الصغير: الفرق بينهما أنه في الأولى لم يملك أمه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه، وفي بعض نسخ هذا المختصر: فإنه لا يلحق به وهو كالحشو. (1) في (ن 2) : (كذبه) . (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 603.، ونص المدونة، لابن القاسم: (أرأيت إن ادعى أنه ابنه، وهو في ملك غيره أيصدق أم لا؟ أو كان أعتقه الذي كان في ملكه ثم ادعاه هذا الرجل أتجوز دعواه إن أكذبه الذي أعتقه أو صدقه؟ قال: قد

سمعت أنه لا يصدق إذا أكذبه المعتق، ولا أدري أهو قول مالك أم لا، وهو رأيي) انظر: المدونة، لابن القاسم: 8/ 332. (3) في (ن 2) : (و) . (4) في (ن 3) : (ولايتهما) وانظر تهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 604.

وإن كبر أو مات وورثه إن ورثه ابن، أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح. قوله: (وإن كبر أو مات) يقتضي أن تصديقه لا يشترط كما قال ابن الحاجب تبعا لابن شاس: ولا كلام له ولو كان كبيرا [1]، وقطع به ابن عبد السلام وابن هارون، وحصل فيه ابن عرفة إذا كان الولد ممن يعقل [ذلك طرقا] [2]: الأولى: لابن خروف والحوفي [3]: اشتراطه. الثانية: للبيان وابن شاس: لا يشترط. الثالثة: لابن يونس: يشترط [4] فيمن جهل حوز مستلحقة أمه لا في غيره. وفي أمهات الأولاد من "المدونة" : من ولد عنده صبي فأعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به وإن كذبه الولد [5]. وفي الشهادات منها: من ادعى على رجل أنه ولده أو والده لم يحلف له [6]، فظاهره شرط التصديق، وكذا قوله في الولاء: من ادعى أنه ابن فلان أو أبوه أو أنه مولاه من فوق أو من أسفل وفلان يجحده فله إيقاع البينة عليه ويقضي له ". انتهى. ونسب في" التوضيح "الأولى" للكافي " [وشهادات] [7] "المدونة" ، والثانية " للنوادر "، واعتمدها هنا." (1) عبارة ابن شاس: (ثم حيث يلحق به، فلا ينظر إلى إنكار الولد صغيرا كان أو كبيرا) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 2/ 846، 847،

Mas'alah: Does the grandfather have wala' over the child in a deception case?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1355)

قوله: (ولا ولاء له) أي: للجد، ونحوه؛ لأن الولد حر بالأصالة لا [6] بإعتاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' extending to the children of the emancipated slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3213)

قوله: (وجر ولد المعتق) أي: وجر الحر ولاء [9] ولد العبد المعتق، ومراده أن الولاء ينسحب على العبد المعتق وعلي أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث ما لم يكن [10] ولد الولد قد مسه الرق في بطن أمه؛ لأن الولاء [11] لا يجر [12] مع وجود رق أو عتق لغيره لأن المباشر أولى، ومذهب الكتاب [13] أن الجر مقيد بما إذا لم يكن العبد حرا في (1) انظر: التوضيح: 8/ 391. (2) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1196. (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 239. (4) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1196. (5) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 274. (6) انظر: الموطأ: 2/ 785، برقم: (1485) . (7) انظر: المدونة: 2/ 561. (8) في (ن) : (في الميراث) . (9) قوله: (الحر ولاء) يقابله في (ن) : (الولاء) . (10) زاد بعدها في (ن 4) : (الولد أو) . (11) قوله: (لأن الولاء) ساقط من (ن) . (12) في (ن) : (لا ينجر) . (13) قوله: (ومذهب الكتاب) يقابله في (ن 4) : (وهي قاعدة مذهب المدونة) .

الأصل كإذا [1] أعتق النصراي عبدا نصرانيا ثم هرب السيد إلى دار الكفر ناقضا للعهد ثم سبي فبيع وأعتق فإنه لا ينجر [2] إلى معتقه ولاء ما كان أعتق قبل لحوقه بدار الحرب [3]، وفي الموازية ينجر [4].

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children born to a manumitted slave woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3214)

قوله: (كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر) أي: من أعتق أمة فولدت ما حملت به بعد العتق فإن ولاء ولدها لمعتقها إذا لم يكن لهم [5] نسب من حر، فإن كان لهم [6] نسب من حر فإن الولاء لا [7] يكون لموالي أمهم [8]، قال الجعدي [9]: ولا يكون ولاء ولد المرأة لمواليها إلا في أربعة مواضع، أن يكون أبوهم عبدا، أو يكونوا من زنى، أو من أب لاعن فيهم ونفاهم عن نفسه [10]، أو يكون الأب حربيا بدار الحرب [11].

Mas'alah: How does wala' extend to the slaves manumitted by one's own manumitted slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3215)

قوله: (ومعتقهما) هو معطوف على المنصوب في قوله: (وجر ولد المعتق) أي: وكذلك يجر ولاء [3] من أعتقاه وأولاده، والمحذوف هناك مقدر هنا؛ أي: وجر ولاء معتقهما، فإذا أعتق عبدا أو أمة ثم أعتق ذلك العبد أو الأمة عبدا فإن ولاء العبد [4] الأسفل وأولاده يكون للسيد الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a slave woman within six months of her manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3216)

أنها كانت يوم عتقها حاملا، وقد مس الجنين الرق لمعتقها في بطنها، فلو وضعت لستة أشهر فأكثر فإن ولاءه يكون [1] لمعتق الأب، وقيده أبو محمد بما إذا لم تكن ظاهرة الحمل يوم عتقها [2]، وإلا فكالوضع لأقل من ستة أشهر.

Mas'alah: Who is more entitled to wala', the grandfather or the brother?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=867)

المسألة العاشرة: جر الولاء يكون بالجد دون الأخ، [19]، ولو اجتمع جد وأخ كان الأخ أحق بالولاء، فلم كان هذا؟ فالجواب أن طريق جر الولاء بالنسب، والنسب بالجد دون الأخ، واستحقاق الولاء، طريقة قوة التعصيب، والأخ أقوى تعصيبا من الجد، لأن تعصيب الأخ مستفاد من جهة البنوة، وتعصيب البنوة أقوى من تعصيب الأبوة.

Sub-topic – Disputes and Evidence in Wala'

Mas'alah: What is the ruling on establishing clientage through testimony of manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3747)

السابع في الجواهر إذا شهد عدلان بالعتق ثبت الولاء أو شاهد واحد

ففي الموازية لا يثبت ولاء ويستأني بالمال فإن لم يأت من يستحقه حلف هذا ودفع إليه لأن المال يثبت بالشاهد واليمين ومنع أشهب حتى يثبت الولاء بشاهدين لأنه أصل المال وعدم ثبوت الأصل يمنع الفرع ولو شهد عدلان أنهما لم يزالا يسمعان أن فلانا يذكر أن فلانا ابن عمه أو مولاه قال ابن القاسم هو كشاهد واحد إن لم يكن للمال طالب غيره أخذه مع يمينه بعد الثاني لرجحان السبب في حقه من غير معارض وإن لم يكن للمال له طالب غيره أثبت من هذا وهو أولى بالميراث لرجحانه عليه ولا يثبت للأول ها هنا نسبه وروى أشهب أنه يثبت بذلك الولاء لأنه في معنى الاستفاضة والسماع ولكن يتأنى فلعل أحدا يأتي بأولى من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on establishing clientage through admission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4637)

[مسألة: الولاء يثبت بالإقرار]

Mas'alah: What is the ruling on competing claims of clientage with evidence of emancipation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4637)

مسألة وسئل سحنون عن رجل مات فأقام رجل البينة أنه مولاه أعتقه، فيعطى ميراثه، ثم يأتي رجل آخر فيقيم البينة أنه مولاه وأنه أعتقه، ولم توقت البينة في شهادتهما وقتا، وكيف إن شهدت بينة الأول على إقراره بالولاء، فأخذ ميراثه، ثم جاء آخر فأقام البينة أنه مولاه أعتقه؟ قال: إذا أتى كل واحد منهما بالبينة مثل بينة صاحبه، كان الميراث بينهما نصفين، ولو أتى أحدهما ببينة على إقراره بالولاء، وأتى الآخر ببينة على أنه أعتقه كانت البينة التي شهدت بالعتق أولى بالميراث من البينة التي شهدت على إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on equal evidence in competing claims of clientage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4637)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه إذا أتى كل واحد منهما بالبينة مثل بينة صاحبه كان الميراث بينهما نصفين، هو مثل ما لابن القاسم في كتاب الولاء والمواريث من المدونة، وقد قيل: إن الميراث لا يخرج من يد الأول الذي أعطاه إلى غيره، إلا أن يأتي ببينة هل أعدل من ببينة الأول، وهو قول غير ابن القاسم في المدونة، وأما إن أتى كل واحد منهما ببينة مثل بينة صاحبه في العدالة قبل أن يدفع المال إلى أحدهما، فلا اختلاف في أن الميراث يكون بينهما نصفين، إلا أن يكون المولى مقرا بالولاء لأحدهما، فيكون أحق بالميراث إلا أن تكون بينة الآخر أعدل، ولو أتى كل واحد منهما ببينة على إقراره بالولاء؛ لكان الميراث لأعدلها بينة، فإن استوتا في العدالة كان الميراث بينهما نصفين، وهذا إذا لم يعلم لمن أقر له منهما أولا، فإن علم كان الأول

أولى، وفي ذلك اختلاف، وكذلك إذا أقر بولاء ثم

أقر بنسب كان الولاء أولى من النسب؛ لأن الولاء يثبت بالإقرار، ولا يثبت النسب بالإقرار، وفي ذلك اختلاف: قد قيل: إن النسب أولى، وهو ظاهر قول أصبغ في العتبية، وهو يدل من مذهبه أن الولاء يثبت بالإقرار، وإذا أقر بابن عم ثم أقر بأخ كان الأخ أحق، وقد قيل: إن ابن العم أحق لأنه المقر له أولا، وكذلك إن أقر بأخ، ثم أقر بعد ذلك بأخ فقيل: إن المقر له الآخر يدخل مع الأول، وقد قيل: إن الأول أحق؛ لأنه المقر له أولا، فيتحصل في إقراره بالولاء لرجل، وبالنسب لآخر ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن الولاء أولى من النسب تقدم أو تأخر، وهذا على القول بأن الولاء يثبت بالإقرار. الثاني: أن النسب أولى من الإقرار تقدم أو تأخر. وقيل: المتقدم أولى من المتأخر كان النسب أو الإقرار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance by clientage when witnesses cannot confirm proximity at the time of death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6506)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال في موالي الجد؛ لأن العبد المعتق لا يرثه بالولاء إلا أقرب الناس بمولاه الذي أعتقه يوم مات الموالي، لا يوم ممات الذي أعتقه ولا يوم يطلب ميراثه؛ فإذا شهد الشهود لرجل أنه أقرب، بمولاه الذي أعتقه اليوم، لم تكن الشهادة عاملة؛ لأنهم لا يدرون لعل كان أقعد بالجد يوم مات الموالي، فيكون ميراثهم لورثته، فوجب أن يثبت في ذلك ولا يعجل به كما قال؛ فإن لم يأت له طالب سواه، قضي له

به بحميل، ثم ضعف أمر الحميل؛ وفي ذلك عندي تفصيل، أما إن قال الشهود الذين شهدوا لهذا الرجل: إنه أقعد الناس به اليوم يعرف غيره أقعد منه قد مات، إلا أنا لا ندري هل مات قبل الموالي أو بعدهم، فأخذ الحميل منه ظاهر؛ وأما إن قالوا: لا نعرف هل كان له غيره يوم مات الموالي أم لا؟ فأخذ الحميل منه ضعيف، وأما المال الذي طرأ للجد، فلا يأخذه ورثته حتى يثبتوا ميراثهم منه يوم مات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges a brother and later acknowledges a patron (wala')?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6629)

مسألة: يقر في صحته بأخ ثم يقر بعد زمان بولاء لرجل] مسألة قيل لأصبغ: ما تقول في الرجل يقر في صحته بأخ ثم يقر) بعد زمان بولاء لرجل ثم يموت؛ وكيف إن كان أقر بالولاء قبل إقراره بالأخ، وكيف إن كان أقر بالأخ أولا ثم ثبت الولاء بعد ذلك ببينة؛ قال: أرى النسب أولى على كل حال، كان هو الأول أو الثاني. قال محمد بن رشد: قوله أرى النسب أولى على كل حال، لا يعود

على قوله في السؤال: وكيف إن أقر بالأخ أولا ثم ثبت الولاء بعد ذلك ببينة؟ إذ لا اختلاف في أنه لا يجوز الإقرار بوارث إلا إذا لم يكن للميت وارث معروف بنسب وولاء، وإنما يعود على الإقرار بالولاء وبالنسب، فرأى النسب أولى على كل حال، تقدم أو تأخر، ومعنى ذلك عندي إذا قال: فلان مولاي ولم يقل أعتقني، لأنه إذا قال: أعتقني ثبت له بذلك الولاء والميراث، فوجب أن يكون أولى من الإقرار بالنسب؛ وإذا

لم يقل أعتقني، فلا يكون له بإقراره بأنه مولاه إلا الميراث– قاله سحنون؛ فهاهنا يصح أن يكون الإقرار بالنسب أولى من الإقرار بالولاء تقدم أو تأخر؛ وكذلك على قياس هذا لو قال: فلان ابن عمي، وفلان أخي؛ لوجب أن يكون الأخ أولى بالميراث تقدم أو تأخر، لأن الإقرار بهذا وهو بمنزلة إقامة البينة على هذا وهذا؛ وقرر ابن الماجشون الإقرار بالولاء أولى من الإقرار بالنسب، من أجل أن الولاء ثبت بالإقرار، كما يثبت به نسب الولد الملحق، ولم يشترط ابن الماجشون أن يقول في إقراره به، أعتقني، فظاهر قوله أن الولاء يثبت بالإقرار– قال أعتقني أو لم يقل، وسنزيد هذه المسألة بيانا في نوازل سحنون من كتاب الولاء إذا وصلنا إليها إن شاء الله، وبه التوفيق. تم كتاب الاستلحاق بحمد الله وحسن عونه، والصلاة الكاملة على سيدنا مولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

:]

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment of a patron regarding inheritance and clientage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6634)

يقول عند موته فلان مولاي ولا يقول أعتقني ولا ولد له] ومن نوازل سحنون وسئل سحنون عن الذي يقول عند موته: فلان مولاي ولا يقول أعتقني ولا ولد له، فهذا يكون له الميراث ولا يكون له الولاء، إلا أن يقول أعتقني، قيل لسحنون: فلو كان في الصحة فقال: فلان مولاي لم يزل بذلك مقرا حتى مات ولا يذكر أنه أعتقه؛ فقال: إقراره في الصحة والمرض سواء، له الميراث ولا يكون له الولاء؛ قيل لسحنون فلو أن

رجلا كان مقرا في حياته أن فلانا مولاه، فلما مرض قال: فلان ابن عمي لرجل آخر– ولا وارث له، أو قال: ابن عمي ولم يقل

لأب وأم، ثم مات؟ قال: لا يكون له شيء ولا يرثه بالشك والميراث للمولى، لأنه قد انعقد له الولاء؛ قيل له: فإن قال: فلان مولاي في مرضه ثم قال بعد ذلك: فلان ابن عمي ولا وارث لي غيره– ثم مات، قال: يؤخذ بإقراره الأول ولا يكون للذي أقر به أنه ابن عمه شيء؛ قيل: فأقر بذلك في صحته ولا يعرف ذلك إلا بقوله، وهل يفترق إن كان إقراره بالولاء قبل إقراره بالأخ؟ قال: إذا لم يعلم ذلك إلا بقوله، فالنسب أولى من الولاء؛ وإذا كانت البينة على الولاء وأقر بالنسب، كان الولاء أقرب من النسب. قال محمد بن رشد: هذه مسائل ملتبسة غير بينة المعاني، فأنا أذكر أصلها الذي تبنى عليه وترد بالتأويل إليه، الأصل في ذلك عنده على مذهبه، أنه إذا أقر فقال: فلان مولاي أعتقني، ثبت له بذلك الولاء، وكان بمنزلة إذا قامت عليه البينة، يكون إقراره له بذلك أولى من الإقرار بالنسب تقدم أو تأخر، كان في الصحة أو المرض؛ وإن قال: فلان مولاي ولم يقل أعتقني، وجب له بذلك الميراث، ولم يجب له به الولاء؛ كان ذلك من إقراره أيضا في الصحة أو في المرض، فإن أقر مع هذا بنسب لرجل آخر، كان النسب أولى من الولاء– تقدم أو تأخر؛ كان في الصحة أو في المرض. فقوله: قيل لسحنون فلو أن رجلا كان مقرا في حياته أن فلانا مولاه، معناه أنه كان مقرا في حياته أن فلانا أعتقه؛ فلذلك قال: إنه أحق من الذي أقر له في مرضه، بأنه ابن عمه؛ وأن الميراث له؛ لأنه قد انعقد له الولاء. وقوله بعد ذلك: فإن قال: فلان مولاي في مرضه، ثم قال بعد ذلك: فلان ابن عمي لا وارث لي غيره، ثم مات؛ أنه يؤخذ بإقراره الأول، ولا يكون للذي أقر به أنه ابن عمه شيء، معناه أيضا أنه قال في مرضه: فلان مولاي أعتقني. فقوله: إنه

يؤخذ بإقراره الأول، إنما قاله من أجل أنه قد انعقد له الولاء بقوله: أعتقني ليس من أجل أنه أقر بذلك أولا. وقوله: قيل له فأقر بذلك في صحته ولا يعرف ذلك إلا بقوله لم يقع له جواب، والجواب في ذلك على ما أصلناه من مذهبه وبيناه، أنه إن كان لم يقل أعتقني، فإقراره بالنسب أولى على كل حال– وإن كان إقراره بالولاء متقدما في صحته؛ وإن كان قال: أعتقني، فهو أولى من إقراره بالنسب– تقدم أو تأخر. وقوله لما سأله هل يفترق– إن كان إقراره بالولاء قبل إقراره بالأخ، أنه إذا لم يعلم ذلك إلا بقوله، فالنسب أولى من الولاء؛ معناه إذا لم يقل أعتقني. وقوله: إنه إذا كانت البينة على الولاء وأقر بالنسب، كان الولاء أقرب من النسب– صحيح؛ وكذلك على ما أصلناه وبيناه من مذهبه: لو لم يكن على الولاء بينة، وقال في إقراره به: أعتقني؛ لكان الولاء أولى من النسب المقر به، فهذا بيان مذهب سحنون في هذه المسألة، وابن الماجشون يرى الإقرار بالولاء أولى من الإقرار بالنسب، من أجل أن الولاء يثبت بالإقرار، كما يثبت به نسب الولد المستلحق؛ ولم يشترط ابن الماجشون أن يقول في إقراره به: أعتقني، فظاهر قوله أن الولاء يثبت بالإقرار– وإن لم يقل أعتقني؛ وظاهر قول أصبغ في نوازله من كتاب الاستلحاق، أن الولاء لا يثبت بالإقرار، وإن قال: أعتقني، فرددناه هناك بالتأويل إلى مذهب سحنون ها هنا؛ وإن حملناه على ظاهره تحصل فيمن أقر بولاء لرجل وبنسب لآخر– ثلاثة أقوال، أحدها: أن النسب أولى من الولاء تقدم الإقرار به أو تأخر، كان في الصحة أو في المرض. والثاني: أن الإقرار بالولد أولى من النسب –تقدم الإقرار به أو تأخر، كان في الصحة أو

في المرض. والثالث: أنه إن قال: أعتقني، كان أولى من النسب؛ وإن لم يقل أعتقني، كان النسب أولى منه –تقدم أو تأخر أيضا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a person used to acknowledge his wala' belongs to a specific tribe?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7047)

[مسألة: شهد عليه أنه كان يقر أن ولاءه لبني فلان] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول فيمن شهد عليه أنه كان يقر أن ولاءه لبني فلان مثل بني زهرة أو بني تميم أو ما أشبه ذلك:

لا يكون لأحد من هؤلاء من ولائه قليل ولا كثير إذا سمى الفخذ هكذا بعينه حتى يبين لمن هو منهم خاصة؟ وإلا فليس لأحد منهم قليل ولا كثير. وقال أصبغ: حتى يسمي القوم بأعيانهم أو بني الأب بعينه عند الأب الجامع. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن الولاء كالنسب، فلو ثبت لرجل أنه من بني تميم أو من بني زهر بن كلاب ولم يعرف من عصبته بأعيانهم معرفة قعددهم منه وحيث يلتقون معه من الآباء كان ميراثه لجماعة المسلمين، ولم يكن لواحد منهم للجهل بقعدده منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on rejected testimony of heirs regarding a slave's wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2863)

يرغب في ولائه من امرأة حرة, فردت شهادتهما [51/ب. ص] لذلك, فليضعها فيما يصير لهما من رقبة العبد أو من ثمنه مثل ما وصفت لك في الشاهد الواحد منهم.

Mas'alah: When a person gives money to free a slave and disputes arise over the condition of wala', whose word is accepted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3207)

وحكي لنا عن بعض شيوخنا: فيمن أعطى لرجل مالا على أن يعتق عبده فقال الدافع: شرطت عليك على أن يكون الولاء لي، وقال رب العبد: بل على أن الولاء لي؛

Mas'alah: Why is the word of the slave's master accepted without an oath in a dispute over wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3208)

فالقول قول سيد العبد، ولا يمين عليه؛ لأن ولاءه له في ظاهر الأمر؛ لأنه هو المعتق، ولو أوجبنا عليه اليمين فنكل؛ لم ينتقل الولاء عنه.

Mas'alah: When is the master required to take an oath in a dispute over wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3208)

م: ويلزم السيد هاهنا اليمين؛ لأنه لو أقر بدعوى الدافع؛ لكان الولاء للدافع، فلذلك ألزمناه اليمين، فإن نكل حلف الدافع، وكان له الولاء والله أعلم، وليس هذا من نقل الولاء؛ لأنه لو ثبت الشرط لصح الولاء للدافع، ولو ثبت في الأولى لكان الولاء للسيد، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is purchased from someone who testified to his

freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3221)

في ولاء العبد يشتريه من شهد له أنه حر، أو أم ولد أو من يعتق عليه أو يوصى له به

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a witness persists in his testimony after purchasing the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3221)

قال سحنون وقال أشهب: لا يعتق على الشاهد إلا أن يقيم بعد شرائه على قوله ذلك، فأعتقه عليه وأجعل ولاءه لهذا الذي قضيت عليه بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a witness admits false testimony or truthful testimony that was rejected?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3221)

وقال أشهب في كتاب ابن المواز: إن قال شهدت بباطل؛ لم أعتقه عليه بعد أن يحلف، فإن أبى اليمين أعتق عليه، وكذلك إذا قال: شهد بالحق ولكنها ردت؛ فإنه يعتق عليه، ويكون ولاؤه لمن شهد عليه بعتقه، ثم إن مات العبد المعتق عن مال؛ فليأخذ منه هذا المشتري الثمن الذي أدى فيه، ولا يكون للمشهود عليه القضاء له بولاية أن يمنعه، ومن بقي للمشهود عليه إن كان حيا.

Mas'alah: What does Sahnun say about the meaning of the return of wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3233)

قال سحنون: ومعنى رجوع الولاء: إنما هو الميراث، وأما الولاء فهو قائم لا ينتقل عنه، فهذا مثله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on testimony regarding wala' and lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3235)

جامع القول في الشهادة على الولاء والنسب

Mas'alah: What is Ashhab's view on establishing wala' through hearsay testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3236)

وقال أشهب: يكون له ولاؤه وولاء ولده بشهادة السماع.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying to clientage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3236)

قال في المدونة وكتاب محمد: وأما لو شهد شاهد على البت في الولاء؛ فإني أقضى له بالمال مع يمينه بعد الثاني خوفا أن يأتي للمال طالب ولا يجر بذلك الولاء.

Mas'alah: What testimony is required to prove clientage (wala') through a deceased person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3238)

قال ابن القاسم: ومن أقام بينة أن هذا الميت مولاه لا يعلمون له وارثا غيره، لم تتم الشهادة حتى يقولوا: إنه أعتقه أو أعتق أباه، أو يشهدون على إقرار الميت أن هذا مولاه، أو على شهادة بينة أن هذا مولاه.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on testimony for clientage (wala') when witnesses are unavailable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3238)

وقال أشهب: إن قدر على البينة لم يقض بها حتى يكشفوا عن ذلك، وإن لم يقدر عليهم حتى ماتوا قضي له بالمال وبالولاء.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim's view on testimony for clientage (wala') reconcile with Ashhab's?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3238)

قال الشيخ: وقول أشهب هذا لا يخالفه ابن القاسم وإنما تكلف ابن القاسم على أنهم حضور يقدر على كشفهم، [فإذا لم يقدر على ذلك لغيبتهم جازت الشهادة، كنقلهم عن

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on other witnesses' testimony for clientage (wala')?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3239)

غيرهم؛ لأنهم إذا لم يقدر على كشفهم]، فلا يثبت قولهم إلا بشهادة غيرهم [أنهم شهدوا أن هذا مولاه فقد ثبتت الشهادة بشهادة غيرهم على شهادتهم، وهذا قد تقدم

لابن القاسم في آخر جوابه في المسألة: أن الشهادة تتم إذا شهدوا على شهادة بينة؛ أن هذا مولاه، وقد قال أشهب: إذا أقر رجل أن هذا مولاه، ثم مات ولم يسأل أمولى عتاقة أو غيرها؟ رأيته مولاه، ويرثه بالولاء، وقد تقدم مثل هذا في جواب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits that someone freed a slave and another confirms it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3240)

قال ابن القاسم: ومن أقر أن فلانا أعتقه، وفلانا يصدقه، فإنه يستحق بذلك ولاءه، وإن كذبه قومه إلا أن تقوم بينة بخلاف ذلك؛ فيؤخذ بها.

Mas'alah: What is the ruling on admission of wala' and its precedence over claims of brotherhood in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3241)

بالولاء فهو كقيام البينة؛ لأنه ولاء يثبت؛ وإذا أقر بعد ذلك بالأخوة فيجب أن يكون الولاء أولى؛ لأنه كقيام البينة، كما لو قامت البينة على الولاء ثم أقر بأخ فمات لكان الولاء أولى أن يورث به]، وكذلك إن قال عند موته: فلان مولاي أعتقني وهو وارثي ولا يعلم ذلك إلا بقوله؛ فإنه يصدق ويرثه فلان إن لم تقم بينه بخلاف ذلك، [وقاله أشهب. وقال ابن سحنون: الإقرار بالولاء جائز ثابت بإجماع العلماء. وقال أيوب: لا يثبت الإقرار بالولاء إلا عند البصريين. ابن حبيب قال ابن الماجشون: فيمن إن اقر أن ولاءه لفلان وله ولد أصاغر وأكابر، فأنكر ذلك الأكابر؛ فإن ولاء المقر وولاء ولده الأصاغر للذي أقر الأب له وليس له ولاء الأكابر. م: انظر لم هذا؟ وكان ينبغي أن

يكون للمقر له ولاء الأصاغر والأكابر؛ لأنه قد ثبت بهذا الإقرار أنه مولى أبيهم، فهو مولاهم، إلا أن يقول الأكابر: إن فلانا أعتقنا نحن، فيصح في هذا، إلا أن يكون ولاءهم لمن أقر له الأب، وقد قدمنا: إذا قال الابن: أعتقني فلان، وقال الأب بل أعتقك فلان، إن الأب مصدق، وولاء الابن لمن قال الأب؛ فهذا يرد ما قاله ابن الماجشون. م: وأنا أستحب في ذلك إذا قال الابن: فلان أعتقني وهو مولاي، وقال الأب بل أعتقك فلان أن يكون القول للابن المقر على نفسه، كما لو استلحق الابن ولدا، واستلحق له الأب غيره، أن القول قول الابن المستلحق والله أعلم] . قال ابن القاسم: ومن أقر أن أباه أعتق هذا العبد في صحة أو مرض، والثلث يحمله؛ فإن لم يرث الأب غيره جاز العتق ولزمه، وكان ولاؤه للأب، وإن كان معه وارث غيره؛ لم يجز قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of wala' and inheritance when she has no other heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3243)

في يديها شيئا، ولا شيء له من المال لأنها إنما أقرت له في غير مصابها، ولا يثبت له ولاء، فإذا ماتت ولم تدع وارثا غيره ولا عصبة فإنه يحلف ويرثها.

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about the oath in cases of wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3243)

قال ابن المواز: بعد الثاني واليمين في ذلك خفيف.

Mas'alah: What is the ruling if two daughters acknowledge someone as their father's client?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3243)

قال ابن القاسم: ولو أقرت البنتان أنه مولى أبيها، وهما عدلتان حلف معها، وورث الثلث الباقي، إن لم يأت أحد بأحق من ذلك، من ولاء ولا عصبة، ولا نسب معروف ولا يستحق بذلك الولاء.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims a person is his client who manumitted him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3243)

ومن قال: فلان مولاي أعتقني، وأنكر فلان ذلك؛ فلا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a second witness in a wala' dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3243)

قال: لا، ولكن لا يقال لهذا: ائت بشاهد آخر، وإلا فلا ولاء له عليك.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant taking an oath in a wala' claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3243)

محمد: ولا يحلف.

Mas'alah: How is a wala' dispute resolved when both claimants present evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3244)

قال ابن القاسم: والرجلان يدعي كل واحد منهما أنه مولى فلان من فوق وفلان مقر بأحدهما وأقاما البينة فإنه يقضي بأعدلهما بينة. ولا ينظر إلى إقرار المولى لأحدهما وإن تكافأت البينتان سقطتا، وكان الولاء له منهما، وقد قال مالك: إذا تكافأت البينتان والحق في يد أحدهما؛ فالحق لمن هو في يديه، فإقرار هذا بمنزلة من في يديه الحق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two claimants present equal evidence of wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3244)

قال: ومن ورث رجلا بولاء يدعيه، ثم أقام آخر البينة أنه مولاه وأقام قابض الميراث مثله، وتكافأتا فالمال بينهما.

Mas'alah: How does the ruling differ when the disputed wala' is not possessed but the property is?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3244)

قال أبو محمد وهذا بخلاف حق حازه أحدهما؛ لأن الولاء الذي تداعياه لمن يحزه، وإنما حاز مالا قد علم أصله.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of inheritance by wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3267)

م: وهي كمسألة من ورث رجلا بولاء يدعيه، وأقام آخر بينة أنه مولاه، وأقام قابض الميراث مثله؛ ويدخلها الخلاف الذي دخل تلك.

Mas'alah: Which evidence takes precedence in a wala' inheritance dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3267)

قال سحنون ولو أتى أحدهما ببينة على إقراره بالولاء وآخر بينة أنه أعتقه كان الذي شهدت له البينة بالعتق أولى [بميراثه ونحوه في المدونة] .

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding clientage for inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6618)

قال مالك: وإذا شهد شاهدان أنهما سمعا أن هذا الميت مولى فلان هذا، ولا يعلمان له وارثا غيره، أو شهد شاهد واحد على البت أنه مولاه أعتقه، ولا يعلم له وارثا غيره، استؤني بالمال، فإن لم يأت من يستحقه غيره قضي له به مع يمينه، ولا يجر بذلك الولاء.

Mas'alah: What is Ashhab's view on hearsay testimony transferring clientage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6618)

وقال أشهب: يجر ولاءه بشهادة السماع.

Mas'alah: What is the disagreement of Malik on hearsay testimony in clientage and lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6618)

قال ابن المواز: اختلف قول مالك في شهادة السماع في الولاء والنسب.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on hearsay testimony for clientage and lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6618)

قال أصبغ: لا تجوز شهادة السماع في الولاء والنسب، ولكن يأخذ بذلك المال مع يمينه، ولا يثبت له ولاء.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony in the Book of Wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6620)

م/: وقاله الغير في كتاب الولاء.

Mas'alah: Why did Ibn al-Qasim not rule based on hearsay testimony for clientage along with property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6620)

قال بعض شيوخنا القرويين: إنما لم يقض له ابن القاسم في شهادة السماع بالولاء مع المال؛ لأن شهادة السماع في غير البلد يحتمل أن يستفيض ذلك عن رجل واحد، وأما في البلد فتبعد استفاضة ذلك عن رجل واحد، ويقضي في ذلك بالمال والولاء، وذكر

أن هذا في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim the wala' of a deceased freed slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6668)

[الفصل 8 – القضاء بين اثنين يدعيان ولاء مولى موت]

Mas'alah: How is the estate divided when two claimants present equal evidence for wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6668)

ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في مولى مات فادعى ولاءه رجلان كل واحد يدعيه لنفسه، فإن لم يقيما بينة فلا يحلفان ولا يقسمان ماله؛ لأن السلطان يلي الدفع عن هذا المال، والمسلمون وارثوه، وإن أقاما بينة وتكافأتا حلفا وقسماه بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if one claimant later brings stronger evidence in a wala' dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6668)

قال مطرف: وإن أقام أحدهما بعد ذلك بينة أعدل من بينة الآخر لم يرجع على صاحبه بشيء؛ لأنه حكم مضى. وقال ابن الماجشون وأصبغ: بل يرجع على صاحبه بما أخذ، وبه أقول.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the ruling in the Book of Wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6687)

وقال ابن القاسم مرة هكذا، نقلها في كتاب الولاء وهم أتم.

Mas'alah: What is the ruling on denying a man's wala' (clientage)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1410)

فصل [11 – فيمن نفى رجلا من ولائه] : ومن نفى رجلا من ولائه فهو كنفيه إياه من نسبه لقوله – صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمه كلحمة النسب" [4]، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "مولى القوم منهم" [5] وإذا وجب الحد في نفي النسب وجب في نفي الولاء، وقال بعض شيوخنا فيها نظر ويجب أن لا يلزم الحد في نفي النسب وجوبه في نفي الولاء لأن نافيه كاذب لأن الولاء يثبت بالعتاقة وهي معلومة مشاهدة فنافيها كاذب، وهو كنافي ولد الأم. (1) انظر المدونة: 4/ 396. (2) في م: المقول. (3) حكما: سقطت من م. (4) أخرجه الحاكم: 4/ 341، وقال صحيح الإسناد، وابن حبان والطبراني والشافعي (نصب الراية: 4/ 153) . (5) أخرجه البخاري في الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم: 8/ 11.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming to be the client of another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5809)

[رجل كان ينتمي إلى رجل فزعم أنه مولاه]

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a buyer testifies that the seller had already freed the slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1071)

[ولاء العبد يبتاعه الرجل ثم يشهد مشتريه على بائعه بعتقه] في ولاء العبد يبتاعه الرجل ثم يشهد مشتريه على بائعه بعتقه قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى عبدا من رجل فشهد هذا المشتري أن البائع كان قد أعتقه والبائع منكر؟ قال: قال مالك: لو أن رجلا شهد على رجل بأنه أعتق عبدا له أو على أبيه بعد موته أنه أعتق عبدا له في وصيته فصار العبد إليه في قسمة أو اشترى الشاهد العبد أنه يعتق عليه. قلت: ولمن ولاؤه قال: للذي زعم هذا أنه أعتقه. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وإنما قال لي مالك أنه يعتق عليه وأما الولاء فهو رأيي. قلت: أرأيت إن اشترى رجل أمة من رجل فأقر أنها قد كانت ولدت من سيدها الذي باعها. قال: سمعت مالكا يقول: من اشترى عبدا وأقر أنه حر فإنه يعتق عليه، فأرى أم الولد إذا أقر لها رجل بأنها أم ولد لبائعها وقد اشتراها الذي أقر أنها بهذه المنزلة أنه يؤخذ بإقراره إلا أني لا أرى أن تعتق عليه الساعة حتى يموت سيدها لأني أخاف أن يقر سيدها بما قال هذا المشتري فتصير أم ولد له، ولا أرى للذي اشتراها عليها سبيلا. قلت: أرأيت إن أقررت أني بعت عبدي هذا من فلان وأن فلانا أعتقه وفلان يجحد ذلك؛ قال: أراه حرا لأن مالكا قال في رجل شهد على رجل بعتق عبده فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك، قال: يعتق عليه بقضاء. قلت: ولمن ولاؤه؟ قال: للذي شهد له أنه أعتقه. قال أشهب: لا يعتق عليه إلا أن يقر بعدما اشتراه بأن سيده قد كان أعتقه فإن ولاءه للذي أعتق عليه وليس للأول من ولائه شيء، فأما الولاء

فليس قول أشهب إلا أنه قول كثير من أصحابنا.

Mas'alah: Is the testimony of women accepted in matters of wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1082)

[شهادة النساء في الولاء]

Mas'alah: Is the testimony of women accepted in matters of wala' and lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1082)

في شهادة النساء في الولاء قلت: أرأيت شهادة النساء أتجوز على الولاء في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة النساء على الولاء ولا على النسب. قلت: أرأيت إن شهدن على السماع في الولاء أتجوز شهادتهن في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى أن تجوز على السماع ولا على غيره في الولاء ولا في النسب، لا تجوز شهادتهن على الولاء ولا على النسب على حال من

الحالات. ألا ترى أن شهادتهن في العتق لا تجوز فكيف في الولاء؟ والولاء هو نسب. وقد قال ربيعة وابن شهاب: لا تجوز شهادتهن في العتق. وقال مكحول: لا تجوز شهادتهن إلا حيث أجازها الله في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of clientage (wala') against heirs who disagree?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1086)

قلت: أرأيت لو أن رجلا مات وترك ابنتين فادعى رجل أنه أعتق هذا الميت وأنه مولاه فصدقته إحدى الابنتين وأنكرت الأخرى ذلك؟ قال: لا أرى للمولى شيئا في إقرار هذه من المال لأنه لا يدخل عليها في الثلث الذي صار لها في إقرارها للمولى شيء وأما الولاء فإني لا أرى أن يثبت الولاء له حتى يكون ولاء تحمل العاقلة جريرتها، وأما الميراث فإني أرى أن يحلف إذا ماتت ولم تدع وارثا غيره أو عصبة يحلف ويأخذ الميراث. قال: ويحلف مع الابنتين ويأخذ الثلث الباقي إن لم يأت أحد بأحق مما شهدتا له به وذلك إذا كانتا عدلتين.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of clientage (wala') when heirs deny it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1086)

قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ابنتين فادعى رجل أنه مولاه وأنكرت البنتان أن يكون هذا الرجل مولى لأبيهما؟ قال: لا يكون مولاه إلا أن يقيم البينة في قول مالك. قلت: فإن أقرت البنتان أنه مولى أبيهما؟ قال: إذا لم يكن لأبيهما عصبة ولا من يستحق الثلث الباقي بولاء معروف ولا نسب حلف وهذا مع إقرار البنتين واستحق المال ولا يستحق الولاء ألا ترى أن الرجل يهلك ويترك ابنا فيقول الابن: إن هذا أخوه ولم يكن للمقر له بينة أنه يستحق المال ولا يثبت نسبه، وقال غيره: لا يحلف مع البنتين في الثلث الباقي لأنهما شهدتا على عتق وشهادتهما في العتق لا تجوز ولا يثبت المال إلا بإثبات الولاء وشهادتهما في الولاء لا تجوز، ولو أقرتا له بالولاء أنه مولاهما ورثهما إذا

لم يكن يعرف باطل قولهما بمنزلة الرجل يقر للرجل أنه مولاه ولا يعرف باطل قوله فهو مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath in a claim of clientage (wala') when the defendant denies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1086)

قلت: أرأيت لو ادعى رجل على رجل فقال: أنت مولاي أعتقتني وأنكر الرجل ذلك وقال: لا أعرفك أيكون عليه اليمين في قول مالك؟ قال: لا يكون عليه اليمين. قلت: فإن أقام شاهدا واحدا أحلفته في قول مالك، فإن أبى حبسته حتى يحلف؟ قال: لا أحبسه ولكن أقول لهذا أقم شاهدا آخر وإلا فلا ولاء له عليك.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a claim of clientage (wala')?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1086)

قلت: أرأيت لو أن رجلين أقاما البينة على رجل كل واحد منهما يقيم البينة أنه مولاه وكلتا البينتين في العدالة سواء والمولى مقر بالولاء لأحدهما ومنكر للآخر؟ قال: أراه مولى للذي أقر له بالولاء لأن البينتين لما تكافأتا في العدالة كانتا بمنزلة من لا بينة لهما فيكون الولاء للذي أقر له به. وقال مالك: إذا تكافأت البينتان والحق في يدي أحدهما

فالحق لمن هو في يديه فإقرار هذا بمنزلة من في يديه الحق.

Mas'alah: What is the ruling when one testimony is more just than the other in a wala' dispute?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1087)

قلت: فإن كانت بينة الذي ينكره المولى أعدل من بينة الذي يقر له بالولاء؟ قال: فهو مولى لصاحب البينة العادلة ولا ينظر في هذه إلى إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on establishing inheritance through testimony of clientage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1097)

قلت: أرأيت إن أقمت البينة على رجل مات أنه مولاي أعتقته وأنهم لا يعلمون له وارثا غيري أيدفع السلطان إلي ميراثه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولا يأخذ مني كفيلا؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا يأخذ منه كفيلا. قلت: فإن جاء بعد ذلك رجل آخر فأقام البينة أنه أعتقه وأنه مولاه لا يعلمون له وارثا غيره أينظر له في حجته أم لا؟ قال: نعم ينظر له في حجته وينظر له في عدالة بينته وعدالة بينة الذي أخذ المال، فيكون المال لأعدل البينتين. قلت: أرأيت إن أقمت البينة أن هذه الدار دار أبي وترك أبي ورثة سواي أيمكنني مالك من الخصومة في الدار في حظي وحظ غيري حتى أحييه لهم؟ قال: لا أعرف قول مالك، ولكني أرى أن يمكنه من الخصومة، فإن استحق حقا لم يقض له إلا بحقه ولم يقض للغائب بشيء لعلهم يقرون لهذا المحكوم عليه بأمر جهله هذا المدعي ولعله إن قضيت لهم ثم هلكوا قبل أن يعلموا ذلك فيقروا أو ينكروا وقد جرت فيه المواريث وقضى فيه الدين بأمر لم يكن يعرفون أنه لهم فلا أرى ذلك ولا يقضي له إلا بحقه حتى يعلموا فينكلوا أو يقروا، فإن أقروا كان قضاء القاضي لهم قضاء، وإن قضى عليهم أمكنهم من حجة إن كانت لهم غير ما أتى بها شريكه، وقال

أشهب: بل انتزع الحق كله فأعطي هذا حقه وأوقف حقوق الغيب، وكذلك كتب مالك إلى ابن غانم قاضي القيروان. قال سحنون: ورواه ابن نافع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding wala' without testimony on the underlying manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1102)

[الشهادة على الولاء والشهادة على العتق] في الشهادة على الولاء ولا يشهدون على العتق قلت: أرأيت إن مات رجل فشهد رجلان على أن هذا الميت مولى هذا الرجل لا يعلمان للميت وارثا غير مولاه هذا ولا يشهدون على عتقه إياه. قال: لا تجوز هذه الشهادة على الولاء حتى يشهدا أن هذا الرجل أعتق الميت أو يشهدا أنه أعتق أبا هذا الميت وأنهما لا يعلمان للميت وارثا غير هذا أو أقر الميت أن هذا مولاه أو شهدا على شهادة أحد أن هذا مولاه فأبيا أن يقولا: هو مولاه ولا يشهدان على عتقه ولا على إقراره ولا على شهادة أحد فلا أرى ذلك شيئا، وقد قال أشهب: إن قدر على كشف الشهود لم أر أن يقضي للمشهود له بشيء أن يكشفوا عن شهادتهم، فإن لم يقدروا على ذلك من قبل أن يموت الشهود رأيته مولاه وقضي له بالمال وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding clientage (wala')?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1793)

[في شهادة السماع في الولاء] قلت: أرأيت إن شهدا على أنهما سمعا أن هذا الميت مولى فلان هذا، لا يعلمان له وارثا غير هذا؟ قال: قال مالك: إذا شهد شاهدان على

السماع، أو شهد شاهد واحد على أنه مولاه، أعتقه ولم يكن إلا ذلك من البينة. فإن الإمام لا يعجل في ذلك حتى يثبت إن جاء أحد يستحق ذلك، وإلا قضى له بالشاهد الواحد مع يمينه. قال: وقال لنا

Mas'alah: What is the ruling on denying a freed slave's patron in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2259)

قلت: أرأيت لو قال لرجل معتق: ليس مولاك فلان؟ قال: لا شيء عليه في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on denying a freed slave's patron when the freed slave has a father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2259)

قلت: فإن كان له أب وإنما أعتق فلان جده فقال له: لست من موالي فلان؟ أترى هذا قطع نسبه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: عليه الحد. قلت: فإذا قال للمعتق ذلك إذا لم يكن له أب فقال له: لست من موالي فلان؟ قال: هذا ليس له أب يقطع نسبه فلا أرى عليه الحد. قال: ولم أسمع هذا من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant of wala' who has two daughters testify for him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1393)

قلت: نحوها قول ولائها: من مات عن ابنتين شهدتا لمدعي ولاء أبيهما بعد موته، وهما

عدلتان؛ حلف وورث الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed by testimony that was rejected?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3202)

وفي الولاء منها: من شهد على رجل أنه أعتق عبده فردت شهادته ثم ابتاعه منه أو شهد بعد موت أبيه أنه أعتق عبده في وصيته، ثم ورثه عنه بأسره أو أقر بعد إن اشترى عبدا أنه حر أو شهد أن البائع أعتقه والبائع ينكر، أو قال: كنت بعت عبدي هذا من فلان أعتقه، وفلان يجحد فالعبد في ذلك كله حر بالقضاء، وولاؤه لمن زعم هذا أنه أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of inheritance through acknowledgment of lineage versus clientage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3255)

قلت: فهو قول ثالث في المسألة، وما عزاه ابن رشد لابن القاسم في المدونة مثل قوله في سماع عيسى لا أعرفه فيها بحال، ولذا لم عزه ابن سهل للمدونة وإنما فيها مسألة الإقرار بالولاء، وقد فرق ابن الماجشون وأصبغ بينهما، وعلل ذلك ابن سهل بأن الإقرار بالولاء أقوى؛ لكن في نوازل أصبغ: من أقر بأخ ثم بولاء لرجل ثم مات أو أقر بأخ ثم ثبت الولاء ببينة فالنسب أولى بكل حال كان هو الأول أو الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of lineage over clientage in inheritance claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3255)

ابن رشد: قوله النسب أولى بكل حال لا يعود على مسألة ثبوت الولاء ببينة، إذ لا خلاف أنه لا يجوز الإقرار بهما فرأى النسب أولى ولو تأخر؛ ومعناه عندي: إن قال فلان مولاي ولم يقل أعتقني؛ لأنه إن قال: أعتقني ثبت له الولاء والمال، وإن لم يقل أعتقني ثبت له المال دون الولاء قاله سحنون، فهاهنا يقدم الإقرار بالنسب على الولاء ولو تأخر النسب، وعلى هذا لو قال: فلان أخي وفلان ابن عمي كان الأخ أولى بالميراث ولو تأخر؛ لأن الإقرار بهما كقيام البينة بهما، ورأى ابن الماجشون أن الإقرار بالولاء أولى من الإقرار بالنسب، ظاهره وإن لم يقل أعتقني وسنزيد المسألة بيانا في نوازل سحنون من كتاب الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a brother admitting a sister and the oath in lineage cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3264)

في آخر كتاب الولاء من المدونة: من مات وترك ابنين فأقر أحدهما بأخت له فليعطها خمس ما بيده ولا تحلف الأخت مع الأخ المقر بها؛ لأنه لا يحلف في النسب مع شاهد واحد، وتبع ابن شاس في ذلك قول الباجي في باب القضاء بإلحاق الولد: من ترك ولدين أقر أحدهما بثالث إن كان المقر عدلا حلفه المقر له مع شهادته، وأخذ من

كل واحد منهما حصته ولا يثبت نسبه.

Mas'alah: How does the ruling on found items relate to the chapter on wala' when evidence is dated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4257)

قلت: هو في النوادر لأشهب، وزاد: هذا إن لم تأرخ البينتان، وإن أرختا؛ كانت لأولهما ملكا بالتاريخ، وأشار الصقلي إلى جريها على مسألة كتاب الولاء، فقال: كقوله فيمن ورث رجلا بولاء، وأقام عليه بينة، فأقام آخر بينة أنه مولاه وتكافأتا؛ قسم المال بينهما؛ لأنه مال عرف أصله، وقال غيره: هو لمن بيده، وهو مثل قول أشهب هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women regarding clientage (wala')?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4510)

وفي الولاء منها: من مات وترك ابنتين، فادعى رجل أنه مولاه أعتقه، وأقرت البنتان أنه مولاه، وهما عدلتان؛ حلف معهما، وورث الثلث الباقي، إن لم يأت أحد بأقل من ذلك من ولاء، ولا عصبة، ولا نسب معروف، ولا يستحق بذلك الولاء.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present equal evidence for inheritance by wala'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4653)

وفي الولاء منها: ومن ورث رجلا بولاء يدعيه، ثم قام آخر البينة أنه مولاه، وأقام قابض الميراث مثلها، وتكافأتا فالمال بينهما.

Mas'alah: How does the case of wala' differ from other property disputes with equal evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4653)

الصقلي: مسألة الولاء بخلاف هذه؛ لأن الولاء لم يحزه أحدهما، وإنما وقع الحوز في مال عرف أصله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a Muslim and a Christian dispute the religion of the deceased without evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4669)

قال اللخمي في كتاب الولاء: إن تداعيا ذلك، ولا بينة حلفا، والإرث بينهما نصفين، وإن أر المسلم أنه كان نصرانيا ثم أسلم، حلف النصراني أنه لم يزل على دينه، واختص بالإرث إلا أن يصلي عليه المسلمون، ويدفن عندهم بحضرته ولا ينكر، فيسأل عن عذره في ذلك، وإن أقر النصراني أنه كان مسلما، ثم مات على النصرانية اختص المسلم بإرثه دون يمين؛ لأنه على قوله: مرتد، فهو مدع لغيره فلا يقبل قوله؛ لأنه غير عدل هذا إن قال: أسلم بعد أن كبرت، وإن قال: وأنا صغير كان النظر في

Mas'alah: How is wala' determined when a slave woman is freed while pregnant and disputes the timing of conception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5083)

وفيها: إن أعتقت أمة تحت حر، وولدت منه ولدا قالت: عتقت وأنا به حامل، وقال الزوج؛ بل حملت به بعد العتق؛ فولاؤه لموالي فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying definitively about wala'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5084)

وفي الولاء منها: قال غيره إذا شهد شاهد على البت في الولاء لم يحلف معه ولم يستحق معه المال؛ لأنه لا يستحقه حتى يثبت الولاء، ولا يتم إلا بشاهدين، ونقله الصقلي عنها مع الموازية، وقال الغير هو وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for wala' when new property appears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5084)

الصقلي: قال بعض فقهائنا عن ابن عبد الرحمن: من أقام شاهد أنه أعتق هذا الميت فحلف واستحق ماله على قول ابن القاسم، ثم مات لهذا الميت مولى، أن الرواية إن أتى بشاهد هي آخر استأنف له الحكم، وحلف أنه مولاه، وأخذ ماله؛ وإنما يعني أن الشاهد شهد أن الثاني مولى الأولى، ولو شهد بما شهد به الأول لضم إليه وتمت الشهادة ولم يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on establishing wala' through admission (iqrar)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5084)

وفيها: من أقر أن فلانا أعتقه، وفلان يصدقه، فإنه يستحق بذلك ولاءه، وإن أكذبه قومه إلا أن تقوم بينة بخلاف ذلك، فيؤخذ بها، وكذا إن أقر بذلك عند الموت؛ صدق وورثه إن لم تقم بينة بخلاف ذلك.

Mas'alah: Is wala' established by admission according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5085)

الصقلي عن ابن سحنون: الإقرار بالولاء ثابت بإجماع العلماء.

Mas'alah: What is the view of Ayyub on establishing wala' by admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5085)

وقال أيوب: لا يثبت الإقرار بالولاء إلا عند المصريين.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's discussion on establishing wala' by admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5085)

ولابن رشد في ثالث مسألة من كتاب الولاء: من قال: فلان مولاي أعتقني ثبت له بذلك الولاء كقيام البينة له بذلك، ثم قال: وظاهر قول أصبغ في نوازله من الاستحقاق: أن الولاء لا يثبت بالإقرار، وإن قال: أعتقني فإن لم يرده بالتأويل إلى قول سحنون كان مخالفا له.

Mas'alah: What is the ruling on establishing wala' by admission according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5085)

وابن الماجشون يرى الإقرار بالولاء ثابتا، وإن لم يقل أعتقني.

Mas'alah: What are the three opinions on wala' by admission when the person also claims lineage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5085)

وقال سحنون: إن قال مولاي ولم يقل أعتقني؛ ثبت له الميراث لا الولاء، قال فعلى حمل قول أصبغ على ظاهره؛ يتحصل فيمن أقر بولاء لرجل وينسب لآخر ثلاثة أقوال: الأول: أن النسب أولى تقدم الإقرار به أو تأخر، كان في الصحة أو المرض. الثاني: عكسه. الثالث: إن قال أعتقني، كان أولى من النسب، وإن لم يقله فالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of hearsay regarding wala' and inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5085)

وفيها: إن شهد شاهدان أنهما سمعا أن هذا الميت مولى فلان لا يعلمون له وارثا غيره استؤني بالمال، فإن لم يستحقه غيره؛ قضي له به مع يمينه، ولا يجر بذلك الولاء، زاد في كتاب الولاء.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on wala' established by hearsay testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5085)

وقال أشهب: يكون له ولاؤه وولاء ولده بشهادة السماع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity after the buyer has freed the mother and

child?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1628)

(مسألة) : وهذا ما لم يعتقهما المبتاع فإن أعتقهما ثم استلحق الولد البائع فقد قال ابن القاسم لا يصدق البائع فيهما ثم رجع فقال يقبل قوله في الولد وحده ويثبت نسبه، وجه القول الأول أن الولاء نسب ثابت فلا يرد بالاستلحاق كما لا يرد نسب ثابت، ووجه القول الثاني أن النسب أقوى من الولاء؛ لأن الولاء مشبه به فالنسب يبطل الولاء ولو كانت الأمة إنما يثبت لها الولاء في الوجهين لم يبطل الثاني الأول وكان الأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the timing of pregnancy in relation to wala'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1905)

(مسألة) : ولو ادعى معتق الأب أنها حملت به بعد العتق وقال سيد الأمة إنها كانت حاملا يوم العتق فمعتق الأب مصدق قال أشهب؛ لأن الظاهر أنها ولدته وهي حرة وإنما شك في وقت الحمل وذكر في كتاب محمد إلا أن تكون ظاهرة الحمل يوم العتق أو تضعه لأقل من ستة أشهر على ما تقدم – والله أعلم وأحكم. 1 – (مسألة) : ومن تزوج مدبرة فمات السيد وقد ولدت أولادا وهي حامل يوم موته فولاؤهم لمن يعتق في ثلثه، وإن كان زوجها عبدا ثم أعتق لم يجر ولاءهم إلا أن تحمل بهم بعد موت سيدها قاله أصبغ في الموازية ووجهه ما قدمناه – والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a person's statement regarding his mawali and its interpretation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1264)

ولو قال من موالي وله موالي من فوق وموالي من أسفل فهو على ما نوى منهم والقول قوله. وإن لم تكن له نية فإني أجعلهم في مواليه من أسفل. فإن لم يكن له أحد من أسفل كان ذلك في مواليه من فوق. [3/ 108]

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay testimony regarding clientage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3845)

ببلدنا وغيرها: أن يتولى قوم قوما ليسوا بمواليهم، لأنهم أسلموا على أيديهم، أو لغير ذلك، وأجاز مالك شهادة السماع في الولاء، وإنما يقولون: سمعنا أنه مولى فلان لا غير ذلك، وابن القاسم لا يقبل منهم غير علمهم حتى يقولوا: اعتقه، فما أدري ما هذا؟ وكذلك قال عبد الملك: لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا: اعتقه، قال أشهب: إن لم يموتوا أو يغيبوا ببلد بعيد، فليعادوا ليوقفوا على ذلك، فإن فاتوا بذلك نقلت شهادتهم، وكذلك إقرار الميت أنه مولاه ولم يقل عتاقه إنه يرثه بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding clientage (wala')?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4002)

في الرجوع عن الشهادة في الولاء

Mas'alah: What is the ruling when two men claim clientage of a deceased freed slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4056)

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في مولي مات فادعي ولاءه رجلان فإن لم يقيما بينة فلا يحلفان ولا يقسمان ماله لأن السلطان يلي الدفع عن هذا المال، والمسلمون وارثوه، وإن أقاما بينة حلفا وقسماه بينهما. [9/ 32] (1) في ص، إن كان شهود الشراء. (2) ما بين معقوقتين ساقط من الأصل، مثبت من ص.

Mas'alah: What is the ruling when stronger evidence appears after a judgment in a clientage dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4057)

قال مطرف: فإن أقام أحدهما بعد ذلك بينة أعدل من بينة صاحبه لم يرجع علي صاحبه بشئ لأنه حكم مضي، وقال ابن الماجشون وأصبغ بل يرجع علي صاحبه بما أخذ، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on competing claims of clientage and inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4064)

قال ابن القاسم وأشهب وعبد الملك: ومن أقام بينة علي ميت أنه مولاه أعتقه لا يعلمون له وارثا غيره دفعت إليه ميراثه بغير كفيل فإن جاء آخر بعده ببينة بمثل ذلك نظر في حجته.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence of clientage leads to equal proof?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4064)

قال عبد الملك فيمن [2] أخذ ماله رجل زعم أنه [مولاه، وأتي بعده آخر أقام بينة أنه مولاه، وأقام الأول للذي هو بينة أنه مولاه] [3] , قال لا يزال عن موضعه لأنه صار بيده ولا مدع معه إذ لما تكافأت البينتان سقطتا / وإن كان ما جاء به غير قاطع نزع ووقف إلي أن يستحق، وقال ابن القاسم يقسم بينهما نصفين.

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over the timing of pregnancy for wala'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6339)

ومن كتاب ابن المواز قال، وإن ادعى معتق الأب أنها حملت بالأول بعد أن عتقت، وقال معتقها: بل كانت حاملا يوم العتق، فمعتق الأب مصدق وولاؤها له، إلا أن تكون بينه الحمل يوم عتقت، أو تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم عتقت، ولا ينظر إلى قول الأب والأم، وقال أشهب، لأن الظاهر أنها ولدت وهي حرة، والشك في أن تكون حاملا يوم العتق، محمد، ولأن أحقها بالولاء الأب لأنه يجره، فلا يزول عنه بشك .[1]

Mas'alah: What are the rulings on conflicting claims regarding wala' and admission of wala'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6364)

في التداعي في الولاء والإقرار فيه، وإقرار الوارث بعتق وغير ذلك من ذكر الولاء

Mas'alah: What is the ruling on a man who dies without heirs and someone claims to be his freed

slave with one witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6364)

من كتاب ابن المواز، قال مالك، فيمن مات ولا وارث له فأقام رجل شاهدا [1] أنه مولاه أعتقه، فلا يثبت بذلك الولاء، ولكن يستأتي بالمال، فإن لم يأت من يستحقه حلف هذا ودفع إليه، وقد (قضي) [2] بذلك ببلدنا،

Mas'alah: What is the ruling on establishing wala' through testimony of two witnesses based on hearsay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6364)

وقال أشهب، لا شيء له حتى يثبت ذلك/ الولاء بشاهدين، وإن شهد في الولاء شاهدان على السماع، فروى ابن القاسم عن مالك، أنه يقضى للطالب بالمال بعد الثاني، ولا يثبت الولاء بذلك، وروى عنه أشهب أنه يثبت بذلك الولاء ولكن لا يجعل، فلعل أحد يأتي بأولى من ذلك. (1) في الأصل (شاهد) بالرفع. (2) كلمة (قضي) محذوفة من النسخ الأخرى مثبتة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a father admits wala' to someone and his children deny it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6365)

قال ابن حبيب، عن ابن الماجشون، فيمن أقر أن ولاءه لفلان، وله ولد أصاغر وأكابر، فأنكر ذلك الأكابر، فإن ولاء المقر وولاء ولده الأصاغر للرجل الذي أقر له الأب، وليس له ولاء ولد المقر الأكابر.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person admits being a mawla of a tribe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6365)

ومن العتبية [4] قال أصبغ عن ابن القاسم، فيمن قامت عليه بينة أنه كان يقر أنه مولى لبني تميم أو بني زهرة وشبه ذلك، فلا يكون لأحد من هؤلاء من (1) في ب (اليمين في هذا ضعيفة) أثبتنا ما في الأصل وص. (2) (إلا بشاهدين) محذوفة من ب. (3) في ت وص (فتبطل) . (4) البيان والتحصيل، 15: 133.

Mas'alah: What is the ruling on identifying the specific person entitled to wala' from a tribe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6366)

ولائه شيء حتى يتبين لمن هو من تلك القبيلة ممن يعرف بعينه، قال أصبغ، يسمى القوم بأعيانهم، أو بنو الأب بعينه غير الأب الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on telling a freed slave he is not from the clientele of so-and-so?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6983)

ومن قال لمولي لست من موالي فلان [أو لست مولي فلان] [3] فقال أشهب وابن القاسم: إن كان هو نفسه أعتقه فلان فلا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on denying the clientage of a freed slave whose father or grandfather was the

manumitter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6983)

وإن كان المعتق أباه أو جده فإنه يحد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not from the clients'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6984)

وكذلك إن قال لست من الموالي، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is Ashhab's view on denying a client's lineage to a different tribe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6984)

وقال أشهب لا يحد وهو كمن قال لمولي قرشي أنت مولي معافري، فليس كمن أخرجة إلي غير جنسه، والدراية بالشبهة أسلم.

Mas'alah: What did Mutarrif and Ibn al-Majishun say about denying clientage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6984)

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في القائل لست [من] [1] موالي فلان مثل ما ذكر ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on denying clientage (wala') and its effect on the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6984)

قال ابن الماجشون: وذلك أنه إذا كان أبوه أو جده المعتق، ف: انه قال لست لأبيك، ولو قال ليس أبوك مولي فلان وأبوه المعتق نفسه لم يكن عليه حد.

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's clientage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6984)

قال ابن الماجشون في موضع آخر من كتابة: إذا كان ابو جده المعتق فقال له لست مولي فلان فذكر قول مالك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath and penalty for denying someone's clientage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6984)

وقال عبد الملك: وأنا أحلفه ما أراد قطع نسبه، فإن حلف لم يحد وإن نكل حد، بخلاف نكول من قام عليه شاهد بالقذف، فيحلف وينكل هذا [2] يسجن حتي يحلف أنه لم يثبت عليه القذف.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for denying someone's clientage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6984)

وفي الأول قد ثبت قوله وظاهرة قطع نسبه، ولكن له منصرف يريده [3] فإذا نكل عنه حد قال ابن حبيب: وبقول ابن الماجشون وتفسيره أقول.

Mas'alah: How is clientage (wala') proven by testimony?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1064)

ولا يثبت بشهادة واحد، ولا بقول اثنين: لم نزل (1) في (ق1) : (حرا) .

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding a single witness to wala' or nasab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2012)

(قوله: استؤني بالمال إن شهد بالولاء شاهد أو بالنسب) هذا قول ابن القاسم وقال أشهب لا يدفع له الشاهد الواحد قال في التوضيح وهما مبنيان على القاعدة المختلف فيها بينهما وهي الشهادة بما ليس بمال إذا أدت إليه كما لو أقامت المرأة بعد الموت شاهدا على الزوجية هل يثبت بتلك الشهادة المال أو لا فابن القاسم يقول بالأول وأشهب يقول بالثاني؛ لأن الشهادة بغيره لا به. (قوله: ولا يثبت بذلك نسب) أي وحينئذ فلا يتفرع عليه حرمة ما ثبت تحريمه من النسب (قوله: كما سيأتي له ذلك في باب الولاء) أي وكما هو مستفاد من قوله واستؤني بالمال إذ لو ثبت الولاء أو النسب

لما استؤني بالمال إذ لا وجه للاستيناء

Mas'alah: Whose claim prevails when the manumitter of the father and the manumitter of the mother dispute over the timing of pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2051)

(والقول) عند تنازع معتق الأب ومعتق الأم في حملها فقال سيده حملت بعد عتقها وقال سيدها بل قبله (لمعتق الأب) ؛ لأن الأصل عدم الحمل وقت عتقها فيكون الولاء له (لا لمعتقها) لمخالفة الأصل (إلا أن) تكون ظاهرة الحمل وقت عتقها أو (تضع) الولد (لدون ستة أشهر) وما تنقصها عادة (من) يوم (عتقها) فالقول لمعتقها بلا يمين؛ لأنه بالوضع في المدة المذكورة علم أنه كان في بطنها وقت العتق فيكون الولاء له.

Mas'alah: What is the ruling on admission of wala' (clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4319)

باب في الإقرار بالولاء الإقرار بالولاء يصح إذا أقر أنه هو المعتق فقال: أعتقني فلان، وصدقه فلان، ولم يقم دليل على كذبه، فإذا كان كذلك جرى مجرى ما شهدت به البينات في المواريث والمعاقلة. واختلف إذا كذبه فلان فقيل: لا يثبت له ولاء، وهو المعروف من المذهب. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: يكون مولاه وإن أنكره ولم يأت ببينة، ولا يكون ذلك في الولد إلا ببينة أو بإقرار الأب [1]. والأول أحسن، إلا أن يقول: إن إقراره يتضمن حقا له ولغيره من ولد المقر له من أخ أو عاصب، فلا

يسقط حق المقر له من غير المعتق، ويصح على قوله إن صدقه ولد المقر له [2] أو أخوه أو عاصبه أن يعقلوا عنه، وإن مات المقو بعد موت المنكر فأرى [3] أن يرثه من صدقه هو من ولد أو أخ إن لم يكن للمقر [4] ولد، وإن قال: أعتقني فلان، وفلان هذا ميت وله ولد أو عصبة، فإن صدقوه ثبت ولاؤه له، وإن اعترف بحي فقال: هذا [5] أعتق أبي أو جدي، وصدقه من اعترف له –لم يثبت له بذلك ولاء؛ لأنه اعترف بالرق على غيره، فإن مات المعترف بالولاء ولا وارث له بالنسب أخذ ميراثه المقر له بعد يمينه، وهو في هذا بمنزلة من قال: فلان أخي؛ لأنه يستلحق فراش أبيه، وهذا أقر (1) النوادر والزيادات: 13/ 209. (2) قوله: (له) سقط من (ر) . (3) قوله: (فأرى) زيادة في (ح) . (4) في (ر) : (للمعتق) . (5) قوله: (هذا) سقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on admission of wala' by daughters of the deceased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4320)

على أبيه بالعتق. وإن مات رجل وخلف ابنتين فأقرتا لرجل أنه أعتق أباهما لم يثبت له بذلك ولاء، فإن لم يكن للميت من يرث الباقي عن الثلثين، وكانتا عدلتين حلف معهما واستحق الفاضل بمنزلة شاهد شهد بالعتق، وعلى قول أشهب يكون بيت المال أحق به [1] من المقر، وإن ماتت واحدة منهما بعد ذلك أخذ الفاضل عن أختها، وإن ماتت الأخرى أخذ جميع ما خلفت –وإن لم تكن عدلة– إذا حلف، وقيل: هو [2] لبيت المال، وهي بمنزلة من أقر عند الموت بأن هذا أخوه، ولا وارث له أنه يأخذ ميراثه وإن لم يثبت النسب. وقال ابن الماجشون عند ابن حبيب: إذا قال عند موته: فلان مولاي وفلان أخي ولا يعرف ذلك منهما إلا من قوله قال: يرثه مولاه دون أخيه [3]. وفي

العتبية لأصبغ: إذا قال: هذا مولى أبي [4] وهذا أخي -يبدى الأخ بالميراث؛ لأن الإقرار بأن الأب المعتق لا يثبت ولاءه، وكذلك الإخوة وهو إقرار كله، فبدى النسب [5]. وهو في هذا بخلاف قوله: "فلان مولاي، وفلان أخي" ؛ لأن قوله: "مولاي" كالبينة، ولا يثبت النسب بقوله: فلان أخي، فيبدى الولاء لثبوته على النسب؛ لأنه لم يثبت، وإذا قال: مولى أبي [6]، وفلان أخي لم يثبت واحد منهما، وهو إقرار كله، فيبدى بالنسب. (1) قوله: (به) زيادة في (ر) . (2) قوله: (هو) زيادة في (ر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 209. (4) قوله: (مولى أبي) يقابله في (ح) : (مولاي) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 296. (6) قوله: (مولى أبي) يقابله في (ح) : (فلان مولاي) .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over wala' between two claimants?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4321)

باب في [1] الاختلاف في الولاء وإذا اختلف رجلان في ولاء رجل، وقال كل واحد منهما: أنا [2] أعتقته، ولا بينة لهما، فإن أقر المدعى عليه بالولاء لأحدهما كان مولاه، وإن قال: كلاهما أعتقني كان مولاهما جميعا، وإن أنكرهما وقال: لم يتقدم علي رق -كان القول قوله، وإن قال: أنا معتق لغيركما -كلف الإقرار لمن أعتقه، فإن سماه وادعاه المقر له كان مولى له دون هذين، وإن قال المقر له [3]: لم أعتقه، أو قال الآخر [4]: لا أسمي من أعتقني -لم يقبل قوله، وألزم أن يقر، فإن تمادى على الإنكار كان مولى [5] لهذين بعد أيمانهما بعضهما لبعض، وإن أقام كل واحد منهما بينة أنه أعتقه، وكانت إحدى البينتين أعدل -قضي به لأعدلهما، وسواء كان مقرا للآخر أو

منكرا لهما، وإن تكافئوا في العدالة كان تكاذبا، فإن أقر لأحدهما كان فيهما قولان [6] فقال ابن القاسم: هما بمنزلة من لا بينة له ويكون الولاء لمن أقر له. وقال: قال [7] مالك: إذا تكافأت البينتان والحق في يد أحدهما فالحق لمن هو في يديه وإقرار هذا بمنزلة من الحق في يديه [8]. (1) قوله: (في) سقط من (ر) . (2) في (ح) : (إنما) . (3) قوله: (المقر له) زيادة في (ر) . (4) في (ر) : (هو) . (5) في (ح) : (عبدا) . (6) قوله: (كان تكاذبا، فإن أقر لأحدهما كان فيهما قولان) يقابله في (ف) : (وأقر لأحدهما) . (7) قوله: (وقال: قال) يقابله في (ف) : (وقال) . وفي (ح) : (وبه قال) . (8) انظر: المدونة: 2/ 584، 585.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the admission of the person claimed to be a client?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4322)

وقال سحنون: لا يقبل إقراره، وهو بمنزلة الدار يدعيها رجلان ولا يد عليها لأحد منهما ويقيمان البينة، ويقر الذي هي في يديه أن الدار [1] لأحدهما فلا يقبل قوله. وكذلك قال مالك [2] في المرأة يدعي نكاحها رجلان ويقيمان البينة [3]. قال الشيخ -رحمه الله-: كلا القولين فيه [4] نظر، وأرى: ألا يقبل قوله [5] في الولاء، ويقبل قوله [6] في الدار وقول المرأة [7] في النكاح؛ لأن المعتق لا يصح أن يبقى ولاؤه لنفسه، وإذا لم يصح ذلك لم ينظر إلى قوله، ومن بيده الدار يصح بقاؤها له إذا ادعاها لنفسه، وإذا صح أن تبقى لنفسه [8] صح إقراره لغيره بها. وأما المرأة فإن أنكرتهما، وقالت: لم أتزوج واحدا منهما، كان القول قولها، وإن قالت: تزوجت هذا دون الآخر، كان القول قولها وإن قالت: كلاهما تزوجني ولكن هذا الأول منهما. . . [9] يكون مولى لها،

قياسا على الدار يدعيها رجلان ويقيمان البينة ويتكافآن وهي بيد الثالث فقيل: تبقى لمن هي في يديه، (1) قوله: (أن الدار) زيادة في (ح) . (2) قوله: (قال مالك) سقط من (ح) . (3) النوادر والزيادات: 4/ 441 وما بعدها. (4) قوله: (فيه) : في (ر) : (فيهما) . (5) في (ح) : (إقراره) . (6) في (ح) : (إقراره) . (7) قوله: (وقول المرأة) يقابله في (ح) و (ف) : (وقولها) . (8) قوله: (وإذا صح أن تبقى لنفسه) سقط من (ح) . (9) هنا ينتهي الباب في النسختين (ر) ، و (ح) ويتلو ذلك بياض في النسختين بمقدار أربع كلمات، وفي (ف) زيادة انفردت بها على أن سياق الفقرة مضطرب، ولم أقف على من نقل تعقيب اللخمي على رأي سحنون بين نقول المتأخرين عنه. اهـ. محقق.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the freed slave admits to being a client but does not specify to whom?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4323)

وقيل: تنزع من يده ويقتسمانها. فعلى القول الأول لا يكون لواحد من هذين من ولاية شيء. وعلى القول الآخر يكون مولى لهما، وإن قال: أنا معتق لفلان وادعاه فلان يختلف هل يكون مولى لمن أقر له أو لهما؟ وإن اعترف أنه مولى ولم يعترف لأحد بعينه كان مولى لهما [1]. (1) قوله: (يكون مولى لها قياسا على الدار. . . كان مولى لهما) زيادة في (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay regarding a deceased person being a freed slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1145)

قال مالك: وإن شهد رجلان على السماع أن هذا الميت مولى فلان أعتقه،

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying definitively on clientage or lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1146)

قال غيره: وإذا شهد شاهد على البت في الولاء أو في النسب، لم يحلف

Mas'alah: What is the ruling on establishing clientage or lineage for inheritance with witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1147)

معه ويستحق المال، لأن المال لا يستحق حتى يثبت الولاء أو النسب، وثبوتهما لا يتم إلا بشاهدين، ألا ترى أن مالكا قال في أخوين أقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر، أن المقر به لا يحلف ويثبت مورثه من جميع المال، لأنه لا يثبت له المال إلا بثبات النسب، ولكن يعطيه المقر ثلث ما في يديه.

Mas'alah: What testimony is required to establish clientage and inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1147)

2222 - قال ابن القاسم: ومن أقام بينة على أن هذا الميت مولاه، لا يعلمون له وارثا

غيره، لم تتم الشهادة حتى يقولوا: أعتقه أو أعتق أباه، أو يشهدوا على إقرار الميت أنه مولاه، أو على شهادة بينة أن هذا مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on judging clientage when witnesses are unavailable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1147)

قال أشهب: إن قدر على البينة لم يقض بها حتى يكشفوا عن ذلك، وإن لم يقدر عليهم حتى ماتوا، قضي له بالمال وبالولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to being freed by someone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1148)

2223 - ومن أقر أن فلانا أعتقه وفلان يصدقه، فإنه يستحق بذلك ولاءه وإن أكذبه قومه، إلا أن تقوم بينة بخلاف ذلك فيؤخذ بها، وكذلك إن أقر بذلك عند الموت، فإنه يصدق ويرثه فلان إن لم تقم بينة بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a freed slave woman when there is a dispute about the timing of the pregnancy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1148)

2224 - وإذا أعتقت أمة وهي تحت حر، فولدت منه ولدا، وقالت: عتقت وأنا به حامل، وقال الزوج: بل حملت به بعد العتق فولاؤه لموالي، فالقول قول الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to be the patron of a deceased person when the deceased left two daughters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1149)

ومن مات وترك ابنتين فادعى رجل انه أعتق هذا الميت وأنه مولاه، وصدقته إحدى الابنتين، لم يأخذ مما بيدها شيئا، ولا يثبت له ولاء، فإذا ماتت ولم تدع وارثا غيره ولا عصبة فإنه يحلف ويرثها، ولو أقرت البنتان أنه مولى أبيهما وهما عدلتان، حلف معهما وورث الثلث الباقي إن لم يأت أحد بأحق من ذلك من ولاء ولا عصبة ولا نسب معروف، ولا يستحق بذلك الولاء.

Mas'alah: What is the ruling when daughters acknowledge someone as their mawla?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1149)

ولو أقرتا أنه مولاهما ورثهما إذا لم يعرف باطل قولهما، كمن أقر أن فلانا مولاه، ولا يعرف كذبه.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to have been freed but the alleged master denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1149)

ومن قال: فلان أعتقني فأنكر ذلك فلان، فلا يمين عليه. قيل: فإن أقام شاهدا واحدا أتحلفه، فإن أبى سجنته؟ قال: لا أسجنه، ولكن يقال له: إئت بشاهد آخر وإلا فلا ولاء له عليك. [1] (1) انظر: التقييد (3/144) .

Mas'alah: How is a dispute over wala' resolved when two claimants present evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1150)

والرجلان يدعي كل واحد منهما أنه مولى فلان من فوق، وفلان مقر بأحدهما وأقاما البينة، فإنه يقضى لأعدلهما بينة، ولا ينظر إلى إقرار المولى لأحدهما، فإن تكافأت البينتان سقطتا، وكان الولاء للمقر له [منهما] كحق حازه.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting claims of wala' are supported by equal evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1150)

2225 - ومن ورث رجلا بولاء يدعيه، ثم أقام آخر البينة أنه مولاه، وأقام قابض الميراث مثلها، وتكافأتا، فالمال بينهما. قيل: ولم؟ وقد قال مالك: إذا تكافأت البينتان فإن المال للذي هو في يديه. قال: إنما ذلك إذا لم يعرف أصل المال، وهذا قد عرف أصله.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness to clientage and the oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1753)

هذا، أو شهد شاهد واحد أنه مولاه اعتقه، استوني بالمال، فإن لم يستحقه أحد غيره قضي له به مع يمينه، ولا يجر بذلك الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on denying a person's clientage to a specific patron?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2288)

وكذلك إن قال له: لست من الموالي، وله أب معتق، أو قال له: لست من موالي فلان، وفلان قد أعتق أباه أو جده، فإنه يحد.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave claiming superiority over another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3530)

(أو قال مولى لغيره: أنا خير منك) ابن شعبان: إن قال مولى لغيره: أنا خير منك

Mas'alah: What is the ruling on a single witness to clientage (wala')?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3588)

(واستؤني بالمال إن شهد بالولاء شاهد) من المدونة: إن شهد شاهد واحد أن هذا الميت مولى فلان أعتقه استؤني بالمال، فإن لم يستحقه غيره قضي له به مع يمينه ولا يحوز بذلك الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying by hearsay to clientage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3588)

(أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه) من المدونة: إن شهد شاهدان أنهما سمعا أن

هذا الميت مولى لفلان لا يعلمان له وارثا غيره استؤني بالمال، فإن لم يستحقه غيره قضي له به مع يمينه ولا يجر بذلك الولاء. وقال أشهب: يكون له ولاؤه بشهادة السماع. ابن رشد: ويتخرج فيها قول ثالث أنه لا يثبت بها نسب ولا يستحق بها مال لأنه لا يستحق إلا بعد ثبوت النسب أو الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on whose statement is accepted regarding wala'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3622)

)

Mas'alah: What is the ruling on whose statement is accepted regarding wala'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3622)

والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون الستة من عتقها)

Mas'alah: What is the ruling when the manumitter of the father and the manumitter of the mother dispute about pregnancy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3622)

ابن الحاجب: لو اختلف معتق الأب ومعتق الأم في الحمل ولا بينة، فالقول قول معتق الأب إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم عتقها. انظر ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freed slave woman disputes with her husband about the timing of pregnancy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3622)

ومن المدونة: إن عتقت أمة تحت حر وولدت منه ولدا قالت عتقت وأنا به حامل وقال الزوج بل حملت به بعد العتق. فولاؤه لموالي فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding wala' or lineage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3622)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding wala' by one or two witnesses based on hearsay?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3622)

وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان إنهما لم يزالا يسمعان إنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء)

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of inheritance when testimony on wala' is based on hearsay?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3622)

تقدم قوله: واستؤني بالمال إن شهد بالولاء شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness and an oath or women's testimony in cases of wala' and lineage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3622)

ونقل ابن يونس أن الولاء والنسب كالحدود ولا يجوز في ذلك شاهد ويمين ولا يجر بذلك الولاء، ولا يجوز فيه شهادة النساء

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of wala and the defendant acknowledges one?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1239)

وفي مسألة [4]: إذا أقام الرجلان البينة على رجل أنه مولاه [5] وتكافت [6]، وهو مقر لأحدهما: إنه للذي أقر له. المسألة. وقول سحنون: لا ينتفع بإقراره لأحدهما إذا كان بعد التنازع، وإنما ينفعه إذا كان قبل التنازع. فحينئذ يكون إقراره كالشيء في يديه إذا ادعاه رجلان وأقاما البينة جميعا فتكافت، إلى آخر كلامه. ثبتت داخل الكتاب في رواية ابن وضاح في بعض الروايات. ولم يكن في أصول شيوخنا [7].

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding clientage (wala')?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1906)

وفي [2] آخر باب شهادة السماع في الولاء: قال ابن القاسم: قال لي مالك في السماع في الولاء [إنه] [3] جائز. ثبت [4] في كتاب ابن عتاب. وفي أول الباب؛ [87] / بعده [5] قال [6] أشهب: وذلك إذا قدر على كشف الشهود [7]. فأما إن لم يقدر على كشفهم من قبل موت الشهود قضى بالمال وغيره [8]. كان هذا (هكذا) [9] ملحقا، مخرجا في كتاب ابن عتاب. وليس في أكثر النسخ في هذا الكتاب، وهو صحيح [10] بغير خلاف في كتاب الولاء.

Mas'alah: How is a dispute between the manumitter of the father and the manumitter of the mother regarding pregnancy resolved?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4532)

ولو اختلف معتق الأب ومعتق الأم في الحمل ولا [754/أ] بينة؛ فالقول قول معتق الأب، إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم عتقها ... يعني: إذا ادعى معتق الأب أنها حملت به بعد العتق ليكون الولاء بالجر، وادعى معتق الأم أنها كانت حاملا به يوم العتق ليكون الولاء له لأنه قد مس الولد رق في بطن أمه؛ فالقول قول معتق الأب، لأن الأصل عدم الحمل يوم العتق، إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم العتق فيكون ولاؤه لمعتق الأم؛ لأن عتقه قد باشره في بطن أمه، وأما إن ولدته لستة أشهر فأكثر؛ فإنه لمعتق الأب لما ذكرنا. وقيد الشيخ أبو محمد ذلكبما إذا لم تكن ظاهرة الحمل؛ يعني:

وأما الظاهرة فكما لو ولدته لأقل من ستة أشهر، وبنوا هنا على الستة على قاعدتهم، ولو بني الأمر على التسعة لكونها الغالب لكان حسنا. اللخمي: واختلف هل يوقف الزوج عنها عندما تعتق حتى يعرف أنها حامل، أم لا؟ فقال في الموازية: لايوقف عنها. وقال في المختصر: يكف عنها حتى يتبين هل فيها حمل أم لا؛

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance based on the apparent origin in wala' disputes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4533)

اللخمي: وعلى القول الأول لا يوقف ويعمل على ما تبين من الأصل، وهو ظاهر ما في كتاب العتق الثاني. اللخمي: والوقف فيه أحسن.

Mas'alah: What is the ruling when a single witness testifies to wala'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4533)

وإذا شهد واحد بالولاء لم يثبت، لكن يستانى بالمال ويحلف ويدفع إليه. وقال أشهب: لا يدفع ... أي: لم يثبت الولاء، واستؤني بالمال خوف أن يأتي لهطالب، وخلاف ابن القاسم وأشهب مبني على القاعدة المختلف فيها بينهما؛ وهي الشهادة على ما ليس بمال إذا أدى إليه، كما لو أقامت بعد الموت شاهدا على الزوجية، واحتج أشهب بقول مالك في أخوين يقر أحدهما بأخ وينكر الأخ؛ لا يحلف ويثبت إرثه من جميع المال بل

يعطيه ثلث ما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay regarding clientage or lineage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4534)

ولو شهد شاهدان أنهما لم يزالا يسمعان أن فلانا ابن عمه أو مولاه؛ كانا كشاهد واحد. وروى أشهب: يثبت به الولاء، ولكن لا يعجل ولعل غيره أولى تصوره ظاهر (كانا) أي ما تشهد به من السماع كشهادة شاهد بالعتق، فيعطى له بعد الاستيناء بيمين ولا يجر بذلك الولاء؛ لاحتمال أن يكون الأصل واحدا والولاء لا يثبت بواحد، وهذا مذهب المدونة وبه أخذ أصبغ. ابن المواز: ولا يعجبني، وأكثر قول مالك وابن القاسم وأشهب: أنه يقضى له بالسماع بالولاء والنسب، وكذلك في الأحباس والصدقات. ابن القاسم: إن مات في غير بلده وشهد هناك على السماع، فإن الولاء لا يثبت، وإن مات ببلده وشهد فيه على السماع، فإن الولاء لا يثبت؛ لأنه إن كان ببلده فالغالب أن الأصل السماع. بعض القرويين: ينبغي أن يكون تفسيرا لقول ابن القاسم هنا في المدونة: ولو شهد شاهد على السماع لم يحلف معه، فإن قيل: ما ذكره في الشهادة، والمشهور: جريها في النكاح والولاء والنسب؛ لأن قوله جريها يقتضي أن الولاء يثبت بها، وتشبيهه هنا بالشاهد يدل على أنه لا يثبت بهما، ألا ترى أنه قد نص أنه لا يثبت الشاهد إلا أن يقال أنه لا يلزم من الجري الثبوت، بل يصدق وأخذ المال ويكون ما قدمه ليس هو المشهور؛ لقول ابن المواز: أكثر قول مالك وابن القاسم وأشهب أنه يقضى له بالسماع في الولاء والنسب، أو يقيد قوله جريها في النكاح والولاء بما إذا مات في غير بلده، كما أشار إليه بعض القرويين، أو يقال: قوله في الشهادات المشهور جريها في النسب،

معناه إذا كان السماع فاشيا، وليس هو هنا كذلك؛ لأنه إنما هو عن الولاء أو ابن العم.

Mas'alah: What is the ruling on establishing clientage through acknowledgment (iqrar)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4534)

فرع: ولا خلاف في ثبوت الولاء بالشاهدين، وكذلك أيضا يثبت بالإقرار، ففي المدونة: ومن أقر أن فلانا أعتقه وفلانا يصدقه؛ فإنه يستحق بذلك ولاءه وإن كذبه قومه،

إلا أن تقوم بينة بخلاف ذلك فيؤخذ بها، وكذلك إن أقر بذلك عند الموت؛ فإنه يصدق. واختلف إذا قال: فلان أعتقني، فكذبه فلان، فقال ابن القاسم: لا يثبت له الولاء إلا أن تقوم بينة. اللخمي: وهو المعروف. وقال أصبغ في الواضحة: يكون مولاه وإن أنكره. ونقل سحنون إجماع العلماء على أن الإقرار بالولاء ثابت. وقال أيوب: لا يثبت الولاء [754/ب] بالإقرار إلا عند البصريين. وذكر ابن رشد أن في المذهب ما يدل على خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay regarding wala' (clientage)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=922)

(والولاء) والمراد به اللحمة التي هي كلحمة النسب لا مجرد المال فقط خلافا لقول (خ) في العتق والولاء: وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه

لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال الخ فإنه خلاف المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on clientage (wala') in relation to testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1953)

قوله: وولاء) على ما لابن عرفة والتوضيح وبهرام والطخيخي في باب الولاء خلافا لما في الأصل في الولاء وآخر العشق)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's statement that there is no wala'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2159)

(وفقيه لغو) كأن قال أنت حر ولا ولاء لي خلافا لقول ابن القصار أنه للمسلمين كما في (حش)

Mas'alah: What is the ruling on establishing the death of the manumitter and inheritance of wala'?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=138)

وثبت عندي على نصه، وثبت عندي موت حامد بن بكر معتق علي وأنه لم يترك أحدا يستوجب ميراث على حاشا ابنه خلف بالولاء في علم من شهد بذلك، وأن خلفا

Mas'alah: What is the ruling on establishing wala' through acknowledgment by heirs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=465)

وتكلمت معه في ذلك، فاستدل بما في كتاب الولاء من المدونة فيمن هلك وترك ابنتين، فادعى رجل أنه مولاه، وأنكرت البنتان ذلك. قال ابن القاسم: لا يكون مولاه في قول مالك، إلا أن يقيم بينة. قال: ولو أقرت له ابنتان أنه مولى أبيهما، ولا وارث لأبيهما

معهما بولاء ولا ينسب لحلف هذا معهما إن كانتا عدلتين، واستحق المال.

Mas'alah: What is the ruling on establishing wala' through testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=466)

قال القاضي: أصل هذا في الولاء من المدونة فيمن أقام بينه أن فلانا أعتقه، وفلان يجحده ما أعرفك، وما كنت لي عبدا، أو قال: ما أنت لي بمولى.

قال ابن القاسم: هذا عندي كالنسب لو أن رجلا ادعى أنه ابن هذا الرجل، حجد ذلك الرجل أنه ابنه، فأقام البينة عليه؛ فإني أمكنه من ذلك، وأثبت نسبه منه، كذلك إن أنكر مولاك أنك أعتقته وجحده ولاءك؛ لك أن تثبت ذلك، وتمكن من إيقاع البينة عليه كالأنساب.

Mas'alah: How is wala' proven by testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=841)

خاتمة: الولاء كالنسب لا يثبت إلا بشاهدين يشهدان ولو على السماع الفاشي من الثقات وغيرهم، وشهادة واحد ولو على البت لا يثبت بها الولاء ولمقيمه الحلف على صحة ما شهد به ويستحق المال لأنه لم يبق بعد موت العتيق إلا المال وهو يثبت بالشاهد واليمين ولكن لا يدفع له المال إلا بعد الاستيناء لاحتمال دعوى شخص آخر يقيم شاهدين.

Mas'alah: What does 'in his wala' mean regarding testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2436)

قوله: [في ولائه] : أي في أخذ ماله بالولاء.

Mas'alah: When does the witness inherit from the freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2436)

قوله: [ورثه الشاهد] : أي لعدم وجود وارث من العصب لذلك العتيق.

Mas'alah: What evidence is required to prove wala' or lineage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2750)

عصبة فيرثه (معتق المعتق فعصبته) فإذا اجتمع معتق المعتق ومعتق أبيه قدم معتق المعتق على معتق أبيه (كالصلاة) . (وإن شهد عدل) واحد (بالولاء) أو النسب (أو) شهد (اثنان بأنا لم نزل نسمع أنه مولاه أو ابن عمه) مثلا (لم يثبت) بذلك نسب ولا ولاء. وهذا ما لم يكن فشو، فإن كان فيثبت الولاء والنسب بشهادة السماع كما تقدم في آخر باب العتق. وفي باب الشهادات أنهم إذا قالوا: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم يثبت النسب والعتق والولاء (لكنه) وإن كان لا يثبت الولاء بما ذكره (يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء) : ربما يأتي غيره بأوثق. [حاشية الصاوي] فليس عصبة لها وإن كان زوجها. قوله: [لم يثبت بذلك نسب ولا ولاء] : لف ونشر مشوش. قوله: [وهذا ما لم يكن فشوا] : جواب عن المعارضة بين ما هنا وبين ما تقدم. وأجيب أيضا بأن ما هنا طريقة وما تقدم طريقة أخرى، وأجيب أيضا بأن ثبوت الولاء والنسب بشهادة السماع مقبول إن كان ببلد المشهود عليه وإلا فلا يقبل. قوله: [يحلف ويأخذ المال] أي على وجه الحوز لا على وجه الإرث. وقوله: [ربما يأتي غيره بأوثق] : علة للاستيناء.

Mas'alah: Who has the right of wala' when a slave is freed by admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=837)

ثم حيث قلنا: يعتق، على أي هذه الأقاويل فلا يكون ولاؤه له، بل للذي زعم هذا أنه

أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing clientage (wala') through testimony of one or two witnesses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=848)

وإذا شهدت بينة، أكثر من واحد، بالعتق، ثبت الولاء، وإن شهد به شاهد واحد، ففي كتاب محمد: لا يثبت بذلك الولاء، ولكن يستأنى بالمال، فإن لم يأت من يستحقه حلف هذا ودفع إليه، وقد قضى بذلك ببلدنا. وقال أشهب: لا شيء له حتى يثبت ذلك الولاء بشاهدين.

Mas'alah: What is Ashhab's narration regarding establishing clientage through testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=849)

وروى أشهب أنه يثبت بذلك الولاء، ولكن لا يعجل، فلعل أحدا يأتي بأولى (من ذلك) .

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the timing of pregnancy and wala' of the child?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1508)

قال في كتاب محمد: وإن ادعى معتق الأب أنها حملت بعد أن عتقت، وقال معتقها: بل كانت حاملا به يوم العتق، فمعتق الأب مصدق وولاؤهما له، إلا أن تكون بينة الحمل يوم عتقت، أو تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم عتقت، فيكون ولاؤه لمعتق الأم، ولا ينظر إلى قول الأب والأم في ذلك.

Mas'alah: How is a dispute resolved between the manumitter of the father and the manumitter of the mother regarding the timing of pregnancy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3392)

وإذا تنازع معتق الأب ومعتق الأم في حمل الأم المعتقة هل كانت حاملا يوم العتق أم لا القول لمعتق الأب أنها حملت بعد العتق؛ لأن الأصل عدم الحمل، فيكون الولاء له لا لمعتقها؛ لأنه عالم أنها كانت حاملا قبل عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding clientage based on hearsay?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3393)

وإن شهد واحد لشخص بالولاء شهادة بنت أو اثنان شهدا بالجماع أنهما لم يزالا يسمعان أن مولاه أو ابن عمه لم يثبت له الولاء بذلك في المسألتين، لكنه يحلف في كل منهما ويأخذ المال بعد الاستيناء؛ لاحتمال أن يأتي له طالب، وهذا مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the meaning of 'la laha' in the hadith of Barirah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4671)

تنبيه: قال عبد الباقي عند قوله: لا لها؛ أي عليها، لخبر عائشة في بريرة (اشتريها واشترطي لهم الولاء (1)) أي عليهم. انتهى.

Mas'alah: What are the issues and answers regarding the hadith of Barirah and the condition of wala'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4671)

وأشار بهذا إلى الحديث الذي في البخاري أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري بريرة لتعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون الولاء لهم، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (اشتريها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق) وفي هذا الحديث إشكالان أحدهما: أن اشتراط الولاء لهم مفسد للعقد لأنه مناقض للمقصود من البيع، ثانيهما: أن ظاهره الخداع حيث يشترط لهم الولاء ولا يحكم لهم به بدليل (إنما الولاء لمن أعتق) وأجيب عن الإشكالين بثلاثة أجوبة، أحدها: أن اللام بمعنى على نظير قوله تعالى: {وإن أسأتم فلها} أي عليها، وهذا الوجه بعيد لأن أهل بريرة كانوا كرهوا أن يشترط عليهم ذلك لأنهم أبوا عن بيعها بذلك إلا أن يكون الولاء لهم، ثانيها: أن معناه اشترطي لهم أو لا تشترطي، الشرط باطل على كل حال، فالأمر ليس على حقيقته، وفيه نظر؛ لأن هذا الشرط مبطل للعقد فلا يكون وجوده وعدمه سواء، ثالثها: وهو الأحسن أن الأمر سيق مساق الزجر والتغليظ وأن المقصود به النهي لما ألح أهل بريرة وأبوا إلا أن يشترط لهم

الولاء، كقوله تعالى {فاعبدوا ما شئتم من دونه} . انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on admission of wala' through a claim of manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6710)

وقال سحنون: إن قال فلان مولاي أعتقني ثبت له الولاء والإرث كقيام البينة وقدم على الإقرار بالنسب ولو تأخر عنه أو كان في المرض، قال الرهوني: وثبوت الولاء بقول الشخص فلان أعتقني أمر مسلم مذكور في المدونة وغيرها، ففيها في كتاب الولاء ما نصه: ومن أقر أن فلانا أعتقه وفلان

يصدقه فإنه يستحق بذلك ولاءه وإن أكذبه قومه، إلا أن تقوم بينة بخلاف هذا فيؤخذ بها، وكذا إن أقر بذلك عند الموت فإنه يصدق ويرثه فلان إن لم تقم بينة بخلاف ذلك. انتهى منها بلفظها. وقوله: أكذبه الضمير للمقر، وقال ابن سحنون: الإقرار بالولاء ثابت جائز بإجماع العلماء، فمن أقر أن فلانا أعتقه وفلان يصدقه فإنه يستحق بذلك ولاءه، واختلف إذا كذبه فلان فقال ابن القاسم: لا يثبت له ولاء إلا أن تقوم بينة بخلاف ذلك فيؤخذ بها، قال الشيخ أبو الحسن: وهذا المعروف من المذهب، وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: يكون مولاه وإن أنكر ولم يأت ببينة. انتهى. والمراد بالشيخ أبي الحسن: اللخمي، ثم قال الرهوني: بل ظاهر كلامهم أنه يثبت وإن لم يقل مع ذلك أعتقني، وقد صرح بذلك في المدونة أيضا ففيها قبل ما قدمناه عنها ما نصه: قال أشهب: وكذلك لو أقر رجل أن فلانا مولاه ثم مات ولم يسئل أمولى عتاقة أم مخير عتاقة رأيته مولى ويرثه بالولاء. انتهى منها بلفظها.

Mas'alah: Does an admission of wala' extend to the admitter's children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6711)

قال أبو الحسن ما نصه: ظاهره أن إقراره يتعدى إلى غيره من ولده وابن القاسم يوافق على هذا يدل عليه ما يأتي في قوله: "ومن أقام بينة أن هذا الميت مولى فلان" لخ الشيخ: والنص فيمن أقر برجل أنه وارثه أنهما يتوارثان فيما بينهما ولا يتعداهما إلى أولادهما، فانظر ما الفرق بين النسب والولاء. انتهى. وأشار بقوله يدل عليه ما يأتي إلى قولها بعد هذا بقريب ما نصه: ومن أقام بينة أن هذا الميت مولاه لا يعلمون له وارثا غيره لم تتم الشهادة حتى يقولوا أعتقه أو أعتق أباه، أو يشهدوا على إقرار الميت أنه مولاه. انتهى منها بلفظها. وقد صرح ابن يونس بموافقة ابن القاسم لأشهب، ونصه: ومن المدونة قال أشهب: وكذلك لو أقر رجل أن فلانا مولاه ثم مات ولم يسئل أمولى عتاقة أو غيرها؟ رأيته مولاه ويرثه بالولاء وقاله ابن القاسم أيضا. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the correct ruling when someone says 'he is my mawla' without specifying 'he freed me'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6711)

وتبين بهذا أن قول ابن الماجشون وأصبغ في الواضحة هو الصواب الموافق لصريح قول ابن القاسم وأشهب في المدونة الذي سلمه ابن يونس وأبو الحسن وغيرهما من الشيوخ، أما إذا صرح بقوله أعتقني فلا إشكال، وأما إذا اقتصر على قوله هو مولاي

فلما رأيته من نص المدونة، وفي النهاية ما نصه: ويجوز أن يكون هذا الإقرار لولد الذي أعتقه وولد ولده، قال محمد بن أحمد بن العطار: ولا يختلف في النص أن ولده كان أعتقه أو جده. انتهى. وإن كان يمكن أن يفرق بينهما

Mas'alah: What is the difference between establishing lineage and establishing wala' through admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6712)

في الشهادة لاحتمال أن يكون أراد بالولاء ولاء الحلف والنصرة أو الإسلام على يديه، وكيف يصح أن يحمل كلام أصبغ على ظاهره وهو يقول إن الولاء يثبت بالإقرار، ولو كذبه المقر له حسبما تقدم عنه: وإذا تأملت ما سبق من المنصوص ظهر لك ما في قول أبي الحسن، فانظر ما الفرق بين النسب والولاء؟ إذ الفرق بينهما واضح غاية. فتأمله والله سبحانه أعلم. انتهى.

Mas'alah: Is arbitration permissible in wala' claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7968)

وولاء، يعني أنه لو ادعى شخص ثبوت الولاء له على أحد فإنه لا يجوز التحكيم في ذلك، وإلى الخامسة بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding inheritance by wala?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8429)

تنبيه: قال البناني: قال ابن عرفة: وفي الولاء منها: من ورث رجلا بولاء يدعيه ثم أقام آخر البينة أنه مولاه، وأقام قابض الميراث مثلها وتكافأتا فالمال بينهما، قيل: ولم؟ وقد قال مالك إذا تكافأت البينتان فالمال هو للذي بيده: قال: إنما ذلك إذا لم يعرف أصل المال وهذا مال عرف أصله، وقال غيره: هو للذي بيده كمن بيده ثوب ادعاه رجل وأقام بينة أن ذلك الثوب كان لزيد يملكه، وأن المدعي اشتراه منه، وأقام حائزه بينة مثلها ومات البائع ولم تؤرخ البينتان، وهم في العدالة سواء سقطت البينتان وبقي الثوب لحائزه ويحلف. الصقلي: مسألة الولاء بخلاف هذه؛ لأن الولاء لم يحزه أحدهما، وإنما وقع الحوز في مال عرف أصله، وعبر عنهما المازري بقوله: إن عرف مبدأ حوزه، ففي الترجيح به قولان. اهـ. قلت: ما أفاده المازري من شمول القولين للمسألتين أظهر من تفريق ابن يونس بينهما. اهـ. ورده الرهوني، وقال: إن ما لابن يونس هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims based on one witness to wala' or lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9342)

واستؤني بالمال إن شهد بالولاء واحد يعني أنه إذا ادعى شخص إرث آخر بالولاء أو النسب وشهد له بالولاء أو بالنسب شاهد واحد على البت، فإن مقيم الشاهد يحلف على ما قام له به

شاهده من النسب أو الولاء، ويستأنى بدفع المال فإن لم يأت من يستحقه قضي له بدفعه إليه بعد ذلك الاستيناء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims based on two witnesses to hearsay of clientage or lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9343)

أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه يعني إنه إذا ادعى شخص على آخر أنه وارثه بالولاء أو بالنسب وقام له شاهدان بالسماع يشهدان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أي أعتقه مثلا أو وارثه بالنسب، فإنه يحلف على ذلك ويستأنى بدفع المال ليلا يأتي من يستحقه، فإذا لم يأت أحد بعد مضي مدة الاستيناء دفع له. وعلم مما قررت أن قوله: وحلف راجع للمسألتين، قوله: "واستؤني بالمال" قال البناني: هذا قول ابن القاسم، وقال أشهب: لا يدفع إليه بالشاهد الواحد. التوضيح: وهما مبنيان على القاعدة المختلف فيها بينهما وهي الشهادة على ما ليس بمال إذا أدى إليه كما لو أقامت بعد الموت شاهدا واحدا على الزوجية. أهـ. وقال المواق من المدونة: إن شهد شاهد واحد أن هذا الميت مولى فلان أعتقه استؤني بالمال، فإن لم يستحقه غيره قضي له مع يمينه ولا يجر بذلك الولاء، ومن المدونة إن شهد شاهدان أنهما سمعا أن هذا الميت مولى فلان لا يعلمون له وارثا غيره استؤني بالمال، فإن لم يستحقه غيره قضي له به مع يمينه ولا يجر بذلك الولاء، وقال أشهب: يكون له ولاؤه بشهادة السماع. ابن رشد: ويتخرج فيها قول ثالث أنه لا يثبت بها نسب ولا يستحق بها مال؛ لأنه لا يستحق إلا بعد ثبوت النسب أو الولاء. أهـ. وقوله: "أو وارثه" بنسب أو زوجية. وقال البناني في

بعض النسخ بعد قوله: "وحلف" : ولا يجر بذلك الولاء وحينئذ يكون قد صرح هنا بعدم ثبوت الولاء، كما صرح به في باب الولاء. وما ذكره المص هنا وفي باب الولاء من عدم ثبوت الولاء والنسب بشهادة السماع هو تابع فيه للمدونة، وحملها ابن رشد على ظاهرها وأنه مذهبها، وقيدها بعض القرويين بما إذا كانت الشهادة بغير بلد الميت، قال: لاحتمال أن يستفيض ذلك عن رجل واحد، وأما في البلد فيبعد استفاضة ذلك عن رجل واحد فيقضى بذلك في المال والولاء، وهذا موافق لما في كتاب محمد والمشهور. أهـ. نقله مصطفى.

وأشار بما في كتاب محمد لقول ابن المواز: أكثر قول مالك وابن القاسم وأشهب أنه يقضى بالسماع في الولاء والنسب. أهـ. وقال عبد الباقي: وصرح في الولاء بعدم ثبوت النسب والولاء، ولم يصرح به هنا لكنه مستفاد من كلامه وكلاهما مخالف لما قدمه في باب الشهادات من ثبوت العتق بشهادة السماع، وما يثبت به العتق يثبت به الولاء وعكسه، ولما في الشارح هناك تبعا للتوضيح من أن المشهور ثبوت النسب والولاء بشهادة السماع وهو المعتمد وأجيب بحمل ما هنا، وما في الولاء على ما إذا قالت بينة السماع سمعنا ممن شهد له بالولاء أو النسب فقد نسبت لمعين، وما تقدم فيما إذا كان السماع فاشيا وبأن ما هنا وما في الولاء فيما إذا كان السماع ببلد غير بلد المشهود عليه لاحتمال الاستفاضة عن واحد، وما تقدم فيما إذا كان السماع ببلده لبعد الاستفاضة عن واحد، وكذا جمع الشارح وهو الصواب في هذا الثاني. أهـ. قوله: وأجيب بحمل ما هنا، إلى قوله: فقد نسبت لمعين لخ فيه نظر إذ على هذا الجواب تخرج عن شهادة السماع إلى شهادة النقل وتحتاج إلى شروطها وذلك خلاف موضوع المسألة، وليس هذا الجواب. هكذا في التوضيح. ونصه: أو يقال: قوله في الشهادات المشهور جريها في النسب، معناه إذا كان السماع فاشيا وليس هو هنا كذلك لأنه إنما

هو على المولى وابن العم. أهـ. ولفظ ابن الحاجب في باب الولاء لو شهد شاهدان أنهما لم يزالا يسمعان أن فلانا يقول إن فلانا ابن عمه أو مولاه كانا كشاهد (1) واحد. أهـ. وقال في التوضيح: ولا خلاف في ثبوت الولاء بالشاهدين وكذلك أيضا يثبت بالإقرار، ففي المدونة: ومن أقر أن فلانا أعتقه وفلان يصدقه فإنه يستحق بذلك ولاءه، وإن كذبه قومه إلا أن تقوم بينة بخلاف ذلك فيؤخذ بها، وكذلك إن أقر بذلك عند الموت فإنه يصدق، واختلف إذا قال فلان، أعتقني فكذبه فلان، فقال ابن القاسم: لا يثبت له الولاء إلا أن تقوم بينة. اللخمي: وهو المعروف، وقال أصبغ في الواضحة: يكون مولاه وإن أنكره، ونقل سحنون إجماع العلماء على أن الإقرار بالولاء ثابت، وقال أبو أيوب: لا يثبت الولاء بالإقرار إلا عند البصريين، وذكر ابن رشد أن في المذهب ما يدل على خلاف ذلك. أهـ. (1) في الأصل: لشاهد، والمثبت من التوضيح ج 8 ص 398.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the timing of a child's birth for determining wala'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9514)

والقول لمعتق الأب يعني أن العبد المعتق المتزوج بأمة ثم أعتقها سيدها واطلع بعد ذلك على ولد منهما أو حمل, فقال سيد العبد: حملت به بعد عتقها فولاؤه لي، وقال سيد الأمة: حملت به قبل عتقها ولا بينة لواحد منهما، فإن القول قول معتق الأب وهو الزوج، ولا يكون القول لمعتقها أي الأم لمخالفة الأصل، إلا أن يكون الحمل ظاهرا يوم عتقها أو تضع حملها لدون ستة أشهر من يوم عتقها فالقول قول معتقها بلا يمين لأنه علم أنها كانت حاملا قبل عتقها، فيكون الولاء له.

وقوله: "لدون ستة أشهر" أي وقد تنقصها عادة. وعلم من هذا أن قوله: "إلا لرق أو عتق لآخر" محله في المحقق, فإن شك في ذلك فالقول لمعتق الأب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing wala' or lineage through the testimony of a single witness or hearsay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9515)

وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت يعني أنه إذا ادعى شخص إرث آخر بالولاء أو بالنسب وشهد له بالولاء أو بالنسب شاهد واحد على البت فإنه لا يثبت له بذلك نسب ولا ولاء، وكذا لو قام له بذلك شاهدان بالسماع يشهدان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه بالنسب فإنه لا يثبت له بذلك نسب ولا ولاء، لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء يعني أنه لا يثبت له بذلك نسب ولا ولاء في المسألتين، كما عرفت لكنه يحلف على ما شهد له به في المسألتين ويستأنى بدفع المال له أي ينتظر بدفعه له ولا يعجل به ليلا يأتي من يستحقه، فإذا لم يأت أحد بعد الاستيناء دفع له. هذا قول ابن القاسم. وقال أشهب: لا يدفع له بالشاهد الواحد. وفي الحطاب: أما عدم ثبوت ذلك بشهادة الواحد فهو المذهب، وأما عدم ثبوت ذلك بشهادة السماع فقال في التوضيح: هو مذهب المدونة وبه أخذ أصبغ. ابن المواز: ولا يعجبني. وأكثر قول مالك وابن القاسم وأشهب أنه يقضى بالسماع بالولاء والنسب, ثم قال في التوضيح: فإن قيل ما ذكره المصنف معارض لما قاله في الشهادات والمشهور جريها في النكاح والولاء والنسب لأن قوله جريها يقتضي أن

الولاء يثبت بها، ألا ترى أنه قد نص على أنه لا يثبت بالشاهد إلا أن يقال لا يلزم من الجري الثبوت، أو يكون ما قدمه يعني هنا ليس هو المشهور لقول ابن المواز: أكثر قول مالك وابن القاسم وأشهب أنه يقضى بالسماع بالولاء والنسب، أو يقيد قوله: جريها في النكاح والولاء بما إذا مات في غير بلده كما أشار إليه بعض القرويين، أو يقال معنى ما في الشهادات إذا كان السماع فاشيا وليس هو ها هنا كذلك. انتهى. وقال ابن رشد في نوازله في مسائل الدعوى: وأما شهادة السماع الفاشي بالنسب إذا لم يكن مشتهرا عند الناس اشتهارا يوجب له العلم فلا يثبت به النسب مع حياة الأب وإنكاره على حال، وإنما يختلف في ذلك بعد الموت على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يكون له المال ولا يثبت له النسب وهو مذهب ابن القاسم، والثاني يثبت له النسب والمال، والثالث لا يثبتان. انتهى. قوله:

بالسماع الفاشي معناه – والله تعالى أعلم – حيث نسبوا السماع للثقات وغيرهم، ويحترز بذلك عما لو نسباه للميت بأن قالا لم نزل نسمع أنه أي الميت يقول إنه وارثه أو ابن عمه، قال التتائي: وما ذكره نحوه لابن الحاجب، وزاد بعد قوله أنهما لم يزالا يسمعان أنه يقول إن فلانا مولاه أو ابن عمه وأسقط المصنف هذه الزيادة لدخولها في كلامه من باب أولى؛ لأنه إذا لم يثبت مع السماع الفاشي فأحرى إذا كان عن المولى أو ابن العم. انتهى. وقال عبد الباقي: ما ذكره – يعني المصنف – حيث لم يكن السماع فاشيا بل نسب شهادة السماع لمعين انتهى. قال البناني: فيه نظر إذ على هذا الجواب تخرج عن شهادة السماع إلى شهادة النقل وتحتاج إلى شروطها، وليس هذا الجواب هكذا في التوضيح، ونصه: أو يقال قوله في الشهادات المشهور جريها في النسب معناه إذا كان السماع فاشيا وليس هو هنا كذلك؛ لأنه إنما هو عن المولى أو ابن العم. انتهى. يعني لقول ابن الحاجب: ولو شهد شاهدان أنهما لم يزالا يسمعان فلانا

يقول إن فلانا ابن عمه أو مولاه كان كشاهد واحد. انتهى. وهذا هو الذي قدمته عن التتائي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is clientage (wala') established through admission (iqrar)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=337)

ويثبت الولاء بالإقرار فإن أقر أن فلانا أعتقه وفلان يصدقه فولاؤه له

Mas'alah: What are the rulings on denying a freed slave's clientage in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4195)

وأما الموالي فلا تخلو من أن يقول للمولى: لست من موالي بني فلان، أو يقول له: لست من الموالي، أو يقول له: لست مولى.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for denying a freed slave's clientage in general?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4195)

ولو قال له: لست من الموالي جملة، وله أبي معتق، هل يحد أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يحد، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" ؛ لأنه قطع نسبه من أبيه. والثاني:

أنه لا يحد، وهو قول أشهب.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for denying a freed slave's clientage to a specific patron?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4196)

فإن قال له: لست مولى فلان، وفلان أعتقه دون أن يعتق أباه، فهل يحد أم لا؟ فإنه يتخرج على قولين: أحدهما: أنه يحد، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" ؛ لأنه ليس له أب معتق، فيقطع نسبه منه. والثاني: أنه يحد؛ لأنه إذا قال: لست مولى فلان قطع ولاءه من فلان العتق، والولاء كالنسب، وهذا القول مخرج غير منصوص عليه. [والحمد لله وحده، تم كتاب القذف بحمد الله وحسن عونه] .

Mas'alah: What is the ruling on testimony by hearsay regarding wala'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4617)

أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه، وحلف

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a patron through hearsay testimony regarding clientage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=900)

ومن هذا الباب، والله أعلم، وراثة المولى بشهادة السماع في الولاء عند من رأى ذلك،

وأشباه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose testimony is rejected and then buys the slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2440)

ص (كشاهد ردت شهادته) ش: قال في كتاب الولاء من المدونة: ومن شهد على رجل أنه أعتق

عبده فردت شهادته، ثم ابتاعه منه أو شهد على أبيه بعد موته أنه أعتق عبدا له في وصية، فصار العبد له في قسمه أو أقر أنه بعد أن اشترى عبدا أنه حر أو شهد أن البائع أعتقه، والبائع ينكر أو قال: كنت بعت عبدي هذا من فلان، فأعتقه وفلان يجحد ذلك، فالعبد في ذلك كله حر بالقضاء وولاؤه لمن زعم أنه أعتقه انتهى.

Mas'alah: Can lineage or wala' be established by the testimony of a single witness or hearsay?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3013)

ص (لم يثبت) ش: أي لم يثبت النسب ولا الولاء بشهادة الواحد ولا شهادة السماع أما عدم ثبوت ذلك بشهادة الواحد فهو المذهب وأما عدم ثبوت ذلك بشهادة السماع فقال في التوضيح: هو مذهب المدونة وبه أخذ أصبغ ابن المواز ولا يعجبني، وأكثر قول مالك وابن القاسم، وأشهب أنه يقضي له بالسماع، والولاء والنسب، ثم قال في

التوضيح: فإن قيل ما ذكره المصنف معارض لما قاله في الشهادة والمشهور جريها في النكاح والولاء والنسب؛ لأن قوله: "جريها" يقتضي أن الولاء يثبت به وتشبيهه هنا بالشاهدين يدل على أنه لا يثبت بها ألا ترى أنه قد نص على أنه لا يثبت بالشاهد إلا أن يقال: لا يلزم من الجري الثبوت بل يصدق بأخذ المال أو يكون ما قدمه يعني هنا ليس هو المشهور؛ لقول ابن المواز: أكثر قول مالك وابن القاسم وأشهب أنه يقضي بالسماع، والولاء، والنسب "، أو يقيد قوله:" جريها في النكاح، والولاء، والنسب "بما إذا مات في غير بلده كما أشار إليه بعض القرويين أو يقال: معنى ما في الشهادات إذا كان السماع فاشيا وليس هنا كذلك انتهى. وقال ابن رشد في نوازله في مسائل الدعوى: وأما شهادة السماع الفاشي بالنسب إذا لم يكن مشتهرا عند الشاهد اشتهارا يوجب له العلم، فلا يثبت به النسب مع حياة الأب، وإنكاره على حال، وإنما يختلف في ذلك بعد الموت على ثلاثة أقوال: أحدها: أن يكون له المال ولم يثبت له النسب، وهو مذهب ابن القاسم، والثاني: يثبت له النسب والمال، والثالث: لا يثبتان انتهى."

Mas'alah: How was wala' inheritance adjudicated in a dispute between tribes?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2700)

2759 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره , أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان، فاختصم إليه نفر من جهينة , ونفر من بني الحارث , وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث , يقال له: إبراهيم بن كليب، فماتت المرأة , وتركت مالا وموالي , فورثها زوجها وابنها، ثم مات ابنها، فقال ورثته: لنا ولاء الموالي، قد كان ابنها أحرزه، فقال الجهنيون: ليس كذلك , إنما هم موالي

صاحبتنا، فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم، ونحن نرثهم، فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي.

Mas'alah: Does hadd apply to denying a person's wala' as it does to denying lineage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1161)

وفروع هذا الباب كثيرة ولم يتعرض القاضي لنفي رجل من ولائه. ونص في المعونة وغيرها على أنه إذا نفى رجل من ولائه فهو كنفيه إياه من نسبه لقوله -عليه السلام-: (الولاء لحمة كلحمة النسب) فإذا وجب الحد في نفي النسب، وجب في (نفي) الولاء. وقال بعض شيوخنا: هذا فيه نظر، ويجب أن لا يثبت الحد في نفي الولاء لأنه معلوم بالعتاقة، وهي ثابتة بالحس كما في ولد الأم عن أمه (ولعل الذي عدل) عليه القاضي بأن العتاقة وإن كانت معلومة بالمشاهدة فهو متوقفة على ثبوت الملك وهو مما يثبت حكما لا مشاهدة.

Mas'alah: What is required in testimony regarding clientage and inheritance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=578)

وفي تبصرة ابن فرحون حاكيا عن مقنع ابن بطال: فإذا شهدت البينة أن هذا مولى جد هذا ولم يحدوا المواريث فلا يحتاج ها هنا إلى أن الجد مات وورثه ابنه، وأن الأب مات وورثه هذا، ولكن لابد أن يشهدوا أنهم لا يعلمون للجد ولدا ذكرا غير أبيه. وإن

أقام بينة بأنه أقعد الناس بجده اليوم وقد مات له مولى، وترك مالا فلا تنفعه الشهادة حتى يقول: أنه أقعد الناس يوم مات المولى.

Mas'alah: What is the ruling on claiming inheritance through clientage or lineage with witness testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3700)

(و) إن ادعى شخص إرث آخر بولاء أو نسب (استوني بالمال إن شهد بالولاء شاهد) على البت أو النسب (أو اثنان) بالسماع (أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه) أي أعتقه (أو وارثه وحلف) وأعطى المال ـــــــ وقول ز أو بأداة الشرط الخ فيه نظر لأن أداة الشرط لا ترتب بل الظاهر بعد أداء كل أن ينظر أما حملهم الثلث أو ضربت الفرعة (أو تقدم دين على العتق) قول ز كأن شهد شاهد على شخص بدين الخ هذا تشبيه بالصورة قبله وهما صورتان إحداهما أن يكون الدين ثابتا فيشهد شاهد بتقدمه على العتق والثانية أن يكون الدين غير ثابت فيشهد شاهد بدين متقدم على العتق ولفظ المصنف يحتملهما كلفظ المدونة نقله ق (واستوني بالمال إن شهد الخ) هذا قول ابن القاسم وقال أشهب لا يدفع إليه بالشاهد الواحد ضيح وهما مبنيان على القاعدة المختلف فيها بينهما وهي الشهادة على ما ليس بمال إذا أدى إليه كما لو أقامت بعد الموت شاهدا على الزوجية اهـ. (أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه الخ) في بعض النسخ بعد قوله وحلف ولا يجر بذلك الولاء وحينئذ يكون قد صرح هنا بعدم ثبوت الولاء كما صرح به في باب الولاء وما ذكره المصنف هنا وفي باب الولاء من عدم ثبوت الولاء والنسب بشهادة السماع هو تابع فيه للمدونة وحملها ابن رشد على ظاهرها وأنه مذهبها وقيدها بعض القرويين بما إذا كانت الشهادة بغير بلد الميت قال لاحتمال أن يستفيض ذلك عن رجل

واحد وأما بالبلد فيبعد

بعد الاستيناء واليمين وعدم إتيان أحد بأثبت من ذلك وهذا كقوله في باب الولاء وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت أي ما ذكر من أنه مولاه ومن النسب لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وصرح فيه بعدم ثبوت الولاء والنسب ولمن يصرح به هنا لكنه مستفاد من كلامه وكلاهما مخالف لما قدمه في باب الشهادات من ثبوت العتق بشهادة السماع وما يثبت به العتق يثبت به الولاء وعكسه ولما في الشارح هناك تبعا للتوضيح من أن المشهور ثبوت النسب والولاء بشهادة السماع وهو المعتمد وأجيب بحمل ما هنا وما في الولاء على ما إذا قالت بينة السماع سمعنا من شهد له بالولاء أو النسب فقد نسبت لمعين وما تقدم فيما إذا كان السماع فاشيا وبأن ما هنا وما في الولاء فيما إذا كان السماع بغير بلد المشهود عليه لاحتمال الاستفاضة عن واحد وما تقدم فيما إذا كان السماع ببلده لبعد استفاضته عن واحد كذا جمع الشارح وهو الصواب في هذا الثاني وعكسه تت في باب الولاء وفيه نظر

Mas'alah: How is a dispute resolved between the manumitter of the father and the manumitter of the mother regarding pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3759)

(و) إذا تنازع معتق الأب ومعتق الأم في حملها هل كانت حاملا يوم عتقها أم لا كان (القول لمعتق الأب) أنها حملت بعد عتقها لأن الأصل عدم الحمل وقت عتقها إذ ما

كل وطء يكون عند حمل فيكون الولاء له (لا لمعتقها) لمخالفته الأصل (إلا أن تضع لدون ستة أشهر) وما تنقصها عاده (من) يوم (عتقها) فالقول لمعتقها بلا يمين لأنه بالوضع في المدة المذكورة علم أنها كانت حاملا قبل عتقها فيكون ولاؤه له لأن الرق مسه في بطن أمه وعلم من هذا أن ما هنا من ثمرات قوله إلا لرق وأنه لا بد من تحقق مس الرق له ببطن أمه فإن شك فالقول لمعتق الأب كما قال المصنف وانظر هل بيمين أم لا ومثل وضعها لدون ستة أشهر وضعها لأكثر منها حيث كانت ظاهرة الحمل يوم عتقها

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance through clientage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2192)

(ص) واستؤني بالمال إن شهد بالولاء شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف (ش) يعني أن من ادعى إرث شخص بالنسب أو الولاء وشهد له شاهد [حاشية العدوي] قوله أو بالأداة إلخ) إطلاق الترتيب على ذلك تسمح (قوله للإشارة إلى أنه لا فرق إلخ) لا يخفى أن هذا يفيد أن الضمير في قوله أو أنصافهم أو أثلاثهم ليس راجعا للكل بل راجع للعبيد المتقدم ذكرهم أي فيقول أعتقوا أنصاف عبيدي أو أثلاثهم وقوله للإشارة إلخ في العبارة حذف أي ولا فرق بين أن يكون المضاف مفردا أو جمعا (قوله: لأن؛ القاعدة إلخ) علة لمحذوف والتقدير وإنما جعلنا الإضافة للمفرد كالإضافة للجمع؛ لأن؛ القاعدة إلخ وقوله تقتضي خبر أن وقوله ولو اقتصر المناسب التفريع ثم أقول لا يخفى أن هذا الكلام يفهم أن الإضافة لمفرد لا تحتاج لدليل وقوله (أو على الثاني إلخ) يخالفه وقوله فجاء بهما لذلك أي للإشارة إلى أنه لا فرق وقوله؛

لأن؛ الأول مفرد أقول في العبارة حذف أي مضاف لمفرد وقوله فلا فرق بينهما أي بين المفرد والجمع وقوله والضمير جمع الواو للتعليل أي إنما كان المضاف إليه جمعا؛ لأن؛ الضمير جمع (قوله وظاهر قوله إلخ) هذا يخالف صدر حمله حيث قال فاعل يرتب المريض والجواب إن قوله وظاهره من حيث إنه يرجع الضمير للمعتق من حيث هو وهو بعيد فالأحسن أن يقال المعتق في صحته معلوم بطريق الأولى فتدبر (قوله يعني أن العبد إذا أعتقه سيده) أي أو أعتق عليه (قوله إن شهد شاهد برقه) مفهومه أنه إذا لم يشهد برقه وإنما كان من المدعي مجرد دعوى فإنه لا يتوجه على العبد يمين وهذه تخصص مفهوم قوله وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها (قوله أو تقدم دين) أي فالأصل تقدم العتق على الدين؛ لأن؛ القول قول مدعي الصحة وهذا من قبيله فمن ادعى تقدم الدين فقد ادعى خلاف الأصل فعليه الإثبات (قوله وفي ابن مرزوق إلخ) ظاهر عبارة بعضهم اعتماد ما لابن مرزوق (قوله وأما من قام له شاهد بتقديم الدين فإنه يحلف المدعي) وهو الغرماء فإن نكل الغريم جرى على ما مر أي من أنه يحلف العبد وليس في هذه المسألة ادعاء شخص عتق العبد غير المعتق المدين وعلى هذا فقوله وأما من قام إلخ لا حاجة له؛ لأنه؛ علم

بذلك على البت فإنه يستأنى بالمال فإن لم يأت أحد بأثبت من ذلك فإنه يحلف مع شاهده ويقضي له بالمال لأن الدعوى ترجع إلى المال وكذلك لو شهد له بما ذكر اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أي أعتقه أو أنه وارثه فإنه يحلف معهما ثم يستأنى بالمال لعل أن يأتي أحد بأثبت منه ثم يقضي له بالمال ولا يثبت بذلك نسب ولا ولاء لاحتمال أن يكون الأصل واحدا إذ لو كان يثبت ما ذكر لما كان للاستيناء فائدة وهذا حيث كان سماعهما لا يفيد العلم وإلا ثبت الولاء والنسب ولا يشهدان حينئذ إلا على القطع فلا ينافي ما مر في باب الشهادات أن النسب والولاء يثبتان بالسماع

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the timing of a slave woman's pregnancy after manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2225)

والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون ستة من عتقها (ش) يعني أن العبد المعتوق المتزوج بأمة إذا حملت منه فأعتقها سيدها فقال سيده حملت بعد عتقها وقال سيدها حملت قبل عتقها ولا بينة لواحد منهما القول قول معتق الزوج لأن الأصل عدم الحمل وقت عتقها لأن ما كل وطء يكون عنه حمل فولاء الولد لمعتق الزوج اللهم إلا أن تكون ظاهرة الحمل يوم عتقها أو لم تكن ظاهرة الحمل يوم عتقها ولكن وضعت لدون ستة أشهر من يوم عتقها بما له بال لا بنحو ستة أيام فالقول قول معتقها ويكون الولاء له فقوله والقول إلخ راجع لقوله إلا لرق

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding clientage and inheritance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1035)

واستؤني بالمال إن شهد بالبت [4] شاهد، أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه، وحلف، وإن شهد أحد الورثة، أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز، ولم يقوم عليه، ولا [يجر بذلك] [5] الولاء، وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر، إن أيسر شريكه، والأكثر على نفيه كعسره. قوله: (واستؤني بالمال إن شهد بالبت شاهد) البت في هذه مقابل السماع في التي بعدها، وهذا شامل للولاء والنسب؛ لقوله في التي بعدها: (أنه مولاه أو وارثه) ، فقوله بعد ذلك: (ولا يجر بذلك الولاء) يريد: ولا يثبت النسب، وقد تقدم في شهادة السماع أقوال ابن رشد الأربعة، وأن الرابع

عكس الثالث [6]، وبالله تعالى التوفيق. (1) في (ن 1) : (إذ) . (2) في (ن 2) ، (ن 3) : (الثاني) . (3) إلى هنا ينتهي ما سقط من: (ن 3) . (4) في المطبوعة: بالولاء. (5) في أصل المختصر، والمطبوعة: (يحجر) . (6) انظر ما سبق إيرداه من المؤلف في كتاب الشهادات، وانظر البيان والتحصيل، لابن رشد: 10/ 153، 154، ونص ما ساقه المؤلف: (قال ابن عرفة: وهو الحق، ومنها طريقة ابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الشهادات أن فيها أربعة أقوال: = = أحدها أنها تصح في كل شيء. والثاني لا تصح في شيء. والثالث: تجوز في كل شيء إلا أربعة أشياء النسب والقضاء والنكاح والموت؛ إذ من شأنها أن تستفيض حتى تصح الشهادة فيها على القطع. والرابع: عكسه) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of hearsay regarding clientage (wala') and inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3145)

قوله: (واستؤني بالمال إن شهد بالولاء واحد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه، وحلف) أي: وإن شهد رجل واحد بالولاء استأنى الإمام بدفع المال، فإن لم يأت من يستحقه قضى له بعد يمينه إن كان له مال، وكذلك إذا شهد رجلان على السماع أنه مولى فلان [1] أعتقه أو أنه وارثه وحلف في المسألتين معا، ومسألة الشاهد بالولاء ومسألة الشاهدين [2] على السماع في المدونة [3] كما هنا، ابن رشد [4]: ولا خلاف أن شهادة السماع في ذلك جائزة إن أفادت العلم وإن لم تفده فأربعة أقوال: الأول: أن الشهادة لا تجوز في شيء منه. الثاني: جوازها في كل شيء. الثالث: جوازها في أربعة أشياء [5]: النكاح والولاء والموت وتولية انقضاء. انظر الرابع في

البيان فإني وجدته في النسخة التي بيدي تداخل مع الثالث فإنه قال فيه: إنها لا تجوز إلا في الأربعة المذكورة [6]. قوله: (ولا يجر [7] بذلك الولاء) هذا هو المذهب، وقال أشهب في المدونة: يكون له ولاؤه وولاء ولده بشهادة السماع قاله [8] في المدونة [9] ورواه عن مالك، وروى عنه [10] ابن القاسم أنه يأخذ به المال، ولا يثبت له [11] به نسب. (1) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (فإن) . (2) قوله: (ومسألة الشاهد بالولاء ومسالة الشاهدين) في (ن 3) : (وكذا مع الشاهد بالولاء ومثله الشهادة) ، وفي (ن 5) : (وكذا مع الشاهد بالولاء ومسألة الشاهد) ، وفي (ن 4) : (ومسألة الشاهدين) . (3) انظر: المدونة: 2/ 581. (4) في (ن 3) : (ابن شاس) . (5) قوله: (أشياء) ساقط من (ن) . (6) زاد بعدها في (ن 4) : (قال في البيان الثالث لا تجوز في شيء إلا في أربعة أشياء النكاح والولاء والموت وتولية القضاء الرابع عكسه تجوز في كل شيء إلا أربعة أشياء فيها) . وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 153 و 154. (7) في (ن 3) : (يجوز) . (8) في (ن 4) : (قال) . (9) في (ن) : (الموازية) . (10) قوله: (وروى عنه) في (ن 4) : (عن) . (11) قوله: (ولا يثبت له) في (ن) : (ولم يثبت) .

ولا ولاء [1]، وأخذ به أصبغ. محمد: ولا يعجبني [2] هذا، وأكثر أقوال مالك وابن القاسم وأشهب أنه يقضى له بالسماع في الولاء والنسب والأحباس والصدقة، ولابن القاسم في كتاب محمد: أن من مات في غير بلده وشهد هنالك على السماع فإن الولاء لا يثبت، وإن مات ببلده وشهد فيه على السماع ثبت الولاء، لأنه إذا كان في بلده [3]، فإن الغالب ألا يحصل السماع عن واحد. قوله: (وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز، ولم يقوم عليه) يريد: أن من مات وترك أولادا فشهد أحدهم أو أقر أن أباه أعتق هذا العبد في صحته أو مرضه والثلث يحمله [4]؛ أي:

وأنكر ذلك غيره من الورثة، لم تجز شهادته ولا إقراره ولا يقوم عليه، إذ ليس هو المعتق فليزمه التقويم، وإنما أقر على غيره، وقاله في المدونة [5]. وزاد [6]: ولا يعتق منه نصيب هذا الولد [7] ولا نصيب غيره، فتكون حصته من العبد رقيقا له، ولا يحلف العبد مع شهادة هذا الولد، وهذه الزيادة عند ابن يونس. قال مالك: ويستحب للمقر أن يبيع [8] حصته من [9] العبد فيجعل ثمنه في رقبة يعتقها ويكون ولاؤها لأبيه. ابن القاسم [10]: ولا يجبر على ذلك، وما لم يبلغ رقبة أعين [11] به في رقبة، فإن لم يجد فآخر [12] نجوم الكتابة [13]. (1) انظر: المدونة: 2/ 581. (2) في (ن 5) : (يعجبنا) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 380. (4) قوله: (يريد: أن من مات. . . والثلث يحمله) زيادة من (ن 5) . (5) انظر: المدونة: 2/ 448. (6) قوله: (وزاد) ساقط من (ن 5) . (7) في (ن 4) : (الولاء) . (8) قوله: (فتكون حصته من العبد. . . ويستحب للمقر أن يبيع) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (9) قوله: (حصته من) في (ن 4) : (فتقوم حصته من ذلك) . (10) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (ن 4) . (11) في (ن) : (أعان) . (12) قوله: (فتأخر) في (ن 4) : (فأحد) . (13) انظر: المدونة: 2/ 448.

قوله: (وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر، إن أيسر شريكه) يشير إلى قول ابن القاسم في المدونة [1]: وإذا شهد رجل أن شريكه في العبد أعتق نصيبه [2]، والشاهد موسر أو معسر، فإن المعتق إن كان موسرا فنصيب الشاهد حر، لأنه أقر أن له [3] على المعتق قيمته، وإن كان معسرا لم يعتق من العبد شيء [4]، وهذا معنى ما أراد بقوله: (فنصيب الشاهد حر، إن أيسر شريكه) أي: لا إن كان معسرا. ثم قال في المدونة: وقال غيره، ابن يونس: وهو أشهب: ذلك سواء، ولا يعتق منه شيء [5] كان المعتق موسرا أو معسرا، قال: وهذا أجود، وعليه أكثر الرواة [6]، وقاله ابن

القاسم [7]، ولهذا قال: (والأكثر على نفيه كعسره) ، أشهب: ولا تعتق حصة شريكه إلا بتقويم ودفع ثمن، وعن ابن القاسم: يؤمر بالعتق في ملاء الشريك، ولا يقضى عليه. وبالله التوفيق. (1) في (ن 4) : (المؤونة) . (2) في (ن 4) : (حصته) . (3) قوله: (أقر أن له) في (ن) : (وإنما له) ، قوله: (أن له) في (ن 4) : (ما له) ، وفي (ن 5) : (أن ما له) . (4) انظر: المدونة: 2/ 450. (5) قوله: (منه شيء) في (ن 4) : (من العبد) . (6) في (ن 4) : (الرواية) . (7) انظر: المدونة: 2/ 450.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the wala' of a child born to a pregnant slave woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3215)

قوله: (والقول لمعتق الأب، لا لمعتقها، إلا أن تضع لدون الستة من عتقها) يريد: إذا وقع التنازع بينهما في حمل الأمة، فقال: معتقها أنها كانت حاملا يوم العتق ليكون ولاء الولد له لكونه قد مسه الرق له في بطن أمه، وقال معتق الأب: إنما حملت به بعد العتق [9] ليكون له الولاء، فإن القول في ذلك قول معتق الأب؛ لأن الأصل عدم الحمل يوم عتقها إلا أن تضع لدون ستة أشهر من يومئذ فيكون ولاؤه لمعتق الأم؛ لأنه علم (1) قوله: (لأنه قد مسه الرق ... فإن الأب لا يجر ولاء ولده) زيادة من (ن) . (2) قوله: (في بطن أمه لا يجر لآخر ... ولاء ولده؛ لأنه قد مسه عتق لآخر) يقابله في (ن 4) : (بل عتق آخر) . (3) قوله: (ولاء) زيادة من (ن) . (4) قوله: (عبدا فإن ولاء العبد) يقابله في (ن 4) : (عبدا أو أمة فإن ولاء ذلك العبد أو الأمة) . (5) قوله: (رقيقين فإن ولاء الأولاد لمعتق الأم) يقابله في (ن 4) : (رقيقين معا أولاد أولادها لمعتقها) . (6) زاد بعدها في (ن 4) : (بعد ذلك) . (7) انظر: عقد الجوهر: 3/ 1197. (8) قوله:

(ونقله ابن شاس وغيره) ساقط من (ن) . (9) قوله: (بعد العتق) ساقط من (ن) .

Mas'alah: Is wala' established by hearsay testimony, and what is the ruling on taking inheritance based on it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3216)

قوله: (وإن شهد بالولاء واحد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت، لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء) أي: خشية [3] أن يأتي له طالب وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب: لا يدفع له [4]، يريد لأن أخذ المال فرع ثبوت الولاء ولم يثبت حينئذ [5]، واختلف في ثبوت الولاء بشهادة السماع، ففي المدونة: لا يثبت [6]، أي: لاحتمال أن يكون هذا السماع أصله عن واحد وشهادة واحد لا تجوز في الولاء والنسب، ويكون حكمه في المال حكم الشاهد الواحد، ولهذا جمع الشيخ رحمه الله المسألتين وأجاب عنهما بجواب واحد، وهو قوله: (لم يثبت ... إلى آخره) . وأخذ أصبغ بما في المدونة، وقال ابن المواز: لا يعجبني، وأكمر قول مالك وابن القاسم وأشهب أنه يقضي بالسماع في الولاء والنسب وفي الأحباس والصدقات، وقال ابن القاسم [7]: إن مات في غير بلده وشهد بذلك على السماع فإن الولاء لا يثبت، وإن مات ببلده وشهد فيه على المسماع ثبت الولاء [8]؛ إذ لا يحصل في الغالب عن واحد [9]. (1) قوله: (يكون) زيادة في (ن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 245. (3) قوله: (خشية) ساقط من (ن) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 380. (5) قوله: (أي: خشية أن يأتي ... ثبوت الولاء، ولم يثبت حينئذ) في (ن 4) : (اختلف ابن القاسم وأشهب في كل ما ليس بمال، لكنه يئول إلى المال، هل كالمال، أم لا؟

فقال ابن القاسم بالأول يحلف هنا ويأخذ المال بعد الاستيناء خشية أن يأتي له طالب آخر .. وقال أشهب بالثاني؛ لأن أخذ المال فرع عن ثبوت الولاء، ولا يثبت الولاء بواحد ولا بشهادة السماع على المشهور عند قوم، وهو منهم، وهو مذهب المدونة، فلا فرع مع عدم الأصل) . (6) انظر: المدونة: 4/ 32. (7) زاد بعدها في (ن 4) : (في الموازية) . (8) انظر: النوادر والزيادات: ، 8/ 380. (9) زاد بعدها في (ن 4) : (أبو عمران: وعلى المشهور لو مات لهذا المولى مولى آخر فأتى بشاهد واحد أنه مولى مولاه، حلف وأخذ المال ولا تلفق الشهادة. ابن يونس: معناه إذا لم يشهد الثاني بما شهد به =

Mas'alah: What is the ruling on establishing wala' with one witness and an oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1463)

وإن كان لا يثبت إلا بشاهدين إلا أنه لو أقام شاهدا واحدا على ميت أنه مولاه وأنه أعتقه فكان ابن القاسم يقول أنه يحلف مع شاهده ويستحق المال ولا يستحق الولاء وقال أشهب لا يستحق المال ولا الولاء لأنه لم يثبت الولاء الذي يستحق به المال فلا يستحق المال قبل أن يستحق الولاء قال وقد تكون الشهادة بهذه الحجة على ما هو مال تئول إلى الشهادة على غير المال فيثبت بها تبعا

Sub–topic – Wala' of Manumission (Wala' al–Itq)

Mas'alah: To whom does the wala' belong when one manumits on behalf of another?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4360)

(فرع) في الكتاب إن أعتق عن غيره بأمره أم لا فالولاء للمعتق عنه أو سائبة لله فولاؤها للمسلمين وعليهم العقل ولهم الميراث أو عن عبد رجل فالولاء للرجل ولا يجده غيره كعبد أعتق عبده بإذن سيده لم أعتقه سيده فالولاء له وقال أشهب يرجع إليه لالولاء لأنه يوم عقل عتقه لا أذن سيده فيه ولا رد في النكت نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن نقل الولاء وعن هبته والعتق عن الغير كذلك ولأنه معروف فلا يجد بقوله قال والجواب عن الأول أنه نهي عن ولاء تقرر الأول وهذا لم يتقرر ابتدأ إلا لمعتق عنه وعن الثاني أن الحق فيه له ولمن بعده ممن يدور الولاء له فليس له إبطال حق الغير قلت الأوقاف والأموال تنتقل للغير ومع ذلك القبول شرط بل الجواب أن العتق غلب فيه حق الله تعالى بدليل أنهم إذا اتفقوا على عدم التقويم لا يصح قال بعض القرويين فيمن أعتق عن عبد غيره إن ابن القاسم أراد أن سيد المعتق عنه علم بذلك فلذلك كان الولاب له ولم يعد لعبده إن أعتق فيصير كعتق العبد بإذن سيده أما إن لم يعلم حتى عتق العبد فالولاء للمعتق عنه كالعبد يعتق عبدا ولاية السيد حتى يعتق والولاء لمن أعتق عنه ميتا أو حيا وقد أعتق جماعة من الصحابة سوائب فلم يرثوهم وكان ميراثهم للمسلمين وقال عمر رضي الله عنه ميراث السائبة لبيت المال ولأن معتقها أعتق من المسلمين والسائبة المنهي عنها إنما هي عتق الأنعام والسائبة أن يقول له اذهب فأنت سائبة يريد

الحرية ولم يختلفوا في

Mas'alah: What does the hadith of Barirah say about wala' belonging to the manumitter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4473)

لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله لله فقال ما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' in a slave purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6745)

البائعين لها، أن يكون الولاء لهم شرط باطل لا يحل ولا يجوز، ولا ينفذ إن وقع؛ لنهي رسول الله- صلى الله عليه وسلم - عنه وإبطاله له- بقوله في حديث بريرة: «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله، فهو باطل- وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» فقول مالك: لا، ولكن اشتروها وإن أغليتم على أن ولاءها للمسلمين، معناه: لا يشتروها على أن ولاءها للذين يبيعونها، فإن ذلك لا يجوز ولا يلزم، ولكن اشتروها بغير شرط، فيكون ولاؤها للمسلمين؛ لأنها اشتريت من مال المسلمين. هذا معنى قوله: لأنه أمرهم أن يشتروها بشرط أن يكون ولاؤها للمسلمين؛ لأن الحكم يوجب ذلك وإن لم يشترطوه، ويحتمل أن يكون أراد بقوله على أن ولاءها للمسلمين أن يعلموهم أن

اشتراط الولاء لا ينفعهم، وأن الولاء للمسلمين على كل حال، يشترون منهم على هذا، ولا يغرونهم بأن يشتروا منهم على أن الولاء لهم، وذلك لا يصح لهم، والله الموفق.

Mas'alah: Who has the right of wala' when a slave is purchased for emancipation with a condition of payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6762)

[مسألة: اشترى غلاما ليعتقه فقال سيد الغلام لا أبيعه إلا بستين] مسألة وقال مالك في رجل اشترى غلاما ليعتقه، فقال سيد الغلام: لا أبيعه إلا بستين، وقال المشتري: لا آخذه إلا بخمسين، فلما رأى ذلك العبد، قال لسيده: بعني بخمسين دينارا واكتب علي العشرة ادفع إليك في كل شهر دينارا، فكتب عليه العشرة بعلم من المشتري فاشتراه بخمسين وأعتقه على هذا الشرط، أيكون للذي أعتق العبد على هذا الشرط الولاء كله، ويعجل للذي باعه سدس الولاء، قال: الولاء للذي اشتراه فأعتقه، وليس للذي باعه واشترط عليه أن يعطيه عشرة دنانير من ولائه قليل ولا كثير، وولاؤه للذي ابتاعه فأعتقه.

قال محمد بن رشد: قوله: ليس للبائع من ولاية قليل ولا كثير بين؛ لأن المشتري بالخمسين هو الذي أعتقه، فلا حق للبائع في ولائه بالعشرة التي اشترط أن يأخذها من العبد بعد عتقه، وإنما هو كمن أعتق عبده على أن يؤدي بعد العتق عشرة دنانير لرجل أخر، فليس للذي يأخذ العشرة دنانير منه مدخل في ولائه بوجه من الوجوه، وظاهر هذه الرواية أن العشرة تجب للبائع على العبد إذا كتبها عليه بعلم المشتري، وهو نص ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع، وفي العشرة ليحيى عن ابن

القاسم أن العشرة تسقط عن الغلام علم المشتري ولم يعلم، قال: وإن كان باع بغير العتق، سقط عنه الغرم وفسخ البيع، إلا أن يفوت فيرد إلى القيمة، فأما سقوطها عنه إذا لم يعلم، فهو بين، إذ ليس له أن يعيب العبد الذي باعه بما كتب عليه من الدين، ومثله في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع، وأما سقوطها عنه إذا علم، فالاختلاف في ذلك- عندي- جار على الاختلاف في الرجل يقول لعبده: أنت حر بتلا وعليك كذا وكذا، فقول مالك في المدونة: إن المال يلزمه، وعليه يأتي قوله في هذه المسألة، وقول ابن القاسم فيها: إن المال يسقط عنه، وعليه يأتي ماله في العشرة في هذه المسألة، وقد اختلف في ذلك قول ابن القاسم في المدونة، وأما قوله في العشرة: إن البيع يفسخ إن كان باع بغير العتق إلا أن يفوت فيرد إلى القيمة، وتسقط العشرة، فمعناه إن علم المشتري واشترى على هذا؛ لأن الفساد فيه بين؛ لأنه باع عبده بستين دينارا، يتبع منها ذمة العبد بعشرة دنانير، وذلك غرر بين، وأما إن لم يعلم المشتري بذلك، فلا وجه لفساد البيع، وفي سقوط العشرة عنه إذا لم يعلم المشتري بها، واشتراه على غير العتق باختلاف، قيل: إنها لا تسقط عنه ويكون المشتري بالخيار بين أن يمسك أو يرد كعيب اطلع عليه أو هو الذي يأتي على ما في كتاب الكفالة من المدونة، وقد

مضى بيان هذا في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a sa'ibah and who inherits from him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6821)

مسألة وسألته: عمن أعتق سائبة، أليس هو عندك بمنزلة من أعتق عن جماعة المسلمين، فولاؤه لهم، وميراثه لهم، وعقله عليهم، فقال لي: بل هو عندي بمنزلة من أعتق عن جماعة المسلمين، فولاؤه لهم، وميراثه لهم، وعقله عليهم. قال محمد بن رشد: قوله فيمن أعتق سائبة: إنه بمنزلة من أعتق عن جماعة المسلمين، يدل على أنه إكراه عنده في عتق السائبة مثل قول أصبغ في رسم البيوع الثاني من سماعه، خلاف روايته فيه عن ابن القاسم في كراهة ذلك، لما فيه من هبة الولاء، فإن وقع جاز ومضى، وكان الولاء للمسلمين،

وحكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن نافع مثل قول ابن القاسم، وعن ابن الماجشون: إن عتق السائبة لا يجوز لأحد أن يفعله، فإن فعله كان الولاء له، إن عرف، وإن جهل، فالولاء لجميع المسلمين، وعقله عليهم، وقول ابن الماجشون أظهر، لقول النبي– عليه السلام: «الولاء لمن أعتق؛» لأن الولاء إنما كان له من أجل أن نوجب العتق لا من أجل أنه ولي إعتاقه، ولا من أجل أنه كان له) بدليل إجماعهم أن من أعتق عبده عن غيره، يكون الولاء للمعتق عنه، وأن من ولى عتق عبد رجل، يكون الولاء لصاحب العبد، فلما كان ثواب عتق السائبة للذي أعتقه سائبة، وجب أن يكون الولاء له، ففي عتق السائبة على ما بيناه ثلاثة أقوال: الجواز، وهو قول مالك في هذه الرواية، وقول أصبغ في سماعه بعد هذا، والكراهة– وهو قول ابن القاسم، والمنع وهو قول ابن الماجشون في الواضحة، وقول ابن نافع في المبسوطة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a gift of a relative who will be freed and the resulting wala'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6917)

يقبله، وولاؤه له، مثل قول مالك في المرض والوصية، وإنما هو عندي بمنزلة من قال: غلامي حر عن أبي، أو عن فلان، والولاء للأب أو لفلان، وكذلك لو تصدق عليه بنصفه، أو وهبه له، فإنه إن قبله، استتم عليه عتقه، وكان الولاء كله له، وإن لم يقبله، عتق منه ما تصدق به عليه، وليس له أن يرد ذلك؛ ويكون ولاؤه له على كل حال، قبله أو لم يقبله، قال عيسى: لا يعجبني قوله في الولاء، وقد سمعته يقول: إن قبل فالولاء له، وإن لم يقبل، فالولاء للمتصدق.

Mas'alah: What are the rulings on wala' when a relative is gifted or bequeathed for manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6917)

قال محمد بن رشد: قوله: إذا وهب له من يعتق عليه، أو تصدق به عليه، أو أوصى له به، فحمله الثلث؛ أن الولاء له، قبله أو لم يقبله؛ وأنه إذا وهب له شقصا منه، أو أوصى له به، فلم يحمله الثلث؛ أنه إن قبل، قوم عليه الباقي؛ وإن لم يقبل أعتق عليه ما وهب له منه، أو ما حمله الثلث منه، وكان الولاء له على كل حال، هو قوله في المدونة؛ ووجه ذلك أنه لما وهب له، أو تصدق به عليه، أو أوصى له به، وقد علم أنه يعمق عليه إذا ملكه، ولم يكن على يقين من قبوله إياه، حمل عليه أنه أراد عتقه عنه، فكان الولاء له قبل أو لم يقبل؛ ووجه القول الثاني: أنه لما علم أنه يعتق عليه فأوصى له به، أو وهبه إياه أو تصدق به عليه، فقد قصد إلى عتقه، فكأنه قال: إنه قبله، وإلا فهو حر، وكان القياس إذا لم يقبل، أن يرجع إلى الواهب، أو المتصدق، أو إلى ورثة الموصي، كان الكل أو البعض، وقد قاله علي بن زياد، عن مالك في المدونة إذا لم يحمله الثلث، وكذلك على قياس قوله إذا تصدق عليه ببعضه، أو وهب له بعضه؛ فيتحصل على هذا

في المسألة إذا لم يقبل قوله أربعة أقوال؛ أحدها: أن الولاء له. والثاني: أن الولاء للواهب أو المتصدق. والثالث: أنه يرجع ملكا لواهبه أو للمتصدق به أو لورثة

Mas'alah: What are the rulings on wala' when a relative is gifted or bequeathed for manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6918)

الموصي. والرابع: الفرق بين أن يتصدق عليه بالكل، أو يهبه إياه، أو يوصي له به، فيحمله الثلث؛ وبين أن يتصدق عليه بشقص منه، أو يهبه إياه، أو يوصي له به، أو يحمله فلا يحمله، فإن كان الكل عتق، وكان الولاء له؛ وإن كان البعض، رجع إلى الواهب، أو المتصدق، أو إلى ورثة الموصي ملكا، ولا اختلاف في أنه إذا قبل يعتق عليه، ويكون الولاء له إن كان جميعه؛ وإن كان بعضه عتق عليه وقوم عليه الباقي، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، وقد مضى في رسم المكاتب، من سماع يحيى، من كتاب الصدقات والهبات، التكلم على هذه المسألة أيضا، وفي كل واحد من الموضعين زيادة على ما في الموضع الآخر، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a sa'ibah and who bears his 'aqilah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8648)

[ولاء السائبة لجميع المسلمين فلا عاقلة له] في أن ولاء السائبة لجميع المسلمين فلا عاقلة له قال مالك: حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن سائبة كان يلعب مع ابن رجل من بني عائذ، فقتل السائبة ابن العايذي، فجاء أبوه إلى عمر بن الخطاب يطلب

دية ابنه، فقال له عمر: ليس له موال، فقال له العايذي: أرأيت لو أن ابني قتله، فقال عمر ابن الخطاب إذا تخرجون ديته، فقال: فهو كالأرقم إن يقتل ينقم، وإن يترك يلقم.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a sa'ibah and who bears his 'aqilah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8648)

قال محمد بن رشد: يروى العابذي والعايذي، والصواب والعايذي بالياء المعجمة باثنتين والذال المعجمة بالواحدة. ومعنى سائبة أنه كان أعتق سائبة، وكذلك وقع في الموطأ أن سائبة أعتقه بعض الحجاج. وفي هذا أن من أعتق عبده سائبة بأن يقول له: اذهب فأنت سائبة، أن ولاءه

Mas'alah: To whom does the right of patronage belong after manumission?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=565)

والولاء لمن أعتق.

Mas'alah: Who is entitled to the right of patronage (wala')?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=565)

[من يكون له الولاء]

Mas'alah: What are the rulings on the right of patronage (wala') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=565)

ولما فرغ من الكلام على العتق بسائر أنواعه، شرع في بيان من يكون له الولاء وهو أحد خواص العتق فقال: (والولاء) بفتح الواو والمد من الولاية بفتح الواو وهو من النسب والعتق وأصله من الولي وهو القرب، وأما من الإمارة والتقديم فبالكسر وقيل الوجهين فيهما، والمولى لغة يقال للمعتق والمعتق وأبنائهما، والناظر وابن العم والقريب والعاصب والحليف والقائم بالأمر وناظر اليتيم والنافع المحب، والمراد هنا ولاية الإنعام والعتق وسببه زوال الملك بالحرية، فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز أو علقه أو دبره أو كاتبه أو أعتقه بعوض أو باعه من نفسه أو أعتق عليه، ولم يعرفه ابن عرفة وعرفه بعض الفضلاء بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها كائن. (لمن أعتق) ذكرا أو أنثى حقيقة أو حكما، فيشمل من أعتق عنه غيره بغير إذنه، والولاء بالمباشرة والولاء بالجر، وعتق الغير يشمل الناجز ولأجل والتدبير والكتابة كأن يقول: أنت حر أو معتق لأجل أو مدبر أو مكاتب عن فلان إلا أن يكون المعتق عنه ميتا فيكون الولاء لورثته، وسواء كان العتق تطوعا أو واجبا، كعتقه في كفارة وجبت عليه أو منذورا أو بسبب حلف أو كاتبه أو قاطعه فأدى وخرج حرا، أو أعتق عليه بحكم لزمه، أو باعه نفسه، أو أعتق عبده عبدا بإذنه، أو أعتق عليه بسراية أو مثلة أو لقرابة، وإنما يستحق المعتق الولاء بشروط أربعة: أن يكون المعتق ملكا للمعتق بالكسر، وأن يكون أعتقه عن نفسه، وأن يكون المعتق حرا، وأن يتساويا في الدين، فإن أعتق الكافر عبدا مسلما فإن ولاه يكون للمسلمين لا لمعتقه الكافر ولو أسلم

Mas'alah: To whom does the right of patronage belong when a slave is manumitted on behalf of another?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=566)

هبته ومن أعتق عبدا عن رجل فالولاء للرجل.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a sa'ibah (emancipated slave)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=567)

السائبة لجماعة المسلمين.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a person frees his slave on behalf of another man?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=906)

[2010]

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a man frees a slave on behalf of another?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=906)

مسألة: إذا أعتق عبده عن رجل، فالولاء للمعتق عنه، أعتقه بإذنه أو بغير إذنه، خلافا

لأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه إذا أعتق عبده عن غيره فقد ملكه إياه بشرط العتق عنه، فكان كالوكيل، ولأن الولاء جار مجرى النسب، فلا يفتقر حصوله لمن لم يحصل له الإذن منه، ولأنه أعتقه عنه من مال نفسه فكان الولاء للمعتق عنه كما لو استأذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a sa'ibah (emancipated slave without ties)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=906)

[2011]

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a sa'ibah (emancipated slave without ties)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=906)

مسألة: ولاء السائبة لجماعة المسلمين، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لما قدمناه، ولأن قوله: أنت سائبة مأخوذ من التسيب وإخراج اليد عنه جملة، كالجمل المسيب الذي لا يعرض له كما كانت العرب تفعله، وما دام الولاء ثابتا له عليه فلم يحصل المعنى المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when buying a slave for manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3314)

1489 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري

جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لا يمنعنك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق)

Mas'alah: What is the ruling on wala' in the story of Barirah and Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3314)

1490 – مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون لنا ولاؤك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق)

Mas'alah: What does the hadith of Aisha and Barira indicate about wala'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3318)

فلو كان كذلك لكان الإنكار على عائشة – رضي الله عنها – دون موالي بريرة ولكن الأمر ليس كذلك بدليل ما نقله غير مالك في حديث هشام وما نقله غير هشام في حديث عائشة في هذه القصة

Mas'alah: What is the ruling on the condition of wala' in the sale of a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3318)

وفي قوله في حديث بن شهاب (ابتاعي وأعتقي) تفسير قوله في حديث هشام بن عروة (خذيها) أي خذيها بالابتياع ثم أعتقيها ويصحح هذا كله حديث مالك عن نافع عن بن عمر أن عائشة أرادت أن

تشتري بريرة فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of wala' in the sale of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3319)

وليس في احاديث بريرة اصح من هذا الإسناد لأن الأحاديث عن عائشة مختلفة الألفاظ جدا وقد بان في حديث بن عمر أن عائشة إنما أرادت شراء بريرة وعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون الولاء لهم وفي هذا يكون الإنكار على موالي بريرة لا على عائشة لأن الولاء للمعتق ولا يتحول ببيع ولا بهبة

Mas'alah: What is the ruling on the condition of wala' in the sale of a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3319)

وأما قوله في حديث هشام بن عروة خذيها واشترطي لهم الولاء فيكون معناه أظهري لهم حكم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق أي عرفيهم بحكم الولاء لأن الاشتراط الإظهار ومنها أشراط الساعة ظهور علاماتها

Mas'alah: What does the hadith about the validity of conditions and wala' indicate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3322)

وفيه إجازة السجع الحق من القول لقوله صلى الله عليه وسلم (كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق)

Mas'alah: What does the hadith 'Innama al-wala' liman a'taq' imply about wala'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3322)

وفي قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق) ما ينفي أن يكون الولاء إلى المعتق إلا لمن أعتق فينبغي بظاهر هذا القول أن يكون الولاء للذي يسلم على يديه وللملتقط

Mas'alah: Which scholars agree that wala' is only for the manumitter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3323)

وهو قول أحمد وداود

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Tamim al-Dari on wala'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3323)

وقضى به عمر بن عبد العزيز وقد ذكرنا الحديث بإسناده في (التمهيد) وحدثناه عبد

الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثني بكر قال حدثني مسدد قال حدثني عبد الله بن داود الخريبي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري

Mas'alah: What is Malik's famous opinion on the clientage of a manumission done by another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3325)

فالذي ذهب إليه مالك في المشهور من مذهبه عند أكثر أصحابه أن الولاء عنه سواء كان بأمره أو بغير أمره

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on clientage when one manumits on behalf of another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3325)

وقال أشهب الولاء للمعتق وسواء أمره بذلك أو لم يأمره

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the wala' of a slave manumitted on behalf of another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3325)

وقال الشافعي إذا أعتقت عبدك عن رجل حي أو ميت بغير امره فولاءه لك وإن أعتقته عنه بأمره بعوض أو بغير عوض فولاؤه له ويجزئه بمال وبغير مال وسواء قبله المعتق عنه أو لم يقبله

Mas'alah: What is the general principle regarding wala' for men and women in manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3325)

قال أبو عمر الأصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم (الولاء لمن أعتق) يدخل فيه الذكر والأنثى والواحدة والجماعة لأنه من يصلح له كله إلا أن السفيه الذي لا يجوز له التصرف في ماله خارج من هذه الجملة وأما النساء فلهن ولاء من أعتقن دون ميراث الولاء في غير ذلك وقد تقدم هذا المعنى مجودا والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a freed slave purchased from another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3327)

قال أبو عمر أما حديث مالك عن ربيعة في قصة الزبير رواه الثوري وبن جريج عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ورواه معمر والثوري عن هشام بن عروة عن أبيه بمعنى واحد أن الزبير بن العوام اشترى عبدا مملوكا عند رافع بن خديج زوجه مولاة له منها بنون فلما اشترى الزبير العبد اعتقه فاختصما إلى عثمان فقضى بالولاء للزبير

Mas'alah: What is the evidence that wala' belongs to the one who pays the price?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3415)

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم (الولاء لمن أعطى الثمن)

Mas'alah: What did the Prophet say about the 'uqul of each clan and the status of a mawla?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3685)

وروى بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله وقال لا يتولى مولى قوما إلا بإذنهم وقال صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وقال صلى الله عليه وسلم الولاء كالنسب

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'he is the freedman of Allah and His Messenger'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2845)

م: [قيل في قوله صلى الله عليه وسلم: «وهو مولى الله ورسوله» معنى ذلك: أن العتق فيه بسنتهما وليس يعني أن] الولاء للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the master of a freed slave having authority in blood vengeance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3183)

قال الله سبحانه: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} ولا خلاف أن مولى النعمة ممن له السلطان في الدم، ومولى النعمة: هو المنعم بالعتق.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'al-wala' is for the one who frees'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3183)

وقال الرسول –عليه السلام–: «الولاء لمن أعتق».

Mas'alah: What does Sahnun say about the meaning of 'al–wala' is for the one who frees'?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=3183)

قال سحنون: يعني من أعتق عن نفسه، كما بينا في قوله: «كل ذي مال أحق بماله»، معناه: ما لم يحدث فيه تحبيسا على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of wala' in a sale and the story of Barirah?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=3184)

وروى الزهري عن عروة عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: أتت بريرة إلى فقالت: كاتبت أهلي على تسعة أواق، كل عام أوقية فأعينيني، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت عائشة: إن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت، فعرضت ذلك بريرة على أهلا فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا، فذكرته عائشة للنبي –عليه السلام– فقال: «لا يمنعنك ذلك منها، ابتاعي فأعتقي؛ وإنا الولاء لمن أعتق» ففعلت، وقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الناس: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد: فما بال أقوام يشترطون شرائطا ليست في كتاب الله، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط؛ قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' for the seller in a purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3184)

قال سحنون: وإنما أمر النبي -عليه السلام- بشراء بريرة ويشترط الولاء للبائع ليبين رد ذلك، إذ لا يحل الحكم من القلوب محل القول، وكما قال: «إني لأنسى أو أنسى لأسن» يريد: أن الفعل يحل من قلوبهم غير محل التعليم.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's command to stipulate wala' for the sellers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3185)

وقال غيره: من أهل العلم إنما قال النبي -عليه السلام-: «اشترطي لهم الولاء» بعد أن حرم اشتراط الولاء، وإنما هو لمن أعتق، وأن ذلك معلوم عندهم؛ فقال لعائشة -رضي الله عنها: «اشترطي لهم الولاء» فإن اشتراطهم إياه بعد علمهم بأن اشتراطه لا يجوز، غير ضار لك ولا نافع لهم، لا أنه -عليه السلام- أمر باشتراط الولاء لهم؛ ليتم بينها وبينهم البيع؛ فيبطل الشرط، ويصبح البيع وهم غير عالمين؛ فإن اشتراط ذلك لأنفسهم لا يجوز؛ لأن ذلك كان يكون مكرا بهم، وخديعة لهم، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبعد أن يفعل ما ينهى عنه، أو يرضى لنفسه ما لا يرضاه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the nature of wala' as a lineage-like bond?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3185)

م: واتفق فقهاء الأمصار جميعا أن الولاء نسب ثابت للمعتق من معتقه، وأن حكم

المولي المعتق، حكم العصبة، يعتق عن مواله من أسفل، ويرثه إذا لم يكن له عصبة ولا موالي دونه، وأن ليس للمولى أن يبيع ولاءه ولا يهبه، ولا ينبغي منه؛ لأن الولاء عندهم

Mas'alah: What is the ruling on the wala' (clientage) of a manumitted slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3186)

ومن المدونة قال مالك ومن أعتق عبدا عن نفسه: فله ولاؤه، ولا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا صدقته، ولا اشتراطه، وله ولاء ما يجر إليه بولادة أو عتق.

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) when a slave is manumitted on behalf of another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3186)

قال مالك: ولو أعتق عبده عن غيره من ميت أو حي بأمره؛ فالولاء للمعتق عنه.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when manumission is performed on behalf of another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3188)

وأن عائشة -رضي الله عنها-: أعتقت عن عبد الرحمن بن أبي بكر رقابا كثيرة بعد موته فكان وراؤهم لمن يرث الولاء عن أخيها، وهذه حجتنا على الشافعي في قوله: إن أعتقهم عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه، وإن كان بغير أمره فالولاء للمعتق.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when manumission is done by command or without it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3188)

وعلى أبي حنيفة: أن الولاء للمعتق أعتقه عن الآخر بأمره أو بغيره.

Mas'alah: What is the evidence for the view that wala' belongs to the manumitter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3189)

م: وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ولاء المعتق سائرة لمن أعتقه على ما روي عن عمر بن عبد العزيز وحجتهم في ذلك قوله -عليه السلام-: «إنما الولاء لمن أعتق».

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a freed slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3189)

م: وقول مالك أولى لما بينا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' for someone else when freeing a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3189)

قال ابن المواز: ومن أعتق عبده بشرط على أن ولاءه لفلان فشرطه باطل، وولاؤه لمن أعتقه، إلا أن يقول: أنت حر عن فلان؛ فيكون ولاؤه للمعتق عنه، ولو قال: أنت حر عن

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is manumitted on behalf of another's slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3192)

قال في كتاب الولاء من المدونة: وإن أعتقت عبدك عن عبد رجل، فالولاء للرجل ولا يجره عبده إن أعتق؛ لأن مالكا قال في عبد أعتق بإذن سيده ثم أعتقه سيده بعد ذلك: أنه لا يجر ولاء عبده الذي أعتق بإذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of two individuals who each emancipate the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3218)

أن أعتقه مولاه فولاء كل واحد منهما لصاحبه.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave is freed as expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3229)

قال في كتاب محمد: وأما من أعتق عن كفارة لزمته فولاؤها له؛ [لأنه عن نفسه أعتقه] .

Mas'alah: What is the difference in wala' between freeing a slave for zakat and freeing one for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3229)

م: قيل الفرق بين من أعتق عبدا عن زكاته: أنه ولاءه للمسلمين، وبين من أعتقه عن ظاهره، أو يمينه، أن ولاءه له إن أعتقه عن ظهاره أو يمينه، هو أدخل ذلك على نفسه، فهو كاستحداثه عتق العبد، والزكاة؛ الله تعالى أوجبها للفقراء والمساكين، فكان ما يعتق لها المسلمين دونه والله أعلم.

Mas'alah: How should the testimony of a slave freed from zakat be written regarding his wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3229)

وأعلم: أن العبد إذا أعتق من الزكاة أو سائبة؛ فيكتب شهادته فلان مولى المسلمين [ابن فلان] ، ولا يكتب [شهادته] فلان ابن فلان مولى المسلمين؛ لأنه يصير قد أدخل أباه في ولاء المسلمين، وليس بمولى لهم وهذا بين، [والكفارة لزمته فولاؤها له] .

]

Mas'alah: What did Malik say about those who considered a freed slave like a sa'ibah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3231)

قيل لمالك في العتبية: لو ناسا شكوا في ذلك وقالوا: نراه كالسائبة؛ فأنكر ذلك.

Mas'alah: What was the opinion of Ibn Dinar regarding a freed slave being like a sa'ibah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3231)

قال سحنون في كتاب ابنه: وهذا قول جميع أصحابنا إلا ابن دينار فإنه قال: فهو كالسائبة وولاؤه للمسلمين.

Mas'alah: How should a freed slave's lineage and clientage be recorded in a legal document?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3231)

قال بعض فقهائنا عن بعض شيوخنا: ويكتب هذا الولد شهادته فلان ابن فلان عند فلان الذي جرت أمه ولاءه لفلان.

Mas'alah: What is the consensus on wala' belonging to the manumitter for Arab slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5497)

وقال بعض الأندلسين: جميع أصحاب مالك مجمعون على أن الولاء لمن أعتق ما لم يكن المعتق من العرب فلا يكون لمن أعتقه ولاءه إلا أشهب فقال: ولاؤه لمن أعتقه.

Mas'alah: Does wala' belong to the manumitter regardless of whether he is Arab or non-Arab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5497)

م: وهذا الذي ذكر لا وجه له والصواب من ذلك أن الولاء لمن أعتق كان المعتق عربيا

أو عجميا، والدليل على ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم–: «الولاء لمن أعتق» فهو على عمومه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' as a fixed lineage for the manumitter?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5497)

قال ابن شفاعة: واتفق علماء الأمصار أن الولاء نسب ثابت للمعتق من معتقه، وأن حكم المولي المعتق حكم العصبة يعقل عن مولاه من أسفل ويرثه إذا لم يكن له عصبة.

Mas'alah: What evidence supports that wala' can belong to someone other than the manumitter?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8415)

وقال أبو بكر: قال أصحابنا: وقد ثبت أن النبي –عليه السلام–، أمر بالعتق عن الميت، وأخير أن ذلك ينفعه، وليس للميت في هذا المعتق غير الولاء، فقد صح أن الولاء في هذا لغير من أعتق. ولقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مخان يشسه إليها من وفقه الله.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a sa'ibah?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8417)

واختلفوا في الولاء لمن يكون؟ ولم يختلفوا في نفاذ العتق.

Mas'alah: What is the Maliki view on the wala' of a sa'ibah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8417)

فذهب مالك وأصحابه: إلى أن الولاء فيه لجميع المسلمين؛ لأن المعتق كأنه أعتقه عن جميع المسلمين فيكون الولاء لهم. قال سحنون: وقد أعتق جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم سوائب فلم يرثوهم، وكان ميراثهم للمسلمين. وأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: ميراث السائبة لبيت مال المسلمين. وكتب به عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله.

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i view on the wala' of a sa'ibah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8417)

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ولاء المعتق سائبة لمن أعتقه. وحجته في ذلك قوله -عليه السلام-: (الولاء لمن أعتق) ولمن يخص، فغير جائز أن يخص أحد ما لم يخصه صاحب الشريعة -عليه السلام-. ولا فرق بين قول الرجل لعبده: أنت حر سائبة ولا بين قوله: أنت حر ولم يقل سائبة؛ لأنه إذا أعتقه فقد سيبه. ولو كان لا يكون له ولاؤه لضارع ذلك ما سيب من الأنعام في الجاهلية؛ لأنهم حرموا الانتفاع بها، فنهى الله عز وجل عن ذلك لقوله تعالى: {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام} [المائدة:103]

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a master sells his slave to himself?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1020)

ومن باع عبده من نفسه فولاؤه له لا لغيره

Mas'alah: To whom does wala' belong when a master frees a slave on behalf of another person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1020)

ومن اعتق عبده عن غيره فالولاء للمعتق عنه عند مالك واصحابه وسواء كان بأمره او بغير أمره على عوض او غير عوض

Mas'alah: Does a person who converts to Islam at someone's hand create a right of inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1097)

ومن اسلم على يدي رجل فلا ولاء له عليه ولا ميراث له منه

Mas'alah: To whom does wala belong when a slave is freed on behalf of another?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3299)

والوجه الثالث [2]: الكلام على قوله: "الولاء لمن أعتق" : ولا خلاف بين العلماء فيمن أعتق عبده عن نفسه أن ولاءه له. واختلفوا إذا أعتقه عن غيره [3]، أو عن جميع المسلمين. فمذهبنا أن الولاء للمعتق عنه. ولأنهم [4] أجمعوا أن الوصية بعتق عن الميت أن الولاء للميت. وروى ابن سحنون عن أبيه؛ أنه من اعتق عبده عن غيره، فولاؤه للغير وإن كره. وقال عبد الوهاب [5]: سواء أعتق عنه بإذنه أو بغير إذنه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: الولاء للمعتق إذا أعتق عنه بغير إذنه. ودليلنا: أن الولاء معنى يورث به على وجه التعصيب، فلا يفتقر حصوله لمن حصل إلى إذن كالنسب. (1) في المعلم: "إنما المراد بهذا الزجر والتوبيخ؛ لأنه كان بين ..." . (2) الفقرة الأولى من هذا الوجه اقتبسها المؤلف من المعلم بفوائد مسلم: 2/ 148 – 149. (3) في المعلم: "عن غيره رجل بعينه" . (4) من هنا إلى آخر الوجه مقتبس من المنتقي: 6/ 280. (5) في المعونة: 3/ 1454.

Mas'alah: To whom does wala belong when a slave is freed from zakat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3300)

فرع [1]: ومن هذا الباب: أن من أعتق من الزكاة؛ أن ولاءه للمسلمين دون المعتق؛ لأنه لم يعتق عن نفسه وإنما أعتق عن غيره. وقوله: "الولاء لمن أعتق" محمول على عمومه، إلا أنه خص منه المعتق عن غيره، وقد روي: "أن الولاء لمن أعطى الورق" [2] وقد يكون في الأغلب معطي الورق من يعتق عنه دون مباشرة العتق.

Mas'alah: To whom does wala belong when a mudabbar is freed on behalf of someone?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3300)

قال [4]: ومن أعتق مدبرا عن فلان، فالولاء للمعتق، قاله ابن القاسم في "العتبية" و "الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling on wala when a man frees his slave but stipulates no wala?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3300)

نازلة معضلة ومشكل [5]: وهو لو قال رجل لعبده: أنت حر ولا ولاء لي عليك؛ فأما ابن القصار فالتزم في هذه النازلة أن يكون الولاء للمسلمين، ونزل هذا القول منزلة قول القائل: أنت حر عن المسلمين، وكان بعض شيوخنا يخالفه ويقول: إن قوله: "أنت حر" استقر الولاء، واستئنافه بعد ذلك جملة ثانية، وهي قوله: ولا ولاء لي عليك [6]. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 280. (2) أخرجه البخاري (2536) من حديث عائشة. (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 280. (4) القائل هو الإمام الباجي في المنتقى. (5) هذه النازلة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 2/ 149. (6) تتمة الكلام كما في المعلم بفوائد مسلم: "لا يغير حكم الجملة الأولى؛ لأنه إخبار على أن =

Mas'alah: What is the ruling on freeing a sa'ibah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3303)

المسألة الأولى [1]: وفي "العتبية" [2] أصبغ عن ابن القاسم: أكره عتق السائبة؛ لأنه كهبة الولاء. وقال عيسى: أكرهه وأنهى عنه.

Mas'alah: To whom does the wala' (clientage) belong when a slave is fully manumitted?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1441)

فصل [6 – في كون الولاء لمن أكمل عليه العتق] : وإنما قلنا إن الولاء كله لمن أكمل عليه العتق لأن عتق جميع العبد من جهته فكان الولاء له لقوله – صلى الله عليه وسلم – "الولاء لمن أعتق" [5]. (1) سبق تخريج الحديث 1213. (2) انظر مختصر المزني: 319، الإقناع: 205. (3) سبق تخريج الحديث 1213. (4) مطموسة في ق وم. (5) أخرجه البخاري في الفرائض باب ما يرث النساء من الولاء: 8/ 11، ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق: 2/ 1141.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave is freed on behalf of another?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1459)

فصل [4 – في كون الولاء للمعتق عنه] : ومن أعتق عبدا عن رجل بإذنه أو بغير إذنه فالولاء للمعتق عنه [3]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي [4] حين قالا: أن الولاء للمعتق إن كان أعتق عنه بغير إذنه لأنه إذا أعتق عبده عن غيره فقد ملكه إياه بشرط العتق عنه فكان كالوكيل إنه إذا أعتق عبد غيره عن مالكه فالولاء للمعتق عنه، ولأن الولاء جار مجرى النسب فلا يفتقر حصوله لمن يحصل له إلى إذن منه، ألا ترى أن الأخوة والعمومة تحصل للإنسان شاء أم أبى بوطء قريبه الذي يولد له منه فيثمر هذه الأنساب فكذلك الولاء يعتق زيد عبده فيثبت ولاؤه لعصبته شاءوا أو أبوا، وإذا صح ذلك جاز أن يكون الولاء للمعتق وإن لم يكن منه إذن أعتقه فكان الولاء لمن أعتق عنه كما لو كان بإذنه. (1) انظر الموطأ: 2/ 785، المدونة: 3/ 81، الرسالة: 226، الكافي: 512. (2) في م: الولايات، وفي ر: الولاء. (3) انظر المدونة: 3/ 64، التفريع: 2/ 27، الكافي: 513. (4) انظر مختصر الطحاوي: 398، المهذب: 2/ 21.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a sa'ibah (freed slave for the Muslims)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1460)

فصل [5 – في السائبة] : السائبة هو الذي يعتق [1] عن المسلمين فولاؤه للمسلمين لا لمن أعتقه للمعنى الذي قدمناه [2] وإنما سمي سائبة لأن المعتق رفع يده عنه من كل وجه من جهة الملك والولاء فصار الولاء لغير مالك [3] بعده [4] بعينه بل لجماعة المسلمين كالجمل المسيب الذي لا يعرض له [5] على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، وكذلك ما أعتقه الإنسان عن زكاته أو أعتقه الإمام من أموال الزكاة فهو لجماعة المسلمين (لأنه معتق عن المسلمين أعتقه الإمام) [6] أو المزكى وذلك بخلاف المعتق في الكفارات لأن المكفر أعتقه من نفسه فكان الولاء له وفي الزكاة إنما أعتقه عن المسلمين لأنه من أموال المسلمين فكان كالمعتق عبدا عن غيره من مال ذلك الغير أن الولاء للمعتق عنه.

Mas'alah: What is the ruling on clientage when a master permits his slave to free another slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1463)

فصل [10 – إذا أذن السيد لعبده في أن يعتق عبدا له فالولاء للسيد] : إذا أذن السيد لعبده في أن يعتق عبدا له فالولاء للسيد فإن أعتق العبد لم يرجع الولاء له، وكذلك المدبر، وأم الولد إذا أعتقا بإذن سيده، وإذا أذن لمكاتبه أن يعتق فأعتق فالولاء للسيد ما دام المكاتب لم يعتق فإن أعتق عاد الولاء إليه [1] والفرق بين المسألتين أن لسيد

العبد انتزاع ماله فإذا أذن له أعتق، وليس هو من أهل الولاء في تلك الحال كان السيد كأنه هو الذي أعتق فيكون الولاء له، وإذا ثبت الولاء في جهة الحر [2] لم يجز انتقاله بعد ثبوته إلى جهة أخرى. وأما المكاتب فسيده ممنوع من انتزاع ماله لما ثبت له من عقد الحرية فإذا أذن له في العتق كان عتقه مراعى فإن مات أو عجز تقرر الولاء لسيده، فإذا أدى وعتق ثبت أن الولاء ثابت له وكذلك لو أعتق بغير إذن السيد فلم يعلم السيد حتى أدى المكاتب وعتق فإن الولاء للمكاتب لأنه إنما كان ممنوعا من الإعتاق لحق السيد فإذا زال حق السيد عنه بعد عتقه وتقرر الولاء له فإن علم السيد قبل أن يعتق المكاتب بالأداء فله أن يرد عتقه فإن رده بطل وعاد العبد رقا ولم يلزم المكاتب إذا أعتق أن يعتقه بعد ذلك.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a man manumits a slave on behalf of another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1060)

[كتاب الولاء] [ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره] في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره قلت: أرأيت إن أعتقت عن رجل عبدا بأمره أو بغير أمره لمن الولاء في قول مالك؟ قال: قال مالك: الولاء للمعتق عنه. قلت: وسواء إن كان المعتق عنه حيا أو ميتا فهو سواء، وولاء هذا المعتق للذي أعتق عنه في قول مالك. قال: نعم. ألا ترى «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بذلك سعد بن عبادة؛ أخبرنا بذلك مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: إن أمي هلكت أينفعها أن أعتق عنها؟ قال القاسم: إن سعد بن عبادة قال لرسول

الله – صلى الله عليه وسلم: إن أمي هلكت وليس لها مال أينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نعم فاعتق عنها» . قال ابن وهب: قال جرير بن حازم: أنه «سمع الحسن يذكر ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: اعتق عنها وتصدق فإنه سينالها» وأن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتقت عن عبد الرحمن بن أبي بكر رقابا كثيرة بعد موته. ابن وهب وأخبرني عقبة بن نافع، عن يحيى بن سعيد أنه قال: من أعتق رقبة عن أحد فالولاء لمن كانت العتاقة عنه، وإن من الدليل على أن ولاءه للذي أعتق عنه وميراثه له أن السوائب الذين يعتقون سائبة لله أن ولاءهم للمسلمين، فميراثهم لهم، وأن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعتقوا السوائب ولم يرثوهم وكان ولاؤهم وميراثهم للمسلمين، قال ذلك ابن أبي الزناد عن أبيه: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض عماله أن يجعل

ميراثهم في بيت مال المسلمين وأن سالما أعتقته امرأة من الأنصار سائبة فقتل ولم تأخذ ورثتها ميراثه وذكر ذلك سفيان بن عيينة عن أبي طوالة الأنصاري، وأن عمر بن الخطاب قال: ميراث السائبة لبيت المال ويعقل عنه المسلمون وقال أبو الزناد وربيعة وابن شهاب: ميراثه لبيت المال، وقال قبيصة بن ذؤيب: كان الرجل إن أعتق سائبة لا ترثه، وأن عبد الله بن عمر أعتق سائبة فلم ترثه، وقال هؤلاء: يعقل عنهم المسلمون. ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال: أعتق عبد الله بن عياش رجلا يقال له: العلمس سائبة، وكان عبد الله بن عياش لا يقر بولائه لأنه سائبة وإنما معنى السائبة كأنه أعتق عن المسلمين إذ كانوا يرثونه ويعقلون عنه ولو بان ولاؤه للذي أعتقه لورثه ولكان العقل على عاقلته ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة يجعلون عقله على بيت المال لأن الميراث لهم

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a man manumits his slave on behalf of another's slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1061)

[ولاء العبد يعتقه الرجل عن العبد] في ولاء العبد يعتقه الرجل عن العبد قلت: أرأيت إن أعتقت عبدي عن عبد رجل لمن ولاؤه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكني أرى أن ولاءه لسيد المعتق عنه. قلت: أرأيت إن أعتق العبد المعتق عنه بعد ذلك أيجر ولاءه؟ قال: لا، لأن مالكا قال في عبد أعتق عبده بإذن سيده ثم أعتقه سيده بعد ذلك: أنه لا يجر الولاء، وذكر ابن وهب أن إبراهيم النخعي سئل عن عبد كان لقوم فأذنوا له أن يبتاع عبدا فيعتقه ثم باعوا العبد بعد ذلك فقال: الولاء لمواليه الأولين الذين أذنوا له. وقال أشهب: يرجع إليه الولاء لأن عقد عتقه يوم عقده ولا إذن للسيد فيه ولا رد

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave for a payment guaranteed by another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1061)

[ولاء العبد يعتقه سيده عن الرجل على مال] في ولاء العبد يعتقه سيده عن الرجل على مال قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لرجل: اعتق عبدك على ألف درهم أضمنها لك أيكون عليه الألف إن أعتق الرجل عبده أم لا؟ قال: نعم المال عليه عند مالك. قلت: ولمن الولاء؟ قال: للذي أعتق في قول مالك. قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: اعتق عبدك على أن أدفع إليك كذا وكذا تنجمها علي وتعجل للعبد العتق. قال: لا بأس بذلك والمال لازم للرجل كان نقدا أو إلى أجل، وإن كان عتق العبد إلى أجل والمال حال أو إلى أجل فلا خير فيه لأني سألت مالكا عن الرجل يعطي للرجل مالا على أن يدبر عبده. قال مالك: لا خير في ذلك لأنه لا يدري

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave bequeathed to someone to be freed upon acquisition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1077)

[ولاء العبد العبد يوصي به لمن يعتق عليه] في ولاء العبد العبد يوصي به لمن يعتق عليه قلت: أرأيت من أوصى لرجل بمن يعتق عليه إذا ملكه فقبل أو لم يقبل؟ قال: هو حر على كل حال قبل أو لم يقبل إذا حمله الثلث والولاء للموصى له إن قبل أو لم يقبل فهو للموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كأنه إنما أوصى أن يعتق عليه ويبدأ على أهل الوصايا. قال مالك: وأرى إن لم يحمله الثلث، فإن قبل عتق منه ما حمله الثلث وقوم عليه ما بقي فيه وكان الولاء له وإن لم يقبل. قال علي بن زياد عن مالك: سقطت الوصية. قال ابن القاسم: وإن أوصى له بشقص منه فهو مثل ذلك سواء إن قبل عتق عليه وقوم عليه ما بقي وكان له الولاء وإن لم يقبل لم يعتق من العبد إلا ما أوصى به وإن كان الثلث يحمله فلا يعتق منه إلا الجزء الذي أوصى له به ويبدأ على الوصايا، ولا يقوم عليه ما بقي، وإن أوصى لسفيه أو ليتيم بشقص ممن يعتق عليه أو أوصى له به كله فلم يحمله الثلث فقبله وليه لم يعتق منه إلا ذلك ولم يقوم عليه، ولا سبيل إلى الولي أن يقول: لا أقبله، وأن يرده والولاء لليتيم فيما عتق عنه. قلت: أرأيت إذا أوصى رجل لرجل بأبيه أو بابنه فأبى أن يقبل الوصية فمات الموصي والموصى له يقول: لا أقبل الوصية أيعتق أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعتق وإن لم يقبله الموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كما يبدأ العتق على أهل الوصايا وكان الولاء له. وقال أشهب: لأنه في ترك قبول الوصية مضارة إذا كان الثلث يحمله وليس يلزمه فيه تقويم، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» .

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave purchased and freed from zakat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1080)

في ولاء العبد يشترى من الزكاة فيعتق قال: وقال مالك: إنما تفسير {وفي الرقاب} [التوبة: 60] أن يشتري رقبة يفتديها فيعتقها فيكون ولاؤها لجميع المسلمين. قال: ولقد سألت مالكا عن عبد تحته حرة لها منه أولاد أحرار يشترى من الزكاة فيعتق لمن ولاء ولده؟ قال مالك: ولاؤه لجميع المسلمين ويجر ولاء ولده الأحرار. قال: وقال مالك: ولو أن عبدا تزوج حرة فولدت له أولادا فاشتري العبد من زكاة المسلمين فأعتق فإن ولاء ولده تبع له فيصير ولاؤه وولاء ولده لجميع المسلمين. [ولاء موالي المرأة وعقل مواليها]

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn al-Qasim and Ashhab on clientage in expiatory manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=875)

قلت: هما قولا أبن القاسم وأشهب في ولائها لكن بمال دفعته الزوجه للمعتق.

Mas'alah: What is the disagreement regarding wala' for the one who frees versus the one on whose behalf the freeing is done?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5079)

وقال أشهب: الولاء للمعتق, وقاله الليث والأوزعى, وسواء فى قولهم أمره بذلك أو لم

يأمره.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a sa'ibah (emancipated slave) freed for Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5079)

وفيها: من أعتق سائبة لله تعالى؛ فولاؤها للمسلمين, ومعنى السائبة كأنه أعتق عن المسلمين.

Mas'alah: What are the different opinions on the wala' of a sa'ibah among Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5079)

ابن القاسم: فإن وقع فالولاء للمسلمين, وأجازه أصبغ ابتداء, ومنعه ابن الماجشون وقال: إن وقع فالولاء له لا للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a man frees his slave on behalf of a specific person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5079)

قلت: وعزا الباجى لسحنون مثل قول أصبغ, ولم يحك اللخمى فى السائبة إلا الكراهة لمالك وابن القاسم, والجواز لغيرهما, وذكر القولين فى الولاء , وخرج عليهما عتق الرجل عبده عن رجل بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'al-wala' is for the one who frees'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1089)

(فصل) : وقولها – رضي الله عنها: وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لمن أعتق» معنى ذلك أن بريرة كان أهلها وهم بنو هلال كاتبوها فأرادت عائشة – رضي الله عنها – أن تشتريها ويكون ولاؤها لها وأراد أهلها أن يبيعوها ويستثنوا ولاءها فجوز النبي – صلى الله عليه وسلم – البيع وأبطل اشتراط البائعين الولاء وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «: الولاء لمن أعتق» ، وإنما يصح ذلك عندنا على أصول نبينها بعد في كتاب الكتابة إن شاء الله تعالى فمن ذلك أن تكون بريرة قد عجزت عن أداء ما وجب عليها من نجومها وصارت في حكم من عاد إلى الرق فلذلك أجاز بيعها، ووجه ما أمر به – صلى الله عليه وسلم – من إبطال اشتراط الولاء أن الولاء ليس مما يتناوله البيع، وإنما هو شيء يترتب بالعتق، وإنما يملك المشتري منافع العبد ما دام حيا في رقه وهي التي يتناولها شراؤه ومن اشترط الولاء، فإنما اشترط معنى يثبت بعد زوال الملك فصح شراؤه ولم يؤثر استثناؤه في العقد؛ لأنه لم يتناول الاستثناء ما يتناوله عقد البيع، وإنما تناول معنى آخر لا يثبت إلا بعد استيفاء المبيع، وقد اختلف العلماء فيمن نكح على أن لا ميراث بينهما ففي الموازية عن أصبغ يفسخ، وإن دخل وقال محمد: ليس بنكاح لا يتوارث في أصله فيكون حراما، وإنما دفع الميراث بالشرط فأحب إلي أن يسقط الشرط ويثبت النكاح وبلغني ذلك عن مالك والمغيرة. وقال بعض من تكلم على هذا الحديث: إن الولاء اشترطته عائشة – رضي الله عنها – لنفسها، وأن معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «واشترطي لهم الولاء» أي اشترطيه عليهم؛ لأن اللام قد تكون بمعنى على، وهذا الذي قاله غير صحيح من وجوه: أحدها: أن اللام على أصلها لا يجوز أن يعدل بها عن ذلك إلا بدليل، والثاني أنه – صلى الله عليه وسلم

– زجر عن ذلك فقال – صلى الله عليه وسلم – «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فشرطه باطل كتاب الله أحق، وإنما الولاء لمن أعتق» ، ووجه ثالث ما روى هشام عن أبيه عن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب في ذلك فقال: ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان، والولاء لي إنما الولاء لمن أعتق» وروى عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أرادت عائشة أن تشتري جارية لتعتقها قال أهلها على أن ولاءها لنا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يمنعك ذلك، فإن الولاء لمن أعتق» ، وهذا نص في منع ذلك التأويل والله أعلم. 1 –

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave is freed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1900)

مصير الولاء لمن أعتق (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس فقالت لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك [المنتقى] لو اشترى المعتق عنه من يعتق عليه أجزأه ما لم يوص الميت بعتقه عنه بعينه فلا يجزئه ولا يجزئ في الحي أن يشتري ويعتق عنه عن ظهاره من يعتق عليه بالملك.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on the destination of wala'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1901)

[المنتقى]

Mas'alah: What is the heading for the chapter on the destination of wala'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1901)

[مصير الولاء لمن أعتق]

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person manumits a slave on behalf of another?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1902)

وقوله فإنما الولاء لمن أعتق قال سحنون معناه من أعتق عن نفسه؛ لأنهم أجمعوا أن الوصية بعتق عن الميت فإن الولاء للميت وروى ابن سحنون عن أبيه من أعتق عبده عن غيره فولاؤه للغير وإن كره قال القاضي أبو محمد سواء أعتق عنه بإذنه أو بغير إذنه.

Mas'alah: What is the Maliki evidence that wala' belongs to the one on whose behalf the slave is freed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1902)

وقال أبو حنيفة والشافعي الولاء للمعتق إذا أعتق عنه بغير إذنه ودليلنا على ما قدمناه أن الولاء معنى يورث به على وجه التعصيب فلا يفتقر حصوله لمن حصل له إلى إذنه

كالنسب، ودليل آخر أن الولاء تعصيب ثبت بالإذن فوجب أن يثبت بغير إذن أصل ذلك: الرجل يعتق عبده فيثبت ولاؤه لعصبته وإن كرهوا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stipulating to choose his own patron after buying himself?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1903)

(ص) : (قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء أن ذلك لا يجوز وإنما الولاء لمن أعتق ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي من شاء ما جاز ذلك؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الولاء لمن أعتق» «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الولاء وعن هبته» فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك الهبة) .

Mas'alah: What are the four categories of mawali (clients) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1285)

فصل والموالي أربعة: موالي لا يتوارثون وهم المسلمون الذين لا يتناسبون. وموالي يتوارثون وهم المسلمون المتناسبون. وموالي يرثون ولا يورثون وهم الموالي المسلمون المعتقون. وموالي يورثون ولا يرثون وهم الموالي المعتقون.

Mas'alah: What is the hadith about clientage belonging to the one who frees?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2848)

إنما الولاء لمن أعتق عائشة 1/ 340

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) for a freed slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=483)

470- وبه: أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني؛ فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك #332# عليهم فأبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خذيها واشترطي الولاء لهم فإنما الولاء لمن أعتق)) ففعلت عائشة. ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال: ((أما بعد فما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)) .

Mas'alah: To whom does the right of patronage (wala') belong after manumission?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=432)

باب ما جاء في الولاء لمن أعتق 430- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ((

جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل سنة أوقية فأعينيني!)) فقالت لها عائشة: ((إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون لي ولاؤك فعلت!)) . فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق!)) . فقالت عائشة: ((فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد! فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله –#343# عز وجل!– فما كان ليس بكتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط! فقال: وقضاء الله –عز وجل!– أحق وشرط الله أوثق! وإنما الولاء لمن أعتق)) .

Mas'alah: What did the Prophet say about wala' belonging to the one who frees the slave?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=434)

432– أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد: فزعمت عمرة [بنت عبد الرحمان] أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق!)) .

Mas'alah: What is the ruling on the wala' (clientage) of a sa'ibah (freed slave without ties)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=441)

439- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #438# أنه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال: ((يوالي من شاء. فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم)) .

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave is freed as sa'ibah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=976)

الولاء لمن أعتق)، فإن قال السيد هو سائبة، وقصد به إبطال الملك فهو حر وولاؤه له وإن قال هو سائبة وقصد به نبذه للناس أجمعين فهو حر وولاؤه لجميع المسلمين، فعلى هذا تحمل الروايات من اختلاف الحالات وليس باختلاف قول في حالة واحدة. =عبد العزيز وروى في العتبية يحيى بن يحيى عن ابن نافع أنه قال لا سائبة عندنا اليوم في الإسلام ومن أعتق سائبة فولاؤه له. قال الباجي وجه القول الأول أن الولاء لمن أعتق عنه كما لو أعتقه رجل معين ووجه قول ابن نافع ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال (وإنما الولاء لمن أعتق) وهذا معتق ولأنه لم يعتق عن معين فكان الولاء له كما لو أطلق العتق. المنتقى 6/ 286.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of manumission and its effects?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=246)

وولاية العتق والميراث بهما ثابت ومقصودنا ولاية العتق وحكمها العصوبة وهي تفيد الميراث وولاية النكاح وتحمل العقل وفيها فصلان

Mas'alah: Who are the patrons (mawali) in wala' of manumission and how does inheritance work?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=246)

(الفصل الأول) في بيان الموالي المولى الأعلى وهو معتق العبد بأي نوع من أنواعالعتق أعتقه أو معتق أبيه أو جده أو أمه وهو وارث المولى الأسفل العتيق ووارث أولاده وأحفاده ووارث كل من أعتقه العتيق أو من أعتقه عتيق العتيق على ترتيب نذكره وذلك أنه إذا مات عبد بعد أن عتق فإن كان له عصبة ورثه عصبته دون مولاه فإن لم تكن له عصبة ورثه مولاه وهو المعتق أو معتق المعتق في عدم المعتق فإذا انفرد أخذ المال كله وإن كان مع ذوي سهام أخذ ما يفضل عنهم فإن كان المتوفي حرا في الأصل غير معتق كان الولاء لمن أعتق جده هكذا ما ارتفع وعلا فإن لم يكن في آبائه عتيق لم يرثه موالي أمه إلا إن كان منقطع النسب كولد الزنى والمنفي باللعان أو كان آباؤه كفارا فحينئذ يرثه موالي أمه إن كانت معتق فإن كانت حرة غير معتقة كان الولاء لموالي أبيها فإن لم يكن أبوها عتيقا لم يرثه موالي أمها إلا إن كانت هي منقطعة النسب وهكذا ترتيب الموالي أبدا فيما علا من الآباء والأمهات

Mas'alah: What are the rulings on wala' when a slave is freed on behalf of another?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=246)

فرع من أعتق عبده عن نفسه فله الولاء إجماعا فإن أعتقه عن غيره فالولاء للمعتق عنه علم به أو لم يعلم خلافا لهما ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته ومن أسلم على يديه رجل لم يكن ولاؤه له خلافا لأبي حنيفة ومن سيب عبده فولاؤه للمسلمين خلافا لهم ومن أعتق عبده عن الزكاة فولاؤه للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on the story of Barirah and the principle that wala belongs to the one who frees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6103)

قال محمد: والقول ما قال عبد الملك. (1) بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'al-wala' is for the one who frees'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6331)

قال أبو محمد، ومن كتاب ابن سحنون، ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم:/ «إنما الولاء لمن أعتق» [1] يعني من أعتق عن نفسه، كما قلنا في قوله: «كل ذي مال أحق بماله» معناه ما لم يحدث فيه، تحبيسا على غيره، وأجمعوا أن الوصي يعتق عن الميت ما وصى به، وأن الولاء للميت، وكما تعتق أم ولده بعد موته، وليس بمعتق يومئذ وولاؤها له.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person frees a slave on behalf of another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6332)

قال ابن سحنون عن أبيه، وقولنا أن من أعتق عبده عن رجل فولاؤه للرجل، وإن كره، قال: وإذا أجاز الوارث عتق الميت في مرضه أو بعد وفاته فيما جاوز الثلث، أن الولاء

للميت.

Mas'alah: What did 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz say about the wala' of a sa'ibah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6333)

قال ابن القاسم، روى عمر بن عبد العزيز أن ولاءه لمعتقه. قال سحنون في كتاب ابنه، وقاله ابن نافع.

Mas'alah: What is the Maliki position on the wala' of a sa'ibah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6333)

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز، والأمر عندنا على أن ولاءه للمسلمين، وقال مالك في الموطأ أنه الأمر المجتمع عليه عندنا. قال سحنون، وقال ابن شهاب، يوالي من شاء، فإن مات ولم يوال أحدا [1] فولاؤه للمسلمين. (1) في الأصل (ولم يوالي أحد) والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed from zakat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6335)

[241 /13] ،

Mas'alah: What did Malik say about those who consider wala' like sa'ibah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6338)

قيل لمالك في العتبية، إن ناسا شكوا في ذلك، وقالوا نراه كالسائبة، فأنكر ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki position on wala' being like sa'ibah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6338)

قال سحنون في كتاب ابنه، وهذا قول جميع أصحابنا، إلا ابن دينار فإنه قال هو كالسائبة، وولاؤه للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed by a co-owner without the other's knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6341)

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز والعتبية [1] من رواية عيسى، في عبد بين رجلين أعتق عبدا له بإذن أحدهما، ولم يعلم الآخر حتى أعتقاه، أن ولاء ذلك العبد له دون سيديه ما بقي أحد من عصبته الأحرار، لأنه لم يكن لأحدهما أخذ شيء من ماله دون صاحبه.

Mas'alah: To whom does the wala belong and can it be sold or gifted?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=139)

والولاء لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته

Mas'alah: Who inherits the wala when a slave is freed on behalf of another person?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=139)

ومن أعتق عبدا عن رجل فالولاء للرجل

Mas'alah: What is the ruling on wala' when someone else frees a slave on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2047)

أو) كان بسبب (عتق غير) أي غيره (عنه بلا إذن) فأولى بإذن فهذا داخل في الإعياء، وعتق الغير يشمل الناجز ولأجل والكتابة والتدبير كأن يقول أنت حر أو معتق لأجل أو مكاتب أو مدبر عن فلان [حاشية الدسوقي] أسلم عادت له وإن مات كانت فيئا. (قوله ومن قال) أي للرد على من قال بتعجيل عتقها بالحكم إذا فر لدار الحرب ولا توقف حتى يسلم أو يموت وأما قوله يعتق بمجرد الردة أي من غير توقف على حكم. (قوله؛ لأنه لو دخل دار الحرب) أي مكرها على دخولها. (قوله فالمدار) أي في الوقف على عدم التمكن من استتابته فمتى ارتد ولم يتمكن من استتابته فإن أم ولده وكذا أمته القن توقف وسواء كانت كل منهما مسلمة أو كافرة للحجر عليه بردته (قوله أي بغير رضاها) اعلم أنه قال في المدونة وليس للسيد أن يكاتبها فظاهر برضاها أو بغير رضاها قال أبو الحسن وعليه عبد الحق وحملها اللخمي على عدم رضاها ويجوز برضاها

ونحوه في التوضيح وعلى ذلك حمل الشارح تبعا لغيره كلام المصنف الموافق للمدونة في الإطلاق انظر بن. (قوله وعتقت إن أدت نجوم الكتابة) أي قبل الاطلاع على تلك الكتابة الفاسدة. [فصل في أحكام الولاء] (قوله لحمة كلحمة النسب) أي نسبة وارتباط بين العتيق ومعتقه وقوله كلحمة النسب الإضافة بيانية أي كالارتباط الذي هو النسب أي كالنسب الذي بين الأب وابنه، ووجه الشبهة أن العبد حين كونه رقيقا كالمعدوم في نفسه لكونه لا تقبل شهادته ولا يعامل معاملة الأحرار والمعتق صيره موجودا كما أن الولد كان معدوما والأب تسبب في وجوده. (قوله وارتباط النسب) الإضافة بيانية. (قوله الولاء لمعتق) أي ولو نفاه عن نفسه فنفيه عنه لغو كأن قال أنت حر ولا ولاء لي عليك خلافا لقول ابن القصار أن الولاء حينئذ للمسلمين كذا في حاشية شيخنا. واعلم أن المبتدأ إذا كان معرفا ب أل الجنسية وكان خبره ظرفا أو جارا ومجرورا أفاد الحصر أي حصر المبتدأ في الخبر كالكرم في العرب والأئمة من قريش أي لا كرم إلا في العرب ولا أئمة إلا من قريش وحينئذ فمعنى كلام المصنف لا ولاء إلا لمعتق لا لغيره ويرد على ذلك الحصر ثبوت الولاء لعصبة المعتق ومن أعتق عنه غيره بلا إذن ويجاب بأن المراد بالعتق والمعتق حقيقة أو حكما ومن أعتق عنه غيره بلا إذن والمنجر إليه الولاء من عصبة المعتق في حكم المعتق أو الحصر إضافي أي الولاء لمن أعتق لا لغيره ممن كان أجنبيا فإذا باع شخص عبدا وشرط على مشتريه أن يعتقه ويجعل الولاء له فلا يلزم الشرط، والولاء لمن أعتقه لا للبائع الذي لم يعتقه، وكون الأجنبي لا ولاء له لا ينافي ثبوت الولاء لمن أعتق عنه غيره ولمن انجر له من عصبة المعتق ويستثنى من قوله الولاء لمعتق مستغرق الذمة بالتبعات فولاء من أعتقه للمسلمين وأجر العتق لأرباب التبعات وهذا إذا جهل أرباب التبعات فإن علموا أن أجازوا عتقه مضى وكان الولاء لهم وإن ردوه رد واقتسموا ماله. (قوله لمعتق) أي ذكرا أو أنثى. (قوله أو بسراية) أي كما في عتق الجزء. (قوله أو غير ذلك) أي كقرابة أو استيلاد.

(قوله وإن كان) أي العتق بسبب بيع للعبد من نفسه فإذا باع السيد العبد من نفسه بمال وخرج ذلك العبد حرا فالولاء لسيده الذي باعه؛ لأنه قد أعتقه بسبب بيعه من نفسه وإنما بالغ المصنف على ذلك دفعا لما يتوهم أنه لما أخذ منه المال فلا ولاء له عليه فأفاد بالمبالغة أن له الولاء عليه لقدرته على نزعه منه وبقائه رقيقا. (قوله أو مؤجل) أي سواء رضي به العبد أو لا وما في عبق من تقييد المؤجل بكون العبد رضي به فهو سهو كما قال بن؛ لأن اشتراط الرضا إنما هو في خصوص أم الولد تعتق على مال مؤجل وأما القن فتعتقه على مال مؤجل أو معجل لا يتوقف على رضاه. (قوله فهذا داخل إلخ) أي إن قوله بلا إذن داخل في الإعياء وبجعله داخلا في الإعياء لم يأت المصنف بإن وحينئذ فيندفع قول البساطي. (قوله بلا إذن) ليس بجيد والأحسن لو قال وإن بلا إذن اهـ. واعلم أن الخلاف موجود فيما قبل المبالغة وما بعدها أي سواء كان بإذنه أو بغير إذنه كما يفيده كلام ابن عرفة خلافا لما في عبق من أنه إذا أعتق عن غيره بإذنه فالولاء للمعتق عنه اتفاقا ونص ابن عرفة أبو عمر

وشرط المعتق عنه الحرية والإسلام فإن أعتق عن عبد فالولاء لسيده ولا يعود بعتق العبد له عند ابن القاسم فقوله الولاء لمعتق أي حقيقة أو حكما فيشمل من أعتق عنه غيره فهو معتق حكما لأنه يقدر دخوله في ملك المعتق عنه ثم يعتق وشمل الولاء بالجر كما يأتي وقوله (أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق) داخل في حيز المبالغة أيضا فهو عطف على بيع والمعطوف محذوف أي وإن بإعتاق عبد معتق لعبده ولم يعلم سيده بعتقه أي أن العبد إذا أعتق عبده ولم يعلم سيده بذلك حتى عتق العبد فإن الولاء في الأسفل يكون لسيده الذي أعتقه لا لسيد سيده وهذا ما لم يستثن السيد الأعلى مال عبده عند عتقه له وإلا كان الولاء له إن رضي بعتق عبده فإن رده بطل العتق وكان رقيقا له؛ لأنه حينئذ من جملة ماله، ومثل ما لم يعلم ما لو علم وسكت حتى عتق وأما لو أذن السيد

الأعلى لعبده أو أجاز فعله فالولاء في هذين للسيد الأعلى كما سيأتي له.

Mas'alah: When does the wala' belong to the manumitter rather than the master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2049)

فالولاء له كما مر في قوله أو لم يعلم سيده حتى عتق ومفهوم الشرط أنه إن لم يكن للسيد انتزاع ماله فالولاء للمعتق بالكسر لا للسيد كالمكاتب وكالمعتق لأجل إذا قرب الأجل وكأم الولد والمدبر إذا مرض السيد لكن بعد عتق من ذكر وأما ما دام رقيقا فالولاء لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed on behalf of the Muslims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2049)

)

Mas'alah: What are the consequences of freeing a slave on behalf of the Muslims regarding wala'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2049)

و) من قال لرقيقه أنت حر أو معتوق (عن المسلمين) جاز عتقه اتفاقا، و (الولاء لهم)

فيكون ماله إن مات بلا وارث غير السيد لبيت المال لا لسيده الذي أعتقه؛ لأنه بمثابة من أعتق عن الغير فيرثونه ويعقلون عنه ويلون عقد نكاحه إن كان أنثى ويحضنونه ولا يكون الولاء لمن أعتقه ولو اشترطه لنفسه كما لو أعتقه عن نفسه فالولاء له ولو اشترطه للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a sa'ibah and is it disliked?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2049)

كسائبة) أي من قال لعبده أنت سائبة وقصد به العتق عتق وولاؤه للمسلمين (وكره) له ذلك؛ لأنه من ألفاظ الجاهلية، وكذا إن قال له أنت حر سائبة أو معتوق سائبة فيكره الإقدام على ذلك على المعتمد والولاء للمسلمين وقال أصبغ يجوز وقال ابن الماجشون يمنع فلو لم يقصد بسائبة فقط العتق لم يعتق فالتشبيه في كون الولاء للمسلمين ضم لذلك أنت حر مثلا أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when someone manumits on behalf of another's slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4285)

فصل [في الولاء لمن أعتق عن عبد غيره] ومن أعتق عن عبد غيره كان الولاء لسيد المعتق عنه ما دام المعتق عنه عبدا. واختلف إذا أعتق، فقال ابن القاسم: لا يعود إليه ذلك الولاء [9]. (1) في (ر) : (ملك العبد المعتق) . (2) في (ر) : (يكون هذا قد مكنه) . (3) قوله: (يكون) زيادة في (ر) . (4) في (ف) : (أحسن) . (5) في (ر) :

(عن المتعة) . (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 611، في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، من كتاب الحج، برقم (1623) ، ومسلم: 2/ 870، في باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (1211) ، ومالك: 1/ 393، في باب ما جاء في النحر في الحج، من كتاب الحج، برقم (881) من حديث عائشة – رضي الله عنها –. (7) قوله: (وولاؤك لي) يقابله في (ح) : (عني) . (8) النوادر والزيادات: 13/ 238. (9) انظر: المدونة: 2/ 559.

وقال أشهب: يعود إليه، وهو أحسن؛ لأن سيده لم يكن ملكه، وإذا لم يتقدم له فيه ملك كان الولاء للمعتق عنه، وهو بمنزلة من أعتق عبدا مسلما عن نصراني، فولاؤه للمسلمين ما كان [1] نصرانيا، فإن أسلم رجع إليه ولاؤه. (1) في (ر) : (دام المعتق عنه) .

Mas'alah: What is the ruling on clientage for a slave freed without the master's permission and for a sa'ibah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=674)

فصل في ولاء من أعتق بغير إذن سيده وولاء السائبة ومن أعتق عبده من غيره بإذنه أو غير إذنه على عوض أو على غير عوض فولاؤه للمعتق عنه. وولاء السائبة لجماعة المسلمين، ولا شيئ لملتقطة من ميراثه.

Mas'alah: What is the ruling on clientage when a person frees a slave on behalf of another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1131)

2195 - قال مالك: ومن أعتق عبدا عن رجل حي أو ميت، بأمره أو بغير أمره، قالوا للمعتق عنه وميراثه له، لأن من أعتق سائبة لله فولاؤهم للمسلمين وعليهم العقد ولهم الميراث، ومعنى السائبة أنه أعتق عن المسلمين.

وإن أعتقت عبدك عن عبد رجل فالولاء للرجل، ولا يجره عبده إن عتق كعبد أعتق عبده بإذن سيده ثم أعتقه سيده بعد ذلك، أنه لا يجره الولاء. وقال أشهب: يرجع إليه الولاء، لأنه يوم عقد عتقه، لا إذن للسيد فيه ولا رد.

Mas'alah: To whom does the wala' of a slave freed from zakat belong?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1144)

فولاؤها لجميع المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed from zakat who marries a free woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1144)

2215 - ولو تزوج عبد حرة فولدت منه أولادا، فعتق [العبد] من الزكاة، كان ولاؤه وولاء ولده الأحرار لجميع المسلمين.

Mas'alah: Does a person who buys his brother and frees him have his wala'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1152)

ومن اشترى أخاه فعتق عليه، كان له ولاؤه.

Mas'alah: To whom does the wala belong when a slave is freed from zakat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=938)

(وولاؤه للمسلمين)

Mas'alah: Why does the wala' belong to the owner when a slave is freed on his behalf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3389)

لأن من أعتق عبدا عن رجل فالولاء للرجل. راجع ابن عرفة.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when someone manumits on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3618)

أو عتق غير عنه بلا إذن) أبو عمر: من أعتق عن غيره بإذنه أو بغير إذنه، فمشهور مذهب مالك أن الولاء للمعتق. (

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a master frees his slave on behalf of the Muslims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3620)

وعن المسلمين الولاء لهم) ابن رشد: إذا قال لعبده أنت حر عن المسلمين وولاؤك لي لم يختلف المذهب أن ذلك جائز والولاء للمسلمين. (

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as a sa'ibah and its wala'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3620)

كسائبة وكره) من المدونة: من أعتق سائبة لله تعالى فولاؤها للمسلمين، ومعنى السائبة كأنه أعتقه عن المسلمين. اللخمي: وكره هذا مالك وابن القاسم. (

Mas'alah: To whom does the right of clientage belong in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=223)

والولاء لمن أعتق عليه ولا يراعى في ذلك اختيار الشريك أو العبد أو إباؤهما إلا أن يبدل الشريك إعتاق نصيبه فيكون له ذلك ويسقط حينئذ عن المبتدي بالإعتاق والتكميل.

Mas'alah: What is the consensus on wala' for one who frees his own slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=804)

قال أبو عمر أجمع المسلمون على أن المسلم إذا أعتق عبده المسلم عن نفسه فإن الولاء له هذا ما لا خلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on wala' of one who frees a slave as sa'ibah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=804)

وفي ولاء المعتق سائبة

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the wala' of a sa'ibah and a convert?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=804)

فقالوا في ذلك كله أقاويل شتى منهم من قال أصله فيها اعتمادا على قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق ومنهم من نزع به رأيه وأداه اجتهاده إلى غير ذلك وأنا أبين أقوال الفقهاء فقهاء الأمصار في هذه المسائل وأقتصر على ذكرهم في ذلك دون ذكر من قال بقولهم من التابعين قبلهم والخالفين بعدهم على ما اعتمدنا عليه من أول تأليفنا هذا وقصدناه لئلا نخرج عن شرطنا ذلك إذ كان مرادنا فيه الفرار من التخليط والإكثار وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling that wala' belongs only to the manumitter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=805)

قال الشافعي ولا يكون ولاء لغير معتق أبدا وكذلك قال أحمد وداود

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith on manumission and clientage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=809)

قال أبو عمر روي في هذا الباب حديث ليس بالقوي من جهة الإسناد ولكنه قد احتج به من ذهب هذا المذهب وهو ما حدثناه إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد ابن أيوب الرقي قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال

حدثنا إبراهيم بن الجنيد قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عروة بن غيلان الثقفي أخبره عن أبيه أن نافع بن السائب كان لغيلان بن سلمة ففر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حاصر الطائف فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أسلم غيلان رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاء نافع إليه قال أبو عمر كان أهل الطائف حربيين يومئذ وما خرج عنهم من أموالهم إلى المسلمين كان للمسلمين وجائز أن يكون هذا قبل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته أقوى من هذا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on freeing a slave as sa'ibah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=813)

وأما المعتق سائبة فإن ابن وهب روى عن مالك قال لا يعتق أحد سائبة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته وهذا عند كل من مذهب مذهب مالك إنما هو على كراهية السائبة لا غير لأن كل من أعتق عندهم سائبة نفذ عتقه وكان ولاؤه لجماعة المسلمين هكذا روى ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم عن مالك وكذلك ذكر ابن وهب عن مالك في موطئه وهو المشهور من مذهبه عند أصحابه وقد يحتمل أن يكون قول مالك لا يعتق أحد سائبة رجوعا عن قوله المعروف والله أعلم ولكن أصحابه على المشهور من قوله قال مالك في موطئه وأحسن ما سمعت في السائبة أنه لا يوالي أحدا وأن ولاءه لجماعة المسلمين وعقله عليهم وهذا يدلك على تجويزه لعتق السائبة وقال ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنا أكره عتق السائبة وأنهى عنه فإن وقع نفذ وكان ميراثه لجماعة المسلمين وعقله عليهم

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on sa'ibah in Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=814)

وقال ابن نافع لا سائبة اليوم في الإسلام ومن أعتق سائبة فإن ولاءه له

Mas'alah: What did Umar do with the inheritance of a sa'ibah slave when his former masters refused it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=817)

وقد روي أن عمر جعل ميراثه لابنته لما امتنع مواليه من قبول ميراثه إذ كان سائبة

وروي أنها أعتقته سائبة فوالى أبا حذيفة

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a sa'ibah according to Malik and others?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=817)

وقال أبو العالية والزهري ومكحول ومالك بن أنس لا ولاء عليه ويرثه المسلمون

Mas'alah: What is Malik's evidence that the sa'ibah's wala' belongs to the Muslim community?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=817)

وقال مالك رحمه الله السائبة لا يوالي أحدا وولاؤه لجماعة المسلمين وحجته في أنه لا يوالي أحدا قوله صلى الله عليه وسلم

الولاء لمن أعتق ومعلوم أن من تولاه السائبة لم يعتقه فكيف يكون له ولاؤه

Mas'alah: What is the ruling on the sa'ibah's right to choose a patron according to Ibn Shihab, al-Awza'i, and al-Layth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=818)

وقال ابن شهاب والأوزاعي والليث بن سعد له أن يوالي من شاء فإن مات ولم يوال أحدا كان ولاؤه لجماعة المسلمين ومن حجتهم في ذلك قول عمر رحمه الله لك ولاؤه في المنبوذ قالوا فقام الصغير مقامه لنفسه لو ميز موضع الاختيار لها والدفع عنها فجاز بذلك للكبير أن يوالي من شاء إذا لم يكن له عليه ولاء وهؤلاء كلهم يجيزون عتق السائبة ويجعلون الولاء للمسلمين وحجتهم ما ذكرناه من عمل أهل المدينة قرنا بعد قرن في زعم المحتج بذلك ولأنه في معنى من أعتق عن غيره فيكون الولاء له ومن أعتق عبده سائبة فقد أعتقه عن جماعة المسلمين فلذلك صار الولاء لهم قالوا وإنما يكون الولاء لمن اعتق إذا عن نفسه فهذا ما احتج به اسمعيل وغيره في عتق السائبة

Mas'alah: What is the opinion of Abu Hanifah and al-Shafi'i on the wala' of a sa'ibah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=818)

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما من أعتق سائبة فولاؤه له وهو يرثه دون الناس وهو قول الشافعي وعطاء والحسن وابن سيرين وضمرة بن حبيب وراشد بن سعد وبه يقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وحجتهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق فنفى بذلك أن يكون الولاء لغير معتق ونهى عليه السلام عن بيع الولاء وهبته

Mas'alah: What is the ruling that wala belongs to the one who frees?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2276)

وقال صلى الله عليه وسلم كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق

Mas'alah: How should a freed slave identify himself regarding his patron?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2816)

ولذلك لا يجوز عندي أن يقول المولى أنا ابن فلان أو يكتب بها شهادته ولكنه يقول مولى فلان والله أعلم

Mas'alah: What is the hadith about wala' belonging to the one who manumits?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5101)

حديث خامس وستون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعنك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق هكذا هذا الحديث في الموطإ عند أكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة حدثناه عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عبيد الله بن فضالة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره

Mas'alah: What is the consensus on selling or gifting wala' (clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5442)

وهذا عند أهل العلم غير مأخوذ به والذي عليه جماعة العلماء أن الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala' according to Ali?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5443)

وعن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي قال لا يباع الولاء ولا يوهب

Mas'alah: What did Jabir ibn Abdullah say about selling and gifting wala'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5443)

وعن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يكره بيع الولاء وهبته

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about selling wala'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5443)

قال ابن جريج وسمعت عطاء يقول كان ابن عباس ينكر بيع الولاء

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala' according to Ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5443)

وعن الثوري عن داود عن ابن المسيب قال الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب

Mas'alah: Which scholars prohibited the sale or gift of clientage (wala')?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5444)

وممن قال لا يجوز بيع الولاء ولا هبته من كتابة ولا غيرها جابر وابن عباس وابن عمر وطاوس والحسن وابن سيرين وسويد ابن غفلة والشعبي ومالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وعلي

Mas'alah: What is the ruling on purchasing wala' (clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7300)

وأما قولها إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت وفي حديث ابن شهاب عن عروة إن أحبوا أن أعطيهم لك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فظاهر هذا

الخطاب أنها أرادت أن تشتري منهم الولاء بعد عقد الكتابة وأن تؤدي في ذلك جميع الكتابة فأبى القوم من ذلك وطلبوا أن يكون الولاء لهم عند أداء عائشة لجميع الكتابة كأنها تبرعت بذلك وأرادت الولاء أو قصدت إلى ابتياع الولاء وهذا لا يصح عندنا والله أعلم لأنه لا خلاف بين علماء المسلمين أن الولاء لا يباع وأن من أدى عن مكاتب كتابته لم يكن له الولاء ولو صح هذا كان يكون النكير حينئذ على عائشة رحمها الله في إرادتها أن يكون الولاء لها بأذائها الكتابة عنها ولكن في حديث هشام بن عروة خذيها واشترطي الولاء لهم فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة

Mas'alah: What is the ruling on wala' belonging to the one who frees a slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7301)

ألا ترى إلى ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق وقد ذكرنا هذا الخبر في باب نافع من كتابنا هذا وليس في شيء من أخبار بريرة أصح من هذا الإسناد عن ابن عمر وليس فيه اختلاف كما في حديث هشام من اختلاف ألفاظه وقد بان في حديث ابن عمر أن عائشة أرادت شراء بريرة وعتقها فأراد أهلها اشتراط الولاء لهم وفي مثل هذا يصح الإنكار المذكور في حديث هشام بن عروة على أهل بريرة لأن الولاء يثبت للمشتري المعتق ثبوت النسب فلا يجوز لأحد تحويله عنه ببيع ولا اشتراط وكذلك في سياقة أكثر الأحاديث ما يدل على أن بريرة بيعت من عائشة لا أنها أدت عنها كتابتها إلا أن في هذا الحديث شرط الولاء مع البيع وإباحة النبي صلى الله عليه وسلم شراءها على

ذلك دون إعمال الشرط وفي ذلك صحة البيع وإبطال الشرط

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) when purchasing and freeing a slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7302)

وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق فبان بحديث الأسود عن عائشة وبحديث ابن شهاب أيضا المتقدم ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالشراء ابتداء وبعتقها بعد ملكها ليكون الولاء لها وهذه الرواية عن عائشة موافقة لما رواه ابن عمر وهو الصحيح في ذلك على ما قدمنا ذكره وفي رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة أيضا ما يبين رواية هشام عن أبيه عن عائشة في قوله عليه السلام خذيها ولا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق وفيه دليل بل نص على صحة شرائها وصحة ملكها وصحة عتقها بعد ذلك واستحقاق ولائها والله أعلم واشتراط أهل بريرة ولاءها مع فضل بيعها على العتق فهو الذي خطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإنكاره لتقدمه إليهم وإلى غيرهم في النهي عن بين الولاء وهبته

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's command to stipulate wala' in the story of Barirah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7309)

وأما قول هشام بن عروة في حديثه هذا خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق فكذلك رواه جمهور الرواة عن مالك واشترطي الولاء ورواه الشافعي عن مالك عن هشام بإسناده ولفظه إلا أنه قال أشرطي لهم الولاء ذكر ذلك عنهم الطحاوي فلم يدخل التاء قال الطحاوي ومعنى أشرطي لهم الولاء أي أظهري لهم حكم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق أي أظهري لهم ذلك وعرفيهم أن الولاء لمن أعتق لأن الإشراط هو الإظهار في كلام العرب قال أوس بن حجر ... فأشرط فيها نفسه وهو معصم ... ... وألقى بأسباب له وتوكلا ... يعني أظهر نفسه لما حاول أن يفعل

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'ishrati lahum al-wala' in the hadith of Barirah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7310)

قال وأما رواية سائر الرواة عن مالك في ذلك واشترطي لهم الولاء فيحتمل أن يكون اشترطي لهم الولاء أي اشترطي عليهم الولاء أنه لك أي اشتريت وأعتقت كقوله عز وجل وإن أسأتم فلها بمعنى عليها وكقوله ولهم اللعنة يعني عليهم اللعنة قال ويجوز أن يكون معناه الوعيد كقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال أبو عمر ليس في حديث الشافعي عندنا من رواية المزني إلا اشترطي بالتاء فالله أعلم

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's command to stipulate wala' after its prohibition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7310)

وقال أبو بكر بن داود قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق معلوم أنه لم يكن إلا بعد تحريم اشتراط الولاء لأنه لا يجوز في صفته صلى الله عليه وسلم أن يأمر بترك شيء ثم يخبر أنه لمن تركه بغير سبب حادث من المتروك له قال وإنما معناه اشترطي لهم الولاء فإن اشتراطهم إياه بعد علمهم بأن اشتراطه لا يجوز غير ضائر لك ولا نافع لهم لا أنه صلى الله عليه وسلم أمر باشتراط الولاء لهم ليقع البيع بينها وبينهم فيبطل الشرط ويصح البيع وهم غير عالمين بأن اشتراطهم ذلك لأنفسهم غير جائز لهم لأن هذا مكر وخديعة لهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم أبعد الناس من أن يفعل ما ينهى عن فعله أو يرضى لنفسه ما لا يرضاه لغيره وإنما كان هذا القول منه تهددا لمن رغب عن حكمه وخالف عن أمره وأقدم على فعل ما قد نهى عن فعله وتهاونا بالشرط إذ كان غير

نافع لمشترطه قال الله عز وجل قل ادعو الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا والله عز وجل لم يجز للمشركين كيد الأنبياء والمرسلين ولا أباح لهم أن يكونوا بدعاء الأصنام معتصمين وإنما أعلمهم أن ذلك غير ضائر للمؤمنين ولا نافع للمشركين قال ومثله قوله تعالى ذكه قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون إن وليي الله الذي نزل الكتاب الآية وكذلك قول هود فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون إني توكلت على الله ربي وربكم الآية وهذا ليس بأمر ولا إغراء ولكنه تهاون بكيدهم واستخاف بتوعدهم وإظهار لعجزهم وذكر آيات كثيرة من هذا الباب وقال هذا الباب مشهور في كلام العرب يستعمله منهم من فلج بحجته وأمن من كيد خصمه قال المتلمس يهجو عمرو بن هند حين قتل طرفة بن العبد يخبر أنه غير خائف من توعده ولا جازع من تهدده ... فإذا حللت ودون بيتي غارة ... ... فابرق بأرضك ما بدا لك وارعد ... قال فليس هذا القول أمرا منه له بالدوام على تهدده ولا نهيا له عن الإقامة

على تخويفه وتوعده وإنما هو إعلام أن إيعاده غير ضائر له وأن مكائده غير لاحقة به قال وكذلك قوله واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم ثم قال إن عبادي ليس لك عليهم سلطان فهذا كله داخل

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) being only for the manumitter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7316)

وفي قوله إنما الولاء لمن أعتق نفي أن يكون الولاء إلا لمعتق وذلك ينفي أن يكون لمن أسلم على يديه ولاء أو للملتقط ولاء وأن يوالي أحد أحدا بغير عتاقه

Mas'alah: What is the ruling on the right of patronage (wala') when purchasing and freeing a slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7839)

647 - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم صبة واحدة وأعتقك فعلت ويكون لي ولاؤك فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا

Mas'alah: What did the Prophet say about the right of patronage when a slave is purchased and freed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7839)

قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق

Mas'alah: What does the hadith 'No wala except for the one who bestows a favor' mean?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1237)

وقوله [5]: "لا ولاء إلا لذي نعمة" ، أي منعم بالعتق، يريد: لا يوهب ولا يباع. ولا ولاء لملتقط، ولا لمن أسلم على يديه.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of wala' (clientage) in a sale?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=264)

370 – وبه: عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: ونبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لا يمنعنك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق" [3]. (1) الموطأ (895) ؛ والبخاري (505) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، (ح) وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك؛ ومسلم (3294) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على

مالك؛ وأبو داود (2025) قال: حدثنا القعنبي عن مالك، وفي (2024) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، والنسائي (749) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين –قراءة عليه وأنا أسمع– عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (2) الموطأ (1284) ؛ والبخاري (2188) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مالك؛ ومسلم (3877) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. (3) الموطأ (1478) ؛ والبخاري (2169) و (2562) قال: حدثنا عبد الله بن =

رواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a freed slave and invalid conditions?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=430)

664 – وبه: عن عائشة أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس فقالت لعائشة: إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك فسألها فأخبرته عائشة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق" . ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد، فما بال رجال

يشترطون شروطا ليست في كتاب الله –عز وجل– ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق" .[1]

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a freed slave?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=487)

757 – مالك، عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا. قال مالك: قال يحيى بن سعيد: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت (1) الموطأ (1520) ؛ والنسائي (4927) قال: (ح) وقال الحارث بن مسكين –قراءة عليه وأنا أسمع– عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (2) (23/ 380) .

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a freed slave?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=488)

ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "اشتريها واعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق" [1]

Mas'alah: What is the ruling on the right of patronage (wala) when purchasing and freeing a slave?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=582)

60 - حديث: مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن بريرة جاءت تستعين عائشة؛ فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك؛ فعلت، ويكون ولاؤك لي؛ فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا. قال مالك: قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "لا يمنعك ذلك اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق" [1]. ليس عند ابن بكير في "الموطأ" ولا عند القعنبي لأنه لم يحدث بكتاب العتق، وهذا أيضا عند معن دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for the benefit of Muslims and making a slave sa'ibah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4526)

فإن كان عن المسلمين فقولان، وجعله سائبة كذلك ظاهره أن الخلاف فيهما وهو مقتضى كلام اللخمي. وفي المقدمات: إن قال لعبده أنت حر عن المسلمين ولاؤك لي؛ لم يختلف في المذهب أن ذلك جائز، وأن الولاء يكون للمسلمين، ولا إشكال في وجود القولين في السائبة، والمشهور أنه للمسلمين. ولم يذكر المصنف حكم عتق السائبة ابتداء، وفيه ثلاثة أقوال: أجازه أصبغ، وكرهه مالك وابن

القاسم ابتداء، وإن وقع كان الولاء للمسلمين. وقال عبد الملك وابن نافع: ذلك ممنوع وإن وقع فالولاء للمعتق. وقال عياض: لا خلاف في جواز العتق عن المسلمين ولزومه وإن اختلف لمن ولاؤه، وإنما كره لفظ السائبة في الأولى؛ لاستعمال الجاهلية لها في الأنعام وتحريم الله ذلك، ولأنه كما قاله مالك أمر تركه الناس وتركوا العمل به.

Mas'alah: What is the ruling if the master is unaware of the slave's manumission until after freeing him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4529)

وبخلاف ما لم يعلم السيد به حتى عتق هو معطوف على قوله: (بخلاف المكاتب) أي: وبخلاف ما لو أعتق العبد فلم يعلم سيده بعتقه حتى أعتقه، فإن الولاء للعبد؛ لأنه لما أعتقه سيده تبعه ماله فجاز عتقه وأن له الولاء، إلا أن يكون السيد استثنى ماله حين أعتقه فيرد عتق العبد ويكون العبد الأسفل رقا، نقله ابن يونس وغيره، وعلى هذا فيقيد كلام المصنف بما إذا لم يستثن السيد مال العبد. اللخمي: وقيل في هذا الأصل أنه يكون عتيقا من يوم كان أعتق فيكون الولاء للسيد الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a person who manumits a slave?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=832)

المسألة الأولى: ; أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له وأنه يرثه

إذا لم يكن له وارث، وأنه عصبة له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال. فأما كون الولاء للمعتق عن نفسه، فلما ثبت من قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث بريرة: «إنما الولاء لمن أعتق» ، واختلفوا إذا أعتق عبدا عن غيره، فقال مالك: الولاء للمعتق عنه لا الذي باشر العتق، وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن أعتقه عن علم المعتق عنه، فالولاء للمعتق عنه، وإن أعتقه عن غير علمه، فالولاء للمباشر للعتق. وعمدة الحنفية والشافعية ظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام: «الولاء لمن أعتق» ، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب» ، قالوا: فلما لم يجز أن يلتحق نسب بالحر بغير إذنه، فكذلك الولاء. ومن طريق المعنى ; فلأن عتقه حرية وقعت في ملك المعتق، فوجب أن يكون الولاء له، أصله إذ أعتقه من نفسه. وعمدة مالك أنه إذا أعتقه عنه فقد ملكه إياه، فأشبه الوكيل، ولذلك اتفقوا على أنه إذا أذن له المعتق عنه كان ولاؤه له لا للمباشر. وعند مالك أنه من قال لعبده: أنت حر لوجه الله وللمسلمين أن الولاء يكون للمسلمين، وعندهم يكون للمعتق.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a master declares his slave 'sa'ibah'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=833)

المسألة الثالثة: اختلف العلماء إذا قال السيد لعبده أنت سائبة. فقال مالك: ولاؤه وعقله للمسلمين وجعله بمنزلة من أعتق عن المسلمين إلا أن يريد به معنى العتق فقط، فيكون ولاؤه له. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: ولاؤه للمعتق على كل حال، وبه قال أحمد، وداود، وأبو ثور. وقالت طائفة: له أن يجعل ولاءه حيث شاء، وإن لم يوال أحدا كان ولاؤه للمسلمين، وبه قال الليث والأوزاعي. وكان إبراهيم، والشعبي يقولان: لا

بأس ببيع ولاء السائبة وهبته. وحجة هؤلاء هي الحجج المتقدمة في المسألة التي قبلها. وأما من أجاز بيعه فلا أعرف له حجة في هذا الوقت.

Mas'alah: What are the rulings on wala' (clientage) for the manumitter?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=838)

(و) من خواص العتق (الولاء) بفتح الواو ممدودا (لمن أعتق) فسببه زوال الملك بالحرية. ابن شاس: فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز أو علق أو دبر أو استولد أو كاتب أو أعتق العبد بعوض أو باعه من نفسه أو أعتق عليه إلا أن يكون السيد كافرا والعبد مسلما أو يكون السيد عبدا أعتق بإذن سيده فالسيد الكافر لا ولاء له على عتيقة المسلم بل لجماعة المسلمين، ثم لا يعود إليه بإسلامه والعبد إذا أعتق لا يرجع إليه الولاء أبدا وإن عتق وإذا أعتق بغير إذن سيده ثم لم يعلم به السيد حتى أعتق العبد [حاشية العدوي] رقيقا. [قوله: ولا يجوز عتق الصبي] أي ولا يصح بعد الوقوع كالمجنون. [قوله:

Mas'alah: Who has the wala' when a slave is manumitted on behalf of another?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=839)

(ومن أعتق عبدا عن رجل) مثلا (فالولاء للرجل) المعتق عنه إذا كان حرا أما إذا كان رقيقا فالولاء لسيده، وظاهر كلامه سواء كان المعتق عنه حاضرا أو غائبا عتق عنه بإذنه

أو بغير إذنه وهو كذلك على المشهور

Mas'alah: To whom does wala' belong and what are its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2745)

وهو) : أي الولاء ثابت (لمن أعتق) حقيقة كقوله لعبده: أنت حر، أو بعد سنة، أو مدبر، أو كاتب. أو استولد ولو قال المعتق: ولا ولاء لي عليك، فإن قوله لغو. خلاف لابن القصار القائل، إنه يكون للمسلمين، كان المعتق ذكرا أو أنثى بل (ولو) كان العتق (حكما كعتق غير عنه) بإذنه اتفاقا في أن الولاء للمعتق عنه، بل: (وإن بلا إذن) من المعتق عنه، فالولاء للمعتق عنه. وإن كان عن ميت

Mas'alah: Is wala' established for the manumitter over the person he freed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2746)

قوله: [إلا ولد أنثى] إلخ: حاصله أن الولاء ثابت للمعتق على من أعتقه

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a need to arise before assigning clientage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3389)

وقيل: يصبر إلى أن توجد الفاقة.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a master frees his slave on behalf of the Muslims?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3391)

ومن قال لرقيقه: أنت حر عن المسلمين جاز عتقه اتفاقا، والولاء لهم، ولو قال: وولاء لي.

Mas'alah: What is the alternative opinion on wala' when a slave is freed on behalf of the Muslims?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3391)

وقيل: لمعتقه.

Mas'alah: To whom does wala' belong when a person frees a slave on behalf of another?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1015)

(ومن أعتق عبدا عن رجل) مثلا (فالولاء للرجل) المعتق عنه إذا كان حرا أما إذا كان رقيقا فالولاء لسيده وظاهر كلامه سواء كان المعتق عنه حاضرا أو غائبا عتق عنه بإذنه أو بغير إذنه وهو كذلك على المشهور

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave is freed?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

و الولاء لمن أعتق ، و من أعتق عنه عبد بأمره ، أو بغير أمره ، فالولاء للذي أعتق عنه – حيا كان أو ميتا – و كذلك إن أعتق عبده على مال ضمنه له رجل ، فالولاء للذي أعتق ، و من أعتق أمة له حاملا ، و لها زوج حر ، أو عبد فولدها للذي أعتقها ، لأن ما في بطنها قد أصابه الرق .

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a relative who is purchased and becomes free?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

و من اشترى من ذوي قرابته من يعتق عليه : فولاؤه له ، و كذلك إن وهب له أحد من يعتق عليه أو تصدق به عليه ، أو أوصى له به و حمله الثلث فهو حر – قبله أو لم يقبله – و قيل في الموصى له إن له لم يقبله : فولاؤه للموصى له ،

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a sa'ibah (freed slave without patron)?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

و أما عتق السائبة : فولاؤه لجماعة المسلمين ، و هو أن يقول لعبده و هو يريد الحرية : اذهب فأنت سائبة ، فهو حر وولاؤه للمسلمين . وروى ابن القاسم عن مالك في عتق السائبة : أنه كان فيما مضى ، و أنه أمر قد ترك ، و ماأحسب أن يسيب اليوم أحد ، فإن فعل : فولاؤه للمسلمين و كره ذلك أيضا ابن القاسم . [220] [221] وروى

عن أهل العلم أن ولاءه للذى أعتقه ، وروى عن بعض أهل العلم : أن من أعتق أحدا من أهل العرب : فولاؤه له فيه وإنما الولاء فى العجم . وأما من أعتق رقبه من ذكاته ، /104/ فولاؤها للمسلمين ،

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave or umm walad manumits a slave with or without the master's permission?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

وإذا أعتق العبد ، أو أم الولد ، عبدهما بإذن سيدهما : فالولاء لسيدهما ، ولا يرجع إليهما ، فإن أعتقا بغير إذن السيد ، ولم يعلم بذلك ، حتى عتقا : كان الولاء لهما ، إلا أن يستثنى السيد مال عبده ، فيفسخ عتق عبده ، ويرجع رقيقا إلى السيد ، وكذلك أم الولد سواء ، وإذا أعتق المكاتب عبده بإذن سيده ، أو بغير إذن سيده ، ثم أعتق المكاتب ، فإن ولاء ما أعتق يرجع إليه . وقال ابن القاسم : لا يعتق المكاتب (بديا) ، إلا أن يكون على وجه الفضل ، وقال أشهب : لا يجوز لأنه داع إلى ما (يوق) نفسه، وقال [221] [222] أصبغ : إن فعل ذلك ، وكان يسيرا : جاز، وإن كان كثيرا : يرده سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage (wala') of a relative emancipated through a gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9289)

علم عتق، وإن لم يعلم فلا عتق. الرهوني: قول البناني: فإن قريبه يعتق مطلقا الخ، قد

أشرنا إلى ما فيه آنفا. انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on clientage (wala') when the recipient does not accept the gift that causes emancipation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9289)

وولاؤه يعني أن هذا الذي عتق من أب أو غيره في مسألة العطية ولاؤه للمعطى بالفتح، ورد بهذا الرواية التي مرت في العتبية من أن المعطى بالفتح إذا لم يقبل العطية فإنه يعتق على المعطي بالكسر والولاء له أي للمعطي بالكسر، وقد مر توجيه أبي إسحاق لهذه الرواية بأنه لما علم أنه يعتق عليه فأوصى له به أو وهبه إياه أو تصدق عليه فقد قصد إلى عتقه، فكأنه قال: إن قبله وإلا فهو حر. اهـ. وقال عبد الباقي: إن علم المعطي بالكسر بأنه يعتق على المعطى بالفتح ولا يكفي علمه بالقرابة فقط بخلاف باب القراض والوكالة والصداق والفرق المعاوضة فيها بخلاف ما هنا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave purchases his own freedom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9503)

وإن ببيع من نفسه أتي وإن كان العتق حاصلا بسبب بيع العبد من نفسه أي العبد؛ يعني أن الولاء لمن أعتق وإن كان هذا الذي أعتق العبد حصل عتقه له بسبب أن باع العبد لنفسه أي لنفس العبد فيعوضه العبد عن نفسه شيئا بأن يكاتبه أو يقاطعه أو يعتقه على

مال معجل أو مؤجل. قال البناني عند قوله: "وإن ببيع من نفسه" ما نصه: لو قال وإن بعوض كان أحسن لشموله لا إذا أخذت العوض من أجنبي على أن تعتق عبدك لا عن الأجنبي وإلا كان الولاء له. انتهى. (1) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when someone manumits a slave on behalf of another without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9504)

أو عتق غير عنه بلا إذن عطف على "بيع" فهو داخل في حيز المبالغة، يعني أن المعتق عنه يكون الولاء له ولو لم يأذن في العتق عنه. وقوله: "بلا إذن" وأما بالإذن فهو أحروي, فإذا أعتق زيد عبده عن عمرو مثلا فالولاء لعمرو، أذن عمرو لزيد في ذلك أو لم يأذن له. وقال الشبراخيتي: أو بسبب عتق غير عنه كعتق شخص عن آخر بعينه حي أو ميت بلا إذن عنه على المشهور, وهو داخل في الإغياء وبه يندفع اعتراض البساطي تبعا للشارح بلا إذن ليس بجيد، والأحسن لو قال: وإن بلا إذن، وأما مع الإذن فالولاء للمعتق عنه اتفاقا. وقوله: "أو عتق غير عنه" هو من التقديرات الشرعية التي أعطي فيها م حكم الوجود لأنه قدر دخوله في ملك المعتق عنه، وسواء في ذلك العتق الناجز والمؤجل والتدبير والكتابة, كأن يقول أنت حر أو معتق لأجل أو مدبر أو مكاتب عن فلان، وقوله: "أو عتق غير عنه" أي والمعتق عنه حر وإلا كان لسيده، وهل يعود بعتق العبد أولا؟ قولان. ومذهب ابن القاسم لا يعود. انتهى.

Mas'alah: Is there scholarly disagreement on wala' when manumission is done on behalf of another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9504)

قوله: فالولاء للمعتق عنه اتفاقا الخ نحوه لعبد الباقي، ورده البناني بقوله: هذا الاتفاق غير صحيح بل الخلاف حاصل مطلقا، سواء كان بإذنه أو بغير إذنه. قال ابن عرفة: أبو عمر: من أعتق عن غيره بإذنه أو بغير إذنه فمشهور مذهب مالك عند أكثر أصحابه أن الولاء للمعتق عنه، وقال أشهب: الولاء للمعتق، وقاله الليث والأوزاعي، وسواء في قولهم أمره بذلك أو لم يأمره. انتهى. وقوله: "أو عتق غير عنه" فلو كان المعتق عنه ميتا فإن الولاء يكون لورثته كما مرت الإشارة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave manumits another slave without the master's knowledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9504)

أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق عطف على المبالغة ففيه الخلاف أيضا، وصورة المسألة أن عبدا أعتق عبدا له ولم يعلم السيد بعتق عبده لعبده حتى عتق العبد المعتق بالكسر ولم يستثن السيد الأعلى مال العبد المعتق عبده، فإن ولاء العبد الذي اعتقه العبد يكون لسيده الذي أعتقه السيد الأعلى وليس الولاء للسيد الأعلى ورد المصنف بالمبالغة قولا محكيا عن اللخمي أن الولاء للسيد الأعلى. وعلم مما قررت أن المصنف مقيد بما إذا لم يستثن السيد مال العبد المعتق، وأما لو استثنى ماله فالولاء له أي للسيد الأعلى إن رضي بعتقه، فإن رده بطل عتقه وكان ذلك الأسفل من جملة مال السيد. وقوله: "أو لم

يعلم سيده بعتقه حتى عتق" مثله ما إذا علم بعتقه وسكت

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the master permits or ratifies a slave's manumission of another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9505)

ولم يرده, وأما إن أذن له فيه أو أجازه بعد وقوعه فالولاء للسيد الأعلى في هاتين الصورتين لا للعبد كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى، ففي مفهوم لم يعلم تفصيل. قاله عبد الباقي. وقوله: "أو لم يعلم سيده بعتقه" الخ أي وهو ممن ينتزع ماله وأما من لا ينتزع ماله فالولاء للسيد الأعلى ما دام المعتق رقيقا، فإن عتق عاد الولاء له كما في المدونة من غير تفصيل بخلاف من ينتزع ماله ففيه التفصيل المار.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a master manumits a slave married to a free woman on her behalf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9506)

الثالث: إذا أعتق سيد عبده المتزوج بحرة عنها فالولاء لها بالسنة ولا يفسخ النكاح. قاله في المدونة. واستفيد منه أمران: أحدهما أن تقدير الملك في هذه ليس كالملك بالفعل وإلا فسخ النكاح، ثانيهما أن هذه الزوجة ترث مال زوجها كله حيث لا قرابة نسب له: الربع بالزوجية والثلاثة الأرباع بالولاء، وأما لو دفعت له مالا ليعتقه عنها ففعل فيفسخ النكاح كما قدمه المصنف في النكاح، حيث قال: ولو بدفع مال ليعتق عنها،

وعلله في المدونة بأنه كملكها رقبته. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave manumits without the master's knowledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9506)

وقال الحطاب مفسرا للمصنف: يعني أن العبد إذا أعتق في حال رقه ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق العبد. فإن الولاء للعبد يريد إذا لم يستثن السيد ماله حين العتق لأن عتق العبد في حال رقه موقوف والعبد المعتق من جملة ماله، فإذا لم يستثن السيد ماله تبعه ولزم العتق الذي في حال رقه, فإن استثنى السيد ماله فالعبد من جملة المال وهو رق للسيد، وكذا لو علم السيد بعتقه قبل أن يعتقه فرده بطل عتقه وصار العبد رقيقا، فإن استثنى السيد ماله فهو له وإن لم يستثن ماله كان رقيقا للعبد ولا يلزمه عتقه في حال الرق إذا أبطله السيد، وإن علم السيد بالعتق وأجازه مضى وكان الولاء للسيد، فإن علم فلم يرد ولم يمض حتى عتق العبد, فقال ابن المواز: مضى ذلك وكان الولاء للعبد. ابن المواز: لأن العبد عندنا مالك وأفعاله على الجواز حتى يردها السيد فلا (1) البخاري، كتاب المكاتب، رقم الحديث 2563 – مسلم، كتاب العتق، رقم الحديث 1504.

يبطلها إلا رده إفصاحا، وليس لسكوته في ذلك إذن ولا رد فحين أعتقه تبعه ماله فجاز عتقه وكان الولاء له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the master's knowledge and the slave's manumission affecting wala'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9507)

وقال في الشامل: ولو علم به ولم يرد حتى أعتقه فالولاء له وقيل للسيد. انتهى. ونقل القولين في التوضيح وعزا الأول لابن المواز والثاني لابن الماجشون. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave frees another slave with the master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9507)

وفي أول كتاب الولاء من المدونة: وإن أعتقت عبدك عن عبد رجل فالولاء للرجل ولا يجره عبده إن عتق كعبد أعتق عبده بإذن سيده ثم أعتقه سيده بعد ذلك أنه لا يجر الولاء، وقال أشهب: يرجع إليه الولاء لأنه يوم عقد عتقه لا إذن للسيد فيه ولا رد. ابن يونس: وهو أحسن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave frees another slave and the master can reclaim his property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9508)

ورقيقا عطف على قوله: "كافرا" فهو في حيز الاستثناء يعني أن الولاء للمعتق إلا إذا كان المعتق بالكسر رقيقا, فإنه إذا أعتق رقيقه لا ولاء له وإنما الولاء لسيده، وإن عتق

المعتق بعد ذلك بشرط أشار إليه بقوله: إن كان ينتزع ماله أي أن محل كون الرقيق لا ولاء له ولو تحرر بعد عتقه لرقيقه إنما هو حيث كان للسيد انتزاع ماله، ويستثنى من هذا ما إذا لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق أو علم وسكت ولم يستثن ماله فيهما. قال البناني عند قوله: "إن كان ينتزع ماله" ما نصه: هذا شرط في كون الرقيق المعتق لا ولاء له أبدا وإن عتق بعد ذلك، وإنما الولاء لسيده وهذا إذا أعتق بإذن سيده أو بغير إذنه وأجازه، وأما من لا ينتزع ماله فإن الولاء للسيد ما دام رقيقا، فإن عتق عاد الولاء له كما في المدونة هذا الفرق بينهما كما تقدم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for different categories of slaves who free others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9508)

وقال الحطاب مفسرا للمصنف: يعني أن الرقيق إذا أعتق لا يكون عتقه سببا للولاء إذا كان الرقيق ممن ينتزع ماله كالقن والمدبر وأم الولد إذا لم يمرض [السيد] (1) والمعتق إلى أجل إذا لم يقرب الأجل، ويريد إذا كان العتق بإذن السيد أو علم به وأجازه، وأما إن لم يعلم بذلك حتى عتق العبد المعتق أو علم ولم يرد ولم يمض حتى عتق العبد المعتق فإن الولاء له كما مر، واحترز بذلك من الكاتب والمعتق بعضه وأم الولد والمدبر إذا أعتقا في مرض السيد والمعتق إلى أجل إذا أعتق قرب الأجل، فإن هؤلاء إذا أعتقوا بإذن السيد أو علم به وأجازه ثم عتقوا فإن الولاء لهم, فإن لم يعلم بذلك حتى عتقوا أو علم ولم يرد (2) ولم يمض فالولاء لهم من باب أولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a partially manumitted slave who manumits another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9509)

قال ابن المواز: فلم يكن له حجة أكثر من هذا، وقال ابن القاسم: ولاء من أعتقه المعتق بعضه للعبد وهو الصواب وما روي عن ابن القاسم غير هذا فغلط وإنما هو عن أشهب. انتهى. والقول الثالث في المدبر وأم الولد إذا أعتقا في مرض السيد لابن المواز أنه يوقف، فإن مات السيد كان الولاء لهما وإن صح فله انتهى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a master says 'you are free for the Muslims'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9509)

وعن المسلمين الولاء لهم يعني أن السيد إذا قال لعبده أنت حر عن المسلمين فإن الولاء يكون للمسلمين: ولو قال: وولاؤك لي، قال ابن رشد: إذا قال لعبده أنت حر عن المسلمين وولاؤك لي لم يختلف أهل المذهب أن ذلك جائز والولاء للمسلمين. نقله المواق. وقال الشبراخيتي: من قال لرقيقه أنت حر عن المسلمين جاز عتقه اتفاقا الولاء لهم ولو قال وولاؤك لي واشترط عدم الولاء عليه, وأما إن أعتق عبدا عن نفسه واشترط ولاءه للمسلمين فولاؤه له، وإن اشترط أن لا ولاء عليه, فهل يكون له أو للمسلمين؟ قولان. انتهى. وقال عبد الباقي: ومن قال لرقيقه أنت حر عن المسلمين جاز عتقه اتفاقا والولاء لهم فيكون لبيت المال؛ لأنه بمثابة من أعتق عن الغير يرثون ويعقلون عنه ويلون عقد نكاحه إن كان أنثى ويحضنونه ولا يكون الولاء للسيد، ولو اشترطه لنفسه أو اشترط عدم الولاء عليه فإن أعتقه عن نفسه فالولاء له لا للمسلمين،

ولو اشترط الولاء لهم فإن اشترط أن لا ولاء عليه فهل ولاؤه له أو للمسلمين؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a master says 'you are a sa'ibah' intending manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9509)

وذكر هذه المسألة وإن استفيدت من قوله: "أو عتق غير عنه بلا إذن" لأجل ما شبه بها في كون الولاء للمسلمين من قوله: كسائبة يعني أنه إذا قال لعبده: أنت سائبة يريد به العتق فإنه يعتق ويكون ولاؤه للمسلمين، قال عبد الباقي: كسائبة أي قال لعبده أنت سائبة يريد العتق وإلا لم يعتق، وكذا أنت حر سائبة أو مسيب فحر وولاؤه للمسلمين وإن لم يرد العتق. انتهى. وقال الشبراخيتي: كسائبة أي قال له أنت سائبة وأراد به العتق فإنه يعتق وولاؤه للمسلمين ونحوه للتتائي، وزاد عند مالك وعامة أصحابه وكره يعني أنه يكره الإقدام على العتق بلفظ السائبة أو مع غيره, قال البناني (1) : وكره عتق السائبة أو مع غيره أي كره الإقدام عليه على المذهب خلافا لإجازة أصبغ ومنع ابن الماجشون، وأما السائبة المنهي عنها في المائدة ففي الأنعام خاصة, وقوله: خلافا لإجازة أصبغ. قال الرهوني: كذا في جميع ما وقفنا عليه من نسخه، ووقع في (1) هذا الكلام لم نطلع عليه في البناني وإنما هو في عبد الباقي ج 8 ص 171.

نسخة البناني لإجازة أشهب بدل أصبغ فاعترضه واعتراضه ساقط. انتهى. وقال الشبراخيتي: وكره عتق السائبة لأن لفظ السائبة من فعل الجاهلية في الأنعام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a freed slave when the owner is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9873)

وأعتقنها وولاءها استقر ... للمسلمين قلت في هذا نظر إذ لو تكون ملكه لم تعتق ... ودفعت للوارث المحقق

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'you are sa'ibah' regarding wala'?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=337)

ولو قال لعبده: أنت سائبة، فقال ابن القاسم: يكره ذلك ابتداء فإن وقع وأراد به الحرية فولاؤه للمسلمين، وقال أصبغ: لا يكره كعتقه عبده عن غيره وهو حر وإن لم يرد الحرية، وقال ابن الماجشون: لا يجوز فإن فعل فولاؤه له

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that wala' belongs to someone else when freeing a slave?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=337)

ولو أعتق عبده على أن ولاءه لفلان فولاؤه له وشرطه باطل

Mas'alah: What is the ruling on a person who emancipates his slave on behalf of another?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2290)

فيمن أعتق عبده عن غيره، فينبغي أن نقدم الكلام على اشتقاق الولاء أولا ثم نعقبه بالكلام على مقتضى الترجمة.

Mas'alah: Who gets the wala' when a wife stipulates that her husband free a slave on her behalf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2292)

فإن اشترطت ذلك عليه، كان لها الولاء، وسواء كان ذلك على مال دفعته إليه أو كان ذلك بسؤال.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave is freed as a sa'ibah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2294)

وعلى القولين جميعا: إذا وقع ونزل، هل يكون الولاء للذى أعتق أو لجميع المسلمين؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الولاء لجميع المسلمين، وهو المشهور، وهو مذهب "المدونة" . والثاني: أن الولاء لمن أعتق، وهو قول ابن نافع في "كتاب ابن حبيب" .

Mas'alah: What is the basis of disagreement regarding the wala' of a sa'ibah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2294)

وسبب الخلاف: اختلافهم في قوله – صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" . فمن حمله على ظاهره، قال: الولاء للذى أعتق. ومن نظر إلى المعنى، قال: لجميع المسلمين، ويكون [معنى] [1] قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" أي: الولاء لمن حصل له الثواب لأجل العتق، فيكون الولاء تابعا للثواب، وهذا هو المفهوم من اللفظ، وهو الذي سبق إلى فهم سامعه. (1) في أ: مغزى.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a freed slave and acceptance of a gift leading to manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4592)

وولاؤه له، ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير، [منح الجليل] أتصدق به عليه إلا ليعتق لا ليباع عليه في الدين. ابن رشد يريد ابن القاسم أنه إذا لم يعلم الواهب أو المتصدق أنه ممن يعتق عليه فليبع عليه في الدين كالميراث قاله بعض أصحابنا، ونقله ابن عرفة فهذا صريح في هذا القيد على الوجه المذكور منطوقا ومفهوما، والله أعلم. طفي قوله ولو لم يقبل مبالغة في قوله وإن بهبة إلخ، ردا لقول أصبغ لا يعتق عليه حتى يقبله، لكن قاله في الصدقة وجعله في الوصية عتيقا وإن لم يقبل. ابن الحاجب فإن أوصى له بقريبه عتق قبل أو لم يقبل، وكذا الهبة والصدقة. (والولاء) على القريب الذي عتق بنفس ملكه (له) أي المعطى بالفتح قبل أو لم يقبل عند ابن القاسم. وقال أولا إذا لم يقبل فالولاء لسيده. ابن شاس ابن القاسم الولاء للموصى له قبله أو رده (و) إن وهب أو تصدق أو أوصى بجزء من الأبوين ومن بعدهما لمن يعتق عليه بنفس ملكه ف (لا يكمل) بضم

ففتح مثقلا العتق (في) هبة أو صدقة أو وصية (جزء) من الأبوين ومن بعدهما (لم يقبله) أي الجزء شخص (كبير) رشيد ويعتق عليه الجزء فقط ولا يسري في باقي الرقبة، سواء كان للمعطي أو غيره، ومفهومه أنه إن قبله يكمل عليه وهو كذلك. فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" من اشترى نصف أبيه أو نصف من يعتق عليه ممن يملك جميعه أو كان لاثنين فاشترى حصة أحدهما أو تصدق به عليه أو وهب له أو أوصى له به فقبله، فإنه يعتق عليه ما ملكه منه بشيء من هذه الوجوه، وتقوم عليه بقيته إن كان مليئا، وإن كان معسرا لم يعتق منه إلا ما ملك ويبقى باقيه رقيقا على حاله يخدم مسترقه بقدر ما بقي منه، ويعمل لنفسه بقدر ما عتق منه ويوقف ماله بيده، وإذا أوصى له ببعض أبيه فإن قبله قوم عليه باقيه، وإن رده فروي عن الإمام مالك "– رضي الله عنه –" أن الوصية تبطل. وقال ابن القاسم إذا رده عتق ذلك الشقص فقط، قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" وأما من ورث شقصا ممن يعتق عليه فلا يعتق عليه منه إلا ما ورث فقط، ولا تقوم بقيته وإن كان مليئا لأنه لم يجر الميراث إلى نفسه، ولا يقدر على رفعه، وفي الشراء والهبة والصدقة هو جرها إلى نفسه لأنه قادر على دفعها.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave frees another slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4693)

ورقيقا إن كان ينتزع ماله [منح الجليل] لولده المسلم، ثم قال: والإجماع على صحة عتق الكافر رقه المسلم (وإلا رقيقا) قنا أو ذا شائبة أعتق رقيقه بإذن سيده أو لا فلا يكون ولاؤه له (إن كان) سيده الحر (ينتزع ماله) أي الرقيق المعتق بالكسر فالولاء للسيد الأعلى، ولا يرجع للرقيق إذا عتق. ومفهوم الشرط أنه إن كان لا ينتزع ماله

كالمكاتب والمدبر وأم الولد إذا مرض سيدهما، والمعتق لأجل إذا قرب أجل عتقه فالولاء لسيدهم ما دامت رقيتهم، فإن عتقوا رجع الولاء لهم كما تقدم. ابن عرفة وفيها إن أعتق المكاتب أو العبد بإذن السيد جاز، والولاء للسيد، فإن عتق المكاتب رجع الولاء إليه؛ إذ ليس لسيده انتزاع ماله، ولا يرجع إلى العبد إن عتق، وعتق أم الولد عبدها كعتق العبد وانظر الحاشية. البناني هذا شرط في كون الرقيق المعتق

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed on behalf of the Muslims?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4694)

وعن المسلمين الولاء لهم: كسائبة وكره ، [منح الجليل] لا ولاء له أبدا، وإن عتق بعد ذلك إنما الولاء لسيده، وهذا إذا أعتق بإذن سيده أو أجازه. وأما من لا ينتزع ماله فالولاء لسيده ما دام رقيقا، فإن عتق عاد الولاء له كما في المدونة. (و) وإن قال: أنت حر (عن المسلمين فالولاء لهم) أي المسلمين، فإن مات عن مال ولا وارث له من النسب فهو في بيت المال، في المقدمات: إن قال العبد: أنت حر عن المسلمين، وولاؤك لي فلا خلاف في المذهب أنه جائز، والولاء للمسلمين، وشبه في صحة العتق وكون الولاء للمسلمين فقال: (ك) عتقه بلفظ (سائبة) بإهمال السين بأن قال له: أنت سائبة مريدا به إعتاقه فيعتق وولاؤه للمسلمين عند الإمام مالك وعامة أصحابه "– رضي الله عنه –" . ابن عرفة فيها من أعتق سائبة الله تعالى، فولاؤها للمسلمين. ومعنى السائبة أنه أعتق عن المسلمين (وكره) بضم فكسر عتق السائبة؛ لأنه من ألفاظ الجاهلية في الأنعام، وقد أبطله الله تعالى في القرآن بقوله تعالى {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة} [المائدة: 103] ابن رشد اختلف في عتق السائبة فكرهه. ابن القاسم فإن وقع فالولاء

للمسلمين، وأجازه أصبغ ابتداء، ومنعه ابن الماجشون، قال: إن وقع فالولاء له لا للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed without the master's knowledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3010)

ص (إن لم يعلم السيد بعتقه حتى عتق) ش: يعني أن العبد إذا أعتق في حال رقه ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق العبد فإن الولاء للعبد يريد إذا لم يستثن السيد ماله حين العتق؛ لأن عتق العبد حين رقه موقوف والعبد المعتوق من جملة ماله فإذا لم يستثن السيد ماله تبعه ولزم العتق الذي فعله في حال رقه فإن استثنى السيد ماله

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the master knows of the freeing but does not respond?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3011)

فالعبد من جملة المال، وهو رق للسيد وكذلك لو علم السيد بعتقه قبل أن يعتقه فرده بطل عتقه وصار العبد رقيقا فإن استثنى السيد ماله فهو له، وإن لم يستثن ماله كان رقيقا للعبد ولا يلزمه عتقه في حال الرق إذا أبطله السيد، وإن علم السيد بالعتق وأجازه مضى وكان الولاء للسيد فإن علم فلم يرد ولم يمض حتى عتق العبد، فقال ابن المواز: مضى ذلك وكان الولاء للعبد ابن المواز؛ لأن العبد عند مالك أفعاله على الجواز حتى يردها السيد فلا يبطلها إلا رده إفصاحا وليس سكوته في ذلك إذنا ولا ردا فحين أعتقه تبعه

ماله فجاز عتقه وكان الولاء له انتهى. وقال في الشامل ولو علم به فلم يرد حتى أعتقه فالولاء له، وقيل للسيد انتهى. ونقل القولين في التوضيح وعزا الأول لابن المواز والثاني لابن الماجشون انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave frees another slave on behalf of a man?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3011)

[فرع أعتقت عبدك عن عبد رجل]

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave frees another slave on behalf of a man?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3011)

(فرع) قال في أول كتاب الولاء من المدونة: فإن أعتقت عبدك عن عبد رجل فالولاء للرجل ولا يجره عبده إن أعتق كعبد أعتق عبده بإذن سيده، ثم أعتقه سيده بعد ذلك أنه لا يجر الولاء، وقال أشهب: يرجع إليه الولاء؛ لأنه يوم عقد عتقه لا إذن للسيد فيه ولا يرد. ابن يونس: وهو أحسن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the master says 'you are free and I have no wala' over you'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3011)

ص (وعن المسلمين الولاء لهم) ش: مسألة قال الفاكهاني في شرح العمدة في كتاب الشروط في البيوع: لو قال: أنت حر ولا ولاء لي عليك فقال ابن القصار: الولاء للمسلمين ونزل منزلة قوله أنت

حر عن المسلمين، قال الإمام: وكان بعض شيوخنا يخالفه في هذا ويرى أن بقوله: "أنت حر" استقر الولاء له، واستئنافه بعد ذلك جملة ثانية في قوله: "لا ولاء لي عليك" لا يغير حكم الجملة الأولى؛ لأنه إخبار عن حكم الجملة الأولى المستقرة بالشرع على خلاف ما حكم الله به فيكون إخباره كذبا، وفتواه باطلة والكذب والباطل لا يلتفت إليه ولا يعول في مثل هذه الأحكام عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed by another slave with his master's permission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2698)

2757 - قال مالك في العبد يستأذن سيده أن يعتق عبدا له , فيأذن له سيده: إن ولاء العبد المعتق لسيد العبد، ولا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the wala' of a sa'ibah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2704)

2763 - قال مالك: أحسن ما سمعت في السائبة: أنه لا يوالي أحدا، وأن ولاءه

للمسلمين وعقله عليهم.

Mas'alah: To whom does clientage belong after manumission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1065)

798 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها، فقال أهلها: نبيعك على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق» . قال محمد: وبهذا نأخذ، الولاء لمن أعتق، لا يتحول عنه، وهو كالنسب، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on sa'ibah and its effect on wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1114)

839 – أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا بكر «سيب سائبة» . قال محمد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور: «الولاء لمن أعتق» ، وقال عبد الله بن مسعود: لا سائبة في الإسلام، ولو استقام أن يعتق الرجل سائبة، فلا يكون لمن أعتقه ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة أن تعتق، ويكون الولاء لغيرها، فقد طلب ذلك منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» ، وإذا استقام أن لا يكون لمن أعتق ولاء استقام أن يستثنى عنه الولاء، فيكون لغيره، واستقام

أن يهب الولاء ويبيعه، «وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته» . والولاء عندنا بمنزلة النسب، وهو لمن أعتق، إن أعتق سائبة أو غيرها، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of Muslims and the wala' of a sa'ibah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3756)

(و) من قال لرقيقه أنت حر (عن المسلمين) جاز عتقه اتفاقا و (الولاء لهم) فيكون لبيت المال لأنه بمثابة من أعتق عن الغير فيرثونه ويعقلون عنه ويلون عقد نكاحه إن كان أنثى ويحضنونه ولا يكون الولاء للسيد ولو اشترطه لنفسه أو اشترط عدم الولاء عليه فإن أعتقه عن نفسه فولاؤه له لا للمسلمين ولو اشترطه فهم فإن اشترط أن لا ولاء عليه فهل ولاؤه له أو للمسلمين قولان وذكر هذه المسألة وإن استفيدت من قوله أو عتق غير عنه بلا إذن لأجل ما شبه بها في كون الولاء للمسلمين قوله (كسائبة) أي قال لعبده أنت سائبة يريد به العتق وإلا لم يعتق وكذا أنت حر سائبة أو مسيب فحر وولاؤه للمسلمين وإن لم يرد العتق (وكره) عتق السائبة وحده أو مع غيره أي كره الإقدام عليه على المذهب لأنه من ألفاظ الجاهلية في الأنعام خلافا لإجازة أصبغ له ومنع ابن الماجشون وأما السائبة المنهي عنها في المائدة ففي الأنعام خاصة

Mas'alah: To whom does the right of patronage (wala') belong in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=634)

(والولاء لمن أعتق): الأصل في هذا ما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلى على تسع أوراق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت: إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال: "خذيها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق" فقالت عائشة رضي الله عنها قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى وأثني عليه فقال: "أما بعد ... فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق إنما الولاء لمن أعتق، ما بال رجال منكم يقولون: أعتق يا فلان والولاء لي إنما الولاء لمن أعتق" . وفي الصحيح من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهي عن بيع الولاء وهبته" وحده بعض شيوخنا فقال: هو لمن ثبت العتق عنه، ولو بعوض، أو بغير إذنه ما لم يمنع مانع.

Mas'alah: Who does the clientage (wala') belong to when a slave is freed on behalf of another person?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=635)

(ومن أعتق عبدا عن رجل فالولاء للرجل): ظاهر كلام الشيخ سواء بإذنه أو بغير إذنه وهو كذلك في القول المشهور، وقول أشهب: الولاء للمعتق، وقاله الليث والأوزاعي وسواء في قوله أمره بذلك أو لم يأمره نقله ابن عبد البر.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a sa'ibah (freed slave without clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=636)

(وميراث السائبة لجماعة المسلمين): يعني: إذا قال لعبده: أنت سائبة يريد بذلك العتق فإن الولاء للمسلمين، وما ذكره هو المشهور، وقيل: إن الولاء لربه. قاله ابن الماجشون، وابن نافع، وابن عبد الحكم، ورواه ابن وهب كذا عزاه عياض، وكذلك الخلاف إذا قال: عبدي حر عن المسلمين، ولم يتعرض الشيخ رحمه الله تعالى للتكلم على حكم ما ذكره ابتداء. وفي ذلك ثلاثة أقوال: الجواز لأصبغ والكراهة لابن القاسم، والمنع لابن الماجشون كذا عزاها ابن رشد وعزا الباجي لسحنون مثل قول أصبغ ولم يحك اللخمي إلا الكراهة لمالك وابن القاسم والجواز لغيرهما. قال ابن عبد السلام: والأقرب الكراهة وأكثر الناس على أن السائبة المنهي عنها في القرآن إنما هي في الأنعام. واختلف إذا كان للكافر عبد مسلم فلم يرفع أمره للقاضي حتى أعتقه فقيل: إن ولاؤه للمسلمين لا يرجع للمعتق سواء بقي على كفره أو أسلم، وهو المشهور في المذهب وخالف فيه أكثر العلماء خارج المذهب ورأوا أن الولاء لمن أعتق، وأنه يرجع إليه إذا أسلم، واختاره أبو عمر بن عبد البر. وقال اللخمي: أنه القياس؛ لأن العتق موجب للولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب كما جاء في الحديث فكما أن الكفر لا يبطل النسب فكذلك لا يبطل الولاء

ويتوقف بعد ذلك على شرط اتفاق المدنيين فمتى حصل ذلك الشرط تم الحكم وهو وجوب الميراث.

Mas'alah: To whom does wala' belong according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2223)

(ص) الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه أو عتق غير عنه بلا إذن (ش) يعني أن الولاء لا يكون إلا لمعتق ذكرا أو أنثى حقيقة أو حكما فيشمل من أعتق عنه غيره بغير إذنه والولاء بالمباشرة والولاء بالجر وسواء كان العتق ناجزا أو لأجل أو دبره أو كاتبه أو استولده أو باعه نفسه فالضمير المجرور بنفس يرجع للعبد أي وإن كان العتق بسبب بيع من نفس العبد أو بعتق غيره عنه بلا إذن فقوله أو عتق إلخ عطف على بيع وقوله بلا إذن داخل في حيز المبالغة وبه يندفع قول البساطي تبعا للشارح بلا إذن ليس بجيد والأحسن لو قال وإن بلا إذن وأما مع الإذن فالولاء للمعتق عنه اتفاقا أي والمعتق عنه حر وإلا كان لسيده ولا يعود الولاء بعتق العبد على مذهب ابن القاسم وعتق الغير يشمل العتق الناجز ولأجل والتدبير والكتابة كأن يقول أنت حر أو معتق لأجل أو مدبر أو مكاتب عن فلان فلو كان العتق عن ميت يكون الولاء لورثته وقوله (أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق) معطوف على بيع فهو داخل في حيز المبالغة أيضا أي وإن بإعتاق معتق لم يعلم سيده الأعلى بعتقه لعبده الأسفل حتى أعتق الأعلى ولم يستثن ماله فإن الولاء في العبد الأسفل يكون للعبد الذي أعتقه على المشهور لا للسيد الأعلى أما لو استثنى السيد مال العبد عند عتقه له لكان الولاء للسيد إن رضي بعتق عبده فإن رده بطل العتق ويكون العبد الأسفل رقا؛ لأنه من جملة مال السيد الأعلى ومثل ما إذا لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق ما إذا علم سيده بعتقه وسكت ولم يرده وأما إن أعتق بإذنه أو أجاز فعله فإن الولاء في هذين للسيد ففي مفهوم ولم يعلم تفصيل وكلام المؤلف هذا فيمن ينتزع ماله وأما غيره فولاء من أعتقه له مطلقا لا لسيده بدليل ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed on behalf of Muslims or as a sa'ibah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2224)

(ص) وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره (ش) يعني أن من أعتق عبده عن المسلمين فإن الولاء يكون لهم لا للمعتق يرثونه ويعقلون عنه ويلون عقد نكاحه إن كان أنثى ويحضنونه وكذلك الإنسان إذا قال لعبده أنت سائبة وقصد بذلك العتق فإنه يكون حرا ولاؤه للمسلمين لكن يكره له ذلك الفعل؛ لأنه من ألفاظ الجاهلية في الأنعام فالتشبيه في أن الولاء للمسلمين وسواء أضاف إلى ذلك لفظ أنت حر مثلا أو لا ولو قال أنت حر ولا ولاء لي عليك فالولاء للمسلمين قاله ابن القصار وخالفه غيره؛ لأنه بعتقه استحق ولاءه شرعا فقوله ولا ولاء لي عليك كذب باطل لا يغير حكم الشرع قوله وعن المسلمين فيه حذف أي وفي العتق عن المسلمين الولاء لهم وليس هو في حيز استثناء؛ لأنه موافق لما قبله لا مخالف إذ من أعتق عن المسلمين بمثابة من أعتق عن الغير وقد مر أن الولاء للغير كما أنه هنا للمسلمين أي فيرجع ذلك لبيت المال وكرره مع قوله أو عتق غير عنه بلا إذن لأجل قوله كسائبة

Mas'alah: To whom does wala' belong when a slave is freed on behalf of another person?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=841)

)

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed on behalf of another?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=841)

ومن أعتق عبدا عن رجل فالولاء للرجل).

يريد وعلى المرأة والصبي كذلك وهذا قول ابن القاسم ومالك فيما إذا لم يكن بإذنه لأنه لا يصح العتق عنه إلا بملكه إياه فالتوجه له بالعتق تمليك مضمن فيه وقال ابن عبد الحكم وأشهب الولاء للمعتق للحديث وإن كان بإذنه فالولاء للمعتق عنه باتفاق المذهب وفي خارجه اختلاف.

Mas'alah: To whom does wala' belong when a slave is freed on behalf of another in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

ومن أعتق عبدا عن رجل فالولاء للرجل

Mas'alah: What is the reference to the emancipator in the chapter on wala'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1062)

قوله: (ثم المعتق كما تقدم) أي: في فصل الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for the manumitter in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3211)

(الشرح) (الولاء لمعتق) هذا لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (المتن) uotes"><"إنما

الولاء لمن أعتق" ، ولا خلاف أن سببه زوال الملك بحرية، وأن ذلك السبب يتنوع ولهذا قال: (وإن ببيع من نفسه، أو عتق غير عنه بلا إذن) شمل قوله: (ببيع من نفسه) الكتابة والقطاعة ونحوهما، وقد علمت أن الولاء فيهما [1] للسيد ولا خلاف فيما إذا أعتق عنه غيره بإذنه أن الولاء له، وكذلك بغير إذنه على المشهور كما نبه عليه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on emancipation on behalf of Muslims and the wala' belonging to them?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3212)

قوله: (وعن المسلمين الولاء لهم) قال في المقدمات: إذا قال الرجل [5] لعبده أنت حر عن المسلمين وولاؤك لي، لم يختلف المذهب أن ذلك جائز والولاء للمسلمين [6]، ومقتضى كلام اللخمي أن في ذلك قولين [7].

Mas'alah: What does the phrase 'wa-mu'taqahuma' mean in the context of wala'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3214)

قوله: (ومعتقهما) هو معطوف على المنصوب في قوله: (وجر ولد المعتق) أي: (1) في (ن 5) : (فإذا) ، وفي (ن 4) : (ففيها إذا) . (2) في (ن 3) : (لا يجر) . (3) انظر: المدونة: 2/ 571. (4) في (ن 3) : (يجر) . (5) في (ن 3) : (له) . (6) في (ن 3) : (له) . (7) قوله: (لا) ساقط من (ن) و (ن 4) . (8) في (ن 5) : (أبيهم) . (9) قوله:

(الجعدي) يقابله في (ن 4) : (الحفيد ابن رشد) . (10) في (ن) : (نسبه) . (11) انظر: التوضيح: 8/ 394. (12) في (ن) : (كأن يكون أولادهم) في (ن 5) : (إلا أن يكون أولادهما) ، وفي (ن 4) : (إلا أن يكون أولادهم) . (13) في (ن 4) : (لأقوام آخرين) . (14) في (ن) : (لأمة) .

وكذلك إذا أعتق رجل عبدا أو أعتق آخر ولده فإن الأب لا يجر ولاء ولده [1]؛ لأنه قد مسه عتق لآخر [2].

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave is freed on behalf of the Muslims?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=612)

1447 – مسألة إذا أعتق عبده عن المسلمين، فولاؤه لهم. وخالفه الشافعي؛ لأنه وقفه على جماعتهم [87/ب] .

Sub-topic – Causes and Conditions of Wala'

Mas'alah: What are the conditions for establishing wala' and the ruling on sa'ibah manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4362)

ولا معتقا بعضه والتساوي في الدين فيكونان مسلمين أو نصرانيين فإن انخرم أحدهما لم يثبت له الولاء وعن مالك لا يعتق أحد سائبة لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الولاء وعن هبته وعن ابن القاسم يمنع ابتداء فإن وقع فالولاب للمسلمين ويتخرج على هذا العتق عن الحي أو الميت وعن عبد الملك الولاء للسيد دون المعتق في المقدمات منشأ الخلاف في المسألة فالمنع لأنه هبته للولاء والقائل بالجواز فهم أن مراده جعل الولاء للمسلمين ابتداء ولم يتحقق عند ابن القاسم مراده فكرهه ابتداء ولو قال أنت حر عني وولاؤك للمسلمين ولم يختلف أن الولاء له دون المسلمين أو أنت حر عن المسلمين وولاؤك لي لم يختلف في جوازه وأن الولاء للمسلمين تمهيد قال ش وح ولاء السائبة للمعتق لنا ما تقدم ولأن المعتق ملكهم ملك المسلمين في عتقه فهو كالوكيل عنهم كأرباب الزكاة ولأن الولاء كالنسب ولما كان له أن يتزوج ويتسرى فيدخل النسب على عصبته بغير اختيارهم فكذلك الولاء والولاء يرجع للميراث والإنسان يتزوج فيلد من يرثه المسلمون احتجوا بأن العرب كانت تسيب الأنعام والعبيد فنهوا بالآية ولأنه لو صرح بقوله لا ولاء لي عليك لم يبطل ولاؤه وأولى في قوله أنت سائبة وعتق الإنسان عن أبيه إنما جاز لأن النسب قد يلحق بأبيه فكذلك يعتق عنه والمسلمون يرثون بالدين لا بالنسب ولقوله – صلى الله عليه وسلم – الولاء لمن

أعتق والجواب عن الأول أنه لم يعرف عنهم في العبيد

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of 'conditioning wala' for them'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3320)

وقيل اشترطي لهم الولاء أي اشترطي عليهم كقوله تعالى (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) الاسراء 7 أي فعليها وكقوله (اولائك لهم اللعنة) الرعد 25 أي عليهم وقوله تعالى (فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا) النساء 109 قوله عليهم بمعنى لهم

Mas'alah: What is the title of the book on Wala' and Inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3183)

كتاب الولاء والمواريث

Mas'alah: What is the chapter heading on the wala' of a man who emancipates a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3183)

في ولاء من أعتقه الرجل من نفسه أو عن غيره أو سائبة

Mas'alah: What are the three types of wala' (clientage) in Arabic usage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8401)

[فصل 1 - أقسام الولاء] اعلم أن اسم الوالي في كلام العرب على ثلاثة أقسام: أحدها: الوصية، قال الله عز وجل: {ولكل جعلنا موالي} [النساء:33] . وقال تعالى: {وإني خفت الموالي من ورائي} [مريم:5] . قال ابن عباس في تفسيره: يعني بالموالي [الورثة وهم] العصبة. والقسم الثاني: موالي الموالاة والمعاقدة ومنه قوله تعالى: {وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه} [التحريم:4] يريد: وليه وناصره.

وقد كان في أول الإسلام يوالي الرجل الرجل فيقول: هدمي هدمك، ودمي دمك ترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فنسخ الله ذلك بقوله: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال:75] . والقسم الثالث: موالي النعمة، وهم المعتقون قال الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء:33] ولا خلاف أن ولي النعمة له في الدم سلطان. وقد كان زيد بن حارثة يدعى زيد بن محمد فأنزل الله تعالى: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب:5] . وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الولاء لمن أعتق) ، ونهى عن بيع الولاء وهبته. وقال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب أقروه حيث جعل الله" .

Mas'alah: What is the preferred view regarding wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8420)

والقول الأول أولى، وإنما يكون الولاء لمن أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) and to whom does it belong?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3295)

باب الولاء ومصيره لمن أعتق الأصول [1]: الولاء كما جاء في الحديث: "لحمة كلحمة النسب" [2]؛ لأنه أخرجه بالحرية إلى الوجود حكما، كما أخرجه الأب من النطفة إلى الوجود حسا، فإن العبد كان معدوما في حق الأحكام شرعا، لا يشهد ولا يقضي ولا يؤم ولا يحج ولا يغطي، {عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [3]، فأخرجه الله بالحرية على يدي سيده عن عدم هذه الأحكام إلى وجودها، كما أخرجه إلى يدي أبيه بالنطفة إلى الوجود، والكل لله خلقا وحكما، وله الحكمة في هذا النسب والإضافة، ولما أثبته لحمة كلحمة النسب وأجراه مجرى البعضية، ناطه بالعتق خاصة، فقال: "إنما الولاء لمن أعتق" في حديث بريرة الصحيح [4].

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's command to stipulate wala' for the sellers in the hadith of Barirah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4847)

[مسألة في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق] وسئل عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريرة لعائشة رضي الله عنها: ((واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق)) فكيف يصح أمره عليه الصلاة والسلام

بشرط هو باطل في الحديث نفسه بقوله : ((الولاء لمن أعتق)) وخطب بإبطال الحديث بطوله، وهل يصح أخذ من أخذ منه أن من أراد شراء سلعة أو تزويج امرأة فشرط عليه شروطا في اعتقادهم لازمة وعلمهم ببطلانها أنه يجوز، وهم لم علموا عدم إمضائها لما عقدوا ذلك.

فأجاب: لم تتفق الرواية على هذه اللفظة وانفرد بها هشام، وانفرد بروايتها عنه مالك وجرير بن عبدالحميد وذكره مالك عن يحيى بن سعيد عن عميرة عن عائشة بإسقاط هذه اللفظة فقال في هذه: ((اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق)) ، فإن صحت اللفظة فليس المراد بها الوجوب أو الندب أو الإباحة ولكن صيغة الأمر المراد بها النهي مثل قوله: {فاعبدوا ما شئتم من دونه} وقوله لإبليس: {وأجلب عليهم بخيلك ورجلك} وقال عليه الصلاة والسلام: ((من باع الخمر فليستقض الخنازير، [وقوله] فليتبوأ مقعده من النار)) وغير ذلك. ومعنى الحديث واشترطي لهم الولاء، إن كنت تستحلى ذلك فأنا أعلمتك أن الولاء لمن أعتق، وروى في رواية ربيعة عن ابن القاسم ما يدل على الوعيد من قوله لها لما شرطوا الولاء لو شئت شرطته فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام قبل الظهر أو بعده خطيبا فقال: ((ما بال رجال)) إلى آخره [211/9] فكان على الوعيد وتأول بعضهم قوله: ((واشترطى لهم)) أي عليهم لأنها قد تأتى كذلك، قال تعالى: {ولهم اللعنة} وقوله: {وإن أسأتم فلها} ، أي عليها وقوله : {ما أنت عليهم بوكيل} أي لهم، ومثله كثير، وفي هذا التأويل نظر، لأن في أمره عليه الصلاة والسلام لعائشة باشتراط الولاء دليل على أنها لو لم تشترط لم يكن لها وهو لها بكل حال.

Mas'alah: What does the author note about a contradiction with the chapter on wala'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1302)

قلت: تقدم التنبيه أن هذا خلاف قولها في الولاء: من ورث عن عبده

Mas'alah: What is the ruling on wala' being a fixed lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4843)

وقال صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" ، قال مالك: فالولاء نسب ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on the nature and transferability of wala' (clientage)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5077)

[كتاب الولاء] الولاء: عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» أبو يعلى الموصلى ثم ابن حبان فى صحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' for the seller when buying a slave to free?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1901)

فأبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست

في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق» .

Mas'alah: What did the Prophet say about wala' when Aisha wanted to buy and free a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1901)

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لا يمنعنك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق» .

Mas'alah: What is the ruling on the condition of wala' (clientage) in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1901)

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن «أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق»)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' for the seller in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1901)

وقوله – صلى الله عليه وسلم – خذيها واشترطي لهم الولاء، ظاهره اشتراطه للبائع وقال أبو جعفر بن النحاس

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' in a sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1902)

[المنتقى] معنى ذلك . . . . . اشترطي عليهم الولاء لنفسك وإن لهم بمعنى عليهم وهذا غير صحيح فإن في رواية ابن عمر في هذا الحديث أنهم أبوا إلا أن يكون لهم الولاء فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق، ثم بين ذلك بقوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل من اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وذلك يقتضي أنهم وإن اشترطوا الولاء لأنفسهم في البيع فإن اشتراط ذلك لا ينفع ولو اشترطوه مائة مرة فإن شرط الله يعني ما أمر به وشرعه أحق وأوثق وإنما الولاء لمن اشترط الولاء بالعتق لا بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of wala' in the sale of Barirah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1902)

وقد قال سحنون في كتاب ابنه إنما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة بشراء بريرة ويشترط الولاء للبائع على معنى الخديعة يريدون، ولكن بعد الإعلام لهم بوجه الحكم في ذلك مع الشرط قال سحنون إذ لا يحل القول من القلوب محل الحكم كما

روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال إني لأنسى، أو أنسى لأسن يريد أن الفعل أثبت في النفوس من التعليم بالقول وأنكر قول من قال اشترطي لهم بمعنى عليهم وقال ما علمت من قاله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2834)

اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء عائشة 5/ 231

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition that the seller retains wala'?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=433)

431- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري جارة تعتقها فقال أهلها: ((نبيعها على أن ولاءها لنا)) . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((ما يمنعك ذلك! فإنما الولاء لمن أعتق)) .

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=973)

باب الولاء الولاء كما جاء في الحديث لحمة كلحمة النسب [2] لأنه أخرجه بالحرية إلى الوجود = الإسماعيلي ذكر نحو عشرين نفسا رووه عن هشام عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك أصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة، فتح الباري 5/ 149 قلت والحديث متفق عليه من وراية هشام عن أبيه عن أبي المراوح عن أبي ذر أخرجه البخاري في كتاب العتق باب أي الرقاب أفضل 3/ 188، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث (136) . (1) في ت فلا يصح لأبي حنيفة عتقها. (2) ابن حبان من طريق يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (الولاء لحمة كلحمة النسب إلا يباع ولا يوهب) 7/ 220 ورواه الحاكم في المستدرك 1/ 344 وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورده الذهبي ورواه البيهقي في السنن الكبرى 10/ 292. وعلة هذه الرواية محمد بن الحسن الشيباني ويعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف أما الأول وهو محمد بن الحسن فقد قال فيه الذهبي محمد بن الحسن الشيباني عن مالك وغيره ضعفه النسائي من قبل حفظه. المغني 2/ 567.=

حكما، كما أخرجه الأب النطفة إلى الوجود حسا، فإن العبد كان معدوما في حق الأحكام شرعا، لا يشهد، ولا يقضي، ولا يؤم، ولا يلي، ولا يحج، ولا يعطى، عبدا مملوكا لا يقدر على شيء، فأخرجه الله تعالى بالحرية على يدي سيده عن عدم هذه الأحكام إلى وجودها كما أخرجه على يدي أبيها بالنطفة إلى الوجود الحسي والكل لله خلقا وحكما وله الحكمة في هذا النسب والإضافات ولما أثبته لحمة كلحمة النسب

وأجراه مجرى البعضية ناطه بالعتق خاصة فقال إنما الولاء لمن أعتق في حديث بريرة الصحيح [1] ومكنه في مرتبة النسب، فنهى عن بيع الولاء وعن هبته في حديث ابن عمر، وزعم أبو حنيفة أن الولاء يكون بالموالاة، وأن رجلين لو تعاقدا على أن يتواليا حتى يكونا أخوين في الميراث والعقل لجاز ذلك لهما ويجري حكمها عليهما لقول الله تعالى: (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون) [2] إلى قوله تعالى: (فأتوهم نصيبهم) وقد تكلمنا على هذه الآية في كتاب الأحكام وبينا أنها منسوخة [3] وقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء بالعتق بكلمة إنما نفيا وإثباتا، وكلمة إنما موضوعة لتحقيق المتصل وتمحيق المنفصل وقد بينا اقتضاءها للحصر في مسائل الخلاف وتقدم القول في المنبوذ وأن وليه المسلمون وأما جر الولاء فأجمعت عليه الصحابة رضوان الله عليهم عن بكرة أبيهم وما يحكى عن خلاف رافع بن خديج فيه = وقال عنه في الميزان 3/ 513 كان من بحور العلم والفقه قويا في مالك. ويقول عن يعقوب بن إبراهيم القاضي قال الفلاس صدوق كثير الغلط وقال البخاري تركوه وقال المزني أبو يوسف أتبع القوم للحديث وقال عمرو الناقد كان صاحب سنة وقال أبو حاتم يكتب حديثه. المغني 2/ 757. وقال ابن عدي ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا منه إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عمارة وغيره وهو كثيرا ما يخالف أصحابه ويتبع أهل الأثر إذا وجد فيه خبرا مسندا وإذا روي عنه ثقة ويروي هو عن ثقة فلا بأس به وبروايته الكامل رقم (2602) وانظر الميزان 4/ 447 وعزاه الحافظ إلى الطبري في تهذيبه وأبي نعيم في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفى وقال وظاهر إسناده الصحة ويعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف يروي بأسانيد كلها ضعيفة .. التلخيص 4/ 214 وصححه الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير 6/ 117 وفي إرواء الغليل 6/ 109. (1) متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع باب إذا اشترط شرطا في البيع لا يحل 3/ 95 ومسلم في كتاب

العتق باب إنما الولاء لمن أعتق رقم (1504) حديث (6) والموطأ 2/ 780 من حديث عائشة. (2) سورة النساء آية 33. (3) انظر أحكام القرآن له ص 413 وانظر أحكام القرآن للجصاص الحنفي 2/ 186 فقد نقل مذاهب العلماء في المسألة وعقب على ذلك بترجيح مذهبه.

ليس بصحيح [1]، إنما كان رافع بن خديج المخاصم فيه إلى عثمان فقضى عليه وليس نزاع المنازع في مجلس القضاء بقول معدود في الخلاف، وإنما يكون خلافا لو تكلم فيه بعد ذلك وفي جر الولاء فروع دقيقة، ومسائل حسنة، اختلف فيها العلماء، قد بسطنا القول فيها في كتب المسائل، لكن لما لم تكن من الأصول، لم تلق بهذا الموضع الذي نحن فيه، فأحلنا على مكانها والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of wala' (clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=245)

الباب الثاني في الولاء والولاية خمسة أنواع ولاية الإسلام ولا يورث بها إلا مع عدم غيرها وولاية الحلف وولاية الهجرة وكان يتوارث بهما أو الإسلام ثم نسخ وولاية القرابة

Mas'alah: What is the chapter on clientage (wala') about?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6331)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه كتاب الولاء ذكر الولاء فيما أعتق الرجل عن نفسه، أو عن غيره، أو دبر عن غيره، أو أعتق مدبره أو مكاتبه عن نفسه، أو عن غيره، وفي عتق السائبة ومن الزكاة

Mas'alah: What is the conclusion of the chapter on clientage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6367)

تم كتاب الولاء (1) البيان والتحصيل، 15: 91.

صفحة بيضاء

Mas'alah: Does wala belong to the one who causes a person to embrace Islam?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=139)

ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين

Mas'alah: What is the chapter on clientage (wala')?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1064)

فصل الولاء

Mas'alah: What is the definition and ruling on wala'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2047)

درس) (فصل في أحكام الولاء) وعرفه النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» واللحمة بضم اللام على الأفصح وقد تفتح أي نسبة وارتباط كنسبة وارتباط النسب كالبنوة والأبوة فلا يصح بيعه ولا هبته كما لا يصح بيع البنوة والأبوة وقال – صلى الله عليه وسلم – «إنما الولاء لمن أعتق» ولذا قال المصنف – رحمه الله تعالى –)

Mas'alah: To whom does wala' belong in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2047)

الولاء) ثابت (لمعتق) تنجيزا أو تأجيلا أو تدبيرا أو كتابة أو بسراية أو تمثيل أو غير ذلك)

Mas'alah: Who is entitled to wala' and is it permissible to sell or gift it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4281)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كتاب الولاء والمواريث [1] باب فيمن يستحق الولاء وهل يجوز بيعه أو هبته؟ وفيمن أعتق عن غيره أو أعتق سائبة [2] أو أعتق عن عبد غيره ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إنما [3] الولاء لمن أعتق" [4]، وأنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته [5] فمن

أعتق عبدا كان له ولاؤه، فإن مات (1) قلت: قال في نهاية نسخة (ر) : (وبالله التوفيق وحده تم كتاب الولاء والمواريث والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه البررة الأكرمين يتلوه كتاب العتق الأول وفي هذه النسخة تقديم وتأخير كما وجد في الأم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) وهو مثبت بآخر الكتاب. (2) السائبة: العبد يعتق على أن لا ولاء له، انظر: لسان العرب: 1/ 477. (3) قوله: (إنما) زيادة من (ف) . (4) متفق عليه , أخرجه البخاري: 2/ 757، في باب البيع والشراء مع النساء , من كتاب البيوع برقم (2048) ، ومسلم: 2/ 1141، في باب إنما الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق برقم (1504) ، ومالك: 2/ 562، في باب ما جاء في الخيار، من كتاب الطلاق برقم (1170) . (5) متفق عليه , أخرجه البخاري: 2/ 896 في باب بيع الولاء وهبته , من كتاب العتق برقم 2398، ومسلم: 2/ 1145 في باب النهي عن بيع الولاء وهبته، من كتاب العتق برقم 1506، ومالك: 2/ 782 في باب مصير الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق والولاء برقم 1480 من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه –.

ورثه، وإن قتل أخذ ديته، وإن قتل عقل عنه [1] قوم معتقه، والولاء كالنسب ليس للمعتق أن يزيل ذلك ببيع ولا هبة، ولا للعبد أن يجعل ولاءه لغير من أعتقه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من ادعى [2] إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله. . ." الحديث [3]. ولأن البيع [4] يتضمن وجهين: الغرر؛ لأن البائع [5] ما يدري ما باع قليلا أو كثيرا، أو لأهل يكون أم لا؟ والربا تارة إذا كان الشراء بالعين والميراث عينا، وبيع ما يملك غيره إن مات السيد قبل موت المعتق. وأما الهبة فلا تصح فيما يكون من الولاء بعد موت المعتق؛ لأن ذلك هبة لملك الغير. ويختلف هل يصح فيما يكون في حياة الواهب؛ لأنه وهب ما يكون من الميراث في صحته، قياسا على من

وهب في صحته ما يرث من أبيه أو غيره؟ فقد اختلف فيه , وإن وهب ذلك في مرض المولى [6] صحت الهبة على المشهور من المذهب. (1) قوله: (عقل عنه) يقابله في (ف) : (عند) وفي (ح) : (فعلى) . (2) في (ح) : (دعي) . (3) متفق عليه, أخرجه البخاري: 3/ 1157، في باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، من أبواب الجزية والموادعة، برقم (3001) ، ومسلم: 2/ 1146، في باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، من كتاب العتق برقم (1370) من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –. (4) في (ح) : (البائع) . (5) قوله: (لأن البائع) سقط من (ح) . (6) قوله: (مرض المولى) يقابله في (ر) : (المرض) .

Mas'alah: What are the five conditions for wala' to be established for the manumitter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4283)

فصل [في ولاء العبد إذا أعتق] والولاء لمن أعتق بخمس شروط: وهي أن يكون العبد ملكا للمعتق، وأعتقه عن نفسه لا عن غيره، وأن يكون المعتق حرا كامل الحرية ليس بمدبر ولا مكاتب ولا معتق إلى أجل، ولا معتق بعضه، ويتساوى [1] في الدين –السيد والعبد– فيكونا مسلمين أو نصرانيين، فإن انخرم شيء من هذه الشروط سقط أن يكون الولاء للمعتق، وقد يثبت تارة على اختلاف فيه. وإن كان وكيلا على العتق [2] كان الولاء للسيد دون من يتولى [3] العتق وهو الوكيل، ومن اشترى رقبة من زكاته فأعتقها كان الولاء لجميع المسلمين دونه؛ لأن الرقبة والثمن الذي اشتريت به ليس بملك له، وإنما هو وكيل. واختلف إذا أعتق عبده عن غيره، فقال: أنت سائبة، وهو يريد بذلك العتق عن المسلمين أو قال: أنت حر عنهم، فقال ذلك جائز، والولاء

للمسلمين [4]. وقال مالك: لا يعتق أحد سائبة؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الولاء وعن هبته [5] [6]. (1) في (ف) و (ر) : (ويتساويا) . (2) في (ف) : (المعتق) . (3) في (ح) : (توسد) . (4) انظر: التفريع 1/ 360. (5) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 111، وقد سبق تخريج الحديث، ص: 4095. (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 896، في باب بيع الولاء وهبته من كتاب العتق، برقم (2398) ، ومسلم: 2/ 1145، في باب النهي عن بيع الولاء وهبة من كتاب العتق, =

وقال ابن القاسم: لا يعتق للحديث، فإن فعل [1] كان الولاء لهم [2]. وقال ابن نافع وابن الماجشون: الولاء للمعتق دون المسلمين [3]. وعلى هذا يجري الجواب إذا أعتق رجل عبده عن رجل بعينه –حي أو ميت– فيجوز على أحد الأقوال، ويكره على قول مالك وابن القاسم في السائبة [4]، فإن فعل مضى، وكان الولاء للمعتق عنه، ويمنع على قول مطرف وابن الماجشون، فإن فعل كان [5] الولاء للسيد دون المعتق عنه [6]. فحمل الحديث في القول الأول: "الولاء لمن أعتق" [7] أن ذلك إذا أعتق عن نفسه، فإن أعتق عن غيره كان كالوكيل، ويؤيد ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أجاز الصوم والحج عن غيره [8]، وحمله في القول الآخر على العموم، أعتق عن نفسه أو عن غيره، وفارق الوكيل؛ لأن الوكيل غير مالك = برقم (1506) ، ومالك في الموطأ: 2/ 782، في باب مصير الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق والولاء، برقم (1480) . (1) قوله: (فعل) سقط من (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 239، وانظر البيان والتحصيل: 15/ 111. (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 239. (4) في (ف) : (السليمانية) . (5) قوله: (كان) ساقط من (ر) . (6) قوله: (عنه) ساقط من (ف) . (7) سبق تخريجه في أول كتاب الولاء والمواريث، ص: 4095. (8) حديث الصوم عن الغير أخرجه البخاري: 2/ 690، في

باب من مات وعليه صوم، من كتاب الصوم، برقم (1852) ، ومسلم: 2/ 804، في باب قضاء الصيام عن الميت، من كتاب الصيام برقم (1148) من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –. وأما حديث الحج عن الغير فأخرجه مسلم: 2/ 973، في باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، من كتاب الحج برقم (1334) من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –.

وهذا مالك، ولم يمكن المعتق عنه من ملكه [1]، ولو أراد ذلك المعتق عنه لم يعطه إياه، إلا أن يمكنه [2] منه ثم يأمره الموهوب له أن يعتقها عنه، والقول أن الولاء يكون [3] للمعتق عنه أبين [4]، وقد نحو النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أزواجه البقر [5] بغير أمرهن [6]. ومن قال: أنت حر عني وولاؤك لفلان، أو قال: أنت حر –ولم يقل: عني– كان الولاء له، وقوله: "عن فلان" باطل، وإن قال: "أنت حر عن فلان وولاؤك لي" كان الو لاء لفلان، وقوله: "وولاؤك لي" [7] باطل [8].

Mas'alah: What is the chapter on clientage (wala') and its rulings?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=670)

4 – باب الولاء وحكمه

Mas'alah: What are the rulings on clientage (wala') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=670)

فصل في الولاء والولاء لحمة كلحمة النسب، ولا يحل بيعه، ولا هبته، ولانقله عن حاله، والولاء لمن أعتق. وولاء الموالاة باطل، والولاء موروث بالتعصيب، وهو

للذكور دون الإناث، وللكبير والصغير.

Mas'alah: What is the chapter on wala' (clientage)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3618)

فصل في الولاء] فصل (

Mas'alah: What are the three categories of wala' and when does it attach through the mother?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3621)

ابن الشاط: موالي النعمة هو سبب العتق المستحق له انتساب الموروث، وضروبه ثلاثة فذكر الضربين ثم قال: الضرب الثالث هو سبب العتق المستحق له انتساب أم الموروث أو عتق أحد من له عليها ولادة من ذكر أو أنثى أو مولى نعمة السبب. ثم قال: وإنما يثبت الولاء لهذا الضرب في أحوال ثلاثة: إحداها أن يكون الموروث ابن زنا. الثاني أن يكون ملاعنا. الثالث أن يكون أبوه رقيقا أو كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for those who have experienced slavery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3621)

أو عتق لآخر) ابن شاس: يسترسل الولاء على أولاد المعتق فيمن لم يمسه منهم رق، فأما من مسه الرق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه أو لمعتق معتقه لأن المباشرة أقوى.

Mas'alah: What are the types of patrons of favor (mawla ni'mah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3621)

ومعتقها) ابن الشاط: مولى النعمة هو سبب العتق وضروبه ثلاثة: سبب عتق الموروث أو مولى نعمة سبب فأعلى وسبب عتق أبي الموروث. ثم قال: أو مولى نعمة السبب ما انتهى. وتقدم قول ابن الحاجب مطلقا. وقول ابن عرفة: "ولو سفل" انظره عند قوله "وجر"

Mas'alah: What is the authority of the hadith on wala' transmitted by Abdullah ibn Dinar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5441)

وهذا الحديث إنما انفرد به عبد الله بن دينار واحتاج الناس فيه إليه وهو حديث عليه العمل عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين

Mas'alah: What does the author say about repeating wala' rulings already covered?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5443)

وقد مضى القول في كثير من مسائل الولاء في باب ربيعة من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة شيء من ذلك ههنا

Mas'alah: Where are the detailed rulings on wala' discussed in this book?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7316)

وقد ذكرنا كثيرا من أحكام الولاء مستوعبة ممهدة في باب ربيعة من هذا الكتاب فلا وجه لتكرير ذلك ههنا

Mas'alah: What is the definition of al-wala' in the context of manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1232)

كتاب الولاء والمواريث الولاء، بفتح الواو، ممدود، من الولاية - بفتح الواو - وهو من النسب والعتق. وأصله من الولي وهو القرب. وأما من الإمارة والتقديم فبالكسر. وقيل: يقال فيهما بالوجهين معا [1]. والمولى في كلام العرب لفظة متصرفة لمعان كثيرة؛ تكون للمعتق. والمعتق. ولأبنائهما. وللناصر [2]. ولابن العم. والقريب. والعاصب. وللحليف [3]. والقائم بالأمر. وناظر اليتيم. والتابع [4] المحب. والمراد به هنا ولاية الإنعام والعتق [5].

Mas'alah: What is the definition and cause of wala' (clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4526)

الولاء: سببه زوال الملك بحرية بعوض أو بغير عوض، أو تدبير، أو استيلاد، أو كتابة، أو بيع من نفسه، أو تدبير الغير عنه، أو أعتق عنه بإذنه أو بغير إذنه ... الولاء بفتح الواو ممدود من الولاية وهو من السب وأصله من الولي وهو القرب، وأما من الولاية والتقديم فبالكسر، وقيل: يقال فيهما بالوجهين، والأصل حديث بريرة الذي في الصحيحين، وفيه: "إنما الولاء لمن أعتق" . وسببه: زوال الملك بالحرية، واحترز بـ (زوال) بالبيع والهبة ونحو ذلكن ثم بين أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون الحرية بعوض أو لا بين المعلق وغيرهن ولا بين أن يكون عن كتابة أو تدبير أو استيلاد أو بيع من نفسه؛ أي: من نفس العبد، كقوله: إن أعطيتني كذا فأنت حر. وعلى هذا فالمراد بقوله: (أو) لا أن يكون بعوض من غير العبد؛ لئلا يلزم التكرار. وقوله: (أو تدبير الغير عنه) هو معطوف على (زوال الملك) [753/أ] أو تدبير غيره، وفي إدخال المصنف (أل) على لفظة (غير) بالنسبة إلى العربية، وقوله: (أو أعتق عنه بإذنه) لا إكال في ذلك إذا كان بإذنه، وأما بغير إذنه فهو المشهور، ونقل ابن عبد البر عن أشهب أن ولاءه للمعتق، وخرج اللخمي فيه الخلاف الذي في السائبة، وتقدم للمصنف ثلاثة أقوال إذا أعتق عن غيره وبلغه ورضي، ثالثها: إن أذن له أجزأه.

Mas'alah: What does the author say about the scope of wala'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4531)

وعلى من أعتقوا جمع الضم

Mas'alah: What is the chapter on wala' (clientage) and who is entitled to it?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=832)

باب في الولاء] باب في الولاء. فأما من يجب له الولاء، ففيه مسائل مشهورة تجري مجرى الأصول لهذا الباب.

Mas'alah: What is the definition and cause of clientage in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2158)

(باب الولاء) بفتح الواو ممدود أمن الولاية بفتح الواو وهي من النسب والعتق وأصله الولى وهو القرب وأما من الإمارة والتقديم فبالكسر وقيل: بهما فيهما والمولى لغة يقال للمعتق والمعتق وأبنائهما والناصر وابن العم والقريب والعاصب والحليف والقائم بالأمر وناظر اليتيم والنافع المحب والمراد هنا ولاية الإنعام والعتق وسببه زوال الملك بالحرية (قوله: لمن أعتق) بأي نوع من أنواع العتق وأي سبب من أسبابه حقيقة أو حكما كمن أعتق عنه بغير إذنه كان المعتق ذكرا أو انثى إلا مستغرق الذمم فولاء من ـــــــ لا يرث (قوله: حتى يسلم) فإن قتل على ردته عتقت من رأس ماله وإن أسلم ردت إليه وقيل: تعتق بمجرد ردته كنصراني أسلمت أم ولده وكطلاق زوجته وهو مقابل المشهور (قوله: ووقفت) فإن لم يكن له مال تنفق منه فتقدم في باب النفقات الخلاف في إجارتها أو عتقها. (باب الولاء) (قوله: الحديث) في البخاري في شأن بريرة وغيره.

Mas'alah: What is the hadith about the nature of wala' (clientage)?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=786)

[مسائل الولاء]

Mas'alah: What is the hadith about wala' being like lineage and not to be sold or given?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=786)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الولاء قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» رواه الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهم –.

Mas'alah: What is the ruling and definition of wala' (clientage) according to the author?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=815)

وأما الأخير الذي هو الولاء فبين المصنف حكمه بقوله: الولاء لمن أعتق ونقل حقيقته عن الرسول، وهو أن الولاء لحمة إلخ.

Mas'alah: What is the definition of wala' (clientage) according to the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2744)

باب ذكر فيه الولاء قد عرفه سيدنا محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واقتصر المصنف عليه؛ ولذا لم يعرفه ابن عرفة اكتفاء بما في الحديث فلذا قال – رحمه الله تعالى – مفتتحا بالحديث الذي صح عنه – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب» بفتح الواو ممدود، لحمة، بضم اللام: أي اتصال بين المعتق والمعتق كاتصال هو النسب؛ لأن العبد لما كان عليه الرق كالمعدوم والمعتق صيره بتحريره موجودا كالولد المعدوم الذي تسبب أبوه

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of wala' in the context of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2744)

[حاشية الصاوي] [باب في الولاء] [الولاء لمن أعتق] باب: هو أحد خواص العتق مشتق من الولاية بفتح الواو وهو من النسب والعتق وأصله من الولي وهو القرب، وأما من الإمارة والتقديم فبالكسر وقيل بالوجهين فيهما وللمولى لغة يقال للمعتق والمعتق وأبنائهما والناصر وابن العم والقريب والعاصب والحليف والقائم بالأمر وناظر اليتيم والنافع المحب والمراد به هنا ولاية الإنعام بالعتق وسببه زوال الملك بالحرية، فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز أو علق أو دبر أو كاتب أو أعتق بعوض أو باعه من نفسه أو أعتق عليه، إلا أن يكون السيد كافرا والعبد مسلما وإلا فلا ولاء له عليه، ولو أسلم وحكم الولاء حكم العصوبة كما أفاده الحديث. قوله: [لحمة بضم

اللام] : المناسب أن يقول ولحمة إلخ. قوله: [هو النسب] : المناسب حذف هو؛ لأن المراد باللحمة الاتصال والارتباط والمراد بالنسب القرابة وهما متغايران وتقديم الضمير يوهم أن الإضافة بيانية وليس كذلك. قوله: [لأن العبد لما كان عليه الرق] : الأوضح أن يقول؛ لأن الشخص في حال اتصافه بالرق كالمعدوم. وقوله: [موجودا] : أي كالموجود.

Mas'alah: What does the author explain about the grammatical construction of wala' rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2745)

[حاشية الصاوي] قوله: [أي الولاء ثابت لمن أعتق] : اعلم أن المبتدأ إذا كان معرفا بأل الجنسية وكان خبره ظرفا أو جارا ومجرورا أفاد الحصر أي حصر المبتدأ في الخبر كالكرم في العرب، «والأئمة من قريش» أي لا كرم إلا في العرب ولا أئمة إلا من قريش وحينئذ فمعنى كلام المصنف لا ولاء إلا لمعتق لا لغيره، ويرد على ذلك الحصر ثبوت الولاء بعصبة المعتق ومن أعتق عنه غيره بغير إذن وقد أجاب عن ذلك المصنف بقوله ولو حكما إلخ. فإن من أعتق عنه بغير إذنه والمنجر إليه الولاء من عصبة المعتق في حكم المعتق أو الحصر إضافي أي الولاء لمن أعتق لا لغيره ممن كان أجنبيا فإذا باع شخص العبد وشرط على مشتريه أن يعتقه ويجعل الولاء له فلا يلزم ذلك الشرط والولاء لمن أعتقه لا للبائع ويستثنى من قوله: "وهو لمن أعتق" مستغرق الذمة بالتبعات فولاء من أعتقه للمسلمين وثواب العتق لأرباب التبعات وهذا إذا جهل أرباب التبعات، فإن علموا وأجازوا عتقه مضى وكان الولاء لهم وإن ردوه رد واقتسموا ماله.

Mas'alah: What is the chapter on wala' (clientage) and its cause and ruling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1507)

الخاصية السادسة: الولاء، والنظر في سببه وحكمه.

Mas'alah: What is the reality of wala' and its analogy to lineage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1507)

وحقيقة الولاء أنه لحمة كلحمة النسب فإن المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كما أن الأب سبب لوجود الولد إذا كان العبد مفقودا لنفسه موجودا [لسيده] ، فقد أوجده لنفسه بالعتق. وعلى هذا المعنى نبه الحديث، إذ قال صلى الله عليه وسلم: "لن يجزئ ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" لأنه إذا أعتقه فقد كافاه إذ صار سببا لوجوده الحكمي، كما كان الأب سببا لوجوده الحسي، ولذلك تحرم الصدقة على موالي بني هاشم في قول. ولو أوصى لبني فلان لدخل مواليهم فيالوصية على قول أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on clientage (wala') in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=124)

(فصل) الولاء – والولاء لمن أعتق [2] أو أعتق عنه ولو بغير إذنه، ولا يصح نقله وليس من النساء منه إلا ما أعتق أو أعتق من أعتقن أو جره إليهن والإرث به للعصبة فيقدم الإبن على الأب والأخ وابنه على الجد والجد على العم، ثم الأقوى فالأقوى، وولاء السائبة والمنبوذ (1) لما في صحيح مسلم عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق. (2) لفظ الحديث "إنما الولاء لمن أعتق" رواه الشيخان عن عائشة أثناء حديث طويل.

والمعتق في الزكاة للمسلمين، ويرجع ولاء الكافر يسلم لمولاه كالمكاتب يعتق ثم يعتق بأداء بخلاف الذمي يعتق مسلما ثم يسلم، والعبد يعتق والموالاة باطلة، ولا يجر الولاء إلا أب أو جد كمعتق ولده عبد فولاء أولاده لمعتق أبيه فإذا أعتق جره إلى مواليه كالعبد يتزوج عتيقة فولاء أولادها لمواليها فإذا عتق أبوهم جره لمواليه.

Mas'alah: What are the causes and rulings of wala' (clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=502)

الولاء سببه زوال ملكه بالحرية بعتق أو بغير عوض [1] أو تدبير أو استيلاء أو كتابة أو بيع من نفسه أو تدبير الغير عنه أو أعتق عنه بإذنه أو بغير إذنه، فإن كان عن المسلمين – فقولان، وجعله سائبة كذلك، وإعتاق الكافر المسلم ليس بسبب أبدا، وولاؤه للمسلمين. فلو أسلم العبد بعد عتقه عاد الولاء بإسلام السيد، وإعتاق العبد في حال يجوز له انتزاع ماله ولو بإذن سيده ليس بسبب أبدا بخلاف المكاتب ولم يرده السيد،

وبخلاف ما لم يعلم السيد به حتى عتق، ولو شرط نفي الولاء أو ثبوته لغير المعتق لغا، ويسترسل على أولاد من أعتق مطلقا، وعلى أولاد من أعتقت مطلقا وليس لهم نسب من حر ما لم يكن رق أو عتق لآخر وعلى من أعتق. وحكمه كالعصوبة فيفيد عند عدمها الميراث وولاية النكاح وحمل العقل ومعتق الأب أولى من معتق الأم والجد، فلو كان الأب رقيقا فعتق رجع عنهما إلى معتقه، ولو لاعن زوج فولاء الولد [2] لمعتق الأم، فلو استلحقه رجع إلى معتق أبيه ولو اختلف معتق الأب ومعتق الأم في الحمل ولا بينة فالقول قول معتق الأب إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم عتقها، وإذا شهد واحد بالولاء لم يثبت لكن يستأنى بالمال ويحلف ويدفع إليه، وقال أشهب: لا يدفع. ولو شهد شاهدان أنهما لم يزالا يسمعان فلانا يقول: إن فلانا (1) في (م) : بغيره بعوض. (2) في (م) : العبد ..

ابن عمه أو مولاه كانا كشاهد واحد، وروى أشهب: يثبت به الولاء، ولكن لا يعجل فلعل غيره أولى، وعصبة المعتق أولى من معتق المعتق فيقدر موت المعتق فمن أخذ ميراثه بالعصوبة أخذ ميراث العتيق فلا شيء للأب مع الابن ولا للبنت ولو مع الابن، والأخ وابن الأخ أولى من الجد في باب الولاء، ولو [1] اجتمع أب المعتق ومعتق الأب فلا ولاء لمعتق الأب، ولو اجتمع معتق أب المعتق ومعتق المعتق كان معتق المعتق أولى، ولا ولاء لأنثى أصلا إلا على من باشرت عتقه أو على من جره ولاؤه لها بولادة أو عتق، ولو اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه فمات العبد بعد الأب ورثه الابن دون البنت [لأنه عصبة المعتق، ولو مات الابن قبل العبد كان للبنت] من العبد النصف لأنها معتقة نصف المعتق والربع لأنها معتقة نصف أبي معتق النصف، ولو مات الابن ثم الأب كان للبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بما جر الولاء. (1) في (م) : وإذا ..

Mas'alah: What is the definition and cause of wala' (clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3390)

فصل ذكر فيه الولاء، وهو أحد خواص العتق، فقال: الولاء ثابت لمعتق شرعا، سببه زوال الملك بالحرية عن رقيق أعتقه بغير عوض تنجيزا أو تعليقا أو تدبيرا أو استيلادا أو عتقا في فرض كالكفارة، أو أعتق عليه بقرابة أو سراية أو مثلة.

Mas'alah: What is the prophetic basis for the rule that clientage belongs to the manumitter?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1014)

والأصل فيما ذكر الشيخ ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق

Mas'alah: What are the four conditions for establishing wala'?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1014)

ع وإنما يكون له الولاء بأربعة شروط أن يكون المعتق ملكا للمعتق وأن يعتقه عن نفسه وأن يكون المعتق حرا وأن يكونا مستويين في الدين

Mas'alah: What is the chapter on clientage (wala')?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

كتاب الولاء

Mas'alah: What is the relationship between the donor's knowledge and the establishment of wala' in emancipation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9286)

قوله: ثم ذكر من كلام ابن رشد ما لا دليل له فيه الخ، قال الرهوني: تبع في هذا مصطفى، وقد سلم جسوس أيضا كلام مصطفى ونقل التاودي كلام مصطفى وقال بعده ما نصه: والظاهر ما قاله الحطاب وأن كلام ابن رشد هذا شاهد للمصنف، وإن كان في توجيه ثبوت الولاء للموهوب؛ لأن الولاء لازم للعتق ولا يثبت إلا بعد ثبوته، وإذا كان لا يثبت إلا مع علم المعطي كما اقتضاه كلام ابن رشد فالعتق كذلك، فإذا لم يعلم الواهب بالعتق ولم يقبل الموهوب له الهبة فلا عتق وهو معنى ما قاله المصنف. فتأمل ذلك فإنه ظاهر. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the transition from the topic of manumission to the topic of wala'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9500)

ولما أنهى الكلام على العتاقات أتبعه بالكلام على الولاء لأن العتاقات سبب في الولاء والولاء سبب عنها والسبب مقدم على المسبب، فقال:

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9501)

فصل: كذا في الشروح إلا الحطاب فإن فيه: باب. قاله الرهوني. وكذا التتائي فإن فيه باب، وهذا الفصل أو الباب في الولاء وما يتعلق به، قال ابن مرزوق: الولاء والولاية بفتح الواو فيهما من العتق والنسب وأصله الولي للقرب، والولاية بالكسر الإمارة والولاء بالكسر الترتيب وقيل يقال فيهما بالوجهين معا. انتهى. ونحوه في الحطاب، ونصه: الولاء بالفتح ممدود من الولاية بالفتح بمعنى القرب وأصله الولي، وأما من الولاية والتقديم فبالكسر وقيل بالوجهين فيهما. انتهى. وما حكياه بقيل في الأول عليه اقتصر في الصباح، ونصه: والولاية بالفتح والكسر النصرة. انتهى. وقول الحطاب: وأصله من الولي هو بفتح الواو وسكون اللام كما أفاده صنيع القاموس وصرح به في المصباح، ونصه: الولي مثل فلس القرب. قاله الرهوني. وقال عبد الباقي: فصل في أحكام الولاء. وعرفه ابن عرفة بقوله: صفة حكمية توجب لوصوفها حكم العصوبة عند عدمها. كذا كتب الوالد, وذكر علي الأجهوري أنه لم يعرفه. ابن عرفة: ونحوه ظاهر ما للأبي في خبر: الولاء لحمة كلحمة النسب. انتهى. ويأتي رد البناني عليه. انتهى. وقال الشبراخيتي: وترك الصنف تعريفه كابن عرفة تأدبا مع الشارع صلى الله عليه وسلم؛ لأنه عرفه بقوله: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب (1)) قال الأبي: هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقته شرعا ولا يحد بما هو أتم منه، قال ابن الأثير: اللحمة بالضم وقيل بالفتح، وقال في الصحاح: لحمة الثوب بضم وتفتح، ولحمة البازي وهو ما يطعم مما يصيده تضم وتفتح, واللحمة بمعنى القرابة تضم. انتهى. وحينئذ فاللحمة ما يدخل في السدا الذي يمد طويلا أي أن الولاء مخالطة واتصال

كمخالطة النسب واتصاله. وقوله: لا يباع ولا يوهب صفة كاشفة؛ لأن النسب لا يباع ولا يوهب. انتهى. وقال البناني: ابن عرفة عن ابن عمر: قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب. رواه أبو يعلى الموصلي، ثم ابن حبان في صحيحه. وفي (1) الجامع الصغير، رقم الحديث 9687.

الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم: (إنما الولاء لمن أعتق (1)) . انتهى. ابن مرزوق: لم أر من تعرض لحقيقته شرعا ويمكن رسمه بأنه اتصال كالنسب نشأ عن عتق. انتهى. ابن عاشر: ولم يحد ابن عرفة فاعتذر عنه الرصاع بأنه ورد في الحديث مبينا مميزا. انتهى. قال الأبي: الحديث تعريف لحقيقته شرعا ولا يحد بما هو أتم منه. انتهى. فقول الزرقاني: وعرفه ابن عرفة بقوله صفة حكمية، غير صحيح. انتهى. وقول ابن عرفة: رواه أبو يعلى الموصلي ثم ابن حبان، نحوه للتاودي عن ابن عرفة وهو كذلك في ابن عرفة، وكلامهم يفيد أن الحديث صالح للاحتجاج به, وقد نسبه في الجامع الصغير للطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر، فقال المنوي في شرحه ما نصه: لحمة بضم اللام كلحمة النسب أي اشتراك واشتباك كالسدا، واللحمة في النسج لا يباع ولا يوهب فهو بمنزلة القرابة، كما لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه. الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى: وفيه كذاب، والحاكم والبيهقي عن ابن عمر, قال الحاكم: صحيح ورده الذهبي وشنع عليه. انتهى. قاله الرهوني. وقال: جزم النوي بأن اللحمة بالضم. وفي النهاية لابن الأثير ما نصه: وفي الحديث: الولاء لحمة كلحمة النسب، وفي رواية (كلحمة الثوب (2)) قد اختلف في ضم اللحمة وفتحها، فقيل هي في النسب بالضم وفي الثوب بالضم والفتح، وقيل الثوب بالفتح وحده وقيل النسب والثوب بالفتح, فأما بالضم فما يصاد به الصيد ومعنى الحديث المخالطة في الولاء وأنها تجري مجرى النسب في الميراث كما تخالط

اللحمة سدا الثوب حتى يصير كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة. انتهى. وفي القاموس: اللحمة بالضم القرابة وما سدي به الثوب بين سداتي الثوب وما يطعمه البازي مما يصيده ويفتح فيهما. انتهى. وفي المصباح: واللحمة بالضم القرابة والفتح لغة، والولاء لحمة كلحمة النسب أي قرابة كقرابة النسب ولحمة البازي والصقر وهو ما يطعمه إذا صاد بالضم أيضا والفتح لغة. انتهى. وفسر (1) البخاري، كتاب المكاتب، رقم الحديث 2563 – مسلم، كتاب العتق، رقم الحديث 1504. (2) النهاية, ج 4 ص 240.

الحديث بأن المعنى أن [بين] (1) المعتق والمعتق نسبة تشبه النسب ووجه الشبه أن العبد ما دام عليه رق كالمعدوم. انتهى. في نفسه والعتق صيره موجودا، كما أن الولد كان معدوما والأب سبب في وجوده.

Mas'alah: To whom does the right of wala' belong in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9503)

وأشار المصنف إلى من له الولاء بقوله: الولاء لمعتق يعني أن الولاء لا يكون إلا للمعتق بكسر التاء، ذكرا كان أو أنثى، حقيقة أو حكما، فيشمل من أعتق عنه غيره بغير إذنه والولاء بالمباشرة والولاء بالجر، وسواء كان العتق ناجزا أو لأجل أو دبره أو كاتبه أو استولد, وفي التتائي: الولاء ثابت لمعتق شرعا سببه زوال الملك بالحرية عن رقيق أعتقه تنجيزا أو تعليقا أو تدبيرا أو استيلادا أو عتقا في فرض كالكفارة أو عتق عليه بقرابة أو سراية أو مثلة.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Innama al-wala' liman a'taqa' and the various meanings of mawla?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9503)

تنبيهان: الأول: في الحديث الصحيح: (إنما الولاء لمن أعتق) , والمؤلف فاته الحصر الذي في الحديث الحاصل بإنما، وأجيب بما قالوه من أن المبتدأ إذا كان معرفا بأل الجنسية وكان خبره ظرفا أو جارا ومجرورا أفاد الحصر كالكرم في العرب والأئمة من قريش أي لا كرم إلا في العرب ولا أيمة إلا من قريش. انظر الشبرخيتي. واعلم أن المولى يقال للمعتق بالكسر والمعتق بالفتح وأبنائهما والناظر وابن العم والقريب والعاصب والحليف والقائم بالأمر وناظر اليتيم والنافع المحب. قاله التتائي.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Wala' belongs to the one who manumits'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9506)

الرابع: قال عبد الباقي: قال البساطي: قلل المصنف من حديث: (إنما الولاء لمن أعتق (1)) لفظا ومعنى. انتهى. أما تقليله اللفظ فظاهر، وأما تقليله المعنى فإن كان مراده أن الحديث يفيد إثبات الولاء للمعتق ونفيه عن غيره أي إنما الولاء لمن أعتق لا لغيره فالمصنف كذلك لأن المبتدأ إذا عرف بأل الجنسية أفاد الحصر في الخبر فهو مساو له، فقوله: "الولاء لمعتق" أي لا لغيره، وإنما أتى في الحديث بإنما ومن لرد قول الذين باعوا بريرة لعائشة: اجعلي لنا الولاء. انتهى. ولا يقال يرد على المصنف مسائل

الانجرار لأنه يقال ذلك عتق حكما, فقوله: "الولاء لمن أعتق" أي حقيقة أو حكما. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the first section on wala' (clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=336)

الأول: في الولاء:

Mas'alah: What is the definition and basis of wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=336)

وهو مأخوذ من الولي وهو القريب وهو ثابت لمن ثبت له ثواب العتق بأي وجه كان فيثبت لمن أعتق ناجزا أو غير ناجز بعوض أو بغير عوض باشر العتق أو تسبب [339]

***

[340]

Mas'alah: What are the legal effects and benefits of clientage (wala') in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=337)

وثمرة الولاء المنصرة ولذلك كان للعصبة دون النساء فلا ولاء لامرأة إلا ولاء من باشرت عتقه أو من جره ولاؤه أو عتق ويفيد ولاية النكاح وحمل العقل والميراث

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on clientage and inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2288)

كتاب الولاء والمواريث

Mas'alah: What is the introduction to the book on clientage and inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2290)

كتاب الولاء والمواريث

Mas'alah: What is the linguistic definition of wala' (clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2290)

فنقول وبالله التوفيق: الولاء بفتح الواو: ممدود من الولاية بالنسب والعتق، وأصله الولى، وهو: القريب. وبكسر الواو من الإمارة والتقديم، وقيل إنه يقال فيهما بالوجهين جميعا. والولاء في عرف الاستعمال ينطلق بإيذاء معان كثيرة تكون للمعتق والمعتق

ولأبنائهما, وللناصر ولابن العم والقريب، والعاصب والخليفة [والقائم] [1]، وللقائم [بالمعروف] [2] بالأمر وناظر [اليتيم] [3] , والصاحب [و] [4] المحب.

Mas'alah: What are the rulings on wala' (clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4691)

فصل) الولاء لمعتق، وإن ببيع من نفسه، أو عتق غير عنه؛ بلا إذن؛ [منح الجليل] [فصل أحكام الولاء] باب) في بيان أحكام الولاء (الولاء) بفتح الواو ممدودا من الولاية بمعنى القرب، وأصله من الولي، وإما من الولاية والتقديم فبكسر الواو وقيل بهما فيهما. ابن عرفة عن ابن عمر "– رضي الله عنه –" قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» ، رواه أبو يعلى الموصلي، ثم ابن حبان في صحيحه. الأبي هذا الحديث تعريف لحقيقته شرعا، فلا يمكن حده بما هو أتم منه الرصاع فلذا لم يحده ابن عرفة ولا غيره، وروي قوله – صلى الله عليه وسلم – لحمة بضم اللام وفتحها أي تعلق واتصال وارتباط (لمعتق) بكسر التاء. ابن عرفة في الصحيحين قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الولاء لمن أعتق» ، أي حقيقة أو حكما فشمل من أعتق غيره عنه بغير إذنه، والولاء بالمباشرة والولاء بالجر. وسواء كان العتق منجزا أو لأجل أو تدبيرا أو كتابة أو إيلادا أو بيعا من نفس الرقيق أو غير ذلك بقرابة أو سراية أو تمثيل، بل (وإن كان) الإعتاق (ببيع) للعبد (من نفسه) ولو فاسدا كما تقدم، فالولاء عليه لسيده، ولا يتوهم من أخذه المال منه أنه لا ولاء له عليه لقدرته على نزعه منه وإبقائه رقا. البناني: لو قال وإن بعوض لكان أحسن لشموله أخذه عوضا من أجنبي لاعتقاقه عن نفس سيده، فإن كان

لإعتاقه عن دافع المال فالولاء له (أو عتق غير عنه) أي المعتق عنه (بلا إذن) من المعتق عنه فولاء العتيق للمعتق عنه. ابن عرفة الولاء لمن ثبت العتق عنه ولو بعوض أو بغير إذنه ما لم يمنعه مانع. أبو عمر من أعتق عن غيره بإذنه أو بغير إذنه فمشهور مذهب الإمام مالك "– رضي الله عنه –" عند أكثر

Mas'alah: What does the hadith 'Wala' belongs to the one who frees' mean?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=15)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انما الولاء لمن أعتق». ونفى به أن يكون أحد أحق من المعتق بولاء ما أما أعتق، ولم يكن فيه دليل على أنه لا ولاء الا لمن أعتق، فالولاء يجب للمعتق، ولمن يجب له بسبب المعتق، ممن ينجر اليه عن المعتق، أو يجره اليه المعتق، على ما أحكمته السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the three types of wala'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=15)

من ذلك أن الموالى ثلاثة: مولى الرجل الذى أعتقه، ومولى أبيه ومولى أمه. فالولاء ينجر عن السيد المعتق إلى ولده وعصبته، الأقرب فالاقرب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولاء للكبر».

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's command to Aisha regarding the condition of wala' in Barirah's sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=594)

وسئل الفقيه الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، رضي الله عنه، عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعائشة رضي الله عنها، في حديث بريرة خذيها واشترطي لهم الولاء، فانما الولاء لمن أعتق،

Mas'alah: What is the evidence for the interpretation of the hadith regarding wala'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=596)

والدليل على هذا التأويل قوله في الحديث نفسه {فانما الولاء لمن أعتق} . فالمعنى في قوله: خذيها واشترطي لهم الولاء ان كنت تستبيحين ذلك، مع أني قد أعلمتك ان الولاء لمن أعتق.

Mas'alah: What did the Prophet say about the condition of wala' in the story of Barirah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=596)

وقد روى الحديث من رواية ربيعة غن القاسم بما يدل على معنى الوعيد، قال: كان في بريرة ثلاث سنين: أرادت عائشة، رضي الله عنها، أن تشتريها وتعتقها، فقال أهلها: ولنا الولاء، فذكرت لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال لو شئت شرطته، فانما الولاء لمن أعتق، ثم قام، قبل الظهر او بعده، خطيبا، فقال: ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. الحديث

Mas'alah: Was the Prophet's statement 'if you wish, stipulate it for them' a threat or a permission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=597)

فكان قوله، صلى الله عليه وسلم، في هذا الحديث: {لو شئت شرطته لهم} يعني الولاء الذي سألوه على الوعيد لا على الاباحة.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's critique of the interpretation that 'stipulate' means 'stipulate against'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=597)

قال أبو الوليد، رضي الله عنه: وهو عندي تأويل فيه نظر، لأن في أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، عائشة، باشتراط الولاء لها عليهم، دليلا على انها لو لم تشترطه عليهم لم يكن لها، وهو لها على كل حال وان لم تشترطه؛ فلا معنى لاشتراطه.

Mas'alah: What is the chapter on wala' (clientage)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3010)

[باب الولاء]

Mas'alah: What is the definition of wala' and to whom does it belong?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3010)

ص (باب) (الولاء لمعتق) ش: الولاء: بفتح الواو ممدود من الولاية بالفتح بمعنى القرب، وأصله من الولي، وأما من الولاية والتقديم، فبكسر الواو وقيل بالوجهين فيهما.

Mas'alah: What are the rulings on wala' (clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=324)

فصل في بيان أحكام الولاء الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه أو عتق غير عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده,

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions contrary to Allah's book regarding wala'?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2092)

17 – حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني. فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عنك. عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها. فقالت لهم ذلك فأبوا عليها. فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس. فقالت لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألها. فأخبرته عائشة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذيها واشترطي لهم الولاء. فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة. ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في

كتاب الله؟ ما كان – [781] – من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق. وشرط الله أوثق. وإنما الولاء لمن أعتق»

Mas'alah: What is the ruling on clientage (wala') in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1191)

"والولاء للمعتق إذا كان عنه" . شرح: ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من ادعى إلى غير أبيه أو إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والناس أجمعين) (ونهى – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الولاء وعن هبته) ،

وقال في حديث بريرة: (فإن الولاء لمن أعتق) . روى أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) . ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أعتق عبده عن نفسه فولاؤه له، فإن أعتقه عن غيره فالولاء للمعتق عنه لأنه المعتق حقيقته، وأما إذا كان بإذنه فلا إشكال في ذلك، وإن كان بغير إذنه قد ملكه إياه بشرط العتق عنه، فلا عتق إلا بعد الملك فكأنه هو المعتق في الحقيقة. ونبه القاضي بقوله: "بإذنه أو بغير إذنه" على خلاف الشافعي وأبي حنيفة حيث قالا: إن الولاء للمعتق عنه إذا كان بإذنه، وغفلا عن ملاحظة التمليك المستتبع بالعتق، ولا خلاف أنه إذا كان وكيلا فالولاء للموكل، لأن يد الوكيل عارية محضة، ولو اشترى رقبة من زكاته فأعتقها عن المسلمين، فالولاء لهم فلو أعتق عبده عن المسلمين، أو قال: أنت سائبة عن المسلمين، فقال مالك من رواية ابن نافع وابن الماجشون: الولاء للمعتق دون المسلمين. قال مالك: "لا يعتق أحد سائبة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن

بيع الولاء وعن هبته) وكذلك رواه ابن القاسم عنه، فإن فعل فالولاء فعل فالولاء لهم."

Mas'alah: In which cases does jar al-wala' not apply?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1196)

قوله: "ولا يكون جر الولاء فيمن مسه رق" ومثله القاضي في المعونة فقال: "مثل أن يتزوج عبد أمته فتحمل ثم تعتق، فإن الولد يكون حرا بحرية أمه، وهو حمل وولاؤه لموالي أمه وهم مواليه، لأن عتقه ثبت من جهتهم، فإن عتق العبد لم يجر ولاء الولد، لأن ولاءه قد ثبت لمن أعتق أمه، فلا يجوز نقله كالنسب، ثم تكلم على ولد الملاعنة، فإن كانت عربية فلا ولاء على ولدها. إذ هي حرة محضة لا سبيل إلى سريان الرق إليها، وإن كان معتقه فولاء ولدها لموالي أمه، لأن نسبه قد انقطع عن أبيه، فإذا أكذب الأب نفسه وجب عليه الحد، وعاد الولاء (إليه أو) إلى مواليه."

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of wala' (clientage)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3753)

فصل في أحكام الولاء

Mas'alah: What is the definition and basis of wala' (clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3753)

وعرفه ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها كذا كتب الوالد وذكر عج أنه لم يعرفه ابن عرفة ونحوه ظاهر ما للأبي في خبر الولاء لحمة كلمة النسب كما سنذكره (الولاء) ثابت (لمعتق) رقيقه تنجيزا أو تعليقا أو تدبيرا أو استيلادا أو عتقا في فرض ككفارة أو عتق عليه بقرابة أو سراية أو مثلة والمراد بقوله لمعتق مسلم حر على ما يأتي للمصنف ذكرا أو أنثى ومعتق حقيقة أو حكما ليشمل من أعتق عنه غيره بغير إذنه كما قال

Mas'alah: Fiqh passage: تنكيت: قال البساطي تقلل المصنف من حديث إنما الولاء لمن أعتق لفظا ومعنى اهـ أما تقليله اللفظ فظاهر وأما تقليله المعنى فإن كان مراده أن الحديث يفيد إثبات الولاء للمعتق ونفيه عن غيره أي إنما الولاء لمن أعتق لا لغيره فالمصنف كذلك لأن المبتدأ إذا عرف بال الجنسية أفاد الحصر في الخبر فهو مساو له فقوله الولاء لمعتق أي لا لغيره وإنما أتى في الحديث بإنما ومن لرد قول الذين باعوا بريرة لعائشة اجعلي لنا الولاء بقي أنه يرد على اللفظين مسائل الانجرار إلا أن يجاب بأن المراد حقيقة أو حكما وقول تت أن الحديث يشمل الانجرار دون المؤلف وهم لأن أعتق صفة لمن والصفة قيد في موصوفها كما أن معتق في المتن اسم فاعل حقيقة في المتلبس بالفعل فلا تدخل مسائل الانجرار إلا حكما كما ذكرنا وكون من صيغة عموم لا يجدي نفعا لما علمت أن معناها لشخص أعتق فإنما عمومها ذكر أو أنثى أو نحو ذلك

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3755)

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that wala' is like a bond of kinship?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3757)

وفي الصحاح لحمة الثوب تضم وتفتح ولحمة البازي وهو ما يطعم مما يصيده تضم وتفتح واللحمة بمعنى القرابة تضم قال بعض الشيوخ ومعنى الحديث أن بين المعتق والمعتق نسبة تشبه النسب ووجه الشبه أن العبد لما كان في الرق فهو كالمعدوم في نفسه والمعتق صيره موجودا كما أن الولد كان معدوما والأب تسبب في وجوده

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of wala' (clientage)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2222)

[فصل في الولاء] (فصل) ذكر فيه الولاء وهو أحد خواص العتق وهو بفتح الواو ممدود من الولاية بفتح الواو وهو من النسب والعتق وأصله من الولي وهو القرب وأما من الإمارة والتقديم فبالكسر وقيل بالوجهين فيهما والمولى لغة يقال للمعتق والمعتق وأبنائهما والناظر وابن العم والقريب والعاصب والحليف والقائم بالأمر وناظر اليتيم والنافع المحب والمراد به هنا ولاية الإنعام والعتق والنظر في سببه وحكمه [حاشية العدوي] في الولد يكون على كل واحد نصف نفقته ويرث منه كل واحد نصف ميراث ووقع الخلاف على الأول الذي يقول يوالي من شاء منهما في نفقته قبل الموالاة فعند ابن القاسم ومحمد بن عبد الحكم وعيسى ينفقان معا عليه ثم لا يرجع من أنفق على من والاه وهو المعتمد وقال أصبغ يرجع (قوله وله في عدم وجودهما أن يوالي غيرهما) انظر ما فائدة هذا مع أن الوطء منحصر في الشريكين أو البائع والمشتري فيلزم في

الموالاة الإرث وغيره إلى آخر ما تقدم قاله شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب قال شيخنا وإذا والى غيرهما فلا يخلو ذلك إما أن يصدقه أو يكذبه فإن صدقه فهو استلحاق لكن لا بد أن يتقدم له على الأمة ملك وإن كذبه فلا تصح الموالاة وحرر اهـ. (قوله يعني أن القافة إلخ) قصور فالأولى أن يقول وورثاه أي الأبوان المشتركان فيه بحكم القافة أو بعدم وجودها (قوله ولم تعتق عليه بالردة على المشهور) أي خلافا لأشهب فإنه يقول يعتق على المرتد أم ولده بالردة (قوله والفرق) أي بين كون الزوجة تطلق على زوجها بالردة وأم الولد لا تعتق بالردة [أم الولد لا تجوز كتابتها] (فصل الولاء) (قوله أحد خواص العتق) أي خواصه ستة كما قال ابن الحاجب وابن شاس وهي السراية والعتق بالقرابة وبالمثلة والحجر على المريض في الزائد على الثلث والقرعة والولاء (قوله من الولاية) أي الولاء مأخوذ من الولاية وقوله وهو أي الولاية حاصلة من النسب أي بين الرجل وابنته أو ابنه أي من أجل النسب والإعتاق وقوله والعتق أي الإعتاق أي أنه إذا أعتق زيد عبده ثبت له الولاية عليه بفتح الواو (قوله والقريب) أي سواء كان عاصبا أم لا فعطف العاصب من عطف الخاص على العام (قوله والحليف) أي الذي يقع بينه وبين غيره محالفة فكان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وثأري ثأرك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب لي وأطلب لك وتعقل عني وأعقل عنك كما ذكره بعض حواشي البيضاوي (قوله والقائم بالأمر) أي القائم بشأن الإنسان (قوله ولاية الإنعام والعتق) العطف للتفسير والمعنى الولاية الحاصلة بالإنعام الذي هو الإعتاق

Mas'alah: What is the cause and ruling of wala' (clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2223)

فأما سببه فهو زوال الملك بالحرية فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز أو علق أو دبر أو كاتب أو أعتق بعوض أو باعه من نفسه أو أعتق عليه إلا أن يكون السيد كافرا والعبد مسلما فلا ولاء له عليه ولو أسلم على ما يأتي وأما أحكام الولاء ففي الجواهر حكم الولاء العصوبة وقد صح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «إنما الولاء لمن أعتق» وصح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» قال الأبي وهذا منه – عليه الصلاة والسلام – تعريف لحقيقة الولاء في الشرع ولا يحد بتعريف أتم منه اهـ. واللحمة قال ابن الأثير بالضم وقيل بالفتح وقال في الصحاح لحمة الثوب تضم وتفتح ولحمة البازي وهو ما يطعم مما يصيده تضم وتفتح واللحمة بمعنى القرابة تضم قال بعض الشيوخ ومعنى الحديث أن بين المعتق والمعتق نسبة تشبه النسب ووجه الشبه أن العبد لما كان عليه رق كالمعدوم في نفسه والمعتق صيره موجودا كما أن الولد كان معدوما والأب تسبب في وجوده

Mas'alah: Does wala' belong to the one who causes someone to embrace Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين

Mas'alah: What are the rulings on clientage (wala') in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1050)

الولاء لمعتق، وإن ببيع من نفسه، أو عتق غير عنه، بلا إذن، أو لم يعلم سيده، بعتقه حتى عتق، إلا كافرا أعتق مسلما، ورقيقا إن كان ينتزع ماله، وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره، وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد، وجر ولد المعتق، كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب حر، إلا لرق، أو عتق لآخر، ومعتقهما، وإن أعتق الأب، أو استلحق رجع الولاء لمعتقه عن معتق الجد والأم والقول لمعتق الأب، لا لمعتقها، إلا أن تضع لدون الستة من عتقها وإن شهد واحد بالولاء، أو اثنان بأنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت، لكنه يحلف، ويأخذ المال بعد الاستيناء، وقدم عاصب النسب، ثم المعتق، ثم عصبته كالصلاة، ثم معتق معتقه، ولا ترث أنثى، إن لم تباشره بعتق، أو جره ولاء بولادة، أو عتق وإن اشترى ابن وبنت أباهما، ثم اشترى الأب عبدا [فأعتقه] [1] فمات العبد بعد الأب، ورثه الابن وإن مات الابن أولا، فللبنت، النصف لعتقها نصف [84 / ب] المعتق، والربع لأنها معتقة نصف أبيه، وإن مات الابن، ثم مات الأب. فللبنت النصف بالرحم، والربع بالولاء، والثمن بجره. قوله: (وإن اشترى ابن وبنت أباهما، ثم اشترى الأب عبدا [فأعتقه] [2] فمات العبد بعد الأب، ورثه الابن) . كون العبد مشتري ليس بشرط فهو حشو، وهذه فريضة القضاة تعرف بهذا الاسم لغلط [3] أربع مائة قاض فيها بتوريثهم البنت بالولاء مع أن النسب مقدم عليه، قاله أبو حامد الغزالي ومن يده أخذه أبو الحسن بن خروف النحوي [4] الفرضي، وهو أشبيلي ممن قرأ بمدينة فاس – كلأها الله تعالى – على ابن طاهر النحوي [5]. وبالله تعالى التوفيق. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر، والمطبوعة. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر، والمطبوعة. (3) في (ن 1) ، و (ن 3) : (لغلط) . (4) في (ن 1) : (القوي) ، و (ن 3) : (النحري) . (5) قلت: رحم الله المؤلف وقدس الله روحه ونور ضريحه، ففي هذا الإيجاز وثق وترجم، وخرج من وهم غيره من الشراح في نسبة الكلام لابن خروف. انظر التاج والإكليل، للمواق: 6/

363، وساقها الحطاب، والخرشي، والدسوقي في شروحهم دون إحالة، انظر: مواهب الجليل، للحطاب: 6/ 363، وشرح الخرشي: 8/ 448،، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 4/ 412، ونسبها لابن خروف صاحب منح الجليل الذي طالما نقل كلام المؤلف بلفظه، ولعله رأى في كلام ابن يونس غنية عن الغزالي لأنه أسبق، انظر: منح الجليل، للشيخ عليش: 9/ 501، وانظر: قول الغزالي في الوسيط: 7/ 488.

[142 / ب] [باب الوصية]

Mas'alah: What does Ibn Farhun say about clientage (al-wala')?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1462)

نعم قال ابن فرحون الولاء

Sub-topic – Transfer and Reversion of Wala'

Mas'alah: What is the ruling when the master says 'I have no wala' over you'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4363)

وعن الثاني أنا نلتزمه فإذا قال لا ولاء لي عليك يكون ولاؤه للمسلمين وعن الثالث أن النسب يلحق أيضا بالمسلمين لأنهم عصبة من لا وارث له وعن الرابع أن الوارث يرث بالدين لا بالنسب لأنه لو كان كافرا ما ورثه المسلم وعن الخامس أنه مطلق في الأعيان فحمله على من أعتق عن نفسه وإلا لزم عتق الوكيل وقال ش إن أعتق عن الغير بأمره فالولاء لمن أعتق عنه أو بغير أمره فالولاء للعتق وقال ح لمعتق مطلقا لنا ما تقدم احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – الأعمال بالنيات وإنما لأمريء ما نوى ولأنه إذا أعتق بأمره كأنه مالكه وأعتق عنه بالوكالة والجواب عن الأول أنه لنا لأنه نوى أن يكون الولاء للمسلمين والجواب عن الثاني أن الإذن ليس شرطا لأنه لو أعتق عن محجور عليه وقيل وليه ذلك صح فيفرض من أعتق عن المسلمين بإذن الإمام فإنه لا ضرر على المسلمين في ذلك وإذا صح ذلك صح في جميع الصور لأنه لا قليل يقوت فإن قيل ولاية اليتيم خاصة لأنه يتبع ماله ويخرج جميع ما يلزمه وولاية الإمام عامة قلنا يلزمكم أنكم وافقتم إذا مات وعليه كفارة فأعتق عنه ولده وقع العتق وكان الولاء للمعتق عنه ولا إذن للميت قاعدة التقديرات الشرعية إعطاء الموجود حكم المعدوم كما تدعو إليه الضرورة من الجهالة والغرر في العقود والنجاسات من دم البراغيث ودماء الجراح في العبادات وتقدير عدم العصمة إذا قال لها أنت طالق اليوم إن قدم زيد

غدا فإن الإباحة حاصلة اليوم إجماعا فإذا قدم زيد غدا قدر رفعها وكذلك إذا اشترى أمة ووطئها سنة ثم ظهر على عيبها فردها وقلنا الرد بالعيب فسخ للعقد من أصله فإن الإباحة السابقة يقدر عدمها

Mas'alah: How is wala' (clientage) transferred among relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6674)

]

Mas'alah: How is wala' (clientage) transferred among relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6674)

مسألة: لا ينقل الولاء من قبل الأب أبدا إنما ينتقل من قبل الأخ] مسألة قال ابن القاسم: لا ينقل الولاء من قبل الأب أبدا؛ إنما ينتقل من قبل الأخ. قال محمد بن رشد: هذا الكلام مشكل، ومعناه- والله أعلم- أن الولاء إذا وجب للأب لا ينتقل عنه إلى غيره ما دام حيا، والأخ للأب قد

يجب له الولاء فينتقل عنه وهو حي إلى أخ يولد لأبيه من أم أخيه الذي كان ورث الولاء عنه، لأن الشقيق أولى بالولاء من الأخ للأب، لأن الولاء لا يورث عن الأب ويورث عن الأخ، لأنه يورث عن كل واحد منهما، هذا ما لا اختلاف فيه والحمد لله.

]

Mas'alah: Does the wala' return to the master when a mudabbar or umm walad is freed after the master's rejection?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6754)

بموت السيد إن كانت له أم ولد أو مدبرة فحملها الثلث، رجع الولاء له، وكذلك إذا علم بعتقه، فلم يقض برد ولا إجازة، واختلف فيما أعتق المدبر في مرض السيد بإذنه إذا صح من مرضه ثم مات، فيعتق في ثلثه؟ فقيل: يرجع إليه الولاء، وقيل: لا يرجع إليه؛ لأن السيد لما صح كان للسيد انتزاع ماله، فصار كالعبد بإذن سيده (ولم يختلفوا في المكاتب يعتق بإذن سيده) ثم يعجز فيعتقه سيده، أن الولاء لا يرجع إلى المكاتب، ولا فرق بين المسألتين في المعنى، وأما إن رد السيد عتقه ثم ثبتت حريته بعد بأداء الكتابة إن كان مكاتبا أو انقضاء الأجل إن كان معتقا إلى أجل أو موت السيد إن كانت أم ولد أو مدبرة فحملها الثلث– والعبد بيده لم يفوته قبل، فيتخرج ذلك على الاختلاف في الزوجة تعتق عبدها– وهو أكثر من الثلث فيرد الزوج عتقها ثم يموت عنها، أو يطلقها وهو في يدها لم تفوته؛ لأن تحجير السيد على هؤلاء أضعف من تحجيره على عبده الذي ليس فيه عقد عتق، فهو يشبه تحجير الزوج على امرأته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the wala' of a father revert to the wala' of his son when the son buys and frees him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6824)

مسألة قال: وأخبرني ابن وهب أنه سمع مالكا يسأل عن عبد كانت تحته حرة فولدت منه غلاما، فكبر فصار رجلا، ثم اشترى أباه فعتق عليه، أترى ولاء أبيه يرجع إلى ولاء ابنه؟ فإن ناسا شكوا في ذلك وقالوا: ما نراه، إلا كالسائبة، فقال: ولاؤه لموالي ابنه

ينتقل ذلك إليهم، وإنما جر ابنه إليهم ما يجره غيره، ولو اشتراه فأراهم مواليه، يرجع ولاء الأب والابن إليهم. قال محمد بن رشد: وقع في بعض الأمهات ولاؤه لموالي أم ابنه وهو صواب؛ لأن موالي ابنه هم موالي أم ابنه؛ لأن ولاء ولد الحرة من

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a father when his son purchases and frees him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6825)

العبد لموالي الأم، قال سحنون في كتاب ابنه: وهذا قول جميع أصحابنا، إلا ابن دينار، فإنه قال: هو كالسائبة، وولاؤه للمسلمين، والذي قاله مالك وتابعه عليه جمهور أصحابه من أن ولاء أبيه يرجع إلى موالي ابنه هو الصحيح؛ لأن من اشترى من يعتق عليه، فولاؤه له، فإذا اشترى هذا الرجل أباه فعتق عليه كان ولاؤه له وانجر إلى مواليه وهم موالي أمه؟ وإن مات الأب بعد أن مات ابنه ولم يترك ولدا ولا عصبة، وترك مولاه الذي أعتق أمه، كان ميراث الأب له، ولو كان هذا الذي اشترى أباه فعتق عليه معتقا، لجر ولاءه إلى مولاه الذي أعتقه، ولوجب إن مات الأب بعد أن مات ابنه ولم يترك ولدا ولا عصبة وترك مولاه الذي أعتقه، أن يكون ميراث الأب لموالي الابن الذي أعتقه؛ لأن الرجل يرث بالولاء من أعتق من أعتقه (وولد من أعتق من أعتقه) ومولى من أعتق من أعتقه، ووجه ما ذهب إليه ابن دينار أنه لما كان الابن لا يرث أباه بالولاء، وإن أعتق عليه من أجل أن النسب مقدم على الولاء، لم ير أن يجره إلى مواليه وليس بصحيح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does wala' return to the master if the freed slave becomes Muslim before him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3335)

وقد قال بن القاسم إذا خرج العبد المعتق إلينا مسلما ثم خرج سيده مسلما عاد إليه الولاء

Mas'alah: What is Ashhab's view on wala' not returning to the master?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3335)

وقال أشهب لا يعود إليه الولاء أبدا لأنه لما خرج مسلما قبل سيده ثبت ولاؤه للمسلمين روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعتق عبيدا خرجوا إليه من الطائف مسلمين ثم أسلم سادتهم فلم يرجع إليهم ولاؤهم وهؤلاء لم يكن واحد منهم أعتق قبل الخروج وإنما ملكوا أنفسهم بخروجهم كما كان يملكهم المسلمون لو سبوهم وأخذوهم عنوة فليس بخروجهم فليس لهم في هذا الحديث حجة والله أعلم وهو المستعان

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala' (clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3186)

لحمة كلحمة النسب؛ لا يباع ولا يوهب، وقاله علي -رضي الله عنه-: أن الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب، أقروه حيث جعله الله.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the return of wala' in a specific case of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3192)

وقال أشهب: يرجع إليه الولاء؛ لأن يوم عقد عتقه لا إذن للسيد فيه ولا رد.

Mas'alah: What is the reasoning for the return of wala' to the master in cases of manumission by a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3192)

م: وهو أحسن، ألا ترى أن السيد لما كان ممنوعا من انتزاع مال المكاتب، [ومن التصرف فيه، وكان المكاتب] إذا أعتق عبده بإذن سيده، ثم عتق المكاتب رجع إليه ولاء عبده، وإن كان له أن يمنعه من العتق، فكيف بهذا الذي لا يستطيع رده، ولما لم يكن للسيد رد هذا العتق، أشبه ما أعتقه العبد بغير علم سيده، فلم يعلم بعتقه حتى أعتق هو؛ أن ولاء العبد الأسفل لهذا العبد الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the master is unaware of a manumission until after he frees his own slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3193)

حتى أعتق هو عبده؛ فإن الولاء للعبد المعتق عنه بمنزلة ما لو أعتق العبد عبده، فلم يعلم به سيده حتى أعتق وذلك بين.

Mas'alah: Why is wala' like lineage and cannot be transferred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3195)

م: صواب؛ لأن الولاء كالنسب، فكما لا تزول عنه الأبوة إن أسلم وله، فكذلك لا يزول عنه الولاء إن أسلم مولاه.

Mas'alah: Does the wala' of previously freed slaves transfer to the new owner who frees the recaptured slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3216)

ولاء نفسه لهذا الذي أعتقه آخرا، ولا يجر إليه ولاء ما كان أعتق قبل لحوقه الثاني بدار الحرب، ولا ولاء ولده؛ لأن ولاءهم قد كان ثبت للأول الذي كان أعتقه أولا ومن عليه بالعتق، ولكن ما أعتق من ذي قبل أو ولد له؛ فولاؤهم لسيده الآخر.

Mas'alah: Does the wala' of a freed slave revert to the original emancipator after the slave is captured and re-emancipated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3217)

وقال إسماعيل القاضي في المبسوط: لا يشبه أن يكون الولاء إلا للأول على معاني قول مالك؛ لأن الولاء نسب قد كان ثبت للأول، وإذا سبي هذا المولى واسترق، انقطع الولاء ما دام في حال رقه، فإذا أعتق رجع الولاء إلى من قد ثبتن كما أن الابن المملوك لا يوارث أباه الحر، فإذا أعتق وجبت الموارثة بينهم بالنسب.

Mas'alah: What is the correct view on the continuity of wala' when a freed slave is re-enslaved and then re-emancipated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3217)

م: وهذا الذي شبه به إسماعيل لا يشبهه؛ لأن هذا الابن إذا عتق ورثه أبوه بالنسب، والولاء قائم لمعتقه، والعبد المعتق أولا عتقه قد انتقض وعاد عبدا قد اعتقه الآن غيره عتقا لم ينتقض، فهو أولى من العتق الأول المنتقض، والصواب عندي ما قاله أشهب: إن الولاء قد ثبت للأول كالنسب، ولا ينقض عتقه، ولا يسترق، ويبقى على حريته الأولى، وولاؤه الأول إذ ليس له معتق غيره.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the wala' of a re-enslaved person who is later freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3218)

قال: وقال أشهب: ويرجع الأول حرا ويرد إلى ذمته، وله ولاء مواليه، ولو قلت: إنه يسترق، لقلت: لا يرجع إليه ولاء هذا الذي اشتراه ولا ولاء أحد ممن كان أعتق أولا، كما لم يرجع إلى حرية نفسه، وكان ولاؤه لهذا الذي أعتقه، إلا أن الذي كان عبدا له ولا ولاء له هو عليه، ويكون ولاء هذا وكل ولاء تقدم للمسلمين.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's opinion on the wala' of a re-enslaved person who had previously emancipated others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3218)

قال ابن المواز: أما من لم يقل أنه يرد إلى حريته، فإنه يجر إلى معتقه الآن ولاء ما تقدم له من عتق أو ولد من حرة إن لم يمس رقبته ولاء قط بمنة عتق، وأما لو مسه أولا رق

فأعتق منه، فهذا لا يجر ما تقدم له من ولاء عتق أو ولد إلى معتقه أحدا.

Mas'alah: Who among the relatives can transfer wala' according to the Companions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3232)

قال: ولا يجر أحد من الأقارب الولاء إلا الأب وآباؤه من الذكور، وما ذكرنا من جر الولاء فقد قاله عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم.

Mas'alah: What is the consensus of the people of Madinah regarding the transfer of wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3232)

وقال مالك: هو الأمر المجتمع عليه عندنا.

Mas'alah: What is the position of Abu Hanifah and al-Shafi'i on the transfer of wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3232)

م: وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What is the opinion of Qabisah ibn Dhu'ayb and 'Abd al-Malik ibn Marwan on the transfer of wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3232)

وروي عن قبيصة بن ذؤيب وعبد الملك بن مروان: أن الولاء لا ينتقل إلى موالي الأب؛ لأنه قد ثبت لموالي الأم.

Mas'alah: What is the reasoning for the return of wala' to the father when the cause of slavery is removed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3233)

م: ولأن الولاء إنما كان لموالي الأم؛ لعلة كون الأب عبدا؛ لأن العبد لا يرث الحر، فإذا ارتفعت العلة رجع إليه الولاء.

Mas'alah: What does the return of wala' mean in terms of inheritance and the actual bond of clientage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3233)

م: ومعنى رجوع الولاء عندي في هذا إنما هو الميراث، فأما الولاء فهو للأب منعقد، ولكن لا يرثه، ولا يعقل عنه، هو ولا مواليه لما فيه من الرق.

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) being a fixed lineage and its transferability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8403)

[فصل 2 - حكم الولاء] واتفق علماء الأمصار جميعا أن الولاء نسب ثابت للمعتق من معتقيه، وأن حكم المولى المعتق حكم العصبة يعقل عن مولاه من أسفل ويرثه إن لم

يكن له عصبة، ولا مولى دونه، وأن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا ينتفى ... ؛ لأنه كالنسب. وقد رويت في ذلك أحاديث كثيرة بطول ذكرها. وما روي عن عثمان وزيد وابن عباس رضي الله عنهم أنهم أجازوا هبة الولاء، منهم من أجاز بيعه ليس ذلك ثبات عنهم. والصحيح ما ثبت عن النبي –عليه السلام– في بيع الولاء وهبته من المنع، وعلى ذلك فقهاء الأمصار جميعا. وقال ... لا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

Mas'alah: Does the grandfather transfer the wala' of his son's child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8424)

فصل [3 – في الجد هل يجر الولاء] واختلف في الجد هل يجر الولاء؟ فكان مالك وأهل المدينة وأهل البصرة والشعبي وابن أبي ليلى وسفيان بن ثور يقولون: الجد يجر ولاء ابنه العبد من الحرة إلى مواليه، فإن اعتق أبوهم رجع الولاء لموالي الأب وإن مات الأب عبدا كان الولاء والميراث لموالي الجد إذا كان الجد قد مات. وذكر الزبير بن أحمد في كتابه أن الجد إنما يجر ولاء ولده إلى مواليه لإذا كان الأب قد مات عبدا، فأما مادام العبد حيا فلا يجر الجد الولاء، وهو خلاف لقول مالك.

وقال أبو حنيفة: لا يجر الجد الولاء ولا يجره إلا الأب وحده. [

Mas'alah: Which relatives can transfer clientage (wala') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1019)

ولا يجر الولاء أخ ولا عم ولا أحد من القرابات سوى الاب والجد وحده

Mas'alah: Does the grandfather transfer the wala' of his son's child?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3301)

الأولى [3]: قوله [4]: "إن الجد يجر ولاء ولد ابنه" ، قال محمد: مات أو عاش. ووجه ذلك: أن جر الولاء وحده معنى يختص بالأبوية، ولا يشارك في ذلك الأب غير الجد، وقال سحنون وابن الماجشون: وكذلك أبو الجد إذا كان حرا، وكان الجد وابنه عبدين، فإنه يجر ولاء ابنه إلى مواليه، حتى يعتق الجد فينتقل إلى مواليه هكذا. كان مات الأب عبدا، ثبت الولاء لمن جره. وقال في "الموازية" : لا ينتقل [5] لأحد من القرابات إلا للأب، في تفريع طويل لهم. = حكم الجملة الأولى -المستقرة بالشرع- على خلاف ما حكم الله تعالى به، فيكون إخباره كذبا وفتواه باطلا، والباطل والكذب لا يلتفت إليه، ولا يعول في مثل هذه الأحكام عليه "." (1) انظرها في القبس: 3/ 969 - 970. (2) أخرجه عبد الرزاق (16283) . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 283. (4) أي قول مالك في الموطأ (2274) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2755) ، وسويد (436) . (5) أي الولاء.

Mas'alah: Does the wala' of freed slaves return to a master who becomes a captive and then embraces Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1070)

ثم أسلم العبيد الذين أعتق فهرب السيد إلى دار الحرب ونقض العهد ثم ظهر عليه أهل

الإسلام بعد ذلك فسبوه ثم أسلم، أيرجع إليه ولاء عبيده الذين أعتق وهو عبد إلا أنه قد أسلم؟ قال: نعم يرجع إليه ولاء عبيده حين أسلم ولا يرثهم إلا أن يعتق. قلت: فهل يرث هؤلاء الموالي سيده الذي هو له ما دام العبد في الرق؟ قال: لا. قلت: ولا يشبه هذا مكاتب المكاتب إذا أدى المكاتب الثاني كتابته قبل الأول ثم مات على مال. قال: نعم لا يشبهه، لأن مكاتب المكاتب إنما كاتبه المكاتب الأعلى وهو مكاتب لسيده وهؤلاء أعتقهم هذا العبد يوم أعتقهم وهو حر إلا أن الرق مسه بعد ذلك. قلت: فإن أعتق السيد هذا العبد أيكون ولاؤهم لهذا العبد المعتق؟ قال: نعم. قلت: ويجر ولاؤهم إلى سيده الذي أعتقه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن ولاءهم حين أعتقهم السيد لو أن سيدهم أسلم وهو عبد كان ولاؤهم لجميع المسلمين، وإن لم يسلم أيضا فهو لجميع المسلمين فهو في الحالين جميعا لجميع المسلمين فلا ينتقل ذلك عن المسلمين بالرق الذي أصابه ولكنه إن أعتق هو نفسه فهم مواليه لأنه هو أعتقهم ولا يجر ولاءهم إلى مواليه ولا ينقلهم عن أهل الإسلام. قال: وكذلك ولده الذين أسلموا قبل أن يؤسر أنه لا يجر ولاءهم لأن ولاءهم قد ثبت لجميع المسلمين ولكن ما أعتق بعد عتق السيد إياه أو ولد له بعد ذلك في حال الرق من ولد فإن ولاء هؤلاء للسيد الذي أعتق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1903)

(ش) : نهيه عن بيع الولاء وعن هبته أصل ذلك أن ينفرد بالبيع دون الرقبة إذا ثبت بعتق، أو بعقد لازم يقتضي العتق فإنه لا يجوز نقله عن محله ببيع ولا هبة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إنما الولاء لمن أعتق» يريد أن الولاء إنما ثبت لمن أوقع

العتق عن نفسه وقال العلماء إن معناه إذا أوقع عنه العتق غيره ومن ابتاع الولاء بعد ثبوته، أو هبته فليس بمعتق ولا معتق عنه وأما انتقال الولاء بالمواريث والجد فمن باب ميراث الحقوق بسبب المعتق الموروث لا على أن الولاء ينتقل وإنما هو باق كالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on disavowing the wala' of one's patron?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2211)

وأيضا؛ فإن الانتفاء من ولاء3 صاحب الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب كفر لنعمة ذلك الولاء، كما هو في الانتساب إلى غير الأب، وقد قال تعالى فيها: {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم يكفرون} [النحل: 72] .

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala'?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=302)

289- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the wala' belongs to someone other than the master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6039)

قال ابن شهاب: ولو شرط ان ولائى لغيرك, فالشرط باطل, وولاؤه لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' for the seller in a purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6331)

قال سحنون، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بشراء بريرة [2] وبشرط الولاء للبائع ليبين رد ذلك إذ لا يحل الحكم من القلوب محل القول، وكما قال: «إني لأنسى أو أنسى لأسن» [3] يريد أن الفعل يحل من قلوبهم محل التعليم [4]، وأنكر قول من قال اشترطي لهم بمعنى عليهم، وقال ما علمت من قاله. (1) أخرجه البخاري في كتاب التجارة والترمذي في الأحكام. (2) بريرة مولاة عائشة كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق (من الإستيعاب لابن عبد البر) . (3) رواه مالك في الموطأ في كتاب السهو وعلق محمد فؤاد عبد الباقي عليه بقوله: قال ابن عبد البر لا أعلم هذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غير مسنده ولا مرسلة، ومعناها صحيح في الأصول. (4) في الأصل وب (يحل محل قلوبهم غير محل التعليم) بزيادة غير وأثبتنا ما في ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' for someone else when freeing a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6332)

قال فيه وفي كتاب ابن المواز، [فإن شرط على أن يوالي من شاء، لم يكن له ذلك، والسنة أن الولاء لمن أعتق. قال في كتاب ابن المواز] ، ومن اعتق عبده بشرط أن ولاءه لفلان، فذلك باطل والولاء لمعتقه، حتى يقول أنت حر عن فلان فيكون الولاء لفلان،

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a master says 'you are free for so-and-so but your wala' is for me'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6332)

وإن قال انت حر عن فلان وولاؤك لي، فولاؤه لفلان دونه.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the transfer of clientage (wala') among freed slaves and their offspring?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1064)

ولو شرط نفيه عن المعتق أو ثبوته لغيره لغى، وجر ولاء ولد معتق إن لم يكن جرى [1] قبله؛ كمن أعتق فلحق بدار الحرب على الأصح، ثم استرق وأعتق، فإنه لا يجر لمعتقه ولاء ما كان أعتق قبل ذلك، وجر ولاء ولد ولده الذكر كولد معتقه، إن لم يكن لهم نسب من حر، إلا لرق أو عتق؛ كمعتق له زوجة حامل فأعتقها سيدها، فإن ولاء الولد لسيد أمه؛ كمن أعتق عبدا وأعتق غيره ولده، ولو كانت الأم معتقة دون الأب والجد فولاء ولدها لمعتقها، إلا أن يعتق الأب فيرجع لسيده، وكذلك الحر إذا عتق، ولو استلحق ولد من لاعنها رجع ولاؤه لمعتق أبيه من معتق أمه، وعتيق العتيق كهو، وصدق معتق الأب لا معتقها، إلا أن تكون ظاهرة الحمل، وتلد لدون ستة أشهر من عتقها، وهل يوقف الزوج أبها حمل، أم لا؟ قولان؟.

Mas'alah: What is the majority opinion on the nullification of clientage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1065)

والجمهور على نفيه كعسره.

Mas'alah: How does clientage transfer when two different people emancipate a slave and his children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2050)

)

Mas'alah: How does clientage flow from the lower emancipator to the higher emancipator?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2050)

و) جر (معتقهما) بفتح التاء وضمير التثنية عائد على الأمة والعبد اللذين وقع العتق عليهما يعني أن من أعتق عبدا أو أمة ثم أعتق العبد أو الأمة عبدا أو أمة وهكذا فإن ولاء الأسفل ينجر لمن أعتق الأعلى، وكذا أولاده وإن سفلوا إن لم يكن لهم نسب من حر.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of the lower manumitter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4328)

وعلى قول محمد يعود الولاء لمعتق الأم، وعله هذا يعود الجواب في قوله أن لهن ولاء من أعتقن، وأن لهن ولاء المعتق الأسفل، وسواء كان المعتق الأسفل ذكرا أو أنثى، ويفرق الجواب في ولاء [8] الأسفل، فإن أعتق رجل أو امرأة عبدا أو أمة ثم أعتق

ذلك العبد المعتق أو الأمة عبدا أو أمة كان ولاؤهم [9] للمعتق الأعلى [10]، يرثهم [11] الأعلى إذا عدم المعتق (1) قوله: (فيه) زيادة في (ف) . (2) قوله: (فيه) زيادة في (ف) . (3) قوله: (ولده) زيادة في (ف) . (4) قوله: (لهما) سقط من (ف) . (5) في (ف) : (الميت) . (6) قوله: (لأحد) زيادة في (ر) . (7) انظر: المدونة: 2/ 589. (8) في (ح) : (ولد) . وفي (ف) : (أولاد) . (9) في (ف) : (جر ولائهم) . (10) في (ف) : (الأول) . (11) (في (ح) : (يرثه) .

الأسفل [1]. فإن كان للمعتق الأسفل أولاد نظرت، فإن كان المعتق [2] الأسفل عبدا جر ولاء أولاده لمعتق معتقه –ذكورهم وإناثهم– فإن كان [3] الأسفل أمة كان ولاء ولدها لمعتق زوجها، ذكورهم وإناثهم، ولم [4] تجرهم إلى من أعتقها ولا لمن أعتق من أعتقها [5].

Mas'alah: How does the father or grandfather transfer wala' when the father is a slave or disbeliever?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3621)

وأما الثالثة فيجر فيها أيضا الأب إلى مواليه عن موالي الأم إذا أعتق أو أسلم، ويجر الجد أيضا الولاء فيها إلى مواليه عن موالي الأم ما دام الأب رقيقا أو كافرا، ثم إذا أعتق الأب أو أسلم جره إلى مواليه عن مواليه إلى موالي الجد اهـ

Mas'alah: How does wala' transfer when a grandfather is manumitted before the father?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3622)

تقدم قول ابن الشاط في الحالة الثانية والحالة الثالثة قبل قوله: "إلا لرق أو عتق لآخر" . ومن المدونة: لو كان لولد الحرة من العبد جد أو جد جد عتق قبل الأب وجر ولاءهم لمعتقه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the wala' when a man emancipates a slave on behalf of another?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=804)

فأما عتق الرجل عن غيره فإن مالكا وأصحابه إلا أشهب قالوا الولاء للمعتق عنه وسواء أمر بذلك أو لم يأمر إذا كان

Mas'alah: What is Abu Ubayd's opinion on the wala' of a man who emancipates on behalf of another?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=805)

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام من أعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه كقول مالك

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the wala' when a man emancipates on behalf of another with or without compensation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=805)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري إن قال أعتق عبدك عني على مال ذكره فالولاء للمعتق عنه لأنه بيع صحيح فإذا قال أعتق عبدك عني بغير مال فأعتقه فالولاء للمعتق لأن الآمر لم يملك منه شيئا وهي هبة باطل لأنها لا يصح فيها القبض

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on wala' when manumitting on behalf of another with or without command?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=805)

وقال الشافعي إذا أعتقت عبدك عن رجل حي أو ميت بغير أمره فولاؤه لك وإن أعتقته عنه بأمره بعوض أو بغير عوض فولاؤه له دونك ويجزئه بمال وبغير مال وسواء قبله المعتق عنه بعد ذلك أو لم يقبله

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on wala' when manumitting on behalf of another?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=805)

وقال الأوزاعي فيمن أعتق عن غيره الولاء لمن أعتق

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale and gift of wala'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5440)

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن نصر حدثنا أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته

Mas'alah: What is the ruling on selling wala' and stipulating it with the mukatab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5441)

وقال مكحول لا يباع الولاء إلا أن المكاتب إذا اشترط ولاءه مع رقبته جاز وعن سعيد بن عبد العزيز مثله

Mas'alah: What is the ruling on gifting or selling wala' according to Ata?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5441)

وقال ابن جريج كان عطاء يجيز هبة الولاء ثم رجع عنه فقال لا يباع الولاء ولا يوهب إلا أن من أذن لمولاه أن يتولى من شاء جاز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير إذن مواليه

Mas'alah: Which scholars permitted a freed slave to choose his clientage with the master's permission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5444)

وقد رخصت طائفة من العلماء أن يتولى المعتق من شاء إذا أذن له سيده فمنهم إبراهيم النخعي وعطاء وعمرو بن دينار

Mas'alah: What is the evidence for requiring the master's permission to transfer clientage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5444)

واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation or transfer of wala'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4529)

ولو شرط [753/ب] نفي الولاء أو ثبوته لغير المعتق ألغى وفي بعض النسخ: (لغا) أي: الشرط؛ أي: لأن الولاء لا يقبل النقلن لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق" . ولما في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

Mas'alah: How does wala' transfer when a slave father or grandfather is freed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4532)

فلو كان الأب رقيقا فعتق رجع عنهما إلى معتقه أي: إذا كانت الأم معتقة والجد والأب رقيقين فالولاء لمعتق الأم، فإن أعتق الجد رجع الولاء لمعتقه، فإن أعتق الأب رجع إلى مواليه.

Mas'alah: Is it permissible to sell or gift wala' (clientage)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=839)

(ولا يجوز بيعه) أي الولاء (ولا هبته) لما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره من قوله – عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» .

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2745)

لا يباع ولا يوهب) من تتمة الحديث. (

Mas'alah: Does wala' return to the slave when he is later freed according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2746)

قوله: [على مذهب ابن القاسم] : أي خلافا لمن قال يعود الولاء للعبد المعتق عنه إذا

أعتق وكما يشترط في المعتوق عنه الحرية يشترط فيه الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating negation of wala' or freeing on behalf of others?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1507)

وكذلك لو شرط نفي الولاء أو ثبوته لغير المعتق عن نفسه للغي. فأما إن أعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه إن كان معينا، كان بإذن أو بغير إذنه. واختلف فيه إذا كان عن جماعة المسلمين، كما إذا قال لعبده أنت سائبة، فمعناه العتق عن جماعة المسلمين فيكون الولاء لهم. قاله ابن القاسم ومطرف. وقال ابن حبيب عن نافع وابن الماجشون: ولاؤه لمعتقه. وفي المدنية من رواية يحيي بن يحيي عن ابن نافع: لا سائبة عندنا اليوم في الإسلام. ومن أعتق سائبة فولاؤه له. ولا يثبت الولاء بالموالاة والعهد.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of clientage to the children of a freed slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3392)

وجر العتق –أي: سحب ولاء– ولد العبد المعتق بفتح التاء، وأولاد أولاده لمعتقه بالكسر وإن سفلوا: ذكورهم وإناثهم، كأولاد المعتقة بالفتح، وأولاد أولادها، فمن أعتق أمة في ولدته بعد العتق ينجر، وولاؤه لمعتقها، إن لم يكن لهم نسب من حر.

Mas'alah: What is the exception to the transfer of clientage when the child was enslaved in the womb

of another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3392)

ثم استثنى من قوله: (جر ولد المعتق وولد المعتقة) بقوله: إلا لرق من الولد في بطن أمه لآخر، فلا يجر ولاء ولده، كمن زوج عبده لأمة آخر، ثم أعتقه والأمة حامل، ثم أعتقها سيدها فولدت لأقل من ستة أشهر من عتقها، فإن الأب لا يجر ولاء الولد؛ لأنه قد مسه الرق في بطن أمه لآخر.

Mas'alah: What is the ruling on clientage (wala') when a freed slave is later freed by another person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3392)

أو إلا أن يمسه عتق لآخر، كمن أعتق عبدا، وأعتق آخر ولد هذا العبد، فإن الأب لا يجر ولاء ولده لمعتقه، وجر الولاء معتقهما بالفتح، ومعتق معتقهما، أي: يسترسل عليهم وإن بعدوا، وأولادهم كذلك؛ لأن كل من أعتق رقيقا ثبت ولاؤه عليه وعلى أولاده وأولاد أولاده ولمن سفلوا وعلى عتقائه وعتقاء عتقائه وإن بعدوا، وتبع المصنف الأكثر في تسمية ولاء الجر، والشافعية تسميه ولاء السراية، والخلف لفظي.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3393)

وزاد: ولا ينجر بذلك الولاء، وبه أخذ أصبغ.

Mas'alah: Is it permissible to sell or gift wala'?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1014)

(ولا يجوز بيعه) أي الولاء (ولا هبته) لما رواه ابن

Mas'alah: What is the evidence that wala' cannot be sold or gifted?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1015)

حبان في صحيحه وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

Mas'alah: How does the wala' of the father's patron transfer over the mother's patrons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9517)

الثاني: قد مر قول المصنف: "وإن أعتق الأب أو استلحق" الخ قال الحطاب بعد أن جلب كلام المدونة في ذلك ما نصه: ظاهر كلام المدونة (1) أولياء معتق الأب والجد يجرون الولاء من أولياء الأم ولو كان أولياؤهما نسوة وهو كذلك نص عليه في النوادر. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of the transfer of wala' from the mother's patrons to the father's patron's patrons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9517)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: معنى هذا أن موالي معتق الأب ينتقل إليهم الولاء عن أولياء الأم، سواء كان موالي كل رجالا أو نساء، فإذا كان معتق الأب معتقا لامرأة فإنه ينتقل لها الولاء من معتق الأم ومعتق معتقها ذكرا كان أو أنثى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does the wala' return to the original owner if the slave is later freed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2292)

فإذا أعتق، فهل يرجع إليه الولاء أم لا؟ على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أنه لا يعود إليه الولاء، وإن أعتق، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه يعود إليه الولاء، وهو قول أشهب. وسبب الخلاف: في الولاء، هل ينتقل بعد ثبوته أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the return of wala' to the manumitter when the father is freed or acknowledges paternity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4697)

وإن أعتق الأب، أو استلحق: رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم

Mas'alah: How does wala' transfer for a free woman and others?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=345)

وان كانت حرة لم تعتق. فولاؤها لموالي أبيها. وان كانت بنت زنا، أو منفية بلعان، أو أمة، أو كافرة فولاؤها لموالي أمها. ومتى استحلق الملاعن ابنه، أو أسلم الكافر، أو أعتق العبد، حر الولاء عن موالي الأم إلى مواليه، أو موالي أبيه، لأن كل ولد يولد للحر المسلم من الحرة فليس لموالي أمه من ولائه شيء، وولاؤه لمولاه، ان كان حرا معتقا، أو لمولى من كان من آبائه حرا معتقا فان لم يكن فيهم معتق، فميراثه لجماعة المسلمين. فان لم يكن لأحد من الموالي الثلاثة عصبة، أو كان، فانقرضوا، رجع الولاء إلى مولى مولاه، ان كان مولاه حرا معتقا، ثم لمن يجب ذلك له بسببه، على الترتيب الذي وصفناه. ولا يرث النساء من الولاء الا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو ولد من أعتقن من الرجال، ان كان حرا لم يعتق، أو من النساء ان كان منقطع النسب، ومات أبوه عبدا، أو كافرا. وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: To whom does wala' return when a slave is freed or lineage is claimed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3012)

ص (وإن أعتق العبد أو استلحق رجع الولاء إلى معتقه من معتق الجد والأم) ش: قال ابن الحاجب: ومعتق

الأب أولى من معتق الأم والجد قال في التوضيح الأولوية بمعنى التقديم، وفي الموطإ

أن الزبير اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال: هم موالي، وقال: موالي أمهم هم موالينا فاختصموا إلى عثمان فقضى للزبير بولايتهم وكان ينبغي للمصنف أن يبين أن معتق الجد أولى من معتق الأم إلا أن يقال: إنه اكتفى عن ذلك بقوله أولا وليس لهم نسب من حر وعلى هذه القاعدة تتفرع هذه المسألة التي ذكرها المصنف وكذلك فعل ابن الحاجب فإذا كانت الأم معتقة وكان الأب والجد رقيقين فالولاء لمعتق الأم؛ لأنه يصدق عليه أنه ليس له نسب من حر فإن عتق الجد رجع الولاء لمعتقه فإن عتق الأب رجع الولاء إلى مواليه وكذلك إذا كان الأب معتوقا ولاعن الأم وهي معتوقة فإن نسبه قد انقطع باللعان فيكون الولاء لمعتق الأم فإن استلحق الولد عاد الولاء لمعتق الأب، والله أعلم.

Mas'alah: What did the Prophet say about buying a slave with the condition that wala' belongs to the seller?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2093)

18 - ، وحدثني مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عائشة أم المؤمنين، أرادت أن تشتري جارية تعتقها. فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «§لا يمنعنك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق»

Mas'alah: What did the Prophet instruct Aisha regarding buying and freeing Barira?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2094)

19 - وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن بريرة

جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت عائشة: «إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك» فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها. فقالوا: لا. إلا أن يكون لنا ولاؤك. قال يحيى بن سعيد: فزعمت عمرة أن عائشة، ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق»

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing himself with a condition on wala'?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2095)

قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء: "إن ذلك لا يجوز وإنما الولاء لمن أعتق. ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي من شاء، ما جاز ذلك. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الولاء لمن أعتق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته» فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له، وأن يأذن له أن يوالي من شاء، فتلك الهبة"

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave manumits another slave with permission?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2097)

قال مالك في العبد يستأذن سيده أن يعتق عبدا له فيأذن له سيده: «إن ولاء العبد المعتق لسيد العبد، لا يرجع ولاؤه لسيده الذي أعتقه وإن عتق»

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a master permits his slave to manumit?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1194)

فرع: (اختلف) إذا قال السيد لعبده: أخذ مني عشر سنين، وأنت حر فأعتق قبل انقضاء السنين. قال ابن القاسم: الولاء للعبد. وقال ابن نافع: الولاء للسيد وهو أقيس، وولاء من أعتقه المدبر وأم الولد للسيد لأنهما رقيق، ولا يرجع الولاء إليهما، ولا لمن فيه عقد حرية إلا لمكاتب وحده، لأن المكاتب إنما كاتب على ماله وولده، والولاء من ماله، وحقوق عتقه، فإذا أعتق العبد (بإذن سيده أو بغير إذن السيد فالولاء للسيد كما ذكرنا، فإن أذن له السيد في العتق) أو أذن (لمدبره) ، وأم ولده لم يرجع الولاء إليهم، وكذلك المكاتب ما لم يعتق، فإن عتق المكاتب عاد الولاء له لما ذكرناه من أن للسيد انتزاع ماله، وهو ممنوع من انتزاع مال مكاتبه، فإذا أذن لعبده في العتق، وهو ليس من أهل الولاء في تلك الحال كان السيد كأنه هو الذي أعتقه حقيقة (كان له الولاء) .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is sold to himself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3753)

(وإن) كان (ببيع) للعبد بأن يبيعه سيده (من نفسه) بعوض بأن كاتبه أو قاطعه أو أعتقه على مال معجل مطلقا أو مؤجل ورضي كما مر

Mas'alah: What is the ruling on wala' when someone else manumits a slave without the owner's

permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3753)

(أو) بسبب (عتق غير عنه بلا إذن) وهو داخل في الإغياء فأولى بإذن وبجعل قوله بلا إذن داخلا في الإغياء يندفع قول البساطي تبعا للشارح بلا إذن ليس بجيد والأحسن لو قال وإن بلا إذن وأما مع الإذن فالولاء للمعتق عنه اتفاقا أي والمعتق عنه حر وإلا كان لسيده ولا يعود بعتق العبد على مذهب ابن القاسم وعتق الغير يشمل العتق الناجز ولأجل ـــــــــ الولاء ابن عرفة عن ابن عمر قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه أبو يعلى ثم ابن حبان في صحيحه وفي الصحيحين قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما الولاء لمن أعتق اهـ. ابن مرزوق لم أر من تعرض لحقيقته شرعا ويمكن رسمه بأنه اتصال كالنسب نشأ عن عتق اهـ. ابن عاشر ولم يحده ابن عرفة فاعتذر عنه الرصاع بأنه ورد في الحديث مبينا مميزا اهـ. قال الأبي الحديث تعريف لحقيقته شرعا ولا يجد بما هو أتم منه اهـ. فقول ز عرفه ابن عرفة بقوله صفة حكمية الخ غير صحيح (وأن يبيع من نفسه) لو قال وإن بعوض لكان أحسن لشموله ما إذا أخذت العوض من أجنبي على أن تعتق عبدك لا عن الأجنبي ولا كان الولاء له وقول ز أو مؤجل ورضي كما مر الخ هذا سهو فإن التوقف على الرضا إنما تقدم في أم الولد إذا أعتقها على مال مؤجل وأما القن فعتقها على مال مؤجل أو معجل لا يتوقف على رضاها وقد تقدم وأنت حر على أن عليك ألفا أو عليك ألف لزم العتق والمال اهـ. وتأمل (أو عتق غير عنه بلا إذن) قول ز وأما مع الإذن فالولاء للمعتق عنه اتفاقا الخ

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a manumitted slave manumits another slave without the knowledge of his master?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3754)

(أو) بإعتاق معتق (لم يعلم سيده) الأعلى (بعتقه) لعبده الأسفل (حتى عتق) أي حتى أعتق السيد عبده المعتق بالكسر وكان ممن ينتزع ماله كما يأتي ولم يستثنه فالولاء في العبد الأسفل للعبد المعتق بالكسر في هاتين الصورتين لا للسيد الأعلى فإن استثناه فالولاء له إن رضي بعتقه فإن رده بطل العتق وكان ذلك الأسفل من جملة مال السيد ومثل ما إذا لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق ما إذا علم به وسكت ولم يرده وأما إن أذن له فيه أو أجازه بعد وقوعه فالولاء للسيد الأعلى في هاتين الصورتين لا للعبد المعتق كما سيذكره قريبا بقوله ورقيقا إن كان ينتزع ماله ففي مفهوم لم يعلم تفصيل ومفهومه إن عتق من لا ينتزع ماله كمدبر وأم ولد إذا مرض السيد مرضا مخوفا وكمعتق لأجل قرب وكمكاتب لم يرده السيد ومعتق بعضه فالولاء للعبد مطلقا علم السيد الأعلى بعتقه أم لا أجازه أم لا إذ لا يتوقف على إجازته وإن صح السيد من مرضه في المدبر وأم الولد لأنه يوم أعتق لم يكن للسيد نزع ماله وإنما ينظر إلى ساعة وقوع العتق بخلاف المكاتب إذا عجز بعد عتقه فالولاء للسيد قاله د.

Mas'alah: What is the exception for wala' when the manumitter is insolvent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3754)

تنبيه: يستثنى من قوله الولاء لمعتق مستغرق الذمة بالتبعات فإن ولاء من أعتقه لجماعة المسلمين حيث مات وجهلت أرباب التبعات فإن كان حيا حجر عليه كما تقدم في الفلس فإن أجاز غرماؤه وعتقه جاز وكان الولاء لهم وإلا رد وقسم ماله بينهم كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' when a slave is manumitted by another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3758)

(أو) يمسه (عتق لآخر) كمن أعتق عبدا وأعتق آخر ولد هذا العبد فإن الأب لا يجر ولاء ولده لمعتقه وعطف على ولد المعمول لجر قوله (و) جر الولاء (معتقهما) بالفتح أي الأمة والعبد اللذين وقع عليهما العتق أي من أعتق عبدا أو أمة ثم أعتق العبد أو الأمة أمة أو عبدا فإن ولاء الأسفل ينجر لمن أعتق الأعلى وكذا أولاده وإن سفلوا أو معتق معتقهما وهذا ما لم يكونا حري الأصل وإلا فلا يجر ولاؤهما ولاء ما أعتقاه في حال حريتهما كذمي حر أعتق عبدا مسلما ثم لحق الذمي بدار الحرب ثم أخذ واسترق فأعتق فلا يكون ولاء من أعتقه الذمي من العبد المسلم لمن أعتق الذمي بعد رقه من دار الحرب

Mas'alah: When does wala' revert to the manumitter of the father over the grandfather and mother?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3759)

عتق جده أو قبل عتق جده فإن ولاءه لسيد جده فإن عتق أبوه بعد ذلك (رجع) أي

انجر (الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم) وبما قررناه في الاستلحقاق علم أنه رجع ولاء الولد لسيد أبيه من معتق جده ومن معتق أمه وما يوهمه كلام الشارح وصرح به د من أنه في مسألة الاستلحاق إنما يعود لمعتق الأب من معتق الأم غير ظاهر ثم إنه إنما يرجع الولاء في المسألتين لمعتق الجد أو الأب حيث لم يمسه رق في بطن أمه ولم يعتقه آخر وأعتق يستعمل متعديا ولازما كما هنا بمعنى عتق وبناؤه للمجهول لغة رديئة

Mas'alah: How does wala' revert when the father or grandfather is freed or acknowledges paternity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2225)

وإن أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم (ش) يعني أن المعتقة بفتح التاء إذا تزوجت بعبد وأتت منه بأولاد وأبوهم وجدهم رقيقان فولاء أولادهما لمواليها فإذا أعتق الجد أي جد الأولاد رجع الولاء لمعتقه من معتق الأم لأن الأولاد صار لهم حينئذ نسب من حر كما مر فإن أعتق الأب رجع ولاء الأولاد لمعتقه من معتق الجد والأم فلو كان أبوهم حرا وهو معتق بفتح التاء فلاعن فيهم ونفاهم عن نفسه ثم استلحقهم فإنه يحد ويرجع ولاء الأولاد لمعتقه وبعبارة أي أن الأب إذا لاعن في ولده وعتقت أمه والأب الملاعن وأبوه رقيقان فإن ولاءه لمعتق أمه فإذا استلحقه أبوه وهو رقيق بعدما عتق جده أو قبل عتق جده فإن ولاءه لسيد جده فإن عتق أبوه بعد ذلك فولاؤه لسيد أبيه فقد رجع ولاء الولد لسيد أبيه من معتق أمه وجده فما يوهمه كلام الشارح وصرح به الزرقاني من أنه في مسألة الاستلحاق إنما يعود لمعتق الأب من معتق الأم غير ظاهر وإنما يرجع ولاؤه في المسألتين لمعتق الجد أو لمعتق الأب حيث لم يمسه الرق في بطن أمه ولم يعتقه آخر وقوله أعتق الأب أعتق يستعمل متعديا ولازما

كما هنا بمعنى عتق وبناؤه للمجهول لغة رديئة

Mas'alah: When does wala' not transfer due to slavery or prior manumission by another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3214)

قوله: (إلا لرق، أو عتق لآخر) هذا مخرج من قوله: (وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة) أي: إلا أن يكون أولادها [12] أرقاء أو معتقين لآخر [13]، كمن زوج عبده أمة [14] لرجل ثم أعتقه، والأمة حامل ثم أعتقها سيدها فولدت لأقل من ستة أشهر من عتقها، فإن الأب هنا لا يجر ولاء ولده، لأنه قد مسه عتق لآخر.

Mas'alah: How does wala' revert when the father or grandfather is later manumitted?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3215)

قوله: (وإن أعتق الأب، أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم) يعني: أن الأم إذا كانت معتقة وكان الأب والجد رقيقين فإن ولاء الأولاد لمعتق الأم [5]، فإن عتق الجد بعد ذلك رجع ولاء الأولاد لمعتقه، ثم إن عتق الأب [6] رجع ولاؤهم لمعتقه دون معتق الأم والجد، ونقله ابن شاس [7] وغيره [8]، وكذلك لو لاعن الأب فولاء الولد لمعتق الأم؛ لأن نسبه قد انقطع، فلو استلحقه رجع ولاء الولد لمعتق الأب؛ لأنه أولى من معتق الأم.

Mas'alah: Does wala' return to a slave who manumitted another slave with his master's permission?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=869)

المسألة الخامسة عشرة: إذا أعتق العبد عبدا له فأجاز السيد ذلك له، ثم عتق العبد بعد ذلك، فلا يعود ولاء عبده الذي أعتقه وأجازه السيد إليه، وإذا أعتق المكاتب عبدا فأجاز سيده العتق، ثم عتق المكاتب، فإن ولاء العبد الذي أعتقه يعود إليه، والكل عتق صار من عبد، وولاؤه عليه. فالجواب أن العبد لما أعتق عبده فعتقه غير نافذ، فلما أجازه فكأنه هو المعتق للعبد، لأنه لو أراد انتزاع ماله كان له، فصار إنفاذ ذلك منه انتزاعا للعبد، وعتقا نفذ من جهته، فكان الولاء له، ولم يعد إلى المعتق لأنه لم يصدر العتق منه، إذ عتقه له غير نافذ. والمكاتب لما أعتق عبده، فأجازه السيد، فالعتق لم يصدر من جهة السيد، لأنه ليس له انتزاع مال المكاتب، وإنما هو محجور عليه حتى يوفى ما عليه، فإذا وفى زال الحجر عنه.

Sub-topic – Wala' Involving Non-Muslims (Dhimmis, Harbis, Apostates)

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Christian frees a slave and then converts to Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4365)

(فرع) في الكتاب إن أعتق عن أبيه النصراني فلا ولاء له وولاؤه للمسلمين لأنه لا ميراث مع اختلاف الدين وإن كان العبد نصرانيا فولاؤه لأبيه وإن أعتق النصراني نصرانيا فأسلم وللسيد وارث مسلم رجل كأب وأخ وابن عم فولاؤه له وإن كان العبد حيا ولا يحجب وارثه كما لو مات ولد النصراني مسلما ورثة عبته المسلمون فإن أسلم السيد يرجع إليه الولاء وإن أعتق نصراني عبدا قد أسلم أو ابتاع مسلما فأعتقه فالولاء لجماعة المسلمين ولا يرجع إليه إن أسلم فإن أعتق نصراني نصرانيا إلى أجل أو كاتبه فأسلم العبد قبل الأجل بيعت الكتابة وأجل المؤجل فإذا حل الأجل وأدى المكاتب عتق وولاؤه للمسلمين لمنع الكفر من التوارث فإن أسلم رجع إليه لزوال المانع ولأنه عقد له العتق وهو على دينه فإن كان العبد مسلما فأعتقه بتلا أو إلى أجل وكاتبه ثم اسلم السيد قبل الأجل أو أدى الكتابة أو بعد ذلك فإن أعتق العبد فولاؤه للمسلمين وإن أسلمت أم ولده فعتقت عليه فولاؤها للمسلمين فإن أسلم رجع إليه قال ابن يونس إذا أعتق نصراني من العرب من بني تغلب عبدا نصرانيا ثم أسلم فميراثه لعصبة السيد المسلمين وجناية العبد بعد إسلامه يعقلها

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a dhimmi frees a Christian slave who then converts to Islam and the master breaks the covenant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4374)

(فرع) في الكتاب إذا أعتق الذمي عبدا له نصرانيا فأسلم ولحق السيد بدار الحرب ناقضا للعهد فسبي ثم أسلم رجع إليه ولاؤه ولا يرثه لما فيه من الرق بل المسلمون إلا أن يعتق قبل موته ولا يرثه سيده الذي استرقه ما دام هو في الرق ولا يشبه ذلك المكاتب الأسفل يؤدي قبل الأعلا ثم يموت عن مال هذا يرثه السيد الأعلا لأنه قد أعتقه مكاتب هو في ملكه وهذا أعتق هذا وهو حر قبل أن يملكه هذا السيد فإن عتق فولاؤه له ولا يجره إلى معتقه الآن وإنما يجر إليه ولاء ما يعتق أو يولد له من ذمي قبل فأما ما تقدم له فاسلم قبل أن يؤسر فلا يجر ولاءه لمعتقه لأنه ثبت للمسلمين ولو صار هذا حين سبي في سهم عبده الذي كان أعتقه فأعتقه ثم أسلم هو أيضا فولاء كل واحد منهما وميراثه لصاحبه قال ابن يونس قال محمد في عتق الذمي ثم يهرب إنه يجر ولاء من أعتقه وولاء ما كان أعتق قبل لحوقه بدار الحرب وهو خلاف المدونة كجوابه في الحربية وهما سواء لم يملك ولااهم أحد وإن هرب ثانية لدار الحرب وجاوب فسبي وبيع فأعتقه مشتريه فولاؤه لمعتقه آخرا ولا يجره إليه ولا ما أعتق قبل لحوقه الثاني لدار الحرب ولا ولاء ولده لأن ولاءهم لمعتقهم أولا ولكن ما أعتق من الآن أو ولد له وفي المدونة إن أعتق المسلم عبده النصراني فنقض العهد بغير عذر وسبي واشتري فأعتق فولاؤه للثاني وما تقدم من ولد من حرة أو أعتق من عبد قبل نقضه فولاؤهم للأول لأن الولاء نسب ثابت وهؤلاء لم ينقضوا العهد فينتقض ولاؤهم وحريتهم كالعبد يتزوج حرة فيولدها والأملاك تتداوله حتى يعتق فؤلاء أولاده لمعتقه وقال أشهب ناقض العهد يرد معه إلى حريته إلا ولاء أولاده والفرق عند ابن القاسم بين هذا وبين القادمة

بأمان فتسلم فيصير ولاؤها للمسلمين ثم يسبى أبوها ويعتق أنه يجر ولاؤها

لأن هذه لم يملك ولااها أحد مسه عتق ولو سبي أولا فعتقت لبقي ولاؤها ولا من أعتقت كمعتقها ولا منتقل إلى معتق أبيها وإذا قلنا بما في الكتاب إذا سباه عبده فأعتقه وصار ولاء كل واحد لصاحبه قال محمد إن مات أحدهما ورثه الباقي وميراث الباقي للمسلمين وقال أشهب يرجع الأول حرا ويرد إلى ذمته وله ولاء مولاه وعلى القول الأول يجر إلى معتقه الآن ولاء ما تقدم له من عتق أو ولد من حرة إن لم يمس رقبته ولا عتق أما لو مسه فلا يجر ما تقدم له من ولاء عتق أو ولد إلى معتقه أحدا

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim frees a Christian who then breaks the covenant and is captured?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4375)

(فرع) في الكتاب إذا أعتق المسلم نصرانيا فلحق بدار الحرب ناقضا للعهد فسبي وهو فسيء فإن عتق فولاؤه لمعتقه أخيرا فإن أعتق فصار قبل لحوقه أو تزوج حرة نصرانية فولدت منه أولادا ثم أسلموا فولاؤهم لمولاه الأول لأن ذلك قد ثبت له وولاؤه هو وولاء ما تولد له أو يعتق من الآن لمولاه الثاني ولا يجر إليه ما قبل الرق الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a Christian convert naming himself as the son of a Muslim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6776)

[مسألة: النصراني يسلم على يدي رجل فيريد أن يكتب فلان بن فلان] مسألة وسئل

مالك: عن النصراني يسلم على يدي رجل فيريد أن يكتب فلان بن فلان، فقال: إني لأكره ذلك، وقوم يعتقون عبيدا لهم فيكتبون كذلك فيكذبون في قولهم، قال: وما يعجبني أن يفعل ذلك، قيل له: فإن النصراني يكون اسمه جريجا أو يحيى فيسمى باسم أهل الإسلام، قال: لا بأس به. قال محمد بن رشد: الذي كره مالك للذي يسلم على يدي الرجل فيكون ولاؤه لجميع المسلمين، أو للذي يعتقه الرجل فيكون ولاؤه له، أن يكتب فلان بن فلان، هو أن يلغز بذلك فيكتب فلان بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن، فيظن من سمعه أن أباه رجل من المسلمين، فكره ذلك من أجل أنه ينحو إلى الكذب فيما يظنه السامعون– وإن كان لم يكذب هو فيما قاله: من أن أباه هو عبد الله أو عبد الرحمن، وأما أن ينتسب إلى غير أبيه من أهل الكفر، أو أهل الإسلام، فهذا ما لا يحل ولا يجوز، فقد جاء الحديث

Mas'alah: Does wala' belong to the one through whom a person embraces Islam?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=566)

ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a Muslim who frees a Christian slave?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=906)

[2009]

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a Muslim who frees a Christian slave?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=906)

مسألة: إذا أعتق المسلم عبدا له نصرانيا فالولاء مراعى، فإن أسلم كان ميراثه للمسلم إن مات، وإن مات النصراني قبل أن يسلم فلا ولاء للمسلم عليه، وقالى الشافعي: يثبت له عليه الولاء ويرثه؛ فدليلنا أن الإرث بالنسب مقدم على الإرث بالولاء، وآكد منه، لأن الولاء مشبه به، وقد ثبت أنه لا توارث بين المسلم والكافر بالنسب، فكذلك الولاء.

Mas'alah: Does a person who converts to Islam at someone's hand create wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=909)

[2021] مسألة: من أسلم على يد رجل فلا ولاء له عليه، خلافا لأحمد وإسحاق؛ للخبر، ولأن الولاء يستحق بالإنعام بالعتق، وهو معدوم ها هنا.

Mas'alah: Does a Muslim's wala prevent a non-Muslim from inheriting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2250)

فمعناه أنه لم يكن له وارث من نسب فصار ماله فيئا فجعله في بيت المال وذلك أن ولاء المسلم يمنعه الكفر من الميراث ولو أسلم ورثه كما لو كان ابنه نصرانيا لم يرثه فلو أسلم ورثه والولاء كالنسب وسنذكر اختلاف العلماء في النصراني يعتقه المسلم وفي عبد نصراني يسلم فيعتقه قبل أن يباع عليه في كتاب الولاء – إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the Shafi'i and Kufan view on accepting claims of inheritance for non-Arab Muslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2253)

وقال الشافعي إذا جاؤونا مسلمين لا ولاء لأحد عليهم قبلنا دعواهم وإن كانوا قد أدركهم السباء والرق وثبت عليهم الولاء والملك لم تقبل دعواهم إلا ببينة وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور

Mas'alah: What is the evidence for denying wala' to one who converts at another's hands?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3323)

وحجتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق) ينفي ذلك أن يكون الولاء إلى المعتق

Mas'alah: What is the ruling of Rabi'ah and Yahya ibn Sa'id on wala' for a convert from enemy territory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3323)

وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد إلا أن يحيى بن سعيد قال ذلك فيمن جاء من أرض العدو كافرا فأسلم على يدي رجل من المسلمين أن له ولاءه

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3323)

قال وأما من أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم فولاؤه لجماعة المسلمين ولم يفرق ربيعة ولا الليث بين الذمي وأهله

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a sa'ibah and a Muslim freed by a Christian?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3323)

وأما ولاء السائبة وولاء المسلم يعتقه النصراني فسيأتي القول في ذلك في آخر باب في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on wala' according to Umar ibn Abd al-Aziz and al-Layth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3324)

وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد

Mas'alah: What did the Prophet say about wala' for one who brings someone to Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3324)

وقد روى حماد بن سلمة عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه)

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave who becomes Muslim when owned by a Jewish or Christian master?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3333)

قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه إن ولاء العبد المعتق للمسلمين وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبدا قال ولكن إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبدا على دينهما ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي أعتقه ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' by a Muslim child of a Jewish or Christian father?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3333)

قال مالك وإن كان لليهودي أو النصراني ولد مسلم ورث موالي أبيه اليهودي أو النصراني إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم الذي أعتقه وإن كان المعتق حين أعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي او المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين

Mas'alah: What is the ruling of the majority of scholars on the wala' of a Muslim slave emancipated by a Christian?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3334)

وأما جمهور العلماء فمذهبهم أن ولاء العبد المسلم إذا أعتقه النصراني لسيده النصراني لأن الولاء نسب من الأنساب لا يباع ولا يوهب ولكنه ليس يرثه إن مات لاختلاف الدينين كما لا يرث الأب ابنه ولا الابن أباه لو أسلم أحدهما والآخر كافر لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فإن أسلم الآخر بعد إسلام الأول منهما ورثه فكذلك الولاء إذا أعتق كافر مسلما لم يرثه إلا أن يسلم فإن أسلم ورثه هذا قول الشافعي وابي حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وبه أقول وقد أجمع المسلمون على أن عتق النصراني أو اليهودي لعبده المسلم صحيح نافذ جائز عليه وأجمعوا أنه إذا أسلم عبد الكافر فبيع عليه أن ثمنه يدفع إليه فدل على أنه على ملكه بيع وعلى ملكه ثبت العتق له إلا أن ملكه غير مستقر لوجوب بيعه عليه فذلك والله أعلم لقول الله عز وجل (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) النساء 141 يريد الاسترقاق والملك والعبودية ملكا مستقرا لأنه إذا فطن لملكه له بيع عليه

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a harbi frees his slave and both become Muslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3334)

ولو أن الحربي يعتق عبده على دينه ثم يخرجان إلينا مسلمين فإن مالكا قال هو مولاه يرثه

وهو قياس قول الشافعي واستحسنه أبو يوسف

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on wala' when a harbi frees his slave in dar al-harb?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3335)

وقال أبو حنيفة إذا أعتق الحربي عبده في دار الحرب ثم خرجا إلينا مسلمين فللعبد أن يوالي من شاء ولا يكون ولاؤه للمعتق

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mudabbar slave when the dhimmi master becomes Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2943)

قال مالك: وإذا أسلم مدبر النصراني قال ابن القاسم: أو ابتاع مسلما فدبره وأجرناه له وقبض إجارته ولم يتعجل رقه بالبيع وهو قد يعتق بموت سيده؛ فإن أسلم النصراني رجع إليه مدبره, وكان له ولاء الذي دبر وهو نصراني, وأما ولاء الذي دبره وهو مسلم فقد انعقد الولاء للمسلمين, [وإن كان للنصراني ولد أو أخ مسلم لم يرجع إليه] , ولا يرجع إليه أيضا وإن أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed on behalf of a Muslim or Christian relative?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3193)

قال مالك: ومن أعتق عبده عن أبيه أو أخيه المسلم فالولاء للمعتق عنه، وإن أعتق عبدا مسلما عن أبيه النصراني؛ فلا ولاء له عليه، ولو كان العبد نصرانيا؛ فولاؤه لأبيه إن أسلم أبوه.

Mas'alah: What is the benefit of the condition 'if his father becomes Muslim' regarding wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3193)

قال بعض القرويين: فائدة قوله إن أسلم أبوه: أنه إذا أسلم حكم له بولائه، وإن لم يسلم فهم نصارى؛ لأن يعرض لهم ولا يحكم بينهم، إلا أن يرضوا بحكمنا، فنحكم للمعتق عنه بولائه.

Mas'alah: What is the alternative interpretation of the ruling on wala' when freeing a Muslim slave on behalf of a Christian father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3193)

م: وقيل: إنما ذلك معطوف على المسألة التي قبلها، إذا أعتق عبدا مسلما عن أبيه النصراني؛ فلا ولاء له، وإن أسلم أبوه؛ لأن ولاءه للمسلمين، فلا يرجع إلى أبيه، وإن أسلم أبوه، وحكي ذلك عن أبي محمد وأبي الحسن رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his slave-son on behalf of an Arab man regarding lineage and inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3194)

وقال ابن كنانة في العتبية: في رجل أعتق ابن أمته عن رجل عربي: أنه ينتسب إلى أبيه وعشيرته، ولا يرثه الذي أعتقه. وقاله سحنون.

Mas'alah: What are the rulings on the wala' of a dhimmi who frees a slave, and the wala' of his umm walad, mudabbar, and mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3194)

في ولاء من أعتق الذمي، وولاء أم ولده، ومدبره، ومكاتبه، وإسلام العبد، أو السيد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of a freed slave who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3194)

قال ابن القاسم: وإذا أعتق النصراني عبدا له نصرانيا، فأسلم العبد المعتق وللسيد ورثه أحرار مسلمون رجال يرثون مثل أب، أو أخ، أو عم، أو ابن عم أو ابن ابن؛ فولاء العبد وميراثه لورثة سيده المسلمين دون السيد، وإن كان حيا؛ لأن الولاء للسيد إذا كان العبد نصرانيا، فإذا أسلم لم يرثه سيده؛ لاختلاف الدينين، والسيد في هذا الحال بمنزلة الميت؛ لا يحجب ورثته عن أن يرثوا ماله، ولا يرث هو، وكل من لا يرث فلا

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of a freed slave who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3195)

يحجب عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of a freed slave who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3195)

قال ابن القاسم: فإن أسلم السيد رجع إليه ولاء مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of a freed slave who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3195)

قال سحنون: ومعنى رجوع الولاء في هذا الباب؛ إنما هو الميراث، وأما الولاء فهو قائم لا ينتقل عنه.

Mas'alah: How does inheritance of wala' work when a Christian has Muslim children and Muslim agnates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3195)

قال ابن القاسم: ألا ترى ألو مات لهذا النصراني ولد مسلم، وللنصراني عصبة مسلمون، أن عصبة النصراني المسلمون يرثون الولد، وكذلك ولاء مواليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed by a Christian who later converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3196)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا أعتق النصراني عبدا له نصرانيا إلى أجل، أو دبره، أو كاتبه، ثم أسلم العبد قبل الأجل؛ فإنه يؤاجر المؤجر والمدبر، وتباع كتابة المكاتب،

فإذا حل الأجل وأدى المكاتب كتابته كان حرا، وولاؤه للمسلمين إلا أن يسلم سيده، فيرجع إليه ولاؤه؛ لأنه عقد له العتق، والعبد على دينه، فلا أنظر إلى تمام حرمته، وأما المدبر فإن مات سيده على النصرانية؛ أعتق في ثلثه، وكان ولاؤه للمسلمين، إلا أن يكون لهذا النصراني ورثة مسلمون فيكون لهم ولاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a Muslim slave freed by a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3197)

لما كان النصراني ممنوعا من ملك المسلم في القضاء، لم يجب أن يملك ولاءه إن أعتقه بعد إسلامه؛ فلو أن نصرانيا من العرب، أو من أهل الذمة أعتق عبيدا له قد أسلموا، أو ابتاع مسلما فأعتقه بتلا، أو إلى أجل، أو كاتبه، فولاء العبيد إذا أعتقوا لجميع المسلمين دون السيد، ولو أسلم السيد بعد ذلك لم يرجع إليه ولاؤهم؛ لأنه يوم أعتقهم، أو عقد لهم

Mas'alah: What is Malik's evidence that a Christian cannot acquire wala' over a Muslim slave he frees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3199)

والحجة لمالك: أنه لما كان النصراني ممنوعا من استدامة ملك عبده إذا أسلم، وأنه يباع عليه، وإذا بدر فأعتقه، فقد منعنا من بيعه، وأراد أن يتمسك بشيء من رقة وهو الولاء، فوجب أن يمنعه منه، كما منع من استدامة ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's wala' over a Christian slave regarding blood money and inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3199)

قال ابن القاسم: فإذا أعتق المسلم نصرانيا فله ولاؤه، ولا يعقل عنه ما جنى فهؤلاء قومه؛ لأنهم لا يرثون؛ لاختلاف الدينين، ولكن يعقل عنه المسلمون، ويرثونه، إذا لم يكن له قرابة يرثونه من أهل دينه.

Mas'alah: What was the ruling of Umar ibn Abd al-Aziz on the estate of a Christian freedman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3199)

قال في كتاب محمد: إذا أعتق المسلم نصرانيا فله ولاؤه، ولا يرثه؛ لاختلاف الدينين، وقد مات مولى لعمر بن عبد العزيز نصرانيا فجعل ماله في بيت المال، وأمضاه فيئا للمسلمين ولم يوقفه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of slaves of harbis who embrace Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3211)

في ولاء من أسلم من عبيد الحربيين، وأبنائهم، أو نقص العهد من معتق، أو معتق ثم غنمناه، وولاء من أسلم من ذمي، أو حربي، أو غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a harbi's slave who embraces Islam and comes to us?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3211)

قال مالك: وإذا أسلم عبد الحربي ثم خرج إلينا أو أسلم بعد خروجه إلينا، فهو حر، وولاؤه للمسلمين، ثم إن أسلم سيده بعده وقدم، لم يرده في الرق، ولم يرجع إليه ولاؤه؛ لأنه قد ثبت للمسلمين، فأما إن أعتقه في بلد الحرب، ثم أسلم العبد وخرج إلينا، ثم خرج سيده بعده فأسلم؛ فإنه يرجع إليه ولاؤه إن ثبت [عتقه إياه ببينة] مسلمين من أسرى أو تجار أو أهل حصن مسلمين؛ لأن الولاء بمنزلة النسب.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a harbi who embraces Islam and then his father comes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3211)

ولو قدم إلينا حربي فأسلم، ثم قدم أبوه بعده، وشهدت أنه أبوه بينة مسلمون ألحقته بنسبة، فكذلك الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a slave freed by embracing Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3212)

قال ابن القاسم: ولو كان ذلك ما كان ولاء بلال لأبي بكر، وقد أعتقه إسلامه.

Mas'alah: What is the story of Bilal and Abu Bakr regarding wala' and freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3213)

قال ابن المواز فاضطرب أشهب إلى أن قال: لم يكن ولاؤه لأبي بكر، وقد قال مالك: بلغني أن بلالا طلب الخروج إلى الشام في الجهاد فمنعه أبو بكر؛ فقال له بلال: إن كنت أعتقتني [لنفسك فاحبسني، وإن كنت أعتقتني] لله فخل سبيلي، فقال له: خليتك.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the master's wala' if he embraces Islam after the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3213)

ابن المواز قال أشهب: ولو أسلم سيده بعده بساعة ما كان له ولاؤه حتى يسلم معه أو قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave who leaves dar al-harb and converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3213)

قال ابن المواز وقول ابن القاسم أحسن أن بخروج العبد إلينا يكون حرا خرج وهو مسلم أو كافر ثم أسلم، ثم جاء سيده مسلما أنه لا ولاء له عليه، ولو ثبت كافرا حتى جاء سيده فولاؤه له.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a woman from dar al-harb who converts and whose father is later captured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3213)

وفي المدونة قال ابن القاسم: وإن قدمت إلينا حربية بأمان فأسلمت؛ فولاؤها للمسلمين، فإن سبي أبوها بعد ذلك فعتق وأسلم وثبت أنه أبوها ببينة مسلمين جر ولاؤها لمعتقه، إذ لم يملك ولاءها أحد برق تقدم فيها أو في أبيها.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of a slave freed by a warring enemy who then converts and emigrates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3213)

م: وهذا جار على أصله في الحربي: يعتق عبده ببلد الحرب ثم يسلم العبد ويخرج

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of a slave freed by a warring enemy who then converts and emigrates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3214)

[إلينا ثم يخرج سيده بعد ويسلم بعده ويسلم، فإنه يرجع إليه ولاؤه؛ لأنه أعتقه وهو على دينه قبلت له ولاءه، والولاء كالنسب.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the clientage of a free woman from a warring land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3214)

قال سحنون: في الحربية لا يجر الأب ولاءها إلى معتقه؛ لأنه قد ثبت للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of a dhimmi's child who converts before his father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3214)

م: وقد قال ابن القاسم في الذمي يولد له ولد فيسلم قيل أبيه، ثم يلحق الأب بدار الحرب ناقضا للعهد فيسبى ويباع ويعتقه المبتاع ويسلم، فلا يجبر ولاء ولده إلى معتقه؛ لأن ولائهم قد ثبت للمسلمين، فهذا يشبه قول سحنون في الحربية التي قدمت بأمان.

Mas'alah: What is the distinction between the clientage of a free woman from a warring land and a dhimmi's child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3214)

م: ويحتمل أن يكون الفرق عند ابن القاسم بين هذه الحربية، وبين ولد الذمي الذي نقض العهد: أن ملك أبي الحربية ملك مجتمع عليه، فغذا أعتق قوي في جر الولاء، وملك الذمي الذي نقض العهد ملك مختلف فيه؛ لأن أشهب يقول: هو حر لا يجوز استرقاقه، وأن ولاءه قائم للمسلمين، فلما كان ملكه ملك مختلف فيه ضعف عن جر الولاء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of slaves freed by a dhimmi who later apostatizes and is enslaved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3215)

قال ابن القاسم في المدونة: وإذا أعتق الذمي عبيدا له نصارى ثم أسلموا، ثم لحق السيد بدار الحرب ناقضا للعهد، فسبي ثم أسلم، رجع إليه ولاؤهم، ولا يرثه لما فيه من الرق، ويكون ميراثهم للمسلمين، إلا أن يعتق قبل موتهم فيرثهم، ولا يرثهم سيده الذي اشتراه ما دام هو في الرق، ولا يشبه هذا المكاتب الأسفل يؤدي قبل الأعلى، ثم يموت عن مال؛ هذا يرثه السيد الأعلى؛ لأنه أعتقه مكاتب هو في ملكه، وهذا أعتق ما ولى وهو حر قبل أن يملكه هذا السيد، فإن أعتق العبد كان ولاؤهم له، ولا يجره إلى معتقه الآن، وإنما يجر إليه ولاء ما يعتق أو يولد له من ذي قبل، فأما ما تقدم له من عتق أو ولد؛ فأسلموا قبل أبيهم، فلا يجر ولاءهم إلى معتقه؛ لأن ولاءهم قد ثبت للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling in Kitab Ibn al-Mawwaz regarding wala' of a Christian who apostatizes and is freed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3215)

والذي في كتاب ابن المواز قال: وإذا أعتق النصراني عبيدا له نصارى، ثم هرب السيد إلى دار الحرب ناقضا للعهد، ثم سبي فأتبع وأعتق، فإن عتقه يجر ولاء ما كان أعتق من قبل لحوقه بدار الحرب، وهذا خلاف ما في المدونة، وهو كجوابه في مسألة الحربية وهو الصواب؛ لأنهما سواء لم يملك ولاءهما أحد ثمنه عتق.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freed slave apostatizes again and is re-enslaved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3215)

قال: فإن هرب ثانية إلى دار الحرب وحارب وسبي وبيع وأعتقه مشتريه، فإنه يكون

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim frees a Christian slave who then flees to dar al-harb and is recaptured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3216)

وقال ابن القاسم فيه وفي المدونة: في المسلم يعتق عبده النصراني فيهرب هذا النصراني إلى بلد الحرب ناقضا للعهد لغير عذر، فإن سبي فهو فيء؛ فإن اشتراه أحد فأعتقه فولاؤه له، وما كان تقدم له من ولد من امرأة حرة، أو أعتق من عبد قبل نقضه، فقد ثبت ولاؤهم للمعتق الأول، والولاء نسب ثابت، ولم ينقضوا العهد، فينقض ولاؤهم وحريتهم، كما انتقضت حرية من كان أعتقهم، ورجع إلى الرق، فإذا أعتق كان ولاؤه وولاء ما يولد له أو يعتق الآن لمولاه هذا الثاني، ولا يجر إليه ما كان من ذلك قبل الرق الثاني، وإنما يجر هذا العبد يتزوج حرة فيولدها، والأملاك تتداوله حتى يعتق فيجر ولاء كل ولد له منها إلى معتقه.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the wala' of a Christian freed by a Muslim who then breaks the covenant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3216)

ابن المواز وقال أشهب في النصراني الذي أعتقه مسلم فنقض العهد وحارب: لو كنت أقول: إن حريته الأولى تنتقض لكنت أقول: هذا، فوصف مثل قول ابن القاسم بعينه، ولكنني أقول: يرد إلى حريته الأولى شاء أو أبى، وولاؤه الأول على حاله.

Mas'alah: Which opinion does Ibn al-Mawwaz prefer regarding wala' in cases of apostasy and recapture?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3216)

قال ابن المواز: وقول ابن القاسم أحب إلينا.

Mas'alah: Why does Ibn al-Qasim rule differently on wala' for a woman who entered with aman and converted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3216)

وقيل لابن القاسم: لم قلت ذلك؟ وقد قلت في التي قدمت بأمان فأسلمت

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a Christian who emancipates a slave, then breaks the covenant and is captured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3217)

وقال ابن القاسم في المدونة وفي كتاب ابن المواز: ولو أعتق النصراني عبدا له نصرانيا ثم نقض السيد العهد وحارب، فأسر وأسلم مولاه فاشترى سيده وأعتقه، ثم أسلم بعد

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3218)

ومن المدونة قال مالك: وكل من أسلم من أهل الذمة فإن ولاءهم للمسلمين، وعقلهم وجرائرهم وجرائر مواليهم على بيت المال، ويرثهم المسلمون إن لم يكن لهم ورثة مسلمون يعرفوا، وكذلك من أسلم من أهل الأعاجم والبربر والسودان والقبط، ولا رحم لهم يتوارثون به كتوارث أهل الإسلام ولا موالي؛ فعقلهم على المسلمين وميراثهم لهم، وقال زيد بن ثابت وابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a Christian who frees a Christian slave who then converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3233)

كما قال سحنون في النصراني يعتق نصرانيا فيسلم العبد المعتق؛ فيكون ولاؤه لورثة سيده من المسلمين، فإن أسلم السيد رجع إليه ولاء مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a Christian who frees a Christian slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8414)

فصل [2 – ولاء العبد النصراني لسيده النصراني] وإذا أعتق النصراني عبدا له نصراني فقد وجب له ولاؤه وثبت له كثبوت النسب، فإن مات العبد على نصرانيته ورثه مولاه بالولاء. وكذلك إن أسلما جميعا ورثه مولاه لاتفاق دينهما، وإن أسلم أحدهما ثم مات العبد لم يرثه مولاه؛ لاختلاف دينهما، والولاء قائم بينهما كالنسب، كما لو أسلم ابن النصراني ثم مات أحدهما لم يتوارثا؛ لاختلاف الدينين. وإن كان النسب قائما بينهما، فإن كان العبد هو الذي أسلم ولسيده النصراني قرابة مسلمة مثل ابن أو أخ أو عصبة

كان ميراث هذا العبد المعتق لهم، وإن لم يكن لمولاه قرابة مسلمون ابن وأخ كان ميراثه لبيت مال المسلمين. وإن جنى جناية حملها بيت مال المسلمين. وإن أسلم سيده قبل موت العبد المعتق كان ميراثه له؛ لاتفاق الدينين، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the argument of the Medinan school regarding the wala' of a Christian who frees a Muslim slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8415)

واحتجوا في ذلك بأن قالوا: إنما منع النصراني أن يستديم ملك المسلم؛ لأن ذلك إذلال له وصغار، فلما منع من استدامة ملكه برد فأعتقه لتبقى له منه شعبة من شعب الرق وهو الولاء فألزمناه ما لزم نفسه ومنعناه من ولائه كما منعناه من استدامة ملكه، وكمنع القاتل الميراث؛ لأخذه له من غير وجهه.

Mas'alah: What is the argument of the Iraqi school regarding the wala' of a Christian who frees a Muslim slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8415)

وذهب أهل العراق: إلى أن ولاءه لسيده النصراني الذي أعتقه، ولكن لا يرثه؛ لاختلاف الدينين، فإن أسلم ورثه. وحجتهم في ذلك قوله -عليه السلام-: "الولاء لمن أعتق" .

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a Christian manumits a slave and then is captured and re-purchased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8418)

والنصراني يعتق عبدا نصرانيا مثله ثم ينقض العهد فيسبى فيشتريه عبده المعتق، أو النصراني يدخل بلاد الإسلام بأمان فيعتق عبيدا ويولد له أولاد ثم ينقض العهد فيسيبى ثم يعتق فيولد له أيضا أولادا ويعتق رقيقا لمن يكون ولاء ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a dhimmi's slave who converts to Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1019)

وكذلك عبد الذمي يسلم فيعتقه الذمي ولاؤه للمسلمين ولا يرجع

اليه أبدا أسلم بعد أو لم يسلم وهذا كله قول مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a dhimmi who frees his infidel slave and then both convert?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1020)

ولو أعتق ذمي عبده كافرا ثم أسلم المعتق ومعتقه كافر فلا سبيل الى ولائه إلا أن يسلم فإن اسلم كان ولاؤه وميراثه وإن كان له بنون مسلمون ورثوا معتق ابيهم فإن اسلم ابوهم عاد اليه الولاء يرثه

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a harbi who frees a slave who then converts and emigrates?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1020)

ولو كان حربي أعتق عبدا فأسلم العبد وخرج الينا ثم اسلم سيده ورثه لأن الولاء ثابت له بمنزلة ذمي اعتق ذميا

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of war captives who convert to Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1020)

ولو ان عبيدا من اهل الحرب خرجوا الينا بأمان فأسلموا ثبت ولاؤهم للمسلمين ولا ينتقل الى سادتهم ابدا وان خرجوا الينا

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a dhimmi frees a dhimmi slave and both later convert to Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1020)

ولو أعتق ذمي ذميا وأسلم العبد وهرب السيد إلى دار الحرب وغزا معتقه المسلم فوقع سيده في سهمانه فأعتق وأسلم أيضا كان ولاء كل منهما لصاحبه

Mas'alah: Does wala' return to a non-Muslim master who later converts to Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3304)

المسألة الثالثة [1]: قوله [2]: "فإن أسلم اليهودي أو النصراني لم يرجع إليه الولاء" ، وذلك أن العتق وقع في وقت يمنع ثبوت الولاء بافتراق الدينين؛ لأنه لا يثبت ولاء مسلم لكافر، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء} الآية [3]، فإذا أعتق الكافر المسلم، لم يصح ثبوت الولاء له، ولم يكن له موضع يرجع إليه إلا إلى جماعة المسلمين، فثبت لهم، لقوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات} الآية [4].

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Christian frees a Christian slave and then converts to Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3304)

فرع [5]: وأما قوله [6]: "إذا أعتق عبدا على دينه، ثم أسلم من أعتقه، رجع إليه ولاؤه" يريد أن النصراني إذا أعتق عبده النصراني، فقد ثبت له الولاء لاتفاق الدينين. فإن أسلم أحدهما ثم مات المعتق، لم يرثه المعتق لاختلاف الدينين. والفروع كثيرة في هذا النوع. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 287. (2) أي قول ملك في الموطأ (2282) رواية يحيى. (3) المائدة: 51. (4) التوبة: 71. (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 287. (6) أي قول مالك في الموطأ (2282) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim manumits a Christian slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1461)

إذا أعتق المسلم نصرانيا فالولاء مراعى فإن أسلم) [7] كان ميراثه للمسلم إن مات، وإن مات النصراني قبل أن يسلم فلا ولاء للمسلم عليه، وقال الشافعي يثبت له الولاء عليه ويرثه [8]. (1) انظر التفريع: 2/ 26. (2) انظر الطحاوي: 399 – 400، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 2/ 139. (3) سبق تخريج الحديث 1451. (4) في م: الولاء. (5) قاله أحمد وإسحق (المغني: 6/ 380) . (6) ما بين قوسين سقط من م. (7) ما بين قوسين سقط من ق. (8) انظر المهذب: 2/ 21.

Mas'alah: What are the different narrations on the inheritance of a Christian manumitted slave who dies leaving a Muslim patron and non-Muslim heirs?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1462)

فصل [9 – إذا مات النصراني المعتق] : وإذا مات النصراني المعتق وترك مولاه المسلم الذي أعتقه وورثته من أهل دينه، فعنه في ذلك ثلاث روايات [1]: إحداهما أنه لا يرثه سيده الذي أعتقه ولا أحد من قرابته ويكون ماله فيئا لجماعة المسلمين، والثانية أنه يرثه ولده دون غيرهم من أقاربه، والثالثة يرثه جميع ورثته. فوجه الأولى أن سيده إنما لم [2] يرثه لمباينته له في الملة [3] والميراث موضوع على تساوي الحرم فلم يجز أن يرثه ورثته من أهل دينه لأن حرمته أعلى من حرمتهم لثبوت ولاء المسلمين عليه [4]. ووجه الثانية أن ولدهم [5] هو موالي سيده الذي أعتقهم فكان حكمهم حكمه في كونهم على ملته وعلى مثل حرمته وثبوت الولاء عليهم لسيده فلذلك (1) انظر الموطأ: 2/ 785، المدونة: 3/ 75، الكافي: 513. (2) في م: أيضا. (3) في م: مثله. (4) في ق: المسلم عليهم. (5) في م: والده.

اختصوا بميراثه دون سائر أقاربه، ووجه الثالثة أن جميع ورثته بمنزلته في الحرمة والدين فورثوه اعتبارا بسائر أهل ملته، وعنه رواية أخرى أنه يرثه ولده ووالده خاصة لأنه ليس في القرابة ما يوازي الأبوة والبنوه والثالثة أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a Muslim woman freed by a Christian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2662)

فأجاب: العتق ثابت وولاؤها للمسلم، فإن أرادت الخروج من عنده فهي حرة تذهب حيث شاءت.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a man frees a slave on behalf of his Christian father or brother?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1062)

[ولاء العبد يعتقه الرجل على ابنه أو أخيه النصراني] في ولاء العبد يعتقه الرجل على ابنه أو أخيه النصراني قلت: أرأيت من أعتق عبدا عن أبيه وهو نصراني أو مسلم أو عن أخيه وهو نصراني أو مسلم، قال: قال مالك: الولاء للذي أعتق عنه إذا كان المعتق عنه مسلما. قال ابن القاسم: وأرى إن أعتق عبدا مسلما عن النصراني فلا ولاء له هو لجماعة المسلمين وهو بمنزلة النصراني يعتق المسلم إن كان المعتق مسلما فإن كان المعتق نصرانيا فولاؤه لأبيه إن أسلم أبوه.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a Christian frees his Christian slave and the slave later converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1062)

[ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني ثم يسلم بعد عتقه] في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني ثم يسلم بعد عتقه قلت: أرأيت لو أن نصرانيا أعتق عبدا له نصرانيا فأسلم العبد بعدما أعتق وللسيد ورثة مسلمون أيكون ولاء هذا العبد المعتق حين أسلم لورثة هذا النصراني إذا كانوا

مسلمين وإن كان النصراني الذي أعتق حيا أو ميتا؟ قال: نعم لأنه كان الولاء له إذا كان نصرانيا فلما أسلم العبد المعتق لم يرثه سيده من قبل أنه لا يرث المسلم النصراني، فإن مات العبد المعتق وسيده على نصرانيته وللسيد ورثة أحرار مسلمون رجال فميراث المولى الذي أسلم لهم دون النصراني الذي أعتق، والنصراني في هذا الحال بمنزلة الميت لا يحجب ورثته عن أن يرثوا ماله ولا يرث هو، وكل من لا يرث فلا يحجب عند مالك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أسلم السيد رجع إليه ولاء مولاه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن نصرانيا أعتق عبدا له نصرانيا وللسيد أب مسلم أو أخ مسلم أو ابن مسلم أو عم مسلم أو رجل من عصبته مسلم أو ابن ابن مسلم فأسلم العبد المعتق ثم مات عن مال أيكون ميراثه لقرابة سيده هؤلاء المسلمين أم لا في قول مالك؟ قال: نعم ميراثه لمن ذكرت، والولاء بمنزلة النسب. ألا ترى أن هذا النصراني لو كان له ابن مسلم فمات ووالده نصراني ولوالده عصبة مسلمون أن ميراث الابن لعصبة أبيه المسلمين فكذلك ولاء مواليه. قلت: أرأيت لو أن نصرانيا من بني تغلب أعتق عبيدا له نصارى ثم أسلموا بعد ذلك فهلكوا عن مال، من يرثهم؟ قال: عصبة سيدهم إن

كانوا مسلمين يعرفون. قلت: وما جنوا بعد إسلامهم هؤلاء الموالي فعقل ذلك على بني تغلب. فقال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلا من العرب نصرانيا أعتق عبدا له والعبد نصراني ثم أسلم العبد بعد ذلك أيكون ولاؤه لجميع المسلمين أم لقوم هذا العربي النصراني؟ قال: بل ولاؤه لقوم هذا العربي النصراني ولا يكون لجميع المسلمين وهو مثل النسب قلت: أرأيت لو أن نصرانيا أعتق عبدا له إلى أجل من الآجال وأسلم العبد قبل محل الأجل؟ قال: أرى ذلك مثل تدبير النصراني وكتابته أن العبد إذا أسلم يؤاجر المدبر وتباع كتابة المكاتب فكذلك المعتق إلى أجل هو أثبت أنه يؤاجر فإن مضى الأجل كان حرا. قلت: ولمن ولاؤه؟ قال: للمسلمين ما دام سيده على نصرانيته. قلت: فإن أسلم النصراني أيرجع إليه الولاء؟ قال: نعم.

قلت: ولم رددت إليه الولاء والعتق حين وقع وقع والعبد مسلم فلم لا تجعل ولاءه لجميع المسلمين ولا ترده إلى النصراني بعد ذلك؟ قال: لأن حرمته إنما تمت له اليوم بما عقد له قبل اليوم ألا ترى لو أن عبدا أعتق عبدا له بغير إذن سيده ثم أعتقه سيده وهو لا يعلم بما صنع عبده لزم العبد عتق عبده بما صنع وولاؤه يرجع إليه ليس لسيده منه شيء. قلت: ولا يشبه عبد العبد هذا ما هنا لأن عبد العبد قد تمت حرمته حين أعتقه العبد الأسفل. قال لا من قبل أن حرمته لم تكن تامة إلا من بعد ما أعتق السيد عبده الأعلى فهنالك تمت حرمة العبد الأسفل وهذا قول مالك، فهذا يدلك على جميع مسائلك أنك إنما تنظر في هذا كله إلى عقد العتق يوم وقع فإن كان المعتق نصرانيا أو سيده نصراني فأسلم العبد بعد ذلك فإن سيده إن أسلم رجع إليه ولاؤه وإن كان يوم عقد له العتق كان العبد مسلما فبتل له عتقه أو أعتقه إلى أجل، فأسلم السيد قبل مضي الأجل فإنه لا شيء له من ولائه إنما ينظر في هذا إلى عقد العتق يوم عقده السيد كان العتق إلى أجل أو باتا فإن كان العبد يومئذ مسلما والسيد نصراني لم يسلم فلا شيء

للسيد من الولاء فإن كان العبد نصرانيا يومئذ والسيد نصراني يومئذ فأسلم العبد وأسلم السيد النصراني فإن الولاء يرجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a Muslim slave freed by a Christian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1064)

[ولاء العبد المسلم يعتقه النصراني] في ولاء العبد المسلم يعتقه النصراني قلت: أرأيت عبد النصراني إذا أسلم فأعتقه سيده لمن ولاؤه في قول مالك؟ قال: لجميع المسلمين. قلت: فإن أسلم السيد بعد ذلك أيرجع إليه ولاؤه أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يرجع إليه ولاؤه.

قلت: فما فرق ما بين هذا وبين مكاتبه وأم ولده في قول مالك وقد قال مالك في أم ولده ومكاتبه: إنه إن أسلم رجع إليه ولاؤه؟ قال: لأن العتق قد كان وجب في أم ولده وفي مكاتبه في حال نصرانيتهما، وهذا العبد الذي أسلم فأعتقه بعد إسلامه لم تجب فيه حرية إلا بعد إسلامه فلم يجب للنصراني فيه ولاء في حال نصرانيته وإنما وجب الولاء فيه لهذا النصراني بعد إسلام العبد لأنه إنما أعتقه بعد إسلامه فلا يثبت لهذا النصراني فيه ولاء وولاؤه لجميع المسلمين ولا يرجع إليه ولاؤه بعد ذلك إن أسلم قلت: فلو أن نصرانيا له عبد نصراني فأسلم العبد أو اشترى عبدا مسلما فأعتقه وللنصراني الذي أعتق ورثة مسلمون أحرار رجال أيكون لهم من ولاء هذا العبد الذي أعتقه هذا النصراني شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا يكون لهم من الولاء شيء والولاء لجميع المسلمين. قال: وقال مالك: وإن أسلم النصراني الذي أعتق لم يكن له من ولائه قليل ولا كثير ولم

يرجع إليه الولاء، والولاء إذا وقع ثبت لمن وقع له الولاء يوم وقع العتق بمنزلة النسب ولا يزول بعد ذلك كما لا يزول النسب، وأما ما ذكرت من ورثة المسلمين فلا شيء لهم من هذا الولاء لأنه لم يثبت لصاحبهم الذي أعتقه فلذلك لا يكون لهم الولاء. قلت: أرأيت لو أن رجلا من العرب من بني تغلب وهو نصراني أعتق عبدا له والعبد مسلم أيكون ولاؤه لبني تغلب أم لجماعة المسلمين في قول مالك؟ قال: قال مالك: ولاؤه لجماعة المسلمين ألا ترى أن ولد هذا التغلبي النصراني لو كانوا مسلمين فأعتق الأب وهو نصراني عبيدا له من المسلمين أن ولاء العبيد لجماعة المسلمين، ولا يكون ولاؤهم لولده فولده أقرب إليه من عصبته فهذا ولده لا شيء لهم من هذا الولاء، فالعصبة في هذا أحرى أن لا يكون لهم هذا الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a Muslim slave given a kitabah by a Christian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1066)

[ولاء العبد المسلم يكاتبه النصراني] في ولاء العبد المسلم يكاتبه النصراني قلت: أرأيت النصراني إذا كاتب عبده والعبد مسلم ثم أسلم السيد قبل أداء الكتابة. قال: فإن ولاء المكاتب إذا أدى لجميع المسلمين ولا يرجع إلى السيد ولاؤه، وإنما ينظر إليه يوم عقد له العتق ولا ينظر إلى العتق يوم وقع ألا ترى لو أن نصرانيا كاتب نصرانيا ثم أسلم العبد بيعت كتابته، فإذا أدى أعتق وكان ولاؤه للنصراني إذا أسلم؟ قلت: لم نظرت إلى حاله يوم عقد له العتق ولا تنظر إلى حاله يوم وقع العتق؟ قال: لأنه حين عقد له ما عقد صار لا يستطيع رده ووجب له، وإنما ينظر إلى حالته تلك يوم وجب ولا ينظر إلى ما بعد ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا يدلك على ما أخبرتك من عتق النصراني

وتدبيره وكتابته العبد النصراني قبل أن يسلم العبد ثم أسلم العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a Christian slave given a kitabah by a Muslim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1066)

[ولاء العبد النصراني يكاتبه المسلم] في ولاء العبد النصراني يكاتبه المسلم قلت: أرأيت عبدا نصرانيا لمسلم كاتبه فاشترى هذا العبد النصراني عبدا نصرانيا

فكاتبه فأسلم المكاتب الأسفل فلم تتبع كتابته وجهل ذلك حتى أديا جميعا فعتقا لمن ولاء هذا النصراني المكاتب الأعلى في قول مالك؟ قال: لسيده وميراثه لجميع المسلمين، فإن أسلم كان ميراثه لسيده وكذلك قال لي مالك. قلت: فلمن ولاء مكاتبه الأسفل وقد أدى للنصراني؟ قال: لمولى النصراني. قلت: فإن ولد لهذا النصراني أولاد فأسلموا بعد أداء كتابته فهلكوا عن مال، من يرثهم؟ قال: مولى النصراني الذي كاتبه قلت: وكذلك لو أعتق النصراني عبيدا مسلمين بعدما أدى كتابته وهلكوا عن مال لمن ولاؤهم؟ قال: لجماعة المسلمين لأن ولاءهم لم يثبت لهذا النصراني حين أعتقهم فلذلك لا يكون ذلك لمولى النصراني أيضا. قلت: ولم جعلت له ولاء مكاتب مكاتبه إذا أسلم وولاء ولده إن أسلموا وهو لا يرث ولده الذين ولدهم ولا الذين كاتب لأنه نصراني. قال: إنما منعته ميراث هذا النصراني لاختلاف الدينين لا لغير ذلك. ألا ترى أن هذا النصراني نفسه إن أسلم كان السيد الذي كاتبه هو وارثه دون المسلمين فكذلك أولاده الذين هم على الإسلام هو وارثهم، وكذلك مواليه الذين أسلموا بعد العتق هو وارثهم لأنه مولاهم وهو مولى مولاهم أيضا. ألا ترى أنه لا يرث مسلم

نصرانيا؟ قلت: فلم قلت في عبيد النصراني إذا أعتقهم وهم على الإسلام: إن ولاءهم لجميع المسلمين، ولا يكون ولاؤهم لسيدهم إن أسلم ولا لسيد النصراني. قال: لأنه حين أعتقهم ثبت ولاؤهم لجميع المسلمين فلا يرجع الولاء بعد ذلك إلى أحد من الناس ألا ترى أن هذا النصراني الذي أعتقهم لو أسلم وكان له ولد مسلمون لم يرجع إليه ولا إليهم ولاؤهم، فكذلك موالي النصراني هو بمنزلته كل من كان لا يرجع إلى النصراني من الولاء إذا أسلم النصراني فليس لسيده من ذلك الولاء شيء وكل ولاء إذا أسلم النصراني يرجع إليه ذلك الولاء فهو ما دام النصراني في حال نصرانيته لسيد النصراني الذي أعتق النصراني. قال: وقال مالك: لو أن نصرانيا أعتق عبدا له نصرانيا ثم أسلم المعتق وللسيد ولد مسلمون ورثوا مولى أبيهم، فكذلك إذا أعتق المسلم عبدا نصرانيا فولد له ولد فأسلموا ثم ماتوا، أو كان له ولد نصارى فأسلموا ورثهم مولى أبيهم النصراني لأنه لو كان للنصراني الذي أعتق أولاد على الإسلام ورثوا مواليه الذين أسلموا بعد العتق فكذلك مواليه في هذا بمنزلة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of slaves of harbis who are freed and then become Muslim, and then their masters become Muslim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1069)

[ولاء عبيد أهل الحرب يسلمون بعدما أعتقهم ساداتهم ثم يسلم ساداتهم] في ولاء عبيد أهل الحرب يسلمون بعدما أعتقهم ساداتهم ثم يسلم ساداتهم بعد ذلك قلت: أرأيت لو أن قوما من أهل الحرب أعتقوا عبيدا لهم ثم أن العبيد خرجوا إلينا فأسلموا ثم خرج ساداتهم بعد ذلك فأسلموا، أيرجع إليهم ولاؤهم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الولاء ههنا بمنزلة النسب إذا قامت البينة على عتقهم إياهم مثل أهل حصن

أسلموا جميعا ثم شهد بعضهم لبعض بعتق هؤلاء، أو كان في أيديهم قوم من المسلمين أسارى أو تجار فشهدوا على عتقهم إياهم رجع إليهم الولاء بمنزلة النسب إذا ثبتت البينة على النسب ألحقته بنسبه فكذلك الولاء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك قال مالك في النسب والولاء بمنزلة النسب ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of slaves of harbis who come to us and become Muslim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1069)

[ولاء عبيد أهل الحرب إذا خرجوا إلينا فأسلموا] في ولاء عبيد أهل الحرب إذا خرجوا إلينا فأسلموا قال ابن القاسم: بلغني أن مالكا قال في عبيد أهل الحرب: إذا أسلموا وخرجوا إلينا مسلمين ثم إن ساداتهم أسلموا وخرجوا إلينا بعدهم مسلمين قال: العبيد أحرار ولا يردون في الرق. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: ولاؤهم لأهل الإسلام ولا يرجع إلى ساداتهم. قلت: أرأيت لو أن عبيدا من عبيد أهل الحرب خرجوا إلينا فأسلموا ثم قدم ساداتهم بعد ذلك فأسلموا قال: قد ثبت ولاء العبيد لأهل الإسلام فلا يرجع إلى ساداتهم الولاء أبدا في قول مالك إن ولاءهم حين أسلموا ثبت لأهل الإسلام كلهم. قلت: فلم رددت الولاء في المسألة الأولى؟ قال: لأن المسألة الأولى قد كانوا أعتقوهم ببينة ثبتت قبل إسلام العبيد فلما أسلموا رجع إليهم الولاء لأنهم هم أعتقوهم، وفي هذه المسألة إنما أعتق العبيد الإسلام ولم يعتقهم ساداتهم فلذلك لا يرجع إليهم الولاء

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a Christian slave freed by a Christian who then becomes Muslim and the master flees to dar al-harb?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1069)

[ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني فيسلم المعتق ويهرب السيد] في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني فيسلم المعتق ويهرب السيد إلى دار الحرب فيسبيه المسلمون قلت: أرأيت لو أن رجلا من النصارى من أهل الذمة أعتق عبيدا له وهم نصارى

Mas'alah: What is the ruling on mutual wala' when a Christian freedman and his former master both become captives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1070)

في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني فيسلم المعتق ويهرب السيد إلى دار الحرب فيسبيه المسلمون فيصير في سهمان عبده فيعتقه قلت: أرأيت لو أن نصرانيا أعتق عبدا له فأسلم العبد المعتق وهرب السيد نصرانيا ناقضا للعهد إلى دار الشرك فسبي بعد ذلك فصار في سهمان عبده الذي أعتق فأعتقه بعد ذلك وأسلم أيكون ولاء كل منهما لصاحبه؟ قال: نعم لأن الولاء بمنزلة النسب فقد كان ولاء هذا العبد المعتق للنصراني الذي هرب ثم سبي فصار له رقيقا فأعتقه فأسلم فصار ولاؤه للعبد المعتق فقد صار ولاء كل واحد منهما لصاحبه مثل النسب يرث كل واحد منهما صاحبه إن هلك عن مال قال: والولاء إنما هو نسب من الأنساب وكذلك سمعت مالكا يقول: الولاء نسب ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a harbi woman who embraces Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1074)

[ولاء الحربي يسلم] في ولاء الحربي يسلم قلت: أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب قدمت بأمان فأسلمت لمن ولاؤها في قول مالك؟ قال: لجميع المسلمين. قلت: فإن سبي والدها بعد ذلك فأعتق وأسلم أيجر ولاءها في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، وما سمعت من مالك فيها شيئا. قلت: ولم قلت في هذه: إنه يجر ولاءها، وقلت في المسألة الأولى: إذا لحق بدار الحرب فسبي ثم أعتق أنه لا يجر ولاء ولده الذين ولدوا في حال حريته؟ قال:

أولاده الذين ولدوا قبل أن يلحق بدار الحرب قد ثبت ولاؤهم لمن كان له الرق في أبيهم فأعتقه فيجر ولاء ولده بعتقه إياه فهذا ولاء قد ثبت لرجل بعتق أبيهم وأما التي أسلمت فلم يثبت ولاؤها لأحد من عتق من أعتقها أو من قبل عتق أبيها ولم يمسها رق قط، فلما أعتق هذا أباها بعدما سبي صار ولاؤها لهذا الذي أعتق أباها لأنه لم يستحق أحد من الناس ولاءها من قبل الرق فلم يستحق أحد من الناس ولاءها برق كان له في أبيها أو في جدها. قلت: أليس قد قلت: إن العبد النصراني إذا أعتقه رجل فولد له أولاد من حرة نصرانية فأسلموا ثم لحق النصراني بدار الحرب فسبي ثم صار في سهمان رجل فأعتقه أنه لا يجر ولاءهم ولا يجر من الولاء إلا ولاء كل ولد كان له في حال عبوديته؟ قال: إنما قلت لك هذا في كل ولد قد استحق ولاءهم مولى أبيهم أنه إن رجع في الرق ثم عتق لم ينتقل ولاء ولده عن مواليهم الذين ثبت لهم الولاء، وإنما هذه البنت التي أسلمت قبل أبيها ثم سبي أبوها ثم أسلم بعد ذلك فإنه يجر ولاءها لأنه ليس لأحد عليها نعمة عتق ولم يكن لأحد على أبيها نعمة عتق قبل هذا العتق الذي حدث فيه فلذلك جر ولاءها.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' and liability of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1076)

[ولاء الذمي وجنايته إذا أسلم] في ولاء الذمي وجنايته إذا أسلم قلت: أرأيت من أسلم من أهل الذمة أعقلهم في بيت المال أم لا في قول مالك؟ قال: نعم عقلهم في بيت المال في قول مالك. قلت: وكذلك جريرة مواليهم يكون ذلك في بيت المال في قول مالك؟ قال: نعم لأن مالكا قال فيهم أنفسهم: إن جريرتهم في بيت المال فمواليهم بمنزلتهم. قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم، عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح أنهم كانوا يقولون فيمن يموت ولا يعرف له عصبة ولا أصل يرجع إليه: إنه يرثه المسلمون، وقد كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب يذكر أن ناسا يموتون عندهم ولا يتركون رحما لهم ولا ولاء فكتب عمر أن ألحق أهل الرحم برحمهم فإن لم يكن لهم رحم ولا ولاء فأهل الإسلام يرثونهم ويعقلون عنهم. قال يزيد بن عياض: سئل عمر بن عبد العزيز عمن يسلم من أهل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فقال: من أسلم من أهل تلك الملل فهو مسلم عليه ما على المسلمين وله ما للمسلمين وليست عليه الجزية وميراثه لذي رحم إن كان فيهم مسلم يتوارثون كما يتوارث أهل الإسلام، فإن لم يكن له وارث مسلم فميراثه في بيت مال الله يقسم بين المسلمين، وما أحدث من حدث ففي مال الله الذي بين المسلمين يعقل عنهم منه. وقال مالك: من أسلم من الأعاجم البربر والسودان والقبط ولا موالي لهم فجر جريرة فعقلهم على جماعة المسلمين وميراثه لهم وقد أبى عمر أن يورث من الأعاجم إلا

أحدا ولد في العرب وقد كانت الأجناس كلها في الزمن الأول وليس إسلام الرجل على

يدي رجل بالذي يجر ولاءه. وقال يحيى بن سعيد: ومن أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم فإن ولاءه للمسلمين عامة كما كانت جزيته للمسلمين عامة. قال: وأخبرني سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي أنه قال: لا ولاء إلا لذي نعمة. وقال مالك: لا يرث أحد أحدا إلا بنسب قرابة أو ولاء عتاقة. ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر بن الخطاب قال: ومن أسلم من أهل الذمة كان ولاؤه للمسلمين وهم يعقلون عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' and liability of a Christian slave freed by a Muslim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1078)

[ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم وجنايته]

Mas'alah: Who bears the liability for crimes committed by a Christian slave freed by a Muslim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1078)

في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم وجنايته قلت: أرأيت لو أن عبدا نصرانيا أعتقه رجل من المسلمين فجر المعتق النصراني جريرة أيعقل عنه هذا المسلم وقومه أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى أن يعقل عنه قوم الذي أعتقه جريرته. قلت فعلى من عقله؟ قال: أراه على جميع المسلمين لأن ميراثه لجميع المسلمين، لأن مالكا قال: ليس على النصراني إذا أعتقه المسلم جزية. قال مالك: وميراثه لجميع المسلمين إذا لم يكن له قرابة يرثونه من أهل دينه، قال مالك: ولا أرى

عليه الجزية فلم يجعله مالك من أهل الجزية، لم يحمل عنه أهل الجزية جريرته إذا لم يكن له منهم ذمة، ولا يجعل مالك ميراثه للذي أعتقه فتكون جريرته على سيده وإنما جريرته على جميع المسلمين لأنهم ورثته، ولو أن رجلا قتله كان العقل على الذي قتله لجميع المسلمين يرثونه ذلك ويكون ذلك العقل على قوم القاتل إن كان من المسلمين وله عاقلة تعقل عنه، وهذا قول مالك. ألا ترى أن مالكا وغير واحد ذكر أن يحيى بن سعيد حدثهم عن إسماعيل بن أبي حكيم أخبرهم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبدا له نصرانيا فتوفي قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ميراثه فأجعله في بيت مال المسلمين، وإنما لم يرثه المولى الذي أعتقه لاختلاف الدينين. ألا ترى أن ابن عمر ذكر عنه يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يرث مسلم كافرا إلا الرجل عبده أو مكاتبه، ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين» ولقول عمر بن الخطاب: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا.

Mas'alah: Does a former owner have wala' over a converted enemy slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1154)

زاد الشيخ عن ابن حبيب: ولا ولاء لربه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a harbi slave who becomes free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1155)

وفي الموازية: إن خرج ربه قبل إسلام العبد؛ رجع له ولاؤه, وإلا لم يرجع, وتعقبه

التونسي بأنه إن عتق بأنه غنم نفسه؛ لم يرجع ولاؤه بحال, وإن عتق على ربه؛ رجع إليه, ولو قدم بعد إسلامه؛ لأنه عتق, وهو وربه كافران.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a harbi slave who becomes free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1155)

ابن رشد: وجهه أنه إنما عتق بخروجه ربه مراعاة لقول أبي حنيفة: إن خرج كافرا؛ فهو غنيمة للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a harbi slave who becomes free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1155)

قلت: إذا كان رقا للمسلمين امتنع تصور رجوع ولائه لربه, فكيف يصلح استنتاج رجوع ولائه لربه منه, والأظهر حمل قول محمد: وإلا لم يرجع إليه, أي ما دام ربه كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a war captive woman who converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4265)

لابن القاسم: إن قدمت حربية بأمان، فأسلمت؛ فولاؤها للمسلمين، فإن سبي أبوها، فعتق وأسلم؛ جر ولاؤها لمعتقه إذا لم يملك ولاؤها برق تقدم فيها أو في أبيها، قال

سحنون: لا يجر الأب ولاؤها؛ لأنه ثبت للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a Muslim freed by a non-Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5079)

وفيها: مع غيرها إن أعتق كافر مسلما؛ فولاؤه للمسلمين, ولا يرجع لسيده إن أسلم ولا يجره لمسلم غيره.

Mas'alah: Does the wala' return to a non-Muslim master if he later converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5079)

اللخمي: القياس: أن يرجع إليه إن أسلم ويجره لولده المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' and inheritance of a Christian slave freed by a Christian who later converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5079)

وفيها: إن أعتق نصرانى عبده النصرانى, ثم أسلم بعد عتقه ومات عن مال؛ فماله

لعصبة سيده النصرانى المسلمين؛ لأن الولاء كان لسيده حيت كان نصرانيا, فإن اسلم السيد رجع إليه ولاؤه. قال سحنون: معنى رجوع الولاء فى هذا الباب؛ إنما هو الميراث, والولاء قائم لا ينتقل عنه. الصقلى: صواب لأن الولاء كالنسب, لا فكما لا

تزول عنه الأبوة إن أسلم ولده فكذا الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting wine or pork as payment for wala' from a Christian slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5266)

وفي الولاء منها: من ولاث من عبده النصراني، ثمن خمرا أو خنزير؛ فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Jewish or Christian master frees a Muslim slave and later converts to Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1909)

(فصل) : وقوله وإن أسلم اليهودي، أو النصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبدا، وذلك أن العتق وقع في وقت يمنع ثبوت الولاء افتراق الدينين؛ لأنه لا يثبت ولاء مسلم للكافر قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض} [المائدة: 51] فإذا أعتق الكافر المسلم ولم يصح ثبوت الولاء للكافر ولا بد من الولاء لم يكن له موضع يرجع إليه إلا إلى جماعة المسلمين فيثبت ولاؤه لهم لقوله تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Jewish or Christian master frees a slave of the same religion and both later convert to Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1909)

1 – (فصل) : وقوله وإن أعتق اليهودي أو النصراني عبدا على دينه، ثم أسلم المعتق، ثم أسلم من أعتقه رجع إليه ولاؤه؛ لأنه قد ثبت له الولاء يوم أعتقه يريد أن النصراني إن أعتق عبده النصراني فقد ثبت له ولاؤه لاتفاق الدينين فإن أسلم أحدهما، ثم مات المعتق لم يرثه المعتق لاختلاف الدينين وذلك معنى يمنع التوارث مع النسب، وكذلك مع الولاء ولو جمعهما الإسلام بعد العتق، ثم مات لورثه المعتق لاجتماعهما في الدين ولا يمنع من ذلك افتراقهما في الدين بعد ثبوت الولاء كما لا يمنع من ذلك افتراقهما في الدين بعد ثبوت النسب إذا كانوا مسلمين يوم التوارث فالمراعى في ثبوت الولاء يوم العتق أن يكونا على دين واحد لا يبالي أي دين كان من إيمان، أو كفر والمراعى في استحقاق الميراث ليوم الموت أن يكونا على دين الإسلام، وذلك أن الكفر لا يمنع ثبوت الولاء وإنما يمنعه اختلاف الدينين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' by a Muslim child from a Jewish or Christian father?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1909)

(فصل) : وقوله وإن كان لليهودي أو النصراني ولد مسلم ورث مولى أبيه اليهودي أو النصراني إذا أسلم المعتق قبل أن يسلم الذي أعتقه يريد أن الكافر إذا أعتق عبده الكافر ثبت له ولاؤه على ما تقدم فإذا أسلم المعتق بعد ذلك، ثم مات ولمعتقه ولد مسلم ورثه الولد المسلم؛ لأنه قد وجد حال العتق ما يوجب ثبوت الولاء من اتفاق دين المعتق والمعتق بدليل أنه لو أسلم المعتق، ثم أسلم المعتق ورثه، ثم وجد يوم التوارث اتفاق دين الوارث وهو ولد المعتق ودين الموروث وكان المعتق لكفره لا يرث المعتق المسلم ولا يحجب أحدا عن ميراثه كما لو مات فإن ولده يرث من ثبت له ولاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a non-Muslim frees a Muslim slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1909)

(فصل) : ولو كان المعتق حين أعتق مسلما لم يرثه المسلم من ولد النصراني واليهودي؛ لأنه ليس لليهودي والنصراني ولاء فولاؤه للمسلمين يريد أنه إن أعتق النصراني عبده المسلم، ثم مات المعتق له لم يرثه المسلم من ولد النصراني المعتق؛ لأن الولاء لم يثبت للنصراني على المسلم لاختلاف دينهما حين العتق فلما لم يثبت الولاء للنصراني ثبت لجماعة المسلمين فإذا مات العبد المعتق ورثه المسلمون؛ لأن ولاءه لم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim frees a Christian slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1909)

(مسألة) : وإذا أعتق المسلم نصرانيا فقد قال القاضي أبو محمد الولاء مراعى فإن أسلم ثبت ولاؤه له وورثه وإن مات النصراني قبل أن يسلم فلا ولاء للمسلم عليه ولا يرثه. وقال الشافعي ولاؤه ثابت ويرثه والدليل على ما نقوله أن الولاء معنى يتوارث به فوجب أن يعتبر فيه اتفاق الدين كالنسب والصهر؛ لأن من لا يرث بالنسب لا يرث بالولاء أصل ذلك القاتل عمدا والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on clientage (wala') when a Muslim frees a non-Muslim slave?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1290)

فصل وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» يهوديا أو نصرانيا لأن عتق الكافر جائز وفيه أجر. قال الله عز وجل: {فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها} [محمد: 4] والمن العتاقة ففي هذا إجازة عتق الكافر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أفضل الرقاب أنفسها ثمنا وأغلاها عند أهلها». فلم يخص كافرا من مسلم إلا أنه لا يرثه إلا أن يسلم لاختلاف الدينين. وكذلك إن أعتق الذمي عبده الذمي فإن الولاء يثبت له بعتقه إياه ويرثه إن أسلما جميعا. فإن قال قائل: كيف يصح له الولاء، وقد قلت فيما تقدم: إن الولاء لمن حصل له ثواب العتق، والنصراني لا يثاب على عتقه؟ فالجواب على ذلك أن هذا إجماع، والإجماع أصل في نفسه، فلا يعترض عليه بالقياس. وأيضا فإن النصراني له ثواب العتق إن أسلم على ما روي «أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال للنبي – عليه السلام: يا رسول الله، أرأيت أشياء كنا نتخلق بها في الجاهلية؟ فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أسلمت على ما سلف لك من خير. »

Mas'alah: What is the ruling on clientage (wala') when a non-Muslim frees a Muslim slave?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1290)

فصل وأما إن أعتق النصراني مسلما فلا يثبت له ولاؤه؛ لأنه أعتق من لا يصح له

حبسه ولا يستقر عليه ملكه، لقول الله عز وجل: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] . هذا مذهب مالك وأصحابه، ورواية ابن القاسم عنه في كتاب ابن المواز أن الولاء يثبت لهم، وهو أظهر، لأن إسلامه لا يسقط ملك سيده

عنه وهو عبده وعلى ملكه حتى يباع عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of a freed slave when the owner is Jewish or Christian?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=442)

440- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك بن أنس في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه قال: إن ولاء العبد المعتق للمسلمين. وإن أسلم اليهودي والنصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبدا. ولكن إذا أعتق اليهودي والنصراني عبدا وهو على دينهما ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي والنصراني الذي أعتقه ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه الولاء لأنه كان قد ثبت له الولاء يوم عتقه. وإن كان لليهودي أو النصراني ولد مسلم ورث موالي أبيه اليهودي والنصراني إذا أسلم المولى قبل أن يسلم الذي أعتقه. وإن كان المعتق حين أعتقه سيده مسلما لم يكن لذلك اليهودي أو النصراني إلى المسلمين من ولاء العبد شيء لأنه ليس ليهودي ولا نصراني ولاء، #349# إنما ولاء العبد المسلم إذا أعتقه اليهودي أو النصراني لجماعة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a Christian freed by a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6351)

في ولاء النصراني يعتقه المسلم، وميراثه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim freeing a Christian slave and the inheritance thereof?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6351)

من كتاب ابن المواز، وقال في مسلم يعتق نصرانيا، قال مالك، فله ولاؤه ولا يرثه لاختلاف الدينين، قال وقد مات مولى لعمر بن عبد العزيز [نصراني فجعل ماله في بيت المال، قيل: أفأوقفه أو أمضاه للمسلمين،؟ قال: أمضاه للمسلمين. قال ابن سحنون، وروي عن عمر بن عبد العزيز] [1]، وربيعة، والليث، أنهم كانوا يقولون، يرثه معتقه كما يرثه بالرق. وقال ابن المواز، وابن سحنون، واختلف قول مالك، إن ترك ورثة نصارى، روى عنه أشهب، أنه لا يرثه أحد من ورثته، وميراثه للمسلمين.

Mas'alah: Does a Christian freedman's child on his religion inherit from him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6351)

قال ابن المواز، وروى عنه أيضا أنه يرثه ولده الذي على دينه/ قال ابن سحنون، وقاله أشهب في كتاب ابن المواز، وإن لم يكن له إلا إخوة أو غيرهم لم يرثوه، ولو ورثتهم لورثت أهل دينه، وإنما ورثت ولده، لأنه يجر ولاءهم إلى معتقة.

Mas'alah: Do the child and father of a Christian freedman inherit from him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6351)

قال ابن المواز، وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: أما ولده ووالده فيرثانه.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a freed Christian apostatizes and is re-enslaved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6354)

في ولاء النصراني ينقض العهد، ثم يسبى مرة ثانية ولمن ولاء من أعتق أو ولد له قبل ذلك أو بعده؟ من كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، في نصراني أعتقه مسلم ثم هرب إلى بلد الحرب وحارب فسبي، فإنه يرق، فإن عتق فولاؤه للثاني، وولاء ما يولد له أو يعتق من ذي قبل، وولاء ما/ تقدم له من ولد أو عتق فلمعتقه الأول. وقال أشهب، لاتبطل حريته الأولى، وهو حر كما كان، وولاؤه للأول، (وولاء كل من جر من ولد أو عتق) [1]، قال محمد، وقول ابن القاسم أحب إلى، وقيل لابن القاسم لم ذلك وقد قلت في التي قدمت بأمان فأسلمت فصار ولاؤها للمسلمين، ثم يسبى أبوها فيعتق، أنه يجر ولاءها؟ قال، لأن هذه (لم يملك ولاءها أحد منذ عتق) [2]. رجع محمد، فاختار قول أشهب، قال وقد ثبت ولاؤه للمسلم الذي أعتقه أولا، فلا ينتقل عنه كالنسب. وأما لو أعتق نصراني نصرانيا، ثم هرب المعتوق محاربا، فهذا يرق لمن أسره، ويكون ولاؤه من يعتقه الآن، ولو أسلم سيده قبل الظفر بهذا العبد المحارب، ثم غنم [3] لرد إلى حريته ويصير [4] للأول ولاؤه. (1) العبارة في ب (وولاء كل واحد من ولده إذا عتق) . (2) كذا في ب والعبارة في النسخ الأخرى جاءت على الشكل التالي (لم يملك ولاءها أحد بمنة عتق) . (3) كذا في ب وكتبت في الأصل (ثم عتق) . (4) في ب (وبقي للأول ولاؤه) .

Mas'alah: Does a dhimmi who frees a Christian, then converts to Islam, then flees to enemy territory retain wala over his freed slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6355)

وإن أعتق الذمي نصرانيا، ثم أسلم المعتق، ثم هرب السيد إلى دار الحرب من غير ظلم وحارب فأسر فعتق، فإنه يجر إلى معتقه ولاء ما تقدم له من عتق أو ولد.

Mas'alah: What is the ruling on wala for a female war captive who frees a slave before or after her Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6355)

وكذلك المرأة الحربية القادمة من أرض الحرب، فأعتقت عبدا قبل إسلامها أو بعد، فولاؤها وولاء ما أعتقت للمسلمين، ثم لو أسر أبوها فعتق يجر ولاءها وولاء ما أعتقت [إلى معتقه، ولو سبيت هي/ أولا فعتقت، لبقي ولاؤها وولاء من أعتقت] [2] لمعتقها، ولا ينتقل إلى من أعتق أباها بعد ذلك، وهذا إذا ثبت نسبها منه، حتى لو عتق جدها ولم يعتق أبوها لجر ولاءها إلى معتقة.

Mas'alah: What is the ruling on wala when a war captive is freed by one man and then later freed by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6355)

ولو سبي الحربي أولا فأعتقه رجل لكان له ولاء من أعتق أولا [لا يجره إلى معتقه آخرا، ويكون ولاؤه وحده للذي أعتقه آخرا- يريد وولاء ما يستأنف من عتق أو ولد من حرة. قال: ومن مات ممن كان أعتق أولا] [3] فميراثه لمعتقه اولا، كان هو الآن عبدا أو عتق، (1) في الأصل (يرد إلى جزيته) وأثبتنا ما في النسخ الأخرى. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ت وساقط بعضه من ص. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ت وص.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a dhimmi frees a slave, then breaks his covenant and is captured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6356)

وإذا أعتق ذمي عبدا نصرانيا، ثم نقض الذمي العهد وحارب فأسر، وأسلم مولاه فاشترى سيده فأعتقه ثم أسلم بعد أن أعتقه مولاه، فولاء كل واحد منهما لصاحبه، قال محمد، فميراث الميت منهما أولا للباقي، وميراث الباقي للمسلمين، وقال أشهب، بل يرجع الأول حرا ويرد إلى ذمته وله ولاء مواليه،/ ولو قلت أنه يسترق لقلت لا يرجع إليه ولاء من كان أعتق أولا كما لم ترجع إليه حرية نفسه [3]، وكان يكون ولاؤه لهذا الذي كان عبدا له، ولا ولاء له هو عليه، ويكون ولاء هذا وكل ولد تقدم له للمسلمين. قال محمد، أما من لم يقل أنه يرد إلى حريته [4]، فإنه يجر إلى معتقه الآن ولاء ما تقدم له من عتق أو ولد من حرة [إن لم يمس رقبته أولا، رق] [5] وأما إن مسه أولا رق فعتق منه، فهذا لا يجر ما تقدم له من ولاء عتق أو ولد إلى من أعتقه آخرا. (1) في ب (فناقض) وقد أثبتنا ما في النسخ الأخرى. (2) في الأصل (بسبب الميراث) وقد أثبتنا ما في النسخ الأخرى. (3) في الأصل (لم ترجع إليه جزية نفسه) وقد أثبتنا ما في النسخ الأخرى. (4) في الأصل (يرد إلى جزيته) وقد أثبتنا ما في النسخ الأخرى. (5) ما بين معقوفتين هو النص الموجود في ب وقد أثبتناه لوضوحه وملاءمته للمقابلة التي بعده وقد جاء في الأصل على الشكل التالي (إن لم يمس رقبته ولاء بمنة عتق) وفي ص وت (إن لم يمس رقبته ولاء قط عنه عتق) وهو تعبير مضطرب.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi freeing his slave and the wala' that follows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6357)

في الحربي يعتق عبده، أو يسلم أحدهما ثم يقدم أحدهما أو يسبى من كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، وإذا أعتق الحربي عبده، فهو بذلك حر حتى لو خرج العبد إلينا وجاء بعده مولاه فأسلم، أن له ولاءه إذا ثبت عتقه إياه ببينة من أسارى مسلمين، أو بأهل حصن يسلمون [1]، وقال أشهب، ليس عتقه بعتق [ولاء، ولا ولاء له فيه بعتقه إياه بدار الحرب والسيد ليس بمسلم] [2]، وإنما أعتق هذا العبد خروجه إلينا، ولو مات عندنا ما بعثنا بما ترك إلى مولاه الذي أعتقه. قال محمد، صواب، لأن عتق النصراني باطل إلا أن يسلم أحدهما، فلما خرج إلينا فعتق لخروجه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of an apostate who returns to Islam after manumitting slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6360)

فيمن ارتد ثم تاب، وقد كان أعتق، أو عقد عتقا من تدبير ونحوه، وفي العبد يرتد من كتاب ابن المواز، ومن ارتد بعد أن كان أعتق مسلما أو كافرا ثم تاب، فالولاء راجع إليه، وإن قتل فذلك لولده وعصبته، لأنه ممن كان له ولاؤه يوم أعتقه تاما،

Mas'alah: Who inherits the wala' of slaves freed by an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7158)

قال ابن المواز: وأما ولاء من أعتق من هؤلاء فلولده المسلمين عند ابن القاسم، فإن لم يكن له ولد مسلمون - يريد أو عصبة مسلمون - فلجماعة (المسلمين) [3]. وقال أشهب: ولاؤهم للمسلمين دون مسلمي ولده. وقول ابن القاسم أحب إلينا، لأنه عقد

كان منه في إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever manumitting a Muslim slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1064)

لا كافر يعتق مسلما ولو أسلم بعده على المعروف، ولا يجري ولاؤه على المنصوص وهو للمسلمين كتحريره عنهم على الأصح، وكذا جعله سائبة [228/أ] على المشهور.

Mas'alah: To whom does the clientage belong when a disbeliever manumits a Muslim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1064)

وقيل: للمعتق.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a mudabbar slave when the master is a non-Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

(قوله: وولاؤه للمسلمين) أي على تفصيل وحاصله أن الكافر إذا اشترى مسلما ثم دبره أو أسلم عنده ثم دبره فالولاء للمسلمين مطلقا ولو كان لذلك السيد عصبة مسلمون ولو أسلم ذلك السيد بعد التدبير فلا يعود له الولاء، وأما إن دبره في حال كفره ثم أسلم فالولاء للمسلمين ما لم يسلم سيده أو يكون له عصبة مسلمون وإلا كان الولاء

لسيده أو لعاصبه

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a disbeliever frees a Muslim slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2048)

واستثنى من قوله الولاء لمعتق قوله (إلا) (كافرا أعتق مسلما) سواء ملكه مسلما أو أسلم عنده أو أعتق عنه فلا ولاء للكافر على المسلم بل ولاؤه للمسلمين ولا يعود له إن أسلم على المذهب وعكس كلام المصنف وهو ما لو أعتق المسلم كافرا كذلك كما في المدونة ففيها وإن أعتق المسلم كافرا فماله لبيت مال المسلمين إن لم يكن للمسلم قرابة على دينه انتهى أي فإن كان له قرابة كفار فالولاء لهم وينبغي ما لم يسلم العبد فإن أسلم عاد الولاء لسيده المسلم بل ذكره في المدونة في كتابته ولا فرق. (

)

Mas'alah: What happens to wala' when a non-Muslim frees a non-Muslim slave who later converts to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2049)

Mas'alah: What happens to wala' when a non-Muslim frees a non-Muslim slave who later converts to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2049)

وإن) أعتق كافر عبده الكافر ثم (أسلم العبد) الذي أعتقه الكافر فالولاء للمسلمين إن لم يكن للمعتق بالكسر عصبة مسلمون وإلا فالولاء لهم كما في المدونة فإن أسلم السيد)

Mas'alah: Does wala' return if the former master converts to Islam after the slave's conversion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2049)

عاد الولاء بإسلام السيد) له، وكذا إن أسلم قبل إسلام العبد أو أسلما معا بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a slave freed by a Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4290)

باب في ولاء من [1] أعتقه النصراني من نصراني أو مسلم بتلا أو إلى أجل أو دبره أو كاتب أو أولد وإذا أعتق النصراني عبدا نصرانيا كان له ولاؤه، ويرثه ويعقل [2] عنه أهل جزيته، وإن مات السيد المعتق قبل ثم مات العبد المعتق [3] كان ميراثه لولد معتقه أو غيره [4] ممن له الولاء عند أهل دينه. واختلف إذا لم يكن له قريب من أهل دينه، فقال مالك في المدونة: ميراثه لجماعة المسلمين [5]، وقال في كتاب محمد: ميراثه لأهل دينه [6] وأهل جزيته [7]. وإن أسلم العبد المعتق في حياة سيده لم ينتقل عنه ولاؤه، فإن كان لسيده ولد مسلم أو أخ أو عم أو ابن عم كان ميراثه له، وعقله

على قوم [8] سيده إن كان من العرب أو من غيرهم ممن لم ينسب لهم يتعاقلون به، وإن لم يكن لسيده أحد مسلم كان ميراثه لبيت المال وعقله عليه. (1) في (ر) : (ما) . (2) في (ح) : (ويعتق) . (3) قوله: (قبل ثم مات العبد المعتق) سقط من (ح) . (4) قوله: (غيره) زيادة في (ح) . (5) انظر: المدونة: 2/ 560. (6) قوله: (واختلف إذا لم يكن له قريب من أهل دينه، فقال مالك في المدونة: ميراثه لجماعة المسلمين وقال في كتاب محمد: ميراثه لأهل دينه) سقط من (ح) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 258. (8) في (ح) : (قرابة) .

وإن كان له ولد مسلم أو أخ أو عم [1] أو ابن عم ولا عاقلة له كان ميراثه لمن هو مسلم ممن ذكرنا، وعقل جميعهم على بيت المال، وإن أسلم السيد بعد إسلام العبد المعتق رجع إليه ولاؤه، وكان أحق به دون من كان يرثه لو لم يسلم، وإن أعتق النصراني عبدا مسلما لم يكن له ولاؤه، ولم يجز ذلك لولده –إن كان له ولد مسلم– ولا لغيره، ولم يرجع إليه ولاؤه إن أسلم هو، وهذا قول مالك [2]. والقياس أن يرجع إليه ولاؤه ويجزئه لولده؛ لأن العتق كالنسب، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" [3] وهذا معتق، وقد قال ابن المواز [4] في مسلم له عبد نصراني وللعبد عبد مسلم فأعتقه بغير علم [5] سيده ولم يعلم حتى أعتق المسلم [6] عبده النصراني، ثم مات العبد المعتق المسلم عن مال، فقال: ميراثه للسيد المسلم [7] الأعلى [8]. فإذا صح أن يجره إلى السيد الأعلى دون جميع المسلمين صح أن يجره لولده المسلم ويرجع إليه إذا أسلم؛ لأنه قال في عبد أعتق بغير إذن سيده فلم يعلم سيده حتى أعتق العبد الأعلى قال: ولاء العبد الأول للعبد الثاني [9] الذي كان (1) قوله: (أو عم) سقط من (ر) . (2) انظر: المدونة: 2/ 565. (3) سبق تخريجه في أول كتاب الولاء والمواريث، ص: 4095. (4) في (ف) : (ابن القاسم) . (5) في

(ح) : (إذن) . (6) قوله: (المسلم) سقط من (ر) . (7) في (ر) و (ف) : (للمسلم) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 258. (9) قوله: (الثاني) زيادة في (ف) .

أعتقه دون [1] سيده. وإن أعتق المسلم نصرانيا وللسيد قرابة نصارى ورثوه إن مات؛ لأن الولاء كالنسب ووقف فيها محمد [2].

Mas'alah: What is the ruling on wala' and inheritance when a Christian master and his Christian slave both become Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4293)

فصل [في ولاء وميراث العبد النصراني إذا أعتقه سيده النصراني ثم أسلما] وإذا عقد النصراني في عبده النصراني [6] عتقا بتلا أو إلى أجل أو تدبيرا أو كتابة، أو إيلادا [7] ثم أسلموا وصاروا إلى الجزية، أو صاروا إلى الحرية [8] ثم أسلموا- لم ينتقل الولاء عن سيدهم، وعاد الجواب في الميراث إلى ما تقدم، يرثه من كان مسلما من نسبه، فإن لم يكن فنسب سيده، فإن لم يكن فبيت المال. (1) في (ف) : (أسلموا) . (2) في (ح) : (الله طالب) ، انظر: البيان والتحصيل: 14/ 490، 491. (3) قوله: (مرة) زيادة في (ر) . (4) انظر: المدونة: 2/ 576. (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 257. (6) قوله: (النصراني) سقط من (ف) . (7) في (ف) : (أولاد) . (8) قوله: (أو صاروا إلى الحرية) سقط من (ر) و (ف) .

ويختلف إذا عقد ذلك فيهم وهم مسلمون، هل يكون الولاء للسيد ويرثهم إن أسلم أو [1] يجر ذلك إلى ورثته المسلمين؟ وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a Christian's freed slave who converts and whose master flees to enemy territory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4304)

باب في النصراني يعتق عبدا نصرانيا ثم يسلم العبد ويهرب سيده إلى أرض [1] الحرب ثم يسبى وإذا أعتق النصراني عبدا نصرانيا، ثم أسلم العبد ونقض سيده العهد وهرب إلى أرض [2] الحرب ثم سباه المسلمون -لم يرجع إليه ولاء ذلك العبد؛ لأن السيد عبد كافر، إلا أن يعتق ويسلم فيرجع إليه ولاؤه ويرثه، وإن أسلم ولم يعتق رجع إليه ولاؤه ولم يرثه، وإن أسلم وأعتق رجع إليه ولاؤه وورثه، ولم يجر الولاء لمن أعتقه، ولا ولاء لولد كان ولد له قبل أن يؤسر. وفي كتاب محمد: يجرهم إلى من أعتقه فإن ولد له بعد ذلك أو أعتق كان ولاؤهم [3] لمن أعتقه [4]. وقال ابن القاسم في حربية قدمت بأمان فأسلمت: ولاؤها للمسلمين، فإن سبي ولدها بعد ذلك فأعتق وأسلم جر ولاءها [5] لمن أعتقه [6]. وقال سحنون: لا يجره [7]. (1) في (ح) : (دار) . (2) في (ح) : (دار) . (3) في (ح) : (ولاؤه) . (4) النوادر والزيادات: 13/ 261. (5) في (ف) : (ولاؤه) . (6) انظر: المدونة: 2/ 572، والنوادر والزيادات: 13/ 261. (7) النوادر والزيادات: 13/ 261.

Mas'alah: What is the ruling on clientage when a slave is freed on behalf of a Muslim relative or a Christian father?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1133)

2197 - ومن أعتق عبدا عن أبيه أو أخيه المسلم، فالولاء للمعتق عنه، وإن أعتق عبد

مسلما عن أبيه النصراني، فلا ولاء له، وولاؤه للمسلمين، ولو كان العبد نصراني كان ولاؤه لأبيه.

Mas'alah: What is the ruling on clientage and inheritance when a Christian frees a slave and the slave or master converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1133)

2198 - وإذا أعتق النصراني عبدا له نصرانيا أو أسلم المعتق وللسيد ورثة أحرار مسلمون رجال، مثل: أب، أو أخ، أو ابن عم، أو ابن ابن، فولاء العبد وميراثه إن مات لورثة سيده المسلمين دون السيد وإن كان حيا، لأن الولاء كان للسيد، إذ كان نصرانيا فلما أسلم العبد لم يرثه لاختلاف الدينين ولا يحجب السيد ورثته، لأن كل من لا يرث فلا يحجب. ألا ترى أنه لو مات لهذا النصراني ولد مسلم أن عصبة النصراني المسلمين رثون الولد، قال: فإن أسلم السيد رجع إليه ولاء هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Christian manumits a Muslim slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1134)

وأما إن أعتق نصراني من العرب أو [من] غيرهم عبيدا له قد أسلموا، أو ابتاع مسلما فأعتقه، فولاء العبيد وميراثهم لجميع المسلمين دون السيد ودون ورثته المسلمين، ولو أسلم السيد بعد ذلك، لم يرجع ولاؤهم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave of a harbi converts to Islam and leaves dar al-harb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1137)

2204 - قال مالك: وإذا أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو أسلم بعد خروجه، فهو حر وولاؤه للمسلمين، ثم إن أسلم سيده بعده وقدم [إلينا] ، لم يرده في الرق ولم يرجع إليه ولاؤه، لأنه قد ثبت للمسلمين، [فأما] إن أعتقه ببلد الحرب، ثم أسلم العبد وخرج إلينا، ثم خرج سيده بعد ذلك فأسلم، رجع ولاؤه إليه إن ثبت عتقه إياه ببينة مسلمين من أسارى أو تجار أو أهل حصن يسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a harbi woman who enters with aman and converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1137)

قال ابن القاسم: وإن قدمت إلينا حربية بأمان فأسلمت فولاؤها للمسلمين، فإن سبي أبوها بعد ذلك فعتق وأسلم، جر ولاءها لمعتقه إذ لم يملك ولاءها أحد برق تقدم فيها أو في أبيها.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of slaves freed by a dhimmi who later apostatizes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1137)

قال ابن القاسم: وإذا أعتق الذمي عبيدا له نصارى ثم أسلموا، ثم لحق السيد بأرض الحرب ناقضا للعهد فسبي ثم أسلم، رجع إليه ولاؤهم، ولا يرثهم لما فيه من

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a Christian freed by a Muslim who later apostatizes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1138)

2205 - وإن أعتق مسلم نصرانيا ثم لحق النصراني بدار الحرب ناقضا للعهد فهو فئ، فإن عتق فولاؤه لمعتقه أخيرا، فإن كان قبل أن يلحق بدار الحرب قد أعتق عبيدا له نصارى أو تزوج نصرانية حرة فولدت منه أولادا ثم أسلموا، كان ولاؤهم لمولاه الأول، لأن ذلك قد ثبت له، ويكون ولاؤه هو وولاء من يولد له أو يعتق من الآن لمولاه الثاني، ولا يجر إليه ما كان من ذلك قبل الرق الثاني، وإنما يجر مثل هذا العبد يتزوج حرة فيولدها والأملاك تتداوله حتى يعتق، فيجر ولاء كل ولد له منها إلى معتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim freeing a Christian slave regarding wala', inheritance, and aqilah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1142)

2212 - وإذا أعتق المسلم نصرانيا فله ولاؤه ولا يعقل عنه ما جنى، لا هو ولا قومه، ولا يرثه، لاختلاف الدينين، ويعقل عنه المسلمون، وهم يرثونه إن لم تكن له قرابة على دينه، ولا جزية عليه، ولو قتله أحد كان عقله للمسلمين، وقال نافع: لا يرث مسلم كافرا إلا الرجل عبده أو مكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a convert to Islam who marries a free Arab or client woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1144)

2217 – ومن أسلم فكان ولاؤه للمسلمين، فتزوج امرأة من العرب أو من الموالي معتقة، فولدت منه أولادا، فولاء الولد للمسلمين، فإن مات الأب ثم مات ولده بعده كان ميراثهم للمسلمين. [1] (1) انظر: المدونة الكبرى (8/370) .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a non-Muslim frees a Muslim slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3619)

كافرا أعتق مسلما) من المدونة: إن أعتق كافر مسلما فولاؤه للمسلمين ولا يرجع لسيده إن أسلم ولا يجره لمسلم غيره. (

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave converts to Islam and the master later converts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3620)

وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد) من المدونة: إن أعتق نصراني عبده النصراني ثم أسلم بعد عتقه ومات عن مال، فميراثه لعصبة سيده النصراني المسلمين لأن الولاء كان لسيده حين كان نصرانيا، فإن أسلم السيد رجع إليه ولاؤه. قال سحنون: معنى رجوع الولاء في هذا الباب إنما هو الميراث والولاء قائم لا ينتقل عنه. ابن يونس: صواب لأن الولاء كالنسب فكما لا تزول عنه الأبوة إن أسلم ولده فكذا الولاء. (

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a disbeliever frees a Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3621)

وقد تقدم إذا أعتق كافر مسلما فولاؤه للمسلمين ولا يرجع للسيد إن أسلم إلا لرق.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the person on whose behalf emancipation is made is a Christian?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=805)

مسلما وإن كان نصرانيا فالولاء لجماعة المسلمين وكذلك قال الليث بن سعد في ذلك كله

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the wala' of a Muslim slave manumitted by a Christian master?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=808)

وأما النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه فإن مالكا وأصحابه يقولون ليس له من ولائه شيء وولاؤه لجماعة المسلمين ولا يرجع إليه الولاء أبدا وإن أسلم ولا إلى ورثته وإن كانوا مسلمين وحجة من قال بهذا القول أن إسلام عبد النصراني يرفع ملكه عنه ويوجب إخراجه عن يده فلما كان ملكه يرتفع بإسلامه لم يثبت الولاء له بعد عتقه وإذا لم يثبت له ثبت لجماعة المسلمين وإذا ثبت لهم الولاء لم ينتقل عنهم لأنه لحمة كلحمة النسب وسواء أسلم سيده بعد ذلك أو لم يسلم لأن الولاء قد ثبت لجماعة المسلمين قالوا والدليل على ارتفاع ملك النصراني عن عبده المسلم عموم قول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقوله تعالى وأنتم الأعلون والحديث

الإسلام يعلو ولا يعلى عليه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the wala' of a Muslim slave manumitted by a Christian master?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=809)

وقال الشافعي والعراقيون وأصحابهم إذا أسلم عبد النصراني فأعتقه قبل أن يباع عليه فولاؤه له ولورثته من بعده فإن أسلم مولاه ثم مات المعتق ولم يكن له وارث بالنسب ورثه معتقه وإن لم يسلم لم يرثه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وحجتهم في أن الولاء له عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق لم يخص مسلما من كافر ولو لم يكن له عليه ملك ما بيع عليه ودفع ثمنه إليه وقد قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

Mas'alah: What is the Shafi'i view on wala' belonging to the manumitter regardless of religion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=811)

وبالله التوفيق وقال الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق بيان أن الولاء لا يكون إلا لمعتق وهو يوجب أن يكون الولاء لكل معتق كفارا كان أو مسلما لأنه قد جعله صلى الله عليه وسلم كالنسب فكما منع اختلاف الأديان من التوارث مع صحة النسب فكذلك منع اختلاف الأديان من التوارث مع صحة الولاء وثبوته فإذا اتفقا

على الإسلام توارثا وليس اختلاف الأديان مما يمنع من الولاء ولا يدفعه كما أن اختلاف الأديان لا يمنع النسب ولكنه يمنع التوارث كما تمنعه العبودية والقتال عمدا قالوا فولاء المسلم على الكافر ثابت وولاء الكافر على المسلم ثابت إذا أعتقه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق قالوا ولا يزيل اسلام (هـ) عبد النصراني ملكه عنه وإنما يمنع استقراره واستدامته ألا ترى أنه إذا بيع عليه ملك ثمنه ولو ارتفع ملكه عنه لم يبع عليه ولا ملك المبدل منه ونظير ذلك ملك الرجل لمن يعتق عليه يمنع من استدامة الرق ويعتق عليه بالملك فيكون له ولاؤه وهذا ما لا خلاف فيه ومالك وأصحابه يقولون في العبد إذا اشتري اشتراء فاسدا فأعتقه المشتري إن العتق واقع والولاء ثابت له وإن كان ملكه غير تام ولا مستقر

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a harbi frees his slave and both become Muslim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=812)

وأما الحربي يعتق مملوكه ثم يخرجان مسلمين فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا للعبد أن يوالي من شاء ولا يكون ولاؤه للمعتق وكذلك عندهم كل كافر أعتق كافرا وقال الشافعي مولاه يرثه إذا أسلم واستحسنه أبو يوسف وهو قياس قول

مالك في الذمي يعتق ذميا ثم يسلمان وقولهم جميعا وبالله التوفيق

Mas'alah: What did Yahya ibn Sa'id rule regarding wala' for converts from enemy territory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=821)

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري إذا كان من أرض العدو فجاء فأسلم على يدي رجل فإن ولاءه لمن والاه ومن أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم فولاؤه للمسلمين عامة

Mas'alah: What did al-Layth ibn Sa'd rule regarding wala' and inheritance for a convert?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=821)

وقال الليث بن سعد من أسلم على يدي رجل فقد والاه وميراثه للذي أسلم على يديه إذا لم يدع وارثا غيره

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim frees a slave on behalf of a Christian relative?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1234)

وقوله [7]: "إن أعتق عبدا عن أبيه أو أخيه وهو نصراني، قال: الولاء للذي أعتق عنه إذا كان مسلما، وإن أعتق عبدا مسلما عن نصراني فلا ولاء له وهو لجماعة المسلمين، بمنزلة النصراني يعتق المسلم" . وسقط عند ابن (1) يبدو أن موضع هذه الجملة قبل هذا. (2) المدونة: 3/ 350/ 1. (3) هذه الفقرة أيضا مفصول بينها وبين أصلها. (4) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 65/ 9. وهذا هو الصحيح؛ ابن أبي الزناد هذا هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، وقد روى عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، وروى عنه ابن وهب. انظر التهذيب: 6/ 155. (5)

المدونة: 3/ 348/ 6. وهو في المدونة: أبو طوالة، وهو المعروف، واسمه عبد الله بن معمر الأنصاري المدني قاضي المدينة زمن عمر بن عبد العزيز، توفي 134. انظر التهذيب: 5/ 259. (6) المدونة: 3/ 348/ 8. (7) المدونة: 3/ 350/ 3.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim frees a slave on behalf of a Christian father?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1235)

عتاب قوله: عبدا مسلما. وثبت لغيره. وبثباته تصح المسألة، ثم قال [1]: "فإن كان نصرانيا فولاؤه لأبيه إن أسلم أبوه" . وأسقط أبو محمد [2]: (إن أسلم أبوه) [3]. وقال ابن أبي زمنين: قوله: إن أسلم أبوه، لفظ مستغنى عنه، وبإسقاطه تصح المسألة. وقيل: إنما قيل [4]: إن أسلم أبوه، أي حين ينظر في أمرهم ويثبت له الولاء، لأنه حكم بين مسلم ونصراني. وأما إذا لم يسلم والعبد كذلك فلا يعرض لهم في ولائهم ولا يحكم بينهم في ذلك. هذا [5] فائدته. وفي لفظ "المدونة" تلفيق [6] / [ز 210] . واختصرها المختصرون [7]: إن أعتق عبده عن أبيه أو أخيه المسلم فالولاء للمعتق عنه، وإن أعتق عبدا مسلما عن أبيه أو أخيه النصراني فلا ولاء له عليه، وولاؤه لجماعة المسلمين. وإن كان نصرانيا كان ولاؤه لأبيه. زاد بعضهم: إن أسلم بعد ذلك. وقيل: إنما يرجع قوله: إن أسلم [8] على ما قبله من الكلام من قوله: إن أعتق عبدا مسلما عن نصراني، يعني عن أب نصراني، فلا ولاء له إن أسلم أبوه. وفي بعض نسخ "المدونة" : إن كان أسلم أبوه. وهذا صحيح إن كان أبوه مسلما كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting wala' when a Christian frees a Christian slave who later

becomes Muslim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1235)

وقوله [9] في النصراني يعتق عبدا له نصرانيا فيسلم العبد ولسيده ورثة مسلمون: إنهم يرثون ولاءه. وكذلك إذا ولد النصراني أولادا وأسلموا ورثهم (1) المدونة: 3/ 350/ 6. (2) وهو ما في المختصر، وكذا البراذعي: 228. (3) زاد في ق بعد هذا: إلى حين ينظر. وإنما جاء لانتقال البصر، وقد ورد بعد هذا. (4) في ق ول وم وح: قال. (5) كذا في ز مصححا عليه وكذلك في النسخ الأخرى. (6) في ق وح وم: تلفيف. وتكرر استعمال المؤلف لهذه اللفظة في الكتاب، وفي بعض النسخ كتبت بالفاء، وقد تحتمل ذلك إذا كان المقصود منها معنى المصطلح البلاغي ... (7) كأبي محمد والبراذعي: 228. (8) في ق: إن أسلم أبوه. (9) المدونة: 3/ 350/ 7.

مولى [1] النصراني، كذا في كتابي. وفي رواية أخرى: مولاه النصراني. وذكر ابن أبي زمنين الروايتين وقال: الأولى أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever manumitting a Muslim slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4527)

وإعتاق الكافر المسلم ليس بسبب أبدا وولاؤه للمسلمين هذا كالتخصيص لقوله أولا: (سببه زوال الملك) وقوله: (أبدا) يعني: لو أسلم، وهذا هو المعروف. المتيطي: وحكى ابن حارث عن ابن عبد الحكم أن الولاء يرجع إليه إن أسلم، وعلى الأول فلا يجر ولاء

ولده، وقاله مالك. اللخمي: والقياس أن يرجع إليه ولاؤه بإسلامه، ذكر الولاء لأن العتق كالنسب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" وهو معتق. وقال ابن المواز في مسلم له نصراني، وللعبد عبد مسلم لو أعتقه بغير علم من سيده ولم يعلم حتى أعتق العبد المسلم عبده النصراني ثم مات العبد المسلم عن مال فقال: ميراثه للمسلم الأعلى، وإذا صح أن يجر به إلى السيد الأعلى دون جميع أن يجر إلى ولده المسلم ويرجع إليه إذا أسلم.

Mas'alah: Does wala' return if the slave converts to Islam after manumission and the master later converts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4527)

فلو أسلم العبد بعد عتقه عاد الولاء بإسلام السيد يعني: إذا أعتق الكافر عبده الكافر ثم أسلم العبد فلا يرثه سيده؛ إذ لا يرث الكافر المسلم، فإن أسلم السيد عاد ولاؤه، وتجوز المصنف في قوله: (عاد) كما في المدونة والموطأ؛ لقوله: رجع؛ لأن كلا اللفظين يقتضي انتقال الولاء حتى تأوله سحنون، فقال: رجوع الولاء في هذا الباب إنما هو في الميراث، وأما الولاء فهو قائم ولا ينتقل.

Mas'alah: To whom does the wala' of a Muslim slave freed by a Christian belong?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=833)

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في ولاء العبد المسلم إذا أعتقه النصراني قبل أن يباع لمن يكون؟ فقال مالك وأصحابه: ولاؤه للمسلمين، فإن أسلم مولاه بعد ذلك لم يعد إليه ولاؤه ولا ميراثه. وقال الجمهور: ولاؤه لسيده، فإن أسلم كان له ميراثه. وعمدة الجمهور أن الولاء كالنسب، وأنه إذا أسلم الأب بعد إسلام الابن أنه يرثه، فكذلك العبد. وأما عمدة مالك فعموم قوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] فهو يقول: إنه لما لم يجب له الولاء يوم العتق لم يجب له فيما بعد. وأما إذا وجب له يوم العتق ثم طرأ عليه مانع من وجوبه فلم يختلفوا أنه إذا ارتفع ذلك المانع أنه يعود الولاء له. ولذلك اتفقوا أنه إذا أعتق النصراني الذمي عبده النصراني قبل أن يسلم أحدهما ثم أسلم العبد أن الولاء يرتفع، فإن أسلم المولى عاد إليه. وإن كانوا اختلفوا في

الحربي يعتق عبده وهو على دينه، ثم يخرجان إلينا مسلمين، فقال مالك: هو مولاه يرثه، وقال أبو حنيفة: لا ولاء بينهما، وللعبد أن يوالي من شاء على مذهبه في الولاء والتحالف. وخالف أشهب مالكا فقال: إذا أسلم العبد قبل المولى لم يعد إلى المولى ولاؤه أبدا. وقال ابن القاسم: يعود، وهو معنى قول مالك ؛ لأن مالكا يعتبر وقت العتق. وهذه المسائل كلها هي مفروضة في القول لا تقع بعد، فإنه ليس من دين النصارى أن يسترق بعضهم بعضا، ولا من دين اليهود فيما يعتقدونه في هذا الوقت ويزعمون أنه من مللهم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a disbeliever frees a Muslim slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2159)

(وإن أعتق كافر مسلما فالولاء للمسلمين، ـــــــ أعتقه للمسلمين إن جهلت أرباب التبعات وأجر العتق لأربابها فإن لم تجهل حجر عليه كما تقدم في الفلس فإن أجاز غرماؤه عتقه جاز وكان الولاء لهم وإلا رد وقسم ماله بينهم (قوله: ونفيه لغو) لأنه قد استحقه شرعا فقوله: ولا ولاء لي إلخ كذب باطل (قوله: وإن ببيع من نفس العبد) وإن كان العتق بسبب بيع السيد العبد لنفسه بعوض بأن كاتبه أو قاطعه أو أعتقه على مال معجل أو مؤجل وإن لم يرض (قوله: أو عتق غير إلخ) كان العتق ناجزا أو لأجل أو تدبيرا وكتابة وهذا إن كان المعتق عنه حرا أو إلا فلسيده ولا يعود بعتق العبد على مذهب ابن القاسم خلافا لأشهب وشمل كلامه العتق عن المسلمين وعتق سيد عبده المتزوج بحرة عنها فالولاء لها بالسنة ولا يفسخ النكاح كما في المدونة فليس تقدير الملك كالملك (قوله: نص على المتوهم) أي: كما هو شأن ما بعد المبالغة ويحتمل أن هذا على أنه غير داخل في حيزها أي: فأولى إذا كان العتق بإذن (قوله: وإن أعتق كافر إلخ) ولو حكما كعتق غير عنه وعكس المصنف مثله ففي المدونة وإذا أعتق المسلم كافرا فماله لبيت مال المسلمين إن لم يكن للمسلم قرابة على دينه اهـ فماله لهم فإن أسلم العبد الكافر عاد الولاء للسيد المسلم كما ذكره في المدونة في الكتابة ولا فرق وإنما لم يعد في مسئلة المصنف بإسلام سيده لعدم قوة الإسلام الطارئ (قوله: مسلما) اشتراه كذلك أو أسلم عنده ويأتي مفهومه في قوله: وإن أسلم عاد الولاء بإسلام السيد (قوله: فالولاء للمسلمين) أي: لا للمعتق الكافر لقوله تعالى ـــــــ (قوله: ببيع من نفس العبد) أي: بصيغة بيع ذاته له وبالغ عليه لئلا يتوهم أنه لما باعه سقط حقه فيه بالمرة كبيعه لأجنبي أما بصيغة العتق على مال كالقطاعة فلا يحسن تفسيرا للمبالغ عليه لعدم التوهم فيه فإدراج البيع في العتق باعتبار ما يحكم به شرعا وإن لم يقصده السيد (قوله: أو عتق غير) منه العتق عن زوجة العبد فلها ولاؤه ولا ينفسخ النكاح فليس تقدير الدخول في الملك كالملك في هذا (قوله: بلا إذن) يندرج فيه عتق مستغرق الذمة

حيث جهلت أرباب التبعات لأنه

Mas'alah: Does a Muslim have wala' over a convert who embraced Islam at his hands?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=839)

(و) إذا أسلم كافر على يد مسلم فإنه (لا يكون الولاء) عليه (لمن أسلم على يده و) إنما (هو لجماعة المسلمين) لما في الصحيحين من حديث بريرة: «إنما الولاء لمن أعتق» . وقيل ولاؤه له لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أسلم على يد رجل فله ولاؤه» . ابن عبد السلام: فإن صح هذا الحديث وجب العمل عليه لأنه خاص وحديث بريرة عام. وقال ابن رشد: هذا الحديث عندنا محمول على أنه أحق به في نصرته والقيام بأمره وتولي دفنه إذا مات

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a disbeliever frees a disbeliever?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1507)

وأما لو أعتق الكافر كافرا ثم أسلم العتيق، فمتى أسلم السيد فولاؤه عليه باق. وإن مات العتيق قبل إسلامه ورثه أقرب الناس إلى الكافر المعتق من المسلمين. وإما العبد إذا أعتق في الحالة المذكورة فلا يرجع إليه الولاء أبدا. وإن عتق وهو مخالف للمكاتب في هذا وأما ما أعتقه بغير إذن سيده ثم لم يعلم به السيد حتى عتق العبد المعتق فالولاء له دون السيد.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a disbelieving master frees a Muslim slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3391)

ثم استثني المؤلف من قوله: (الولاء لمعتق) قوله: إلا كافرا أعتق عبدا له مسلما، سواء ملكه مسلما، أو أسلم عنده ثم عتقه فالولاء له، ولو أسلم السيد الكافر بعد ذلك لم يرجع له الولاء على المعروف من المذهب؛ إذ لا سبيل لكافر على مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on clientage when a disbeliever frees his slave and the slave later becomes Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3391)

وكره عتق السائبة؛ لأنه من فعل الجاهلية، وإن أعتق كافر عبده الكافر ثم أسلم العبد الذي أعتقه الكافر فولاؤه للمسلمين، ولا شيء لسيده الكافر، ما دام كافرا؛ إذ لا يرث المسلم الكافر، فإن أسلم سيده عاد الولاء بإسلام السيد له، كذا في الموطأ والمدونة.

Mas'alah: What are the rulings on clientage (wala') when the master is a disbeliever or a slave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1014)

والعبد مسلما أو يكون السيد عبدا أعتق بإذن سيده فالسيد الكافر لا ولاء له على عتيقة المسلم بل لجماعة المسلمين ثم لا يعود إليه بإسلامه والعبد إذا أعتق لا يرجع إليه

الولاء أبدا وإن عتق وإذا أعتق بغير إذن سيده ثم لم يعلم به السيد حتى عتق العبد المعتق فالولاء له دون السيد انتهى

Mas'alah: Does wala' belong to the one through whom a non-Muslim embraces Islam?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1015)

(و) إذا أسلم كافر على يد مسلم فإنه (لا يكون الولاء) عليه (لمن أسلم على يده و) إنما (هو لجماعة المسلمين) لما في الصحيحين من حديث بريرة إنما الولاء لمن أعتق وقيل ولاؤه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على يد رجل فله ولاؤه ابن عبد السلام فإن صح هذا الحديث وجب العمل عليه لأنه خاص وحديث بريرة عام وقال ابن رشد هذا الحديث عندنا محمول على أنه أحق به في نصرته والقيام بأمره وتولى دفنه إذا مات

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Christian manumits a Christian slave who later converts to Islam?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

وإذا أعتق النصرانى عبده النصرانى ، وبان عنه ، ثم أسلم العبد ، فولاؤه لجماعة المسلمين ، ما دام السيد نصرانيا ، فإذا أسلم : رجع إليه ولاؤه ، وإن كان له ورثة مسلمون يرثون ولاءه : كان ولاء العبد المعتق لهم _ كان النصرانى الذى أعتق حيا أو ميتا _ وإذا أعتق النصرانى عبدا له مسلما : فولاؤه لجماعة المسلمين ، ولا يرجع إليه إن أسلم ، ولا يكون لورثته المسلمين . [222] [223]

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a non-Muslim frees a Muslim slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9507)

إلا كافرا أعتق مسلما مستثنى من قوله: "الولاء لمعتق" يعني أن محل كون الولاء لمن أعتق إنما هو فيما إذا لم يكن العبد مسلما والمالك كافر, وأما لو كان المالك للعبد المسلم كافرا وأعتقه فإن العتق ماض ولا ولاء للكافر على العبد المسلم الذي أعتقه وإنما ولاؤه للمسلمين. قال عبد الباقي: واستثنى من قوله: "الولاء لمعتق" قوله: "إلا كافرا أعتق عبدا له مسلما" سواء ملكه مسلما أو أسلم عنده، ثم أعتقه فيهما عتقا ناجزا أو غيره أو أعتق عنه فالولاء للمسلمين لا للمعتق الكافر، لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} ، ولو أسلم بعد ذلك. هذا هو المعروف. وعليه فلا يجر الولاء ولده. وقاله مالك كما في أحمد. ومفهوم قوله: "مسلما" يأتي في قوله: "وإن أسلم العبد عاد الولاء" الخ، وأما عكس المصنف وهو ما إذا أعتق المسلم كافرا، ففي المدونة: وإذا أعتق المسلم نصرانيا فله ولاؤه أي إذا أسلم النصراني، وأما ماله إن مات كافرا فلا يرثه معتقه لاختلاف الدينين ويرثه ورثته من أهل دينه، فإن لم يكن له وارث منهم فهو لبيت المال كذا ذكره في المدونة وفيه اختلاف، وفي ابن يونس: وإذا أعتق المسلم نصرانيا فله ولاؤه ولا يعقل عنه ما جنى هو ولا قومه لأنهم لا يرثونه لاختلاف الدينين، ولكن يعقل عنه المسلمون ويرثونه إذا لم يكن له قرابة يرثونه من أهل دينه. ثم قال ابن يونس: إن لم يترك ورثة ففيه ثلاثة أقوال: قول أن ماله للمسلمين وثان لمولاه وثالث لمن طلبه من أهل دينه، وإن ترك ورثة فخمسة أقوال: قول أنه للمسلمين دون ورثته، وقول أنه لولده الذي على دينه، وثالثها أنه لولده ووالده، ورابع أنه

لولده ووالده أو إخوته، وخامس أنه يرثه كل من يرث من القرابة وهو مذهب المدونة. انتهى. نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave converts to Islam after being manumitted by a disbeliever?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9510)

وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد يعني أن الكافر إذا عتق عبده الكافر ثم أسلم العبد فإن ولاءه ينتقل للمسلمين من عصبة سيده النصراني، فإن أسلم سيده الذي أعتقه بعد ذلك فإن الولاء يعود له، والمراد بعود الولاء هنا إنما هو الميراث فقط وإلا فالولاء ثابت لا ينتقل؛ لأن الولاء كالنسب فكما لا تزول عنه الأبوة إن أسلم ولده فكذلك الولاء. قاله الخرشي. وقال المواق من المدونة: إن أعتق نصراني عبده النصراني ثم أسلم بعد عتقه ومات عن مال فميراثه لعصبة سيده النصراني المسلمين؛ لأن الولاء كان لسيده حين كان نصرانيا فإن أسلم السيد رجع عليه ولاؤه. قال سحنون: معنى رجوع الولاء في هذا الباب إنما هو الميراث والولاء قائم لا ينتقل عنه. ابن يونس: صواب لأن الولاء كالنسب، فكما لا تزول عنه الأبوة إذا أسلم ولده فكذا الولاء. انتهى.

Mas'alah: Does wala' return to a non-Muslim master if he later converts to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9510)

وقال عبد الباقي: وإن أعتق كافر عبده الكافر ثم أسلم العبد الذي أعتقه الكافر فالولاء للمسلمين إن لم يكن للمعتق بالكسر عصبة مسلمون، وإلا فلهم كما في المدونة ولا شيء لسيده الكافر ما دام كافرا إذ لا يرث الكافر مسلما، فإن أسلم عاد الولاء بإسلام السيد له فيرثه، وكذا إذا أسلما معا أو أسلم السيد قبل إسلام العبد فيرثه أيضا في هاتين وهما مفهومتان من المصنف بالأولى فلا يحتاج إلى تصويب. انتهى المراد منه قوله: "وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد" كذا في الموطإ والمدونة. قاله التتائي.

Mas'alah: Does wala' transfer if a non-Muslim master flees to enemy territory and is captured?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9511)

تنبيه: وقع في شرح عبد الباقي عن الشارح ما نصه: وقيد الجر في المدونة بما إذا لم يكن العبد حرا في الأصل فإذا أعتق النصراني عبدا نصرانيا ثم هرب السيد بدار الحرب ناقضا للعهد ثم سبي فبيع وأعتق فإنه لا يجر إلى معتقه ولاء الذي كان أعتقه قبل لحوقه لدار الحرب. انتهى. قوله: وقيد الجر في المدونة بما إذا لم يكن لخ نحوه في الخرشي وهو كذلك في الشارح والتوضيح، قيل هو سهو ومحله عند قوله: ومعتقهما، وقال بعضهم: ليس بسهو بل صحيح لأن القصد به قياس ولد المعتق على معتق المعتق. فتأمل. انتهى. قال مقيده عفا الله تعالى عنه: وما قاله بعضهم ظاهر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freed dhimmi apostatizes and is re-enslaved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9513)

وقوله: "إلا لرق أو عتق لآخر" في الميسر هنا ما نصه: وكذا رق وعتق في الأب لآخر قبل أو بعد، كمسلم أعتق ذميا فهرب لدار الحرب ناقضا للعهد ثم سباه مسلم آخر فهو رق له فإن أعتقه فولاؤه هو ومن يعتقه بعد أو يولد له بعد من حرة لمولاه الثاني ولا يجر إليه من كان أعتقه أو ولد له من حرة قبل هروبه ورقه الثاني؛ لأنهم ثبت ولاؤهم لمولاه الأول قبل هروبه. هذا كله في المدونة. ويشمله المص وهو أحسن من لفظ التوضيح ومن تبعه أن الجر مقيد بما إذا لم يكن العبد في الأصل حرا. انتهى. فصوابه معتقا لقول ابن القاسم فيها: إنه إن قدمت حربية بأمان فأسلمت ثم سبي أبوها فعتق وأسلم جر ولاؤه لمعتقه إذ لم يملك ولاءها أحد برق تقدم له فيها أو في أبيها. انتهى. وقال الشبراخيتي: والحاصل أنه يشترط في جر ولد كل أنثى أن لا يكون له نسب من حر، سواء كان من أولاد المعتق أو من أولاد المعتقة، وفي جر الولد أن لا يمسه رق أو عتق لآخر كان من أولاد المعتق أو من أولاد المعتقة. انتهى. وفي الشبراخيتي أيضا أن قوله: "إلا لرق أو عتق لآخر" يغني أحدهما عن الآخر؛ لأن الجر لا يكون إلا بعد التحرير. انتهى. قال مقيده عفا الله تعالى عنه: وما قاله ظاهر، ولكن لا بأس باستيفاء ما يتعلق بالمسألة.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a disbeliever frees a Muslim slave?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=337)

ولو أعتق الكافر عبده المسلم فولاؤه للمسلمين ولا يرجع إليه إذا أسلم

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a disbeliever frees a disbeliever slave who later

converts?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=337)

ولو أعتق الكافر عبده الكافر فأسلم ثم أسلم سيده فولاؤه له

Mas'alah: Who inherits from a freed slave who dies before his master converts to Islam?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=337)

ولو مات قبل إسلام سيده ورثه اقرب الناس إلى سيده من المسلمين

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a Muslim slave is freed on behalf of a Christian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2293)

فإن كان مسلما: فإن ولاءه لجميع المسلمين، ما دام المعتق عليه نصرانيا.

Mas'alah: Does the wala' return to the manumitter if he later embraces Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2293)

فإن أسلم بعد ذلك، هل يرجع إليه ولاؤه؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يرجع

إليه الولاء، وإن أسلم، وهو قول مالك في "المدونة" . والثانى: أنه لا يرجع إليه الولاء، وإن أسلم، وهو قول مالك في "المدونة" : أنه يرجع إليه الولاء وهو قول قياسى، ويستقرأ من قول ابن المواز: في مسلم له عبد نصراني، وللعبد عبد مسلم، فأعتقه بغير علم سيده، ولم يعلم حتى أعتق السيد المسلم عبده النصراني، ثم مات العبد المسلم عن ماله، فبقى ميراثه للمسلم الأعلى. فإذا صح أن يجبر العبد المعتق النصرانى ولاء عبده المعتق المسلم إلى السيد الأعلى دون سائر المسلمين، صح أن يجبره إلى نفسه، ويرجع إليه إذا أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the freed slave is Christian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2293)

[فإن كان نصرانيا] [1]، فولاؤه له.

Mas'alah: Does the wala' return to the manumitter if the freed slave embraces Islam before him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2293)

فإن أسلم العبد [المعتق] [2] قبله رجع إليه ولاؤه إذا أسلم، كما يأتى (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Christian master frees a slave and later converts to

Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2296)

المسألة الثانية في النصراني إذا أعتق عبده [ثم] [1] أسلم السيد المعتق، ولا يخلو العبد الذي أعتق من وجهين: أحدهما: أن يعتقه ثم يسلم العبد المعتق. والثاني: أن يعتقه بعد أن أسلم العبد. فإن أعتقه ثم أسلم العبد بعد العتق: فإن ولاءه لجميع المسلمين [إلا أن يكون للسيد الذي أعتقه قرابة مسلمون فإنهم يجدون ولاءه تره ثم إن أسلم بعد ذلك السيد فإنه يرجع ولاؤه إليه. فإن أعتقه بعدما أسلم فإن ولاءه لجميع المسلمين] [2]. ثم إن أسلم السيد بعد ذلك، هل يرجع إليه ولاؤه أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يرجع إليه، وإن أسلم بعد ذلك، وهو المشهور في النقل. والثاني: أنه يرجع إليه إذا أسلم، وهو الأظهر في النظر والأثر. أما النظر: فكون العلة التي [لأجلها] [3] منع الولاء قد زالت، فإذا زالت وجب أن يرجع إليه الولاء, لأن المانع من أن يكون له الولاء: كونه كافرا، ولا ولاية للكافر على المسلم. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

فإذا أسلم، وتساوى معه في الرتبة، كان له الولاء، ويرجع إليه. وأما الأثر: فلعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق" [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من جـ، ع، هـ.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a non-Muslim frees a slave and then the slave or master converts to Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4695)

وإن أسلم العبد: عاد الولاء بإسلام السيد، وجر ولد المعتق، كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر، [منح الجليل] وإن) أعتق كافر رقيقه الكافر ثم (أسلم العبد) الذي أعتقه الكافر انتقل ولاؤه للمسلمين من عصبة العتق ما دام المعتق بالكسر كافرا، فإن أسلم (عاد الولاء) للمعتق (بإسلام السيد) المعتق ابن عرفة فيها إن أعتق نصراني عبده النصراني ثم أسلم العبد بعد عتقه ومات عن مال فميراثه لعصبة سيده المسلمين لأن ولاءه كان لسيده حين كان نصرانيا، فإن أسلم سيده رجع إليه ولاؤه. سحنون معنى رجوع الولاء في هذا الباب إنما هو الميراث، والولاء قائم لا ينتقل عنه. الصقلي هذا هو الصواب؛ لأن الولاء كالنسب، فكما لا تزول الأبوة عن الأب إن أسلم ولده فكذلك الولاء. (وجر) بفتح الجيم والراء مثقلا العتق أو الولاء (ولد) العبد (المعتق) بفتح التاء أي سحب ولاءه لمعتق أبيه، وإن سفل الولد فولاؤه لمعتق أبيه أو جده ذكرا كان الولد أو أنثى، والذكر منهم يجر ولاؤه ولاء أولاده الذكور والإناث، والأنثى منهم لا تجر ولاء أولادها وهكذا أبدا. ابن عرفة الأب المعتق يجر ولاء ولده لمعتقه وإن سفل في الموطإ اشترى الزبير عبدا فأعتقه وللعبد بنون من امرأة حرة فقال: الزبير هم موالي، وقال مولى أمهم موالينا فاختصموا إلى عثمان "– رضي الله عنه –" فقضى بهم للزبير. الباجي روى محمد الأب يجر ولاء ولده لمعتقه، ولو أعتقه قبل موته بساعة. محمد أراد أنه لا يفتقر إلى حكم ولا رضا. البناني حاصل المسألة أن للمعتق الولاء على معتقه وولده ذكورا وإناثا، ويوقف عند الأنثى منهم فلا يجر ولاؤها ولاء أولادها، والذكر منهم يجر ولاؤه ولاء أولاده ذكورا وإناثا، وهكذا يقال فيهم وفيمن بعدهم. وشبه في الجر فقال: (كأولاد المعتقة) بفتح التاء فيجر الولاء عليهم لمعتقهم (إن لم يكن لهم) أي أولادها (نسب من) أب أو جد (حر) بأن كانوا من أب رقيق هو وأصوله أو من زنا أو اغتصاب أو ملاعنا فيهم، أو من أب حربي مات بأرضه، فإن كان لهم نسب لحراب أو جد فالميراث له، فإن مات فلغاصبه، فإن لم يكن فلبيت المال. وهذا

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a disbeliever frees a Muslim slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3011)

ص (إلا كافرا أعتق مسلما) ش: أي فإنه لا ولاء عليه ولو أسلم السيد بعد ذلك واحترز بقوله: أعتق مسلما مما لو أعتق كافرا فإن الولاء له عليه فإن أسلم العبد المعتق لم يرثه سيده وكان الولاء لعصبة سيده من المسلمين إن كان له عصبة وإلا فلبيت المال فإن أسلم سيده بعد ذلك عاد الولاء له، وقاله في المدونة وغيرها: وهو معنى قول المصنف، وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد أي، وإن أسلم العبد الكافر الذي أعتقه الكافر في حال كفره فإن سيده لا يرثه؛ لأن الكافر لا يرث المسلم فإن أسلم السيد عاد إليه الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Jew or Christian frees a slave who later converts to Islam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2705)

(13) باب ولاء من أعتق اليهودي والنصراني 2764 - قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما، فيعتقه قبل أن يباع عليه قال مالك: إن ولاء العبد المعتق للمسلمين، وإن أسلم اليهودي , والنصراني بعد ذلك، لم يرجع إليه الولاء أبدا، ولكن إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبدا وهو على دينهما، ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي أعتقه، ثم أسلم الذي أعتقه، رجع إليه الولاء، لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه، وإن كان لليهودي , أو النصراني ولد مسلم، ورث موالي أبيه

اليهودي , أو النصراني، إذا أسلم المولى المعتق، قبل أن يسلم الذي أعتقه، فإن كان المعتق حين أعتقه سيده مسلما، لم يكن لولد , اليهودي ولا النصراني المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء، لأنه ليس لليهودي , ولا للنصراني ولاء، وولاء العبد المسلم إذا أعتقه اليهودي أو النصراني لجماعة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a freed non-Muslim slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2996)

3065 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم أن نصرانيا كان أعتقه عمر بن عبد العزيز فهلك، فأمرني عمر بن عبد العزيز: بأن أجعل ما ترك في بيت مال المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a sa'ibah and a freed Jewish or Christian slave?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2103)

25 - وحدثني مالك، أنه سأل ابن شهاب، عن السائبة؟ قال: ﴿يوالي من شاء فإن مات ولم يوالي أحدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال مالك إن أحسن ما سمع في السائبة: «أنه لا يوالي أحدا. وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم». قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما، فيعتقه قبل أن يباع عليه: "إن ولاء العبد المعتق للمسلمين، وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك. لم يرجع إليه الولاء أبدا. قال: ولكن إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبدا على دينهما. ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم

اليهودي أو النصراني الذي أعتقه. ثم أسلم الذي أعتقه. رجع إليه الولاء. لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه" . - [786] - قال مالك: «وإن كان لليهودي أو النصراني ولد مسلم. ورث موالي أبيه اليهودي أو النصراني، إذا أسلم المولى المعتق. قبل أن يسلم الذي أعتقه، وإن كان المعتق حين أعتق مسلما. لم يكن لولد النصراني أو اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء. لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء، فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين»

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim manumits a Christian slave?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1194)

قوله: "وكذلك المسلم يعتق الكافر" : هذا تنبيه على خلاف الشافعي لأنه يقول: إذا أعتق المسلم (نصرانيا) فمات النصراني قبل أن يسلم فولاؤه

لسيده.

Mas'alah: Does wala' apply if a Christian slave does not convert to Islam?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1195)

(وتحصيل المذهب في ذلك أنه إن أسلم النصراني فولاؤه لسيده) وإن لم يسلم فلا ولاء له، لأن الإرث بالولاء كالإرث بالنسب، ولا توارث بين مسلم وكافر.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a disbeliever frees a Muslim slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3755)

واستثنى من قوله الولاء لمعتق قوله (إلا كافرا أعتق) عبدا له (مسلما) سواء ملكه مسلما أو أسلم عنده ثم أعتقه فيهما عتقا ناجزا أو غيره أو أعتق عنه فالولاء للمسلمين لا للمعتق الكافر لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولو أسلم بعد ذلك هذا هو المعروف وعليه فلا يجز ولاء ولده وقاله مالك كما في د ومفهوم مسلما يأتي في قوله وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد وعكس المصنف مثله كما في المدونة ففيها وإذا أعتق المسلم كافرا فماله لبيت مال المسلمين إن لم يكن للمسلم قرابة على دينه اهـ. أي فماله لهم فإن أسلم العبد الكافر عاد الولاء للسيد المسلم كما في المدونة أيضا لكن في كتابة ولا فرق بينهما فيما يظهر ولعل الفرق بين عوده في هذه وعدم عوده في ـــــــ وقول أصبغ الولاء لهما ولو صح السيد يعني يعود لهما بعد عتقهما اعتبارا بوقت العتق ولو تغير حالهما بعده وقول ز فإن ولاء من أعتقه لجماعة المسلمين حيث مات فإن كان حيا حجر عليه الخ في هذا نظر وظاهر كلام ابن رشد أن عتقه ينفذ مطلقا سواء مات أو كان حيا ونص ابن رشد في الأجوبة وأما عتق من أحاد الدين بماله فلا اختلاف في أنه لا يجوز إلا أن يجيزه الغرماء فإن كانت الديون التي عليه قد استغرقت من تبعات لا تعلم أربابها نفذ عتقه على كل حال ولم يرد وكان الأجر لأرباب التبعات والولاء للمسلمين اهـ. نقله ح أول باب العتق وقول ز فإن أجاز غرماؤه الخ الصواب حذفه لأن الموضوع

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a disbeliever frees a slave and the slave later embraces

Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3756)

(وإن) أعتق كافر عبده الكافر ثم (أسلم العبد) الذي أعتقه الكافر فالولاء للمسلمين إن لم يكن للمعتق بالكسر عصبة مسلمون وإلا فلهم كما في المدونة ولا شيء لسيده الكافر ما دام كافرا إذ لا يرث الكافر مسلما فإن أسلم (عاد الولاء بإسلام السيد) له فيرثه وكذا إن أسلما معا أو أسلم السيد قبل إسلام العبد فيرثه أيضا في هاتين وهما مفهومان من المصنف بالأولى فلا يحتاج إلى تصويب وعود الولاء هبا إنما هو الميراث وفي إطلاق العود تجوز إذ لم يكن له وانتقل عنه ثم عاد لأن الولاء الذي هو كما في خبر لحمة كلحمة النسب قائم لا ينتقل كمسلم ابن كافر فإن القرابة لا تنتقل وإنما ينتقل الإرث ولفظ الحديث الولاء لحمة كلمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الأبي هذا منه عليه الصلاة والسلام تعريف لحقيقة الولاء ولا تجد تعريفا أتم منه اهـ. ـــــــــ جهل أرباب التبعات (ورقيقا إن كان ينتزع ماله) هذا شرط في كون الرقيق المعتق لا ولاء له أبدا وإن عتق بعد ذلك وإنما الولاء لسيده وهذا إذا أعتق بإذن سيده أو بغير إذنه وأجازه وأما من لا ينتزع ماله فإن الولاء للسيد ما دام رقيقا فإن عتق عاد الولاء له كما في المدونة هذا الفرق بينهما كما تقدم خلاف قول ز فالولاء للمعتق بالكسر لا لسيده الخ (كسائبة وكره) قول ز خلافا لإجازة أشهب الخ [1] الذي عند ابن عرفة وغيره أن الإجازة لأصبغ ولم أر من عزا الجواز لأشهب ابن رشد واختلف في عتق السائبة كرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ ابتداء ومنعه ابن الماجشون اهـ. (1) قول المحشي قول ز خلافا لإجازة أشهب الخ الذي في نسخ الشارح التي بأيدينا أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a disbeliever frees a Muslim slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2223)

(ص) إلا كافرا أعتق مسلما ورقيقا إن كان ينتزع ماله (ش) مستثنى من قوله الولاء لمعتق يعني أن الكافر إذا أعتق عبده المسلم وسواء اشتراه مسلما فأعتقه أو أسلم عنده ثم أعتقه فإن الولاء فيه للمسلمين لا للمعتق الكافر ولو أسلم بعد ذلك {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ومفهوم أعتق مسلما يأتي في قوله وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد وقوله أعتق [حاشية العدوي] قوله وأما أحكام الولاء) الأولى وأما حكم الولاء بالإفراد (قوله حكم الولاء العصوبة) أي ثمرة الولاء العصوبة وليس المراد به أحد الأحكام (قوله وقد صح أنه إلخ) المناسب تقديم هذا بعد قوله فأما سببه (قوله لحمة) أي ارتباط واتصال وقوله كلحمة النسب أي كلحمة هي النسب فالإضافة للبيان [الولاء لا يكون إلا لمعتق] (قوله الولاء لمعتق إلخ) اعلم أن المبتدأ إذا كان معرفا بأل الجنسية وكان خبره ظرفا أو جارا ومجرورا أفاد الحصر كالكرم في العرب والأئمة من قريش أي لا كرم إلا في العرب ولا أئمة إلا من قريش أي لا ولاء إلا لمعتق أي لمن أعتق حقيقة أو حكما والمنجر إليه الولاء في حكم المعتق فالحصر إضافي أي بالنسبة لمن لا تعلق له بالمعتق فالمراد إخراج الأجنبي ويستثنى من قوله الولاء لمعتق مستغرق الذمة بالتبعات فإن ولاء من أعتق لجماعة المسلمين (قوله وإن ببيع من نفسه) إنما بالغ عليه؛ لئلا؛ يتوهم أنه لما أخذ المال منه لا ولاء عليه لقدرته على نزعه منه وبقائه رقا (قوله وإن بلا إذن) أي خلافا للشافعي القائل؛ لأنه؛ للمعتق بالكسر إن كان بلا إذن وحاصل معنى كلام الشارح أنه لما كان قوله بلا إذن في حيز المبالغة لم يأت بأن (قوله ولا يعود بعتق العبد على مذهب ابن القاسم) أي خلافا لأشهب إلخ (قوله وإن بإعتاق معتق) بكسر التاء ويصح قراءته بالفتح؛ لأنه؛ معتق بفتح

التاء لسيده بعد أن كان رفع منه العتق وعلى كل ففيه مجاز الأول فتدبر والمعنى أنه إذا أعتق عبد عبده ولم يعلم السيد أي سيد العبد الذي صدر منه الإعتاق حتى أعتق أي السيد العبد الذي صدر منه الإعتاق فإن الولاء في العبد الأسفل يكون لمن أعتقه وهو العبد الأعلى فقول الشارح وإن بإعتاق معتق مصدر مضاف للفاعل فمصدوق الفاعل العبد الذي صدر منه الإعتاق لعبده (قوله لم يعلم سيده الأعلى) هذا يفيد أن المعتوق الوسط له سيد أعلى وأسفل وليس كذلك بل له سيد أعلى فقط والذي له سيد أسفل وأعلى هو المعتوق الأسفل (قوله لا للسيد) ومقابل المشهور يكون للسيد (قوله ولم يرده) أي ولم يجزه (قوله وأما غيره) وهو ما لا ينتزع ماله كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل إن مرض السيد وقرب الأجل

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim frees a disbelieving slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2224)

مسلما عتقا ناجزا أو غيره أو أعتق عنه وعكس كلام المؤلف وهو ما إذا أعتق مسلم كافرا يكون الميراث لبيت المال إلا أن يكون للمسلم أقارب كفار فيكون الولاء لهم وينبغي ما لم يسلم العبد فيعود الولاء للسيد وكذلك الرقيق القن أو من فيه شائبة حرية إذا أعتق عبده فإنه لا ولاء له عليه وإنما الولاء لسيده إن كان المعتق بالكسر في حالة يجوز لسيده انتزاع ماله منه كالمدبر والمعتق لأجل إذا لم يقرب الأجل ولم يمرض السيد وهذا إذا أعتق بإذن سيده أو بغير إذنه وأجاز وأما إن لم يجزه فقد مر في قوله أو لم يعلم سيده إلخ ومفهوم الشرط أنه إن لم يكن ينتزع ماله فالولاء للمعتق بالكسر لا للسيد كعتق المدبر وأم الولد إذا مرض السيد مخوفا وكعتق المعتق لأجل إذا قرب

الأجل وكعتق المكاتب

Mas'alah: Does wala' return to a disbelieving master if he later embraces Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2224)

(ص) وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد (ش) يعني أن الكافر إذا أعتق عبده الكافر ثم أسلم العبد فإن ولاءه ينتقل للمسلمين من عصبة سيده النصراني فإن أسلم سيده الذي أعتقه بعد ذلك فإن الولاء يعود إليه والمراد بعود الولاء هنا إنما هو الميراث فقط وإلا فالولاء ثابت لا ينتقل لأن الولاء كالنسب فكما لا تزول عنه الأبوة إن أسلم ولده فكذلك الولاء

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a disbeliever manumits a Muslim slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3212)

قوله: (إلا كافرا أعتق مسلما) يريد: أن عتق الكافر لعبده المسلم ليس بسبب أي: ولو أسلم السيد [1] بعد ذلك، وولاؤه للمسلمين، وعن ابن عبد الحكم: أن الولاء يرجع له إن أسلم وهو القياس، قاله اللخمي وابن عبد البر [2].

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a disbeliever emancipates a disbelieving slave and then the slave or master embraces Islam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3213)

قوله: (وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد) يريد: أن الكافر إذا أعتق عبدا كافرا ثم أسلم العبد فإن الكافر ليس له ولاؤه، إلا إذا أسلم أيضا فإن الولاء يعود له، وهكذا قال في الموطأ [6] والمدونة [7]. سحنون: وعود الولاء هنا إنما هو للميراث [8]، وأما الولاء فهو قائم لاينتقل.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a woman from the people of war who enters with aman and converts?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=435)

المسألة الأولى، قال ابن القاسم: إذا دخلت المرأة من أهل الحرب إلينا بأمان فأسلمت فولاؤها للمسلمين، فإن سبي أبوها بعد ذلك جر ولاء ابنته إلى معتقه. وقال: إذا أعتق المسلم لنصراني [15] فلحق بدار الحرب ناقضا للعهد ثم سبي، فأعتقه من صار اليه، فإنه يكون ولاؤه للذي أعتقه أخيرا، وينتقل عن الأول، (12) كذا في النسخ كلها: (فما يكون) بالإفراد، ويظهر أن الأنسب والصواب أن يقال: (فما يكونان) بالنية كما هو في العبارة الموالية بعد هذه. (13) كذا في نسخة ع، وح: لرخصة بالتنكير. وفي نسخة ثالثة للرخصة بالتعريف. (14) هاتان المسألتان مما أضافه الشيخ البقوري رحمه الله وألحقه بكتاب أستاذه القرافي رحمهما الله جميعا. (15) النصراني: ثابتة في ع، ونسخة ثالثة، ساقطة في نسخة ح.

وفي كلا الموضعين قد ثبت الولاء، فالفرق بينهما أن ولاء الابنة كان للمسلمين لعدم

من يستحقه من جهة القرابة، فلما وجد ذلك انتقل إليه. والنصراني لما سبي بعد عتقه بطل عتقه الذي كان من المسلم الاول، وصار كأنه عبد لم يعتق قط، فإذا أعتقه الثاني كان الولاء له.

Sub–topic – Wala' of Slaves and Mukatabs

Mas'alah: What are the rulings on wala' when a slave or mukatab frees another slave with or without the master's permission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4368)

يعلم حتى عتقا نفذ والولاء لهما لعدم الفسخ إلا أن يستثني السيد مال عبده عند العتق ويرد فعل العبد ويرجع معتق العبد رقيقا للسيد وما أعتقا بإذن السيد جاز والولاء للسيد لأنه كالمعتق في المعنى بإذنه وإذا أعتق المكاتب رجع إليه الولاء لأنه ليس له انتزاع ماله وإن عتق العبد لا يرجع إليه الولاء وأم الولد في العتق كالعبد لأنها رقيق وله انتزاع مالها قال ابن يونس قال محمد إذا علم السيد ولم يرد هو كعدم علمه كالأخذ بالشفعة والرد بالعيب وأصل مالك أن من له انتزاع ماله فؤلاه من أعتق بإذنه ومن لا فلا كالمكاتب فإن أعتق المدبر وأم الولد في مرض السيد بإذنه فقال أصبغ الولاء لهما لتعذر نزع المال حينئذ وقيل للسيد لأنه لو صح انتزع وقاله أشهب في المعتق بعضه يعتق بإذن سيده ولا يرجع وإن امتنع النزع وخالفه ابن القاسم وقال محمد عتق المدبر وأم الولد بإذنه في المرض موقوف إن مات فالولاء لهما وإلا فله لكشف الغيب عن امتناع النزع وجوازه وكذلك المكاتب يعجز ثم يعتق لا يرجع إليه الولاء لانكشاف الغيب عن إمكان النزع فإن أعتق عبد مشترك فيه عبدا بإذن أحد الشريكين ولم يعلم الآخر حتى أعتقاه أن ولاء ذلك العبد له دون سيديه ما بقي العتيق أو عصبته الأحرار لتعذر النزع في المال على السيد دون الآخر قاله ابن القاسم وفي العتبية إن أعتق المعتق بعضه بإذن من له فيه الرق فالولاء بين المعتق لبعضه والمتمسك نصفين فإذا عتق رجع

إليه وإن أعتق نصفه فله رد عتقه قال مالك إن أعتق المدبر أو الموصى بعتقه بعد موت السيد وقبل التقويم في الثلث وقف عتقه فإن خرجا منه انعدما أعتقا أو جنيا بعتقه وإن خرج البعض رد العتق كله لتعيين الحج قال ابن القاسم في الكتاب إن أعتق المكاتب عبده على مال العبد امتنع لأن له انتزاعه وإلا جاز على وجه النظر لأن له مكاتبة عبده على وجه النظر وإن كره السيد فإذا أدى المكاتب كتابته فله ولمكاتبه وإلا فللسيد وفي الكتاب قلت للمكاتب اعتق عبدك على ألف ولم

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's possession of property that was in his hands while he was a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5242)

[له عبد مملوك وكان في يديه منزل فيه بنيان وغرس معروف] ومن كتاب الأقضية قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم، وسئل عن رجل له عبد مملوك، وكان في يديه منزل فيه بنيان وغرس معروف؛ إنه لمولاه، فأعتقه وفي يديه ذلك المنزل والأرض، ثم أقام بعد عتقه عشرين سنة، يبني ويهدم ويزرع حتى مات، وترك أولادا صغارا، فطلب مولاه المنزل، وهل ينتفع الموالي بحوزهم؟ قال: إن المولى أحق به، ولا ينتفع الموالي بالحوز في مثل هذا إذا عرف ذلك كان لمولاه، وليس الموالي والولد مثل الأجنبيين، شأنهم أضعف من ذلك. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم لابن القاسم في رسم الكبش، من سماع يحيى، من أن المولى الأسفل في الحيازة، بمنزلة المولى

الأعلى، وبمنزلة الأختان والأصهار على حكم القرابة خلاف ما مضى في رسم شهد، من سماع عيسى، من أن الموالي والأصهار في الحيازة، بمنزلة الأجنبيين. وقد مضى

تحصيل القول في ذلك في رسم يسلف، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق. تم كتاب الاستحقاق بحمد الله تعالى، وحسن عونه.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of a slave who is partially free when he manumits another slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6891)

[مسألة: أذن الرجل لعبد له نصفه حر بعتق] مسألة وقال: إذا أذن الرجل لعبد له نصفه حر بعتق، فولاء ما أعتقه العبد للعبد إذا أذن، وكذلك كل من لا يجوز لك أخذ ماله إذا أذنت له بعتق، ولاء ما أعتق له إذا أعتق. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضت، والكلام عليها مستوفى في رسم مضى، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when freeing a mudabbar or mukatab on behalf of one's father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6918)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الكتابة والتدبير عقدان لازمان يوجبان الولاء، إلا أن يطرأ ما ينقضهما من عجز المكاتب، أو دين يستغرق تركة المدبر، فوجب إذا أعتق واحدا منهما عن أبيه، أن يكون الولاء له لا لأبيه؛ إذ لا يملك نقل الولاء عن نفسه إلى أبيه؛ لنهي النبي – عليه الصلاة والسلام – عن هبة الولاء وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له. تم كتاب العتق الثاني، والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave frees another slave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=566)

وميراث [الفواكه الدواني] بعد ذلك، وإن أعتق العبد الذي للسيد انتزاع ماله عنده بإذن سيده أو بغير إذنه وأجازه فإن الولاء يكون لسيده لا للعبد لأنه لا ولاء للعبد، وأما لو لم يعلم سيده بعتقه لعبده حتى أعتقه، ومثل عدم العلم لو علم وسكت، أو كان العبد ممن ليس للسيد انتزاع ماله فإن الولاء يكون للمعتق بالكسر في جميع هذه الصور لا لسيده، وإن أعتق مستغرق الذمة رقيقا فإنه لا ولاء له لعدم ملكه وولاء من أعتقه لجماعة المسلمين، فتخلص أنه يستثنى من قوله الولاء لمن أعتق الكافر المعتق لعبد مسلم، والرقيق المعتق لعبده على ما مر، والمستغرق الذمة، فهي ثلاثة أشخاص لا ولاء لهم، والدليل على ما ذكره المصنف ما في الصحيحين من قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» وقوله – عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» (تنبيه) كما يكون للمعتق ولاء من أعتقه يكون له ولاء من أعتقه المعتق بالفتح وولاء أولاده. قال خليل: وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر وإلا لرق أو عتق لآخر، وشرط جر ولاء من أعتقه المعتق بالفتح عدم حريته في الأصل، وإلا فلا يجر ولاء الذي كان أعتقه المعتق بالفتح، مثاله لو أعتق النصراني عبدا نصرانيا ثم هرب السيد إلى دار الحرب بعد أن أعتق عبده ناقضا لعهده فسبي وبيع وأعتق فإنه لا يجر إلى معتقه ولاء الذي كان أعتقه قبل لحوقه بدار الحرب بل ولاؤه لمعتقه وإن كان معتقا لأنه حر الأصل أي قبل هروبه وقبل عتقه. قال الجعدي: ولا يكون ولاء ولد المرأة لمواليها إلا في أربعة مواضع: أن يكون أبوهم عبدا، أو يكونوا من زنا أو من أب لاعن فيهم ونفاهم عن نفسه، أو يكون الأب حربيا

بدار الحرب. ولما كان الولاء لحمة كلحمة النسب قال: (ولا يجوز بيعه) أي الولاء لأن النسب لا يجوز بيعه (ولا هبته) «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الولاء وهبته» وإنما قلنا: ولو حكما إشارة إلى قوله: (ومن أعتق) رقيقه (عن رجل) المراد عن شخص (فالولاء للرجل) الذي أعتق عنه ولو بغير إذنه، لأن الشرع يقدر دخوله في ملك من أعتق عنه، وشرط كونه للمعتق عنه كونه حرا مسلما، أما إن كان رقيقا فإن ولاء الذي أعتق عنه لسيده، وإن كافرا يكون ولاء الذي أعتق عنه مسلما للمسلمين، لأن الكافر لا ولاء له على مسلم. ولما جرى خلاف بين المجتهدين في من أسلم على يد شخص هل يكون له ولاء عليه أم لا، بين المشهور عند الإمام بقوله: (و) إذا أسلم كافر على يدي حر مسلم (لا يكون الولاء) على الذي أسلم (لمن أسلم على يديه و) إنما (هو للمسلمين) لأن الولاء المذكور سبب زوال الملك بالحرية، وقصد المصنف الرد على ابن راهويه وجماعة من أهل العلم حيث قالوا: إن الولاء لمن أسلم على يديه حيث لم يكن له وارث خاص، ودليل المشهور ما في الصحيح من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسعة أواق في كل عام وقية فأعينيني. قالت عائشة – رضي الله عنها: إن أحب أهلك أن أعدها لهم» إلى قوله في آخره: «إنما الولاء لمن أعتق» فأتى بصيغة الحصر بقوله: إنما، وما روي من قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه» وذهب إليه جماعة أجاب عنه ابن رشد وقال: هذا الحديث محمول عندنا على أنه أحق به في نصرته والقيام بأمره وتولي دفنه إذا مات، لا أنه يرث ماله كما يدعيه المخالف. (و) يجب أن يكون (ولاء ما أعتقت المرأة لها، و) كذا (ولاء من يجره) ولاؤه لهما (من ولد أو عبد أعتقته) قال خليل: ولا ترث أنثى إن لم تباشره بعتق أو جره ولاء بولادة أو عتق، وقال فيها: ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكورا كانوا أو إناثا، ولا شيء لهن في ولد البنت ذكرا

كان أو أنثى فافهم، وقوله: لا ترثه أنثى المراد لا ترث به لأن الولاء لا يورث وإنما يورث به المال. (تنبيه) في كلام المصنف المناقشة من وجهين: أحدهما من جهة اللفظ وهو التعبير بما في قوله: ما أعتقت المرأة وما لما لا يعقل وإثبات التاء في أعتقته مع أن فاعل أعتق ضمير مستتر عائد على الولد أو العبد فهو مذكر، والجواب أنه عبر بها على لغة قليلة، واختلف الناس في الجواب عن إثبات التاء في أعتقته، وأحسن ما أجيب به أنه لما كانت المرأة هي المعتقة أو لا أسند إليها الفعل إقامة لسبب مقام المباشرة فحين تسببت في العتق الأول أسند إليها العتق الثاني. وثانيهما من جهة المعنى وذلك لاقتضائه أن كل من يلد من أعتقته لها ولاؤه، سواء كان له نسب من حر أو لا، مع أنه مقيد بما إذا لم يكن له نسب من حر كما في خليل وغيره فإنه قال: وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر بأن كانوا من زنا أو غصب أو حصل فيهم لعان. ولما كانت النساء لا تستحق إلا ولاء من باشرن عتقه أو جره إليهن ولاء من أعتقن بعتق أو ولادة قال: (ولا ترث) الأنثى ولا (ما أعتق) هـ (غيرها) وبين ذلك الغير بقوله: (من أب أو ابن أو زوج أو غيره) فإذا أعتق الأب رقبة وخلف ابنا وبنتا فولاء تلك الرقبة للابن دون البنت لأنها لم تباشر عتقها لا حقيقة ولا حكما. قال

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself with a condition of choosing his wala'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3314)

قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء إن ذلك لا يجوز وإنما الولاء لمن أعتق ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي من شاء ما جاز ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الولاء لمن أعتق) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

بيع الولاء وعن هبته فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك الهبة

Mas'alah: What is Malik's ruling on a slave who buys himself on condition of choosing his own wala'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3324)

وأما قول مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء فإن ذلك لا يجوز لأن الولاء لمن أعتق بقول صحيح يشهد له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق) ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته واحتجاج مالك بذلك صحيح حسن جدا إلا إنها مسألة اختلف فيها السلف قديما ومن بعدهم

Mas'alah: What is al-Shafi'i's opinion on the wala' of a slave who buys himself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3324)

وقول الشافعي فيها كقول مالك

Mas'alah: What is the ruling on the wala' when a slave manumits another slave with his master's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3328)

قال مالك في العبد يستأذن سيده أن يعتق عبدا له فيأذن له سيده إن ولاء العبد المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه لسيده الذي أعتقه وإن عتق قال أبو عمر يتفق في هذه

المسألة من قال إن العبد يملك ومن قال إن العبد لا يملك شيئا وعتق العبد بإذن سيده عند من لم يملك عنده العبد شيئا كعتق الوكيل بإذن الموكل وهو في معنى من وكل رجلا على إنكاحه أو طلاقه ومن قال إن العبد لا يملك لا يجيز له التصرف في ما بيده إلا بإذنه فإذا أذن له فيه كان كما وصفنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is Malik's preferred view on the sa'ibah's inheritance and wala'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3332)

قال مالك إن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحدا وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم

Mas'alah: What does Abu Umar say about Malik's statement on the sa'ibah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3332)

قال أبو عمر قوله (أحسن ما سمعت) أنه يدلك على ما سمع في ميراث السائبة غير ما استحسنه وذهب إليه والذي ذهب إليه في السائبة قد روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز إلا أن ما روي عن عمر بن الخطاب ليس بالبين لأنه إنما روي عنه السائبة ليومها فمن ذهب مذهب مالك قال أي لا تعود في شيء منها وأما عمر بن عبد العزيز فقال ميراثه للمسلمين وعقله عليهم وكان بن شهاب ويحيى بن سعيد وطائفة يرون للسائبة أن يوالي من شاء فإن والى من شاء أحدا كان ميراثه له وعقله عليه فإن لم يوال أحدا كان ميراثه وعقله على جماعة المسلمين وبه قال الأوزاعي والليث وكان بن

مسعود يقول السائبة يضع ماله حيث شاء رواه الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي عمرو الشيباني عن بن مسعود وكان الشعبي وإبراهيم يقولان لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته وقد كره بن عمر ان يأخذ مال مولى أعتقه سائبة وأمر به فاشتري به رقاب واعتقها والنظر يشهد له لو لم تر المال له ما فضل ذلك فيه

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of the sa'ibah according to Abu Hanifah, al-Shafi'i, and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3333)

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ولاء السائبة لمعتقه لا لأحد غيره وليس له أن يوالي أحدا وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق) ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته وقال صلى الله عليه وسلم (الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب) وروى أبو قيس – عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال إني أعتقت غلاما لي سائبة فمات وترك مالا فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما كانت تسيب الجاهلية أنت وارثه وولي نعمته وروى يحيى بن يحيى عن عمر بن نافع قال لست آخذ بقول مالك فيمن أعتق سائبة وأقول ولاؤه له ولا سائبة عندنا اليوم في الإسلام وممن قال بهذا في ميراث السائبة الحسن وبن سيرين والشعبي والنخعي وراشد بن سعد وضمرة بن حبيب

Mas'alah: What is the chapter on the wala' of the mukatab when he frees a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3388)

(10 - باب ولاء المكاتب إذا أعتق)

Mas'alah: Who inherits from a slave manumitted by a partially freed slave with permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2751)

[وفي العتبية وفي سماع يحيى بن يحيى: أن ميراث ما أعتق هذا العبد الذي نصفه حر بإذن من له فيه الرق للمتمسك بالرق خالصا.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mukatab's kitabah is sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3023)

ومن غير المدونة قال أشهب: بل الولاء للمبتاع؛ لأنه عبده.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mudabbar freed on behalf of someone else?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3190)

فلان، [وولاؤك لي؛ فشرطه الولاء لنفسه باطل، وولاؤه للمعتق عنه. قيل: فإن كان [مدبرا] قال له سيده: أنت حر عن فلان] قال: هو حر وولاؤه لسيده، كما لو باع مدبره من يعتقه؛ لكان ولاؤه لمن دبره، وليس لمن اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave, umm walad, or mukatib who manumits someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3202)

في ولاء من أعتقه عبد أو أم ولد، أو مكاتب، وولاء ولد الأمة، والمكاتبة، والمكاتب، وجر الولاء فيه.

Mas'alah: What is the general principle regarding wala' for manumission by slaves and mukatabs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3204)

قال ابن المواز: فأصل مالك وابن القاسم في هذا: أن كل من للرجل أن ينتزع ماله من أرقائه فولاء ما أعتق بإذنه له، وأما من ليس له انتزاع ماله؛ فولاء ما أعتق بإذن السيد راجع إليه إن أعتق.

Mas'alah: What is Asbagh's view on the wala' of a mudabbar and umm walad manumitted during the master's illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3204)

فقال أصبغ: الولاء لهما، وإن صح السيد؛ لأنه يوم أعتق لم يكن للسيد انتزاع ماله، وإنما ينظر إلى ساعة وقع العتق، وليس كذلك المكاتب إذا عجز بعد أن أعتق عبده؛ فالولاء في هذا للسيد، ولا يرجع إلى المكاتب إن أعتق.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's preferred view on the wala' of a mudabbar and umm walad manumitted during the master's illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3204)

وقال عبد الله بن عبد الحكم: اختلف في ولاء ما أعتق المدبر وأم الولد في مرض السيد بإذنه، وأحب إلي: أن يكون للسيد وإن مات من مرضه لا يرجع إليهما وإن أعتقا؛ لأنه كان له أخذ مالها بسبب صحته إن صح، وكذلك المعتق بعضه.

Mas'alah: What is the correct Maliki view on the wala' of a part-slave who manumits with permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3204)

وقد قال ابن القاسم إن ولاء ما أعتق المعتق بعضه للعبد، وهو الصواب، ولم يعجبنا قول أشهب، ولا أصبغ ولا غيره في ذلك كله، وهو خلاف قول مالك وابن القاسم: لأن من لا ينتزع ماله فولاء ما أعتق بإذن السيد راجع إليه إن عتق، وما روي عن ابن القاسم غير هذا فغلط عليه، وإنما هو عن أشهب.

Mas'alah: When does the wala' of a mudabbar or umm walad revert to the master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3205)

يوم أعتقهما ممن لم يكن له انتزاع مالهما، فالولاء لهما، وإن صح علمنا أنه ممن له أن ينتزع مالهما، فصار له الولاء، ثم لا يرجع إليهما وإن أعتقا، وكذلك المكاتب الذي لم يختلف فيه يعتق بإذن السيد ثم يعجز ثم يعتق بكتابة أخرى أو غيرها؛ فلا يرجع إليه الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave owned by two men who manumits with one's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3205)

وقال ابن القاسم في عبد بين رجلين أعتق عبدا له بإذن أحدهما ولم يعلم الآخر حتى أعتقاه: إن ولاء ذلك العبد له دون سيديه ما بقي عندهما الذي أعتقاه، أو أحد من عصبته الأحرار؛ لأنه لم يكن أحدهما أخذ شيء من ماله دون صاحبه، وكذلك عنه في العتبية.

Mas'alah: How is the wala' divided when a part-slave manumits with the co-owner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3205)

قال: وإن أعتق المعتق بعضه عبدا بإذن من له بقيته؛ فولاء ما أعتق بين الذي كان أعتق نصفه وبين مالك بقيته إن كان له نصفه، فالولاء بينهما نصفين، فإذا أعتق العبد الذي له نصفه حر، يوما ما؛ رجع إليه ولاء ما كان أعتق، وإن كان أعتق بغير إذن من له نصفه؛ كان له رد عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a part-slave frees another slave with the co-owner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3205)

وروى عنه يحيى بن يحيى: أن ولاء ما أعتق هذا العبد المعتق نصفه بإذن الذي له فيه

الرق خالصا وهو أحق بميراث مواليه من الشريك الذي كان أعتق نصفه كما أنه أحق

بميراثه لنفسه.

Mas'alah: To whom does the wala' of a lower mukatab belong when the upper mukatab dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3210)

قال مالك: ولو كاتب المكاتب عبدا له، ثم هلك المكاتب الأول وترك ولدا حدثوا في الكتابة، أو كاتب عليهم وولدا أحرارا فسعى ولده الذين في الكتابة حتى أدوها، كان ولاء المكاتب الأسفل إذا أدى الولد المكاتب الأول الذين في الكتابة دون ولده الأحرار كفاضل ماله.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the wala' of a lower mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3210)

وقال ابن الماجشون: ولاء الأسفل للسيد الأعلى دون ولد المكاتب الذين أدوا بقية الكتابة بعد موت أبيهم؛ لأن أباهم مات قبل تمام حرمته.

Mas'alah: What are the detailed rulings on wala' in this chapter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8423)

فصل 2 – تفريع] مسائل من هذا الباب [

Mas'alah: What are further issues from this chapter on wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8425)

فصل 4 – تفريع] مسائل – أيضا– من هذا الباب [

Mas'alah: What are the general rulings on clientage (wala') and its inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1018)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الولاء الولاء لحمة كلمة النسب لا يبدل ولا يباع ولا يوهب وهو موروث بطريق التعصيب وليس لمن لا يرث الا بفرض مسمى فيه حق مع العصبه والذين يرثون الولاء البنون وبنوهم الذكور والاب والجد والاخوة لاب وأم كانوا أو لأب وبنوهم وأولي الناس بميراث الولاء الابن وبنوه ثم الاب ثم الاخوة وبنوهم عند مالك لانهم بنو الاب ثم الجد ثم العم لانه اخ الاب ثم بنوه على الترتيب ولا يرث البنات ولا الاخوات شيئا من الولاء والنساء لا يرثن من الولاء الا ما اعتقن وما اعتق من اعتقن ومولى مولى المرأه كمولاها اذا لم يكن معتقه حرا أو حيا وولد مولاها بمنزلة مولاها ترثه أيضا

Mas'alah: What is Malik's opinion on the wala' of the lower mukatab?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1034)

وقال مالك في هذه المسأله ولاء المكاتب الاسفل يرجع الى ولد المكاتب

Mas'alah: What are the seven issues in the chapter on sa'ibah and wala'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3303)

تفريع: في هذا الباب سبع مسائل:

Mas'alah: Who inherits the wala' of a mukatab purchased by a Christian?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1483)

فصل [34 - في ولاء من أدى الكتابة إلى مبتاعها النصراني وعتق] : إذا أدى الكتابة إلى مبتاعها وعتق فولاؤه للمسلمين ما دام السيد نصرانيا فإن أسلم عاد إليه الولاء لأن الميراث بالولاء كالميراث بالنسب لأن من استحق الميراث بالنسب استحقه بالولاء، والنصراني لا يرث بسببه وليه المسلم فلم يرث مكاتبه، فإذا أسلم ورثه لاستوائه معه في الحرية والديانة.

Mas'alah: Does a missing slave who is later freed draw the wala' of his free children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=535)

قلت: أرأيت لو أن عبدا لي فقد وله أولاد أحرار فأعتقته بعد ما فقد العبد أيجر ولاء ولده الأحرار من امرأة حرة أم لا؟ قال: لا يجر ولاء ولده الأحرار من امرأة حرة لأنا لا

ندري إن كان يوم أعتقه حيا أم لا ألا ترى أن مالكا قال في المفقود إذا مات بعض ولده أنه لا يرث المفقود من مال ولده هذا الميت شيئا إذا لم يعلم حياة المفقود يوم يموت ولده هذا لأنا لا ندري لعل المفقود يوم يموت ولده هذا كان ميتا ولكن يوقف قدر ميراثه فكذلك الولاء على ما قال لي مالك في الميراث إن سيد العبد لا يجر الولاء حتى يعلم أن العبد يوم أعتقه السيد حي.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed by another slave with or without the master's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1066)

[العبد يعتقه العبد بإذن سيده أو بغير إذنه] ولاء العبد يعتقه العبد بإذن سيده أو بغير إذنه قال: وقال مالك: ما أعتق العبد بإذن سيده فولاؤه لسيده ولا يرجع إلى العبد، وإن أعتق العبد فهو مخالف للمكاتب في هذا، وما أعتق العبد من عبيده مما لم يأذن له فيه سيده فلم يعلم به حتى عتق العبد جاز عتقه وولاؤه للعبد دون السيد. قال ابن القاسم: وذلك لأن العبد حين أعتقه سيده تبعه ماله فحين تبعه ماله جاز عليه عتق عبده الذي كان أعتقه لأن سيده لم يكن رده قبل ذلك في الرق وأعتقه حين أعتقه ولم يستثن ماله فجاز عتق العبد في عبده الأول، ولو استثنى السيد مال عبده فسخ عتق العبد الذي كان أعتق بغير أمر سيده ورد رقيقا إلى السيد لأن السيد قد استثناه ولأن السيد كان له أن يرده إذا علم بذلك قبل أن يعتق عبده. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكان مالك يجيز عتق العبد إن أعتق عبده بإذن سيده؟ قال: نعم. قلت: وكان مالك يجيز عتقه إذا أعتقه بغير إذن السيد ثم أعتق السيد العبد الأعلى قبل أن يعلم بعتق العبد الثاني؟ قال: نعم كما فسرت لك.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children born to a mukatabah and a mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1074)

[ولاء ولد المكاتبة من المكاتب وولد المدبرة من المدبر] في ولاء ولد المكاتبة من المكاتب وولد المدبرة من المدبر قلت: أرأيت لو أن مكاتبا لرجل تزوج مكاتبة لرجل آخر فولدت أولادا في كتابتها ثم أدى الأب والأم الكتابة فأعتقا وأعتق الولد لمن ولاء الولد في قول مالك؟ قال: لموالي الأم لأنهم إنما عتقوا بعتق أمهم وإنما كانوا في كتابة الأم، وكذلك المدبر لو تزوج مدبرة لغير مولاه فولدت له أولادا كانوا على تدبير أمهم يعتقون بعتقها ويرقون برقها، وكذلك ولد المكاتبة ويكون ولاء ولد المدبرة وولاء ولد المكاتبة لموالي الأم وهذا قول مالك. قلت: أرأيت لو أن مكاتبة تحت حر أو تحت مكاتب حملت في حال كتابتها فأدت وهي حامل به ثم وضعته بعدما أدت لمن ولاء هذا الولد؟ قال: ولاؤه لسيد الأمة لأنه قد مسه الرق حين كانت به حاملا وهي مكاتبة لأنها إن وضعته قبل أن تؤدي كتابتها فهو معها في كتابتها وإن وضعته بعد أداء الكتابة فقد مسه الرق إذ هو في بطنها. ألا ترى لو أن رجلا أعتق أمته وهي حامل فوضعته بعدما عتقت ووالده عبد ثم عتق أن هذا الولد مولى لموالي الأمة لأن الرق قد مسه ولا يجر الأب ولاءه وهذا قول مالك في هذا الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of free children of a mukatab who dies with sufficient funds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1075)

[ولاء أولاد المكاتب الأحرار من المرأة الحرة يموت ويدع وفاء بكتابته] في ولاء

أولاد المكاتب الأحرار من المرأة الحرة يموت ويدع وفاء بكتابته قلت: أرأيت مكاتبا مات وترك أولادا حدثوا في الكتابة وأولادا من امرأة أخرى حرة وترك وفاء بالكتابة فأدى عنه ولده الذين حدثوا في الكتابة كتابته أيجر العبد ولاء ولده الأحرار الذين من الحرة؟ قال: لا يجر ولاءهم لأن مالكا قال: إذا مات وعليه شيء من كتابته، فإن ترك ولدا حدثوا في الكتابة ومالا فيه وفاء لكتابته فإنما مات عبدا فهو لا يجر الولاء في مسألتك ولا يجر إليه الولد الذين حدثوا في الكتابة ولا إخوتهم. قلت: أرأيت مكاتبا هلك وله ولد حدثوا في الكتابة وولد أحرار من امرأة حرة وترك مالا فيه وفاء بكتابته فأدى عنهم وخرج ولده أحرارا ولم يترك مالا يعتقون فيه فسعوا فأدوا، لمن ولاء ولده الأحرار؟ قال: قال مالك: لا يجره إلى سيده في الوجهين جميعا قال: ومما يدل على ذلك أن مالكا قال في الرجل يكاتب عبده ويكاتب المكاتب عبدا له آخر فيهلك المكاتب الأول وله ولد حدثوا في الكتابة أو كاتب عليهم وله ولد أحرار فيسعون ولده الذين في الكتابة حتى يؤدوها: إن ولاء المكاتب الثاني لولد المكاتب الأول الذين كوتبوا معه دون ولده الأحرار فجعل ولاؤه بمنزلة ماله إذا مات عن مال فيه فضل عن كتابته كان ما بقي بعد الكتابة لولده الذين معه في الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatab's mukatab when the lower one pays before the higher one?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1076)

[ولاء مكاتب المكاتب يؤدي الأسفل قبل المكاتب الأعلى] في ولاء مكاتب المكاتب يؤدي الأسفل قبل المكاتب الأعلى قلت: أرأيت المكاتب الأعلى إذا كاتب مكاتبا فأدى المكاتب الأسفل قبل المكاتب الأعلى، ثم أدى المكاتب الأعلى بعد ذلك أيرجع

إليه الولاء في قول مالك؟ قال: نعم إذا أدى رجع إليه ولاء مكاتبه الأسفل عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mukatab or slave frees another slave with the master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5080)

وفيها: إن أعتق المكاتب أو لعبد بإذن سيده جاز, والولاء للسيد, فإن عتق المكاتب رجع إليه الولاء, إذ ليس للسيد انتزاع ماله, ولا يرجع للعبد إن عتق وعتق أم الولد عندها كالعبد. اللخمي: والمدبر وأم الولد فى صحة سيدهما, والمعتق إلى أجل قبل قرب أجله كالعبد, قال: ولو علم السيد بعتق عبده عبده, فلم يجزه ولم يرده حتى عتق, ففى الموازية الولاء للعبد, وقال ابن الماجشون: لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mudabbar or umm walad frees a slave with the master's permission during his illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5080)

الصقلى عن محمد: أصل مالك وابن القاسم فى هذا أن من لسيده انتزاع ماله قولا مالك عتق بإذن سيده لسيده, ولا يرجع إليه إن عتق وما أعتقه المدبر وأم الولد بإذن سيدهما فى مرضه. فقال أصبغ: الولاء لهما ولو صح السيد؛ لأنه يوم أعتق لم يكن لسيده انتزاع ماله وليس كالمكاتب إذا عجز بعد أن أعتق عبده الولاء لسيده, ولا يرجع إلى المكاتب إن عتق. وقال ابن عبد الحكم فى المدبر وأم الولد: أحب إلى أن الولاء للسيد وإن مات من مرضه لا يرجع إليهما إن عتقا؛ لأنه كان له أخذ ما لهما إن صح,

وكذا المعتق بعضه يعتق بإذن السيد. محمد: وقاله أشهب فى المعتق بعضه: يعتق بإذن السيد قيل له ولا تراه كالمكاتب؛ لأنه لا ينتزع ماله قال: للمكاتب سنة وللعبد سنة. قال محمد: فلم تكن له حجة أكثر من هذا, وقد قال ابن القاسم: ولا ما أعتق

المعتق بعضه للعبد, وهو الصواب, ولم يعجبنا قول أشهب ولا أصبغ ولا غيره, وما روى عن ابن القاسم غير هذا فغلط عليه؛ إنما هو لأشهب وأصبغ ومحمد: والمدبر وأم الولد لا ينتزع أموالها فى مرض السيد فإن انتزاعها ثن مات ردت, وإن صح مضت فهكذا إعتاقهما فى مرضه بإذنه موقوف إن مات فالولاء لهما, وإن صح فهو للسيد ولا يرجع إليهما إن عتقا, وكذا المكاتب الذى لم يختلف فيه يعتق بإذن السيد لم يعتق ثم يعجز ثم يعتق بكتابة أخرى أو غيرها لا يرجع إليه الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave frees another slave without the master's knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5081)

وفيها: ولو لم يعلم السيد بعتق عبدع عبدع حتى عتق فالولاء للعبد. اللخمى: قيل فى هذا الأصل إنه عتيق من يوم عتق, فيكون الولاء للسيد الأعلى قال: ولو قال العبد لعبده: يوم أعتق فأنت حر أو خذ منى عشر سنين وأنت حر؛ فيعتق العبد قبل انقضاء عشر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave frees another slave with conditions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5082)

فقال ابن القاسم: في الولاء للعبد، وقال: الولاء للسيد. قال ابن نافع: للسيد قال: ولو قال: أنت حر عني وولاءك لفلان، وأنت حر عن فلان وولاؤك لي فالولاء للمعتق عنه. فيها: والأب المعتق يجر ولده لمعتقه ولو سفل.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mukatab is sold with a condition of manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1902)

وقد روى في المزنية عيسى عن ابن القاسم في مكاتب باعه أهله من رجل على أن يعتقه ويكون الولاء لمن باعه فقال الولاء لمن أعتقه والشرط باطل.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mudabbar or mukatab is freed by another?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1902)

ومن أعتق مدبره عن فلان فالولاء للمعتق قاله ابن القاسم في العتبية والموازية قال عنه عيسى ولا أحب ابتداء ذلك ومعنى ذلك ما فيه من إتمام نقل الولاء عن المدبر قال عيسى قيل لابن القاسم فالمكاتب مثله قال ما أشبهه به يريد أن من أعتقه عن غيره فالولاء للمعتق قد ثبت له بعقد الكتابة ولا يقدر أن يفسخ بمال، وكذلك لو باعه ممن يعتقه لكان الولاء للسيد وهذا في البيع بشرط العتق؛ لأنه لم يسوغه نقض عقد الكتابة وقد قال عنه أصبغ في المدبر يبيعه من غير شرط فيعتقه المبتاع أن الولاء للمبتاع؛ لأنه قد سوغه بإطلاق البيع للملك الذي يبطل الولاء فإذا فات رد البيع بالعتق والولاء للمبتاع المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on clientage when a slave is permitted by his master to free another slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=438)

قال مالك في العبد يستأذن سيده أن يعتق عبدا له فيأذن له سيده: إن ولاء العبد المعتق لسيد العبد ولا يرجع ولاؤه إلى سيده وإن أعتق العبد.

Mas'alah: To whom does the wala belong when a share of a slave is inherited or gifted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5892)

قال ابن القاسم: والولاء فى ذلك كله للابن. وقاله أصبغ فى الوصية قال: ولا يعتق إلا ان يقبله فى الشقص او فى الجميع. قال محمد: ولا فرق بينهما والصدقة أكثر

[12/ 318]

Mas'alah: What is the ruling on wala for the son before accepting a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5893)

وقال ابن القاسم فى الولاء للابن قبل الوصية أو لم يقبلها.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a gift or bequest of a share is accepted after the slave is freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5893)

وقال ابن الماجشون: عن قبله فى ذلك كله او لم يقبله فلاتقويم عليه, ويعتق ذلك الشقص منه قبله أو لميقبله, وولاؤه للموهوب له كأنه عنه أعتق وذلك إن قبله بعد ان سبق فيه العتق.

Mas'alah: What happens to the wala' when the remaining portion of a part-free slave is freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5905)

قال: وإذا اعتق باقيه, رجع إليه ولاء ما أعتق بإذن سيده؛ لأنه لم يكتن يقدر أن ينزع ماله, فلذلك يرجع إليه الولاء

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting a slave to his son regarding manumission and wala'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5961)

القاسمفى الولاء. وقال أيضا: إن قبله فالولاء له/ وإن لم يقبله فالولاء للأب وهو أحب إلى.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a son accepts or rejects a bequest of his father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5961)

قال ابن المواز: لا فرق بينهما والصداقة آكد قال ابن القاسم فى الولاء: هو للابن إن قبل الوصية, وإن لم يقبل فالولاء للموصى. ثم رجع فقال: ؤلاءه للابن, قبله أو لم يقبله. وقاله أشهب, وابن دينار, فى الوصية بجميعه, فأما ببعضه أو يوصى له بجميعه فيحمل الثلث بعضه فلا, فإن من قبله أتم عليه وله ألا يقبله, فيبقى رقيقا كله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who buys himself from his master regarding wala'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6039)

قال ابن شهاب [1] وعمر بن عبد العزيز: إذا اشترى نفسه من سيده, فله ولاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave purchases himself from his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6332)

قال مالك في كتاب ابن المواز، إذا اشترى العبد نفسه من سيده، قال في كتاب ابن حبيب أو دبر من اشتراه، فولاؤه لسيده،

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mukatab or a slave is sold to someone who manumits him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6333)

قال عن عيسى، ولا أحب ابتداء ذلك، قيل فالمكاتب مثله؟ قال أشبهه به، وكذلك لو باعه ممن يعتقه فالولاء للسيد، قال عنه أصبغ وهو في الكتابين،

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is manumitted for payment according to Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6333)

قال أصبغ في غيركتاب محمد، الولاء للبائع والعتق ماض ويبقى له الثمن، كما لو أعطى مالا على عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for manumissions by a mudabbar, umm walad, mukatab, and joint slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6340)

ذكر الولاء فيما أعتق المدبر وأم الولد، والمكاتب، والعبد بين الرجلين، والمكاتب في مكاتب عبده

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a mudabbar and umm walad who free slaves during the master's terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6340)

وقال أصبغ، وما أعتق المدبر وأم الولد في مرض السيد بإذنه، فالولاء لهما وإن صح السيد، لأنه وقت ليس له نزع مالهما، وأما ولاء من أعتق المكاتب قبل أن يعجز، إذا عجز فالولاء لسيده ثم لا يرجع إليه إن عتق.

Mas'alah: What is the disagreement regarding wala' of slaves freed by a mudabbar and umm walad

during the master's illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6340)

قال عبد الله بن عبد الحكم/ اختلف في ولاء ما أعتق المدبر وأم الولد في مرض السيد، وأحب إلي أن يكون للسيد، وإن مات من مرضه لا يرجع إليهما وإن عتقا، لأنه كان له أخذ مالهما بسبب صحته إن صح، وكذلك المعتق بعضه، وقال أشهب في المعتق بعضه، يعتق بإذن السيد، وقال ابن القاسم الولاء للعبد إن عتق، (1) كذا في ص وكتبت في النسخ الأخرى (إلى أقاربه) . (2) البيان والتحصيل، 14: 420.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on wala' for those who cannot have their property taken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6341)

قال محمد، ولم يعجبنا قول أصبغ ولا قول أشهب، ولا غيره في ذلك كله، وهو خلاف قول مالك وابن القاسم، أن من لا ينتزع ماله فولاء ما أعتق بإذن السيد راجع إليه إن عتق، وما روي غير هذا فغلط عليه وهو لأشهب، والمدبر وأم الولد لا ينتزع مالهما في مرضه، فإن انتزعه ثم مات فذلك رد، وإن عاش بقي له,

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a mukatab who frees a slave with permission and later becomes free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6341)

وكذلك المكاتب الذي لم يختلف فيه، يعتق بإذنه ثم يعجز ثم يعتق بكتابة أخرى أو غيرها، ولا يرجع إليه الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed by a part-free slave with permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6341)

قال ابن القاسم في العتبية [2]، وإن أعتق المعتق نصفه عبدا بإذن من له فيه الرق، فولاء ما أعتق/ بينه وبين معتق النصف، نصفين، فإذا أعتق العبد الذي نصفه حر يوما رجع إليه ولاء ما كان أعتق، وإن أعتق بغير إذنه كان له رد عتقه.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a slave freed by a part-free slave with permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6341)

وقال في سماع يحيى بن يحيى، أن ولاء ما أعتق هذا العبد الذي نصفه حر بإذن للذي له فيه الرق للذي تمسك بالرق خالصا، وهو أحق بميراث مواليه من الشريك المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed by a part-free slave with or without the owner's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6342)

له إذا صنع ذلك بغير إذن السيد، بمنزلة ما لو أعتق فلم يعلم السيد بعتقه حتى عتق، فأما لو فعل ذلك بإذن السيد فولاؤهما لسيده، وإن لم يعتقا إلا بعد عتق العبد الذي جعل لهما ذلك، وقال ابن نافع، الولاء في جميع هذا كله للسيد،

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed by a mukatab when the master dies before the wala' is established?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6343)

وقال عبد الملك، ولا يكون ولاؤه لولد الأعلى الذين في كتابته وإن عتقوا، وذلك لسيد سيده، لأن سيده مات قبل يثبت له الولاء [2]، وأنكر هذا محمد في موضع آخر، وقال هذا خلاف مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when multiple masters co-own a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6344)

في ميراث الولاء

Mas'alah: How is inheritance of wala' divided when a co-owner dies before the mukatab's payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6344)

ولو مات قبل أدائه ورثه ولد الميتين مع الحي أثلاثا، ولو ودى ومات ثم مات له مولى، كان الحي أحق بميراثه من ولد الميتين،

Mas'alah: What is the ruling on wala' when someone buys and frees a slave then claims he bought it for another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6365)

قال ابن حبيب، قال ابن الماجشون، ومن اشترى عبدا فأعتقه ثم قال بعد ذلك اشتريته لفلان بمائة وأعتقته عنه، قال، الولاء للمعتق ولا ينتقل عنه وعليه اليمين إن طلبه به، إلا أن يكون إقراره متصلا بالعتق./

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitting another slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1064)

وفي جوازه وكراهته ومنعه ثلاثة أقوال، ولو كان العبد كافرا رجع ولاؤه لسيده إن أسلم وإلا فلا، وهو لعبد أعتق رقيقه ولم يعلم السيد حتى أعتقه ولم يستثن ماله، وإلا رق الأسفل للأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on clientage when a slave manumits without the master's knowledge?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1064)

وقيل: يعتق من يومه وولاؤه للسيد الأعلى، وعتق العبد إن جاز انتزاع ماله ليس بسبب، والولاء لسيده وإن أذن له، ولو علم به ولم يرده حتى أعتقه فهو له.

Mas'alah: To whom does the clientage belong according to one opinion?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1064)

وقيل: للسيد.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a mudabbar slave if freed by a buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2016)

(والولاء له) أي لمن أعتقه لا لمن دبره ولا يرجع المشتري إذا أعتقه بالثمن على من دبره

Mas'alah: What are the rulings on wala' when a slave, mudabbar, umm walad, mukatab, or part-free person manumits a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4295)

باب في ولاء من أعتقه العبد أو المدبر أو أم الولد [1] والمكاتب والمعتق إلى أجل والمعتق بعضه عتق العبد عبده [2] على ستة أوجه: أحدها: أن يعتق بإذن سيده. والثاني: أن يعتق بغير إذنه فيجيز. والثالث: أن يعلم السيد بعتقه، فلا يجيز ولا يرد حتى يعتق العبد الأعلى. والرابع: ألا يعلم حتى يعتق العبد [3] الأعلى. والخامس: أن يعتق العبد عبده بعتق نفسه، فيقول: إن أعتقت أنا فأنت حر. والسادس: أن يعتقه إلى أجل فلا يأتي ذلك الأجل حتى يعتق العبد المعتق. فإن أعتق العبد عبده بإذن سيده أو بغير إذنه فأجاز السيد [4] كان الولاء لسيده، ولم يرجع إلى العبد إن أعتق. واختلف إذا علم السيد [5] بعتقه فلم يجز ولا يرد حتى أعتقه فقال في كتاب محمد: الولاء للعبد، وقال ابن الماجشون في المبسوطة: الولاء للسيد الأعلى [6]. (1) قوله: (أو أم الولد) ساقط من (ف) . (2) قوله: (عبده) ساقط من (ف) . (3) قوله: (العبد) زيادة من (ح س) . (4) في (ر) : (ذلك) . (5) في (ف) : (سيده) . (6) النوادر والزيادات: 13/

.247

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave says to his slave 'You are free on the day I am freed' and then is freed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4296)

ويختلف إذا لم يعلم السيد حتى قال العبد لعبده: يوم أعتق فأنت حر، ثم [1] أعتق العبد المعتق فقال مالك في المدونة: الولاء للعبد دون سيده [2]. وقد قيل في هذا الأصل إنه يكون عتيقا من يوم كان أعتق، فيكون الولاء للسيد الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave says to his slave 'You are free on the day I am freed' or 'Serve me ten years and you are free' and is freed before the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4296)

واختلف إذا قال العبد لعبده [3]: يوم أعتق فأنت حر، أو قال: اخدمني عشر سنين وأنت حر، فيعتق العبد الأعلى قبل انقضاء العشر سنين فقال ابن القاسم في العتبية: الولاء للعبد، وقال ابن نافع: الولاء للسيد [4]. فوجه القول الأول أن العتق لم يثبت للعبد الأسفل إلا بعتق معتقه، فهما عتقان منبت [5] ومخير فيه، ولم [6] يرتفع الخيار إلا بتقدم الانبتات، ووجه القول الآخر أن عقد العتق في عبد العبد متقدم على عتق [7] سيده، وقد اختلف في هذا الأصل إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، أو المرأة بغير إذن وليها، ثم أجاز السيد [8] أو الولي بعد دخول الزوج فقال أشهب: يحل ويحصن بتلك

الإصابة التي تقدمت الإجازة، وكأنه لم يزل مجازا [9]. (1) قوله: (قال العبد. . . فأنت حر، ثم) زيادة من (ر) . (2) انظر: المدونة: 2/ 570. (3) قوله: (لعبده) ساقط من (ح س) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 516. (5) قوله: (منبت) سقط من (ح) . (6) في (ف) : (وإن لم) . (7) قوله: (عتق) سقط من (ف) . (8) في (ف) : (الزوج) . (9) في (ر) : (مجيزا) .

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mudabbar, umm walad, or part-free person manumits a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4297)

فصل [في ولاء من أعتق المدبر وأم الولد والمعتق بعضه والمعتق إلى أجل] ولاء من أعتق المدبر وأم الولد في صحة السيد إلى السيد، ولا يرجع إليهما. واختلف إذا كان ذلك في مرض السيد [1] فقيل: الولاء للسيد، صح أو مات. وقيل: الولاء لهما إذا صارا إلى العتق، وقيل [2]: إن صح السيد كان الولاء له، وإن مات كان الولاء للمدبر وأم الولد [3] والمكاتب [4]. والأول أحسن؛ لأنهما في حن العتق على الرق حقيقة، ولم يصر إلى الحرية، وإن لم يكن للسيد انتزاع المال منهما [5]، وليس بمنزلة المكاتب؛ لأن المكاتب قد اشترى نفسه، وإنما هو الآن مطالب بدين، وقد حاز نفسه عن سيده، ولو كانت أمة لم تحل للسيد بخلاف المدبرة وأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed on a deferred basis who frees his own slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4298)

ويختلف في عتق المعتق إلى أجل إذا قرب الأجل، وكان عتقه بإذن سيده. وأرى: ألا يرجع إليه الولاء؛ لأن للسيد أن ينتزع ماله، وإن قرب الأجل على الصحيح من القولين.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for children of a freed mukatab and for slaves freed by a Christian mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1136)

ولو ولد للمكاتب الأعلى بعد العتق ولد فبلغ وأسلم ثم مات، [فولاؤه] لورثة موالي أبيه، فأما إن أعتق عبيدا [له] مسلمين ثم ماتوا عن مال، فميراثهم لبيت المال لا للسيد، إذ لم يثبت له ولاؤهم فيجره إلى السيد، ولو كان العبيد إنما أسلموا بعد أن عتقوا لورثهم سيدهم، أو ولده المسلمون إن كانوا لهذا المكاتب النصراني، وكل من لا يرجع إلى النصراني من ولائه شيء إذا أسلم هو، فليس [لسيده] من ذلك الولاء شيء، وكل ولاء إذا أسلم النصراني يرجع إليه، فذلك الولاء ما دام نصرانيا لسيده الذي أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and wala' when a freed slave is later enslaved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1138)

الرق، فيكون ميراثهم للمسلمين إلا أن يعتق، ولا يرثهم سيده الذي استرقه ما دام هو في الرق، ولا يشبه هذا المكاتب الأسفل يؤدي قبل الأعلى ثم يموت عن مال، هذا يرثه السيد الأعلى، لأنه قد أعتقه مكاتب هو في ملكه بعد، وهذا قد أعتق هؤلاء وهو حر قبل أن يملكه هذا السيد، فإن أعتق كان ولاؤهم له، ولا يجرهم إلى معتقه الآن، وإنما يجر إليه ولاء ما يعتق أو يولد له من ذي قبل، فأما ما تقدم له من عق أو ولد فأسلموا

قبل أن يوسر فلا يجر ولاءهم إلى معتقه، لأن ولاءهم قد ثبت للمسلمين، ولو صار هذا النصراني حين سبي في سهم عبده هذا المسلم الذي كان أعتق فأعتقه بعد أن صار في سهمه ثم أسلم هو أيضا فولاء كل واحد منهما وميراثه لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children born to a mudabbara or mukataba from a free husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1140)

وما ولد للمدبرة أو المكاتبة من زوج حر أو مكاتب لغير سيدها، فإن ولدها منه بمنزلتها في الرق والعتق، وولاؤهم لسيدها دون سيد الأب، وكذلك لو وضعته المكاتبة بعد الأداء، إذ مسه الرق في بطنها، ألا ترى أن من أعتق أمته وهي حامل من زوج عبد فولدت بعد العتق أن ولدها حر، وولاؤه لسيد الأمة، ولا يجر الأب ولاءه.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave buys himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3618)

الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه) ابن عرفة: الولاء لمن ثبت العتق عنه ولو بعوض. وانظر قبل هذا عند قوله "وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه" . (

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave manumits another slave without the master's knowledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3618)

أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق) من المدونة: لو لم يعلم السيد بأن عبده أعتق عبدا حتى عتق فالولاء للعبد. (إلا

Mas'alah: What is the ruling on clientage (wala') when a mukatab slave has children?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6756)

لرجل من الحرقة فولدت له عبد الرحمان أبا العلاء هذا ثم إن يعقوب قضى كتابته بعدما ولد عبد الرحمان فقدم الحرقي فأخذ بيد عبد الرحمان فقال مولاي وقال النصري مولاي فارتفعا إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان بأن الولاء للحرقي وأن ما ولدت أم عبد الرحمان ويعقوب مكاتب فهو للحدقي وما ولدت بعد عتقه وأداء كتابته فهو لأوس بن الحدثان النصري وروى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر عن عبد الرحمان بن يعقوب مولى الحرقة معنى ما تقدم من ولاء يعقوب وامرأته إلا أنه جعل مكان الكتابة تدبيرا قال أبو عمر لمالك عن العلاء بن عبد الرحمان عشرة أحاديث مرفوعة أحدها مقطوع وتوفي العلاء في خلافة أبي جعفر سنة تسع وثلاثين ومائة

Mas'alah: What is the ruling on a slave freeing another slave when the master can seize his property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4528)

وإعتاق العبد في حال يجوز انتزاع ماله؛ ولو بإذن سيده ليس بسبب أبدا بخلاف

المكاتب ولم يرده السيد .. وهذا أيضا مخصص لقوله أولا: (سببه زوال الملك) وقوله: (أبدا) أي: ولو أعتق فالولاء لسيده، ومراده بـ (العبد) مقابل الحر، فيدخل من فيه عقد حرية، ومن ليس يه عقد البتة؛ فلذلك حسن تقييدهم بقوله: (حال يجوز انتزاع ماله) ويدخل القن والمدبر وأم الولد ما لم يمرض السيد، والمعتق إلى أجل ما لم يقرب الأجل، وأتى بقوله: (ولو بإذن سيده) دفعا لتوهم أنه بلا إذن أعتقه عنه، أما لو علم السيد؛ أي: فإن الولاء له، وهذا مأخوذ من مفهوم قوله: (يجوز انتزاع ماله) ولهذا استغنى المصنف بالمكاتب عما يشاركه في المعنى، والمدبر وأم الولد إذا مرض السيد من المعتق إلى أجل إذا قرب الأجل، والمعتق بعضه، وهو الذي أشار إليه المصنف من التفرقة بين من ينزع ماله ومن لا ينزع. ابن المواز: هو أصل مالك وابن القاسم، وفي بعضهاخلاف، فقد قال ابن المواز فيما إذا أعتق المدبر وأم الولد في مرض السيد بإذنه، فقال أصبغ: الولاء لهما وإن صح السيد؛ لأنه يوم أعتق لم يكن للسيد نزع ماله، وإنما ينظر إلى ساعة وقع العتق، وليس كذلك المكاتب إذا عجز بعد أن عتق عبده؛ فالولاء في هذا للسيد، ولايرجع إن أعتق، وذكر أيضا عن عبد الله بن عبد الحكم هذا الخلاف، قال: أحب إلي أن يكون للسيد وإن مات في مرضه، ولا يرجع إليهما وإن أعتقا؛ لأنه كان له أخذ مالهما لو صح، وكذلك المعتق بعضه يعتق بإذن سيده، قيل: له، ولا تراه مثل المكاتب؛ لأنه ممن لا ينتزع ماله فقال: لا، للمكاتب سنة وللعبد سنة وهو الصواب، وما روي عن ابن القاسم غير هذا فغلط عليه وإنما هو عن أشهب. ابن المواز: والمدبر وأم الولد لا ينتزع أموالهما ي مرض السيد، فإن انتزعهما ثم مات؛ فذلك رد له، وإن عاش بقي ذلك له، فالولاء لهما، وإن صح علمنا ممن له أن ينتزع مالهما فصار له الولاء، ثم يرجع إليهما وإن عتقا.

Mas'alah: What is the evidence that the wala' of a mukatab's freed slave belongs to the master?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=853)

وعمدة من رأى أن الولاء للسيد أن عبد عبده بمنزلة عبده، ومن فرق بين ذلك فهو استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave buys himself or is freed by another without permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2159)

(وإن ببيع من نفس العبد أو عتق غير عنه بلا إذن) نص على المتوهم

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a slave whose property is seized and the ruling on saying 'you are free for wandering'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2160)

أو رقيق ينتزع ماله فلسيده إلى أن لا يرده حتى عتق) بأن لم يعلم أو سكت وإن رده فرق فالولاء له إذا أجاز والولاء لمن لا ينتزع حيث تحرر (وكره بأنت سائبة) لأنه من ألفاظ الجاهلية (والولاء للمسلمين وإن أسلم) عبد الكافر بعد عتقه (عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولد المعتق، ـــــــ {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} ولو أسلم بعد ذلك على المعروف وعليه فلا يجر ولاء ولده وقاله مالك (قوله: أو رقيق

إلخ) عطف على كافر أي: وإن أعتق رقيق ينزع ماله ولو ذا شائبة رقيقة ولو بإذن سيده وأجازه ولا يعود بعتقه (قوله: إلا أن لا يرده حتى عتق) أي: ولم يستثن ماله وإلا فالولاء له إن رضى بعتقه وإلا بطل العتق وكان ذلك الأسفل من جملة مال السيد (قوله: لمن لا ينتزع) كمدبر وأم ولد إذا مرض السيد مرضا مخوفا ومعتق لأجل قرب ومكاتب لم يدره السيد ومعتق بعضه (قوله: حيث تحرر) وقبله الولاء لسيده لأن فائدة الولاء الإرث والعبد لا يرث (قوله: وكره بأنت سائبة) أي كره العتق بهذا اللفظ وحده أو مع قوله أنت حر وأجازه أصبغ منعه ابن الماجشون والسائبة المنهى عنها في الأنعام (قوله: والولاء إلخ) علم السيد الأعلى بعتقه أم لا أجازه أم لا إذ لا يتوقف على إجازته وإن صح السيد من مرضه في المدبر وأم الولد لأنه يوم أعتق لم يكن له نزع ماله وإنما ينظر إلى ساعة وقوع العتق (قوله: عاد الولاء إلخ) أي: عن عقبته المسلمين أو عن المسلمين إن لم يكن له عصبة والمراد بعود الولاء الميراث وإطلاق العود تجوز إذ لم يكن ل وانتقل عنه ثم عاد إليه إلا أن يراد الإرث بالقوة لأن الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب قائم لا ينتقل كمسلم ابن كافر فإن القرابة لا تنتقل وإنما ينتقل الإرث (قوله: بإسلام السيد) أسلم بعد العبد أو معه أو قبله بالأولى (قوله: وجر) أي: العتق أو الولاء (قوله: ولد المعتوق) ذكرا أو أنثى وكذلك ولد الولد ذكرا كان أو الأنثى إلا أن يكون لأولادها نسب من حر فلا ينجر ولاؤهم وكذا يقال في ـــــــ يتصدق بماله والعتق كالصدقة والولاء للمسلمين فإن علموا فلهم الحجر عليه وحيث أجاز وأعتقه فالولاء لهم (قوله: فلسيده) وكذا من أعتق عبدا عن رقيق الولاء لسيده ولا ينتقل للرقيق بعتقه عند ابن القاسم خلافا لأشهب (قوله: للمسلمين) فإن كان للسيد عصبة مسلمون فهم وإن أعتق المسلم كافرا فما له

Mas'alah: To whom does the wala' of a mukatab slave belong after emancipation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2723)

ولا يرجع الولاء لسيده الأسفل الذي كاتبه إن عتق بعده.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave frees his own slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3391)

أو أعتق العبد عبده ولم يعلم سيده بعتقه لعبده حتى عتق فالولاء للسيد دون المعتق إن كان استثني ماله، وأما إن لم يستثنه فالولاء للعبد دون سيده، وقرره الشارحان تبعا لما في التوضيح من أن الولاء للعبد. انتهى. ويقيد ما ذكراه بما إذا لم يستثن ماله.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave who is himself a slave frees his own slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3391)

وإلا رقيقا قنا أو ذا شائبة أعتق رقيقه فلا يكون عتقه سببا للولاء، ولو عتق بعد ذلك أعتق بإذن سيده أولا، إن كان السيد الأعلى ينتزع ماله، أي: مال عبده المعتق بكسر التاء.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mukatab or slave manumits with the master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9505)

ابن عرفة: وفيها إن أعتق المكاتب أو العبد بإذن السيد جاز والولاء للسيد، فإن عتق المكاتب رجع الولاء إليه إذ ليس للسيد انتزاع ماله ولا يرجع للعبد إن عتق. الصقلي عن محمد: أصل مالك وابن القاسم في هذا أن من لسيده انتزاع ماله فولاء ما أعتق بإذن سيده لسيده ولا يرجع إليه إن عتق وما أعتقه الدبر وأم الولد بإذن سيدهما في مرضه، فقال أصبغ: الولاء لهما ولو صح السيد لأنه يوم أعتق للسيد انتزاع ماله وليس كالكاتب إذا عجز بعد أن عتق عبده الولاء لسيده ولا يرجع للمكاتب إن عتق. انتهى. وقول [أصبغ] (1) : الولاء لهما ولو صح السيد يعني يعود لهما بعد عتقهما اعتبارا بوقت العتق ولو تغير حالهما بعده. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave whose property can be taken frees another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3011)

ص (ورقيقا إن كان ينتزع ماله) ش: يعني أن الرقيق إذا أعتق لا يكون عتقه سببا للولاء إذا كان الرقيق ممن ينتزع ماله كالقن والمدبر وأم الولد إذا لم يمرض السيد، والمعتق إلى أجل إذا لم يقرب الأجل ويريد إذا كان العتق بإذن السيد أو علم به وأجازه وأما إذا لم يعلم بذلك حتى عتق العبد المعتق أو علم ولم يرد ولم يمض حتى عتق العبد المعتق

فإن الولاء له كما تقدم، واحترز بذلك من المكاتب، والمعتق بعضه، وأم الولد، والمدبر إذا أعتقوا في مرض السيد، والمعتق إلى أجل إذا أعتق قرب الأجل فإن هؤلاء إذا أعتقوا بإذن السيد وعلم السيد بذلك وأجازه، ثم أعتقوا فإن الولاء لهم فإن لم يعلم بذلك حتى أعتقوا أو علم ولم يرد ولم يمض، فالولاء لهم من باب أولى، ابن يونس قال ابن المواز أصل مالك، وابن القاسم: أن كل من للرجل انتزاع ماله فولاء من أعتق بإذنه له، وأما من ليس له انتزاع ماله فولاء من أعتق بإذن السيد راجع إليه إن عتق انتهى. وحكي في أم الولد، والمدبرة يعتقان في مرض السيد ثلاثة أقوال: الأول لأصبغ: الولاء لهما، وإن صح السيد؛ لأنهما أعتقا في وقت ليس للسيد انتزاع ما لهما فيه، والثاني: الولاء للسيد، وإن مات من مرضه ذلك، واختاره ابن عبد الحكم قال: وكذلك المعتق بعضه ابن المواز، وقاله أشهب في المعتق بعضه فقيل له: ألا تراه كالمكاتب؛ لأنه ممن لا ينتزع ماله، فقال له: للمكاتب سنة، وللعبد سنة قال ابن المواز: فلم تبق له حجة أكثر من هذا، قال ابن القاسم: ولاء من أعتقه المعتق بعضه للعبد، وهو الصواب وما روي عن ابن القاسم غير هذا، فغلط، وإنما هو عن أشهب انتهى. والقول الثالث: في المدبر، وأم الولد إذا عتقا في مرض السيد لابن المواز أنه يوقف فإن مات السيد كان الولاء لهما، وإن صح فله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by another freeing a slave regarding wala'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3756)

مسألة المصنف بإسلام سيده قوة الإسلام الأصلي في هذه دون مسألة المصنف (و) إلا (رقيقا) قنا أو ذا شائبة كما مر أعتق رقيقه فلا يكون عتقه سببا للولاء ولو عتق بعد

سواء أعتق بإذن سيده أو بغير إذنه وأجازه (إن كان) السيد الأعلى (ينتزع ماله) أي مال عبده المعتق بالكسر كمدبر ومعتق لأجل إن لم يقرب الأجل ولم يمرض السيد واستثناه فالولاء للسيد الأعلى وأما إن لم يجزه فقد مر في قوله أو لم يعلم سيده الخ ومفهوم الشرط أنه إن لم يكن ينتزع ماله فالولاء للمعتق بالكسر لا لسيده كما مر

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave manumits another slave without the master's knowledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3211)

وأشار بقوله: (أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق) إلى أن العبد إذا كان له عبد فأعتقه ولم يعلم به سيده حتى عتق الأعلى فإن ولاء الأسفل يكون للعبد الأعلى [2] لا للسيد، لأنه لما أعتقه تبعه ماله فجاز عتقه وكان له الولاء. اللخمي: وقيل: يكون عتيقا من يوم عتقه فيكون الولاء للسيد الأعلى [3]. ولم ينص الشيخ هنا على بقية الأنواع كالتدبير والإيلاد وصريح العتق اكتفاء بما ذكر، ولأن قوله أولا: (لمعتق) يتناوله [4]. (1) في (ن 3) : (فيه) ، وقوله: (فيهما) ساقط من (ن 4) . (2) قوله: (للعبد الأعلى) يقابله في (ن) : (للأعلى) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4110. (4) قوله: (ولهذا قال: (وإن ببيع من نفسه ... ولأن قوله أولا (المتن) uotes"><"لمعتق" يتناوله) يقابله في (ن 4) : (إلى عتق بعوض من الأجنبي عنه أو من العبد فتدخل الكتابة والقطاعة والاستيلاد والتدبير والعتق المنجز وإلى أجل وبالسراية والقرابة وعتق الغير عنه أو تدبيره عنه ولو بغير أذنه وإلى ذلك كله أشار=

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave manumits another slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3212)

قوله: (ورقيقا إن كان ينتزع ماله) أي: وكذلك الرقيق لا يكون عتقه لعبده سببا للولاء، يريد: ولو كان بإذن سيده، ومراده بالرقيق القن ومن فيه شائبة حرية، ولهذا قال: إن كان ينتزع ماله، واحترز بذلك من المدبر وأم الولد إذا مرض السيد، ومن المعتق إلى أجل إذا قرب الأجل، وفي الموا زية إذا أعتق العبد، وعلم به سيده، ولم يرد عتقه أن الولاء يكون للعبد، وقال ابن الماجشون: يكون [3] للسيد [4].

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is emancipated by another without the master's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3212)

وقال القاضي عياض: لا خلاف في جواز العتق عن المسلمين، وإن اختلف لمن = بالأغيار بقوله: (المتن) uotes"><"وإن ببيع من نفسه، أو عتق غير عنه بلا إذن" (وشمل قوله: (من نفسه) الكتابة والقطاعة ونحوهما، وقد علمت أن الولاء للسيد ولا خلاف فيمن أعتق غيره عنه أن الولاء له وكذلك بغير إذنه على المشهور كما نبه عليه، ونقل أبو عمر عن أشهب أنه للمعتق وأشار بقوله: (المتن) uotes"><"أو لم يعلم سيده، بعتقه حتى عتق" أن العبد كان له عبد ولم يعلم به سيده فإن ولاء الأسفل يكون للسيد الأعلى لأنه لما أعتقه تبعه ماله فجاز عتقه وكان له الولاء اللخمي وقيل يكون

عتقا من يوم عتقه فيكون الولاء للسيد الأعلى ولم ينص الشيخ هنا على بقية الأنواع كالتدبير والولاء وشرط العتق اكتفاء بما ذكر كره من الأغيار ولأن قوله أولا (المتن) uotes"><"لمعتق" يتناوله). (1) قوله: (ولو أسلم السيد) يقابله في (ن 3) : (ولم يكن للسيد) . (2) قوله: (قاله اللخمي وابن عبد البر) زيادة من (ن) . (3) في (ن) : (بل) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 246. (5) قوله: (الرجل) ساقط من (ن) . (6) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 274. (7) قوله: (إذا قال الرجل لعبده ... كلام اللخمي أن في ذلك قولين) يقابله في (ن 4) : (ومن قال: أنت حر عن المسلمين فلا خلاف في المذهب أنه حر وولاؤه للمسلمين، وإن قال: أنت حر عن المسلمين وولاؤك لي. ومقتضى كلام اللخمي أن في هذه الصورة الأخيرة قولين) .

الولاء [1]، صرح ابن شاس بالقولين ونسب القول بأن الولاء للمسلمين لابن القاسم ومطرف، والقول بأنه لمعتقه لابن نافع وابن الماجشون [2].

Sub–topic – Inheritance through Wala'

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and wala' when a free woman marries a slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4380)

لكان ولاب هذا الأب لابنه يجره لموالي أمه كما لو اشتراه غير الابن فأعتقه فجر ولاءه لمواليه فولاء الأب هاهنا وولاء ولده لموالي أم ولده التي أعتقها قال اللخمي ميراث موالي المرأة لعصبتها وعقلهم على قومها هذا مع عدم الولد واختلف في ميراث ولدها منهم قاله مالك ومنعه ابن بكير لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاله وسنة الصحابة والتابعين ولاء ولد الحرة المعتقة إذا كان زوجها عبدا لموالي أمه ما دام أبوه عبدا فإذا عتق جره إلى مواليه فإن لم يكن له أب فمعتق أبيه فإن لم يكن فالمسلمون قاله ابن القاسم في الكتاب وقال محمد إذا عدم الموالي فمولى الأم بيت المال عند مالك وقال محمد معتق الأم فهذا جواب الولاء فيمن أعتق وأما من أعتق من أعتقن فلهن ولاء المعتق الأسفل ذكرا أو أنثى وأما ولده فإن أعتق عبدا وأمة ثم أعتق ذلك العبد المعتق أو الأمة عبدا أو امة فولاؤهم للأعلا فإن عدم فللأسفل فإن كان الأسفل عبدا جر ولاء أولاده لمعتق معتقه ذكورهم وإناثهم وإن كان الأسفل أمة فولاء ولدها لمعتق زوجها ذكورهم وإناثهم ولا يجرهم لمعتقها ولا لمعتق معتقها

Mas'alah: What are the four categories of mawali and their inheritance rules?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4383)

(تمهيد) في المقدمات الموالي أربعة لا يتوارثون وهم المسلمون الذين لا يتناسبون وموالي يتوارثون وهم المسلمون المتناسبون ويرثون ولا يورثون وهم المعتقون

Mas'alah: What is the role of wala' in the liability of the 'aqilah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4945)

والجهة الثانية الولاء إذا عدمت العصبة فعلى معتق الجاني وهو المعتق الأعلى وفي الأسفل قولان

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a freed slave's relatives when the lineage is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6560)

المولى يعتق أبوه في الزمان الأول ثم يهلك ولا يدع وارثا إلا مولى وقرابة] (كتاب الاستلحاق) من سماع ابن القاسم من مالك – رواية سحنون من كتاب قطع الشجر– قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سئل مالك عن المولى يعتق أبوه في الزمان الأول ثم يهلك ولا يدع وارثا إلا مولى وقرابة يلقاهم إلى أب جاهلي، قال: إن كان مجهولا فلا يرثه قرابته وإن لم يكن مجهولا وكان من أهل قرية افتتحت عنوة فسكنها أهل الإسلام وصارت دارهم، فإن من أعتق من أولئك ويسلم من بقي من قرابتهم، فأرى أن يتوارثوا بالنسب ولا يكون لمواليه من ميراثه شيء، وذلك أنهم سكنوا مع قرابتهم بقريتهم ومكانهم وليسوا مثل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when the heir kills the testator?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6662)

مسألة: قتل وليه عمدا وهو وارثه وللمقتول موال]

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting wala' from his victim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6662)

قال محمد بن رشد: لا أذكر لأحد من أصحاب مالك نص خلاف في هذا، وفيه- عندي- نظر؛ لأنه إنما يصح على قياس القول بأن الولاء يورث على المعتق، كما يورث عنه ماله؛ فيكون أحق بميراث مواليه- إذا ماتوا، من ورث عنه ماله على ما قضى به ابن الزبير في أبي عمرو ذكوان مولى عائشة، لأنه جعله لطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ورآه أحق به من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، من أجل أن أباه عبد الله ورث عائشة دون القاسم، لأن أباه عبد الرحمن كان أخا عائشة لأبيها وأمها، وكان والد القاسم: محمد أخاها لأبيها دون أمها؛ والذي يأتي في هذه المسألة على قياس ما عليه الجمهور وجماعة الفقهاء الأمصار، أن

الولاء لا يورث عن المعتق وإن أحق الناس بميراث مولاه، أقرب الناس به يوم مات المولى، لا من ورث مولاه الذي أعتقه، أن يكون ميراث مولى المقتول عمدا للقاتل إن كان أقرب الناس إلى المقتول يوم مات المولى، إن كان بعد موت لا يمكن أن يحيا إليها المقتول لو لم يقتل، لأنه إن مات في يده كان يمكن أن يحيا إليها المقتول، اتهم القاتل في أنه إنما قتله ليرث ماله، وليرث مولاه إن مات؛ وإذا مات بعد مدة لا يمكن

أن يحيا إليها المقتول لو لم يقتل، ارتفعت عنها التهمة في ذلك، فكان له ميراثه؛ لأنه إنما منع ميراث المقتول من أجل أنه اتهم على أنه إنما قتله ليرثه، فكذلك المولى يحرم ميراثه في الموضع الذي يتهم فيه على أنه إنما قتل مولاه ليرثه، ولا يحرم إياه في الموضع الذي تنتفي عنه التهمة في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is inheritance distributed when two sisters purchase and manumit their father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7023)

قال محمد بن رشد: قوله في الأختين اللتين اشترتا أباهما فيعتق عليهما وهما من حرة فتوفيت إحداهما فورثها الأب ثم توفي الأب، إن للباقية النصف بالرحم والولادة، ونصف النصف الباقي بالولاء، ونصف الربع الباقي بجرور الولاء، فيصير لها سبعة أثمان الميراث صحيح، وإنما ورثت نصف الربع الباقي من ميراث أبيها؛ لأن النصف الذي أعتقت أختها منه يجر إليها نصفه؛ لأنها أعتقت نصف أبيها، فهو مولى ابن مولاها، والمرأة ترث بالولاء من أعتق ولد من أعتقت، وبيان ذلك أن الولاء يجب للمعتق، ولم يجب له بسبب العتق ممن ينجر إليه عن المعتق أو يجره إليه المعتق على ما أحكمته السنة عن النبي – عليه السلام –. من ذلك أن الموالي ثلاثة، مولى الرجل الذي أعتقه، ومولى أبيه ومولى أمه، فالولاء ينجر عن السيد المعتق إلى ولده وعصبته الأقرب فالأقرب، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء للكبر» والعبد المعتق يجر ولاء لده الذين لم يعتقوه، وولاء مواليهم إلى مواليه، والأمة المعتقة تجر ولاء ولدها الذين لم يعتقوا وولاء مواليهم إلى مواليها أيضا كان ولدها من زنى أو كان قد نفاهم أبوهم بلعان، أو كان عبدا أو كافرا، فلما أعتقت الابنتان أباهما في هذه

المسألة وكانتا حرتين لم يعتقا، ثم توفي الأب بعد موت إحداهما وجب أن ترث الابنة الباقية النصف بالرحم والولادة، وترث نصف النصف الباقي بالولاء؛ لأنه أعتق عليها نصفه، وترث نصف الربع الباقي بجرور الولاء، لأن النصف الثاني الذي أعتق منه على أختها الميتة ينجر إليها نصف ولائه، لأنها أعني الباقية لما أعتق عليها نصف أبيها جر إليها الأب نصف ولاء ابنته الميتة على ما بيناه من أن العبد المعتق يجر إلى مواليه ولاء ولده، ألا ترى أنها لو ماتت بعد الأب لورثت أختها الباقية منها النصف بالرحم ونصف النصف الثاني بجرور الولاء؛ لأنها ابنة مولى، لها نصف ولائه، وإذا جر الأب إليها نصف ولاء أختها فهو يجر إليها أيضا نصف ولاء ما أعتقت على ما بيناه، والذي أعتقت إنما هو نصف أبيها الثاني، فلها ولاء نصف هذا النصف وهو الربع، فوجب لها ثلاثة أرباع ولاء أبيها، النصف بعتقها إياه والربع بجر الولاء على ما بيناه، وهذا كله بين. ومما يزيده بيانا وإيضاحا أن الابنة الميتة لو أعتقت عبدا أجنبيا لكان للابنة الباقية نصف ولائه لأنه مولى ابنة رجل أعتق عليها نصفه، فكان لها نصف ولائه، فكذلك يكون لها نصف ولاء النصف الثاني الذي أعتقته من أبيها، لأن المرأة ترث بالولاء من أعتق ولد من أعتقت، وقد روي عن ابن القاسم في الأختين اللتين اشترتا أباهما فعتق عليهما أن الأب إن توفي قبلهما فورثتاه، ثم توفيت إحداهما أن الأخت الباقية ترث النصف بالنسب، ونصف النصف بشركة الولاء، ونصف الربع بجرور الولاء إليها، وهو غلط ظاهر، والصحيح ما ذكرناه من أن لها النصف بالنسب ونصف النصف بجرور الولاء، وهو منصوص عليه لابن الماجشون. وأما قوله إنه إن كانت اشترته إحداهما والأم حرة فتوفي الأب إنهما ترثان الثلثين بالرحم وما بقي للتي أعتقته بالولاء، فهو بين لا إشكال فيه، وكذلك قوله إنه إن توفيت التي لم تشتره بعد الأب إن للباقية من أبيها النصف بالرحم

ونصف النصف بالولاء؛ لأنه أعتق عليهما نصفه، وما بقي فلمولاهما الذي أعتقهما؛ لأنه أعتق الميتة منهما التي أعتق عليها نصف أبيها المتوفى، فوجب أن يكون له الباقي كما ذكر، لأنه أحق بميراث من أعتقت من أختها، لأنه هو أعتقها، وأختها إنما أعتقت أباها، ومولى المولى أحق بالميراث من مولى ابن المولى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a son and a stranger jointly free the son's father and the father's freed slaves die?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7046)

مسألة وسئل عن ابن لرجل وأجنبي اشتريا أب أحدهما فأعتقاه، ثم مات الأب وترك موالي فمات بعض الموالي، فقال: ولاؤهم للابن دون الأب ما دام حيا. قال أصبغ: لأن النسب قائم ولا ولاء مع النسب، وولد الابن فيهم بمثابة أبيهم لو كان حيا حتى ينقطع النسب فيصير الولاء نصفين بين الأجنبي وعصبة الابن يوم يموت الموالي ويرجع الولاء إلى غير ولد ولا نسب. قال محمد بن رشد: قوله فيمن مات من موالي الأب إن ميراثهم لابنه ولابن ابنه على ما قاله أصبغ يريد ولجميع عصبته أيضا الأقرب فالأقرب فالأقرب دون الآخر يريد دون الأجنبي الذي أعتق نصف الأب صحيح على ما قاله؛ لأن ولد الرجل ولد ولده وسائر عصبته الأقرب فالأقرب بميراث مواليه ممن أعتقه هو إذ لا ينتقل الولاء إلى مولى المولى حتى لا يكون للمولى ولد ولا عصبة، فإذا لم يكن له ولد ولا عصبة رجع الولاء إلى مولاه الذي أعتقه. فقوله: إذا انقطع النسب إن الولاء يصير نصفين بين الأجنبي وعصبة الابن يريد أن ميراثه يكون نصفه للأجنبي الذي أعتق في حق الأب والنصف الآخر لعصبة الابن الذي أعتق النصف الآخر، يعني مواليه إن كان مولى،

وإن لم يكن مولى فهو لجماعة المسلمين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is wala' inherited among the closest male agnates?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=567)

والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما وترك ابنين رجع الولاء إلي أخيه دون بنيه.

Mas'alah: How is wala' divided among multiple heirs?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=567)

وإن مات واحد منهما وترك ولدا ومات أخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا. [الفواكه الدواني]

Mas'alah: Does the emancipator inherit along with the Muslims when wala' goes to them?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=567)

الثاني: أنظر هل يدخل نفس المعتق في الصور التي يكون الولاء فيها للمسلمين فيرث معهم أو لا يدخل؟ والذي يظهر لي عدم دخوله فيهم، لأن الإنسان لا يدخل في قربته

كما قالوه فيمن أوقف على بني أبيه أو أخرج زكاة ماله وافتقر قبل إعطائها والله أعلم.

Mas'alah: Who is given priority among those entitled to wala' (clientage)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=567)

ثم شرع في بيان من يقدم على غيره عند تعدد من يستحق الولاء فقال: (والولاء) بالمد ثابت (للأقعد) أي الأقرب (من عصبة الميت الأول) المراد الأقرب من عصبة المعتق ولذلك مثل المصنف لهذا بقوله: (فإن ترك) الأنسب خلف المعتق (ابنين فورثا ولاء) بالمد (مولى) أي معتق (لأبيهما) لا عاصب له من جهة النسب (ثم مات أحدهما) أي أحد الابنين (وترك ابنين) وأخاه (رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه) لأن الأخ أقرب للمعتق من بني الميت.

Mas'alah: What is the order of inheritance of wala' among the 'asabah of the emancipator?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=567)

قال خليل: وقدم عاصب النسب ثم عصبته كالصلاة. والحاصل: أن أولى الناس بميراث الولاء عند عدم القرابة المعتق ثم أولاده الذكور، ثم بنوهم وإن نزلوا، والأعلى يحجب الأسفل، فإن عدم بنو المعتق فأبوه، فإن عدم أبوه فإخوته الأشقاء، ثم الذين للأب، ثم بنو الإخوة الأشقاء، ثم بنو الإخوة للأب، ثم بنوهم وإن نزلوا، فإن استوت الدرجة فالشقيق أولى، فإن عدمت أخوة المعتق وبنوهم فجد المعتق، فإن لم يكن جد فالأعمام

وهم في الترتيب كالإخوة، ثم بعد انقراض أقارب المعتق معتق المعتق، فإن لم يوجد معتقه انتقل الحكم لعصبة معتقه إن كان له استحقاق وإلا كان للمسلمين. مثاله: لو أعتقت امرأة عبدا ولها ابن من زوج غير قريب لها، فإذا ماتت المرأة كان ولاء من أعتقته لابنها، فإذا مات ابنها لم يرث ابنه ما أعتقته أمه بالولاء عن الأئمة الأربعة ويكون ميراثه للمسلمين وهو من جملتهم، وخبر: «من مات عن حق فلوارثه» غير معروف، والمراد بالعاصب الذي يرث الولاء العاصب بالنفس لا بغيره ولا مع غيره، فلا ترث الأم مع الأب، ولا الأخت مع الأخ، ولا الأب مع الابن، ولا البنت مع الابن.

Mas'alah: Is wala' itself inherited or is it inherited through?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=567)

(تنبيه) في قول المصنف: فورث إلخ مسامحة لما تقرر من أن الولاء لا يورث وإنما يورث به.

Mas'alah: How is wala' distributed among multiple descendants of the emancipator?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=567)

ثم شرع في مفهوم قوله للأقعد بقوله: (وإن مات واحد منهما) أي من ابني المعتق (وترك ولدا ذكرا ومات أخوه) أي أخو الميت أيضا (وترك ولدين) ذكرين (فالولاء) يجب أن يكون (بين الثلاثة) حالة كونه (أثلاثا) لاستواء الثلاثة في القرب من المعتق،

وإذا مات أحدهما وترك أربع بنين ومات الآخر عن ذكر فقط لكان الميراث بينهم أخماسا، وإذا كان مع الذكور إناث فلا إرث لهن. (خاتمة) للولاء حكم النسب لا يثبت إلا بشهادة عدلين يشهدان لو على السماع الفاشي من الثقات وغيرهم، وأما شهادة واحد ولو على البت فلا يثبت بها الولاء، وإن كان لمقيم الواحد الحلف على صحة ما شهد به شاهده ويستحق المال لأنه لم يبق بعد موت العتيق إلا المال وهو يثبت بالشاهد واليمين، وإن بحث فيه بأن استحقاق المال مسبب عن الولاء، وكيف يثبت المسبب دون ثبوت سببه؟ ونظير هذا من يدعي زوجية ميت ويقيم شاهدا فإن له الحلف معه ويستحق الإرث حيث لا وارث للميت ثابت النسب، ولكن لا يدفع المال لمقيم الشاهد الواحد إلا بعد الاستيناء لاحتمال دعوى آخر ويقيم شاهدين. [باب في الشفعة] ولما فرغ من الكلام على العتق والولاء، شرع في تسعة أبواب بترجمة واحدة فقال:

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية الوديعة واللقطة والغصب [الفواكه الدواني] (باب في) بيان (الشفعة) الشفعة بضم الشين وإسكان الفاء وحكي ضمها، وفتح العين مأخوذة من الشفع ضد الوتر، لأن الشفيع يضم ما يأخذه إلى حصته فتصير شفعا، والآخذ بالشفعة يسمى شافعا وشفيعا وحقيقتها كما قال ابن عرفة: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه، أي طلب الشريك أخذ مبيع شريكه بثمنه الذي باع به سواء أخذ أو لم يأخذ، والشفعة معروضة للأخذ وعدمه. وأركانها أربعة: الآخذ بالمد وهو الشافع، والمأخوذ منه وهو المشتري، والشيء المأخوذ وهو الشقص المبتاع، والمأخوذ به والثمن أو قيمة الشقص إذا أخذ في صلح عن دم عمد أو في صداق. (و) الباب الثاني في أحكام (الهبة) وهي مصدر وهب هبة ووهبا بإسكان الهاء وبفتحها، واسم مصدر وهب الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما، والإيهاب قبول الهبة، والاستيهاب سؤالها وهي على قسمين: هبة ثواب وهبة لمجرد وجه المعطي، فهبة

الثواب عطية قصد بها عوض مالي، وغيرها العطية لمجرد ذات الموهوب له فتخرج الصدقة فإنها العطية لثواب الآخرة، ويخرج أيضا العارية والوقف والعمرى فإن الذات باقية على ملك صاحبها والمدفوع للغير إنما هو المنفعة. (و) الباب الثالث في أحكام (الصدقة) اسم مصدر لتصدق، ومصدره التصدق وهي العطية لثواب الآخرة أو له مع وجه المعطي على قول الأكثر. (و) الباب الرابع في أحكام (الحبس) ويرادفه الوقف وحده، ابن عرفة مصدرا بقوله: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا، واسما بقوله: ما أعطيت منفعة مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فخرج عطية الذات فإنها إما هبة أو صدقة، وأشار بقوله: ولو تقديرا إلى صحة وقف غير المملوك على تقدير ملكه كقوله: إن ملكت هذا فهو وقف، كما يصح المعتق كذلك، وإلى صحة الوقف على تقدير وجود الموقوف عليه نحو: هذا وقف على من سيحدثه الله لزيد. وأركانه أربعة: الواقف، والعين الموقوفة، والموقوف عليه، والصيغة، فعاقد الهبة والصدقة والحبس شرطه أن يكون من أهل التبرع بأن يكون مكلفا رشيدا مالكا لما تبرع به، فيدخل المريض والزوجة في الثلث، فلا يصح شيء من الثلاث من غير المالك ولا من صبي ولا مجنون ولا سفيه، وكذا لا يلزم من زوجة ومريض في زائد الثلث. (و) الباب الخامس في أحكام (الرهن) مصدر رهن الشيء رهنا وهو في اللغة اللزوم والحبس، وشرعا مال قبض موثقا به في دين ويدخل في المال أذكار الحقوق. (و) الباب السادس في أحكام (العارية) اسم مصدر أعار والمصدر الإعارة والعارية مشددة الياء كأنها منسوبة للعار لأن طلبها عار، وهي بالمعنى المصدري تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض، وبالمعنى الاسمي مال ذو منفعة مؤقتة أعطيت منفعته بغير عوض، هكذا قال ابن عرفة وفيه شيء لأنه غير مانع من دخول الوقف المؤقت بمدة إلا أن يقال: هذا مبني على اشتراط تأبيد الوقف الذي جرى عليه ابن عرفة في التعريف وإن كان المعتمد خلافه. (و) الباب السابع في أحكام (الوديعة) مصدر على غير قياس

مأخوذة من الودع وهو الترك وهي لغة الأمانة، وشرعا توكيل على حفظ مال. (و) الباب الثامن في أحكام (اللقطة) وهي بضم اللام وفتح القاف ما يلتقطه، والالتقاط أحد الشيء عند وجوده من غير طلب. (و) الباب التاسع في أحكام (الغصب) مصدر غصب الشيء وهو في اللغة أخذ الشيء ظلما. وفي الاصطلاح قال ابن عرفة: أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال فيخرج الأخذ غيلة لأنه بموت صاحب المال، ويخرج التعدي لأنه أخذ المنافع، ويخرج أخذ مال الغير بوجه جائز ككون الأخذ بالمد له مال على المأخوذ منه وهو يجحده، كما تخرج السرقة لأنها لا قهر معها لأنها تؤخذ خفية، ومثلها المأخوذ على وجه الخيانة والاختلاس وإن شاركت الغصب في الحرمة، وهذا آخر الأبواب التي ترجم لها، وسيأتي أنه يزيد عليها مسألة من استهلك عرضا فعليه قيمته، والزيادة على المترجم له محمودة لوقوعها في آية: {وما تلك بيمينك يا موسى} [طه: 17] وفي السنة في قوله – صلى الله عليه وسلم – حين سئل عن ماء البحر فقال: «الطهور ماؤه الحل ميتته» .

Mas'alah: What are the rules of inheritance for the patron (wala')?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=680)

سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام ولا يرث المولى مع العصبة وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل ولا يرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهن بولادة أو عتق

Mas'alah: How is wala' distributed among heirs by proximity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=906)

[2013]

Mas'alah: How is wala' distributed among heirs by proximity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=906)

مسألة: الولاء مستحق بالقرب، والابن أولى به من ابن الابن، ولا يستحق البطن الثاني شيئا ما بقي أحد من البطن الأعلى، وقال

Mas'alah: What is the evidence for wala' being inherited by the nearest agnates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=907)

شريح: يشتركان فيه كإرث المال؛ فدليلنا أن الولاء مع اختصاصه بالتعصيب يختص بمن قوي تعصيبه وقرب دون من بعد عنه، بخلاف الميراث، لأن الجد لا يرث بالولاء مع الابن ويرث معه في المال فثبت أن الولاء طريقه طريق الولايات فهو للأقرب فالأقرب، ولأن ما يستحق بالتعصيب شيئان ميراث وولاية، إما في نكاح أو قصاص، وفي كل ذلك لا يدخل أبناء الأبناء مع وجود آبائهم وعمومتهم، فكذلك الإرث به.

Mas'alah: Does the lower patron (mawla asfal) inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=907)

[2014] مسألة: المولى الأسفل لا يرث، وقال طاوس: يرث؛ فدليلنا أن الإرث بالولاء يستحق بالإنعام، والمولى من أسفل لا إنعام له، بل هو منعم عليه، فلم يستحق الميراث.

Mas'alah: Are the sons of a full brother preferred over the grandfather in inheritance of wala?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2242)

وأما قول مالك في آخر هذا الباب أن بني الأخ للأب والأم أولى من الجد بولاء الموالي فأكثر العلماء يخالفونه في ذلك والجد عندهم أولى بالولاء كما هو أولى منهم عند الجميع بالميراث ويأتي باب ((الولاء)) في آخر كتاب العتق – إن شاء الله – عز وجل

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of wala'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3329)

(12 – باب ميراث الولاء)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of wala' when a man dies leaving three sons and freed slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3329)

1495 – مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي أعتقهم هو عتاقة ثم إن الرجلين من بنيه هلكا وتركا أولادا فقال سعيد بن

المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فإذا هلك هو فولده وولد إخوته في ولاء الموالي شرع سواء

Mas'alah: What is the meaning of 'al-wala' li al-kabir' and who held this view?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3329)

قال أبو عمر هذا المعنى هو الذي يسميه العلماء الولاء للكبير وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وبن مسعود وزيد بن ثابت – رضي الله عنه قال سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء وبن شهاب وبن سيرين وقتادة وأبو الزناد وربيعة وسائر أهل المدينة وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور كل هؤلاء يقول إن الولاء للكبير ومعنى ان يستحقه الأقرب إلى المعتق أبدا في حين موت المولى على ما تقدم من قضاء عثمان وقول سعيد بن المسيب في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of wala' (clientage) from a woman's freed slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3330)

1496 – مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه أخبره أبوه أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد

كان ابنها أحرزه فقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي

Mas'alah: Who inherits the wala' (clientage) of a woman's freed slave after her death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3330)

وقد اختلف أهل العلم في المرأة تعتق عبدا لها ثم تموت وتخلف ولدا ذكورا وإناثا وعصبة لها ثم يموت مولاها الذي أعتقته فقالت طائفة من أهل العلم مال المولى المتوفى لعصبتها دون ولدها لأنهم الذين يعقلون عنها وعن مواليها فكما يعقلون عنها فكذلك يرثون مواليها

واحتجوا بما روي عن علي – رضي الله عنه – حين خاصم الزبير في موالي صفية أمه وروى علي أنه أحق بولائهم من الزبير لانه عصبتها والزبير ابنها وخالف في ذلك عليا عمر فقضى بولاء موالي صفية بنت عبد المطلب لابنها الزبير – رضي الله عنهم أجمعين وقضى بالعقل على عصبتها ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عليا والزبير اختصما في موالي صفية فقضى عمر بالعقل على علي والميراث للزبير وقال بقول عمر في ذلك الشعبي والزهري وقتادة وإليه ذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق

Mas'alah: Does the wala' (clientage) of a woman's freed slave return to her agnates if her children die?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3331)

ثم اختلفوا في ولد المرأة إذا ماتوا وانقرضوا هل يرث ذلك عنهم عصبتهم أو ينصرف الولاء إلى عصبة المرأة كان مالك وسفيان يقولان بمثل ما قضى به أبان بن عثمان في قصة الجهنية لعصبتها الجهنين وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وبه قال أحمد وإسحاق وقال الآخرون الولاء قد وجب لابن المرأة فلا يعود إلى عصبتها أبدا ويرثه عن الابن بنوه دون عصبة المرأة لأن الولاء قد أحرزه الابن ووجب له فلا ينتقل عنه إلا إلى من يرثه من ولد وعصبته روي هذا عن بن مسعود وقالت به طائفة ورووا فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان) وروي ذلك عن علي – رضي الله عنه – مثل ذلك أيضا وقد روي عن الشعبي قول رابع في المرأة تموت وتترك موالي أن الميراث منهم لولدها والعقل عليهم وبه كان يقضي بن ابي ليلى

قال أبو عمر هذا شذوذ في إيجابه العقل عل الابن وولده عصبته والجمهور على أن العقل على عصبتها وبالله التوفيق

Mas'alah: Who inherits wala' according to the majority of jurists?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3383)

قال أبو عمر على هذا قول جمهور الفقهاء أن ميراث الولاء لا يرثه إلا العصبات من الرجال دون النساء وأن النساء لا يرثن إلا ولاء من أعتقن أو كاتبن أو يعتق من أعتقن أو كاتبن ولا يستحق ميراث من مات من الموالي إلا أقعد الناس بمن أعتقه واقربه إليه يوم يموت المولي من عصبته والعصبة البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب بعد ولده

وولد ولده ثم الإخوة لأنهم بنو الأب ثم بنو الإخوة وإن سفلوا ثم الجد أو الأب ثم العم لأنه بن الجد ثم بنو العم وعلى هذا التنزيل وهذا المجرى يجري ميراث الولاء

Mas'alah: What is the meaning of 'wala' is for the closest male relative'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3383)

وروى بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري انه اخبره عن سالم ان بن عمر كان يرث موالي عمر دون بنات عمر وهو قول علي وزيد وبن مسعود وعليه جمهور أهل العلم القائلون بأن الولاء للكبر ومعنى الولاء للكبر أي للأقرب فالاقرب من المعتق السيد حين يموت المعتق المولى ولم يجعلوه مشتركا بين ذوي الفروض والعصبات على طريق الفرائض مثال ذلك أخوان ورثا مولى كان أبوهما قد أعتقه فمات أحد الأخوين وترك ولدا ومات المولى فمن قال (الولاء للكبر) قال الميراث للاخ دون بن الاخ

Mas'alah: Is inheritance of wala' distributed like inheritance of property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3384)

وهو قول أكثر أهل العلم إلا شريحا وفرقة لأنهم جعلوا ميراث الولاء كميراث المال ذكر حماد بن سلمة عن قتادة أن شريحا قال في رجل ترك جده وابنه قال للجد السدس من الولاء وما بقي فللابن قال قتادة وقال زيد بن ثابت الولاء كله للابن قال حماد وسألت عنها إياس بن معاوية فقال كله للابن وقال كل إنسان له فريضة مسماة فليس له

من الولاء شيء

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and blood money for a freed slave without clientage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3724)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال في السائبة يعقل عنه المسلمون ويرثه المسلمون وليس مواليه منه في شيء

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and blood money for a freed slave with clientage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3724)

قال وأخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال المعتق سائبة يعقل عنه مولاه ويرثه مولاه

Mas'alah: Who inherits the wala' when an executor frees a slave on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3187)

م: ولم يختلف فيما أنفذه الوصي عن الميت من عتق بأمره، أن الولاء للميت، وكذلك ما يعتق عنه بغير أمه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' by male and female heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3222)

فإذا دفعوا ذلك أخذوا ما ترك العبد، وهذا إذا كان الورثة رجال يرثون الولاء، وإن لم يكن له ورثة إلا نساء أو من لا يرث الولاء؛ فلا شيء للشاهد من تركة الميت؛ لأن الورثة لا يرثون ما تركه المعتق، والمشهود عليه مات منكر للعتق، [ويكون ما ترك العبد المعتق للمسلمين] ، وكذلك إن ترك الورثة ممن يرثون الولاء، وترك العبد المعتق من يرثه ويجوز ماله للنسب، فليس للشاهد من تركه العبد، ولا من تركة المشهود عليه شيء وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of freed slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3224)

وبعد هذا باب فيه ذكر مواريثهم.

Mas'alah: What are the rules for inheritance of wala' by the nearest agnates and women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3245)

في ميراث الولاء بالقعدد، وما يرث النساء من الولاء، ودور الولاء

Mas'alah: Who is most entitled to inherit wala' according to the early imams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3245)

وقضت الأئمة من الصحابة والتابعين أن الأقرب من المعتق من عصبته أحق بالولاء من

ورثة من حازه بعده بميراث.

Mas'alah: How is wala' inherited among sons and grandsons according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3245)

قال مالك: فمن مات وترك موالي ورث ولاءهم أقعد الناس بالميت من الذكور، فإن ترك ابنين؛ ورثا ولاء مواليه ثم إن مات أحدهما وترك ولدا ذكرا فولاء الموالي للابن الحي دون ولد أخيه.

Mas'alah: Why is the son of the manumitter more entitled to wala' than the son of the son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3245)

م: لأنه ابن المعتق وابن الأخ ابن ابنه وابنه أولى من ابن ابنه.

Mas'alah: How is wala' divided among multiple sons of the manumitter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3245)

قال: وإن مات الابنان جميعا، وترك أحدهما ابنا والآخر أربعة بنين كان ولاء الموالي بينهم أخماسا.

Mas'alah: What did the early authorities say about the inheritance of wala' among brothers and their

descendants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3246)

ابن وهب: وقاله سعيد بن المسيب، وأبو الزناد، وأن عمرو بن عثمان وأخاه أبان ورثا موالي عثمان بالسواء، ثم توفي عمرو فخلص الولاء لأبان، ثم توفي أبان فرجع الولاء لنبي أبان وبني عمرو فكانوا فيه شرعا سواء، وقال مثله ابن عمر.

Mas'alah: What is the principle for determining the heir to wala' based on proximity at the time of the client's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3246)

م: والأصل في هذا أن ينظر يوم مات المولى؛ فمن كان أقرب إلى العتق فهو أحق بميراث مولاه ولا ينظر إلى من حاز الولاء قبله كالحكم في حيازة النسب، لو أن رجلا مات وترك ولدين وابن عم أو أخا؛ فميراث الابن عم أو الأخ إن مات الآن لولدي الميت أولى، فإن لم يمت ابن العم ولا الأخ حتى مات أحد الولدين وترك ولدا ثم مات ابن العم أو الأخ؛ فميراثه للابن الحي دون ابن أخيه، فإنما ينظر أبدا إلى الأقرب بالميت يوم يموت، فهو أحق بميراثه دون ورثة من كان أقرب منه، ومات قبل موت هذا

Mas'alah: What is the continuation of the discussion on inheritance from a client or relative?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3247)

الموروث من مولى أو قريب.

Mas'alah: Who is more entitled to wala' inheritance: the son or the father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3248)

ومن المدونة قال مالك: والابن وابن الابن أولى بالولاء من الأب، ولا يرث مع أحدهما سدس ولا غيره، بخلاف النسب.

Mas'alah: Why do ashab al-fara'id not inherit wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3248)

م: والحجة في ذلك أن الولاء إنما يرثه العصبة لا أصحاب الفرائض المسمى، ألا ترى: أن النساء لا يرثن من ولاء ما أعتق غيرهن لأنهن أهل فرائض مسماة، وكذلك الزوج والزوجة لا يرثان من الولاء شيئا؛ لأنهما من ذوي السهام، [والأب له حالان: حال يكون فيها من ذوي السهام] ؛ فلا يرث فيها من الولاء شيئا، وهو مع الولد الذكر وولد الولد؛ [كذوي السهام] وحال يكون من العصبة؛ وهو: أن ينفرد بالميراث أو يكون مع من لا يستكمله؛ مثل البنت والزوج والزوجة، فيرث الولاء؛ لأنه يرث في ذلك التعصيب، مع أن قولنا هو قول جمهور العلماء.

Mas'alah: Is the father preferred over the brother in wala' inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3248)

ومن المدونة قال مالك: والأب أولى من الأخ.

Mas'alah: Is there consensus on the father's priority over the brother in wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3248)

قال غيره: والإجماع على ذلك.

Mas'alah: What are the differing views on grandfather versus brother in wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3249)

م: وقيل: إن الجد أولى من الأخ، وقيل: إن المال بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the closest agnatic heir in inheritance of wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3250)

م: والحجة في ذلك ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد رحمهم الله أنهم قالوا: الولاء للأكبر، والأكبر أقرب العصبة إلى المعتق.

Mas'alah: How did Caliph Uthman judge a dispute over wala' between a son and a paternal uncle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3251)

ترك ثلاثة بنين؛ اثنان شقيقان، والآخر لعلة يعني من أم أخرى، ثم هلك أحد الشقيقين، وترك مالا وموالي، فورث أخوه شقيقه ماله وولاء مواليه، ثم هلك الوارث وترك ابنا له وأخاه لأبيه؛ فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أحرزه أبي من المال والولاء، وقال أخو

الميت ليس هو كذلك: إنما أحرزت المال، والولاء لي فاختصما إلى عثمان بن عفان؛

Mas'alah: What was Uthman's ruling on wala' inheritance in the case of a son versus a paternal uncle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3252)

فقضى لأخي الميت وبالولاء دون ابن الميت.

Mas'alah: What did Ali and Zayd rule regarding wala' between a full brother and a half-brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3252)

وروي أن عليا وزيدا قالا: في رجل ترك أخاه شقيقه وأخاه لأبيه، وترك مولى من أسفل؛ أن الولاء للأخ الشقيق.

Mas'alah: How is wala' inherited when a woman manumits a slave and her son dies leaving a paternal uncle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3252)

ومن المدونة قال مالك: ولو أعتقت امرأة عبدا ثم ماتت؛ وتركت ولدا ذكرا ثم مات ولدها هذا وترك أخاه لأبيه، ثم مات المولى بميراثه لعصبة المرأة التي أعتقته دون أخي ولدها لأبيه، وكذلك لو ترك الولد خاله وعمه؛ لورث الولاء خاله دون عمه؛ لأن خاله عصبة أمه المعتقة.

Mas'alah: Why does the maternal uncle inherit wala' over the paternal uncle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3252)

م: لأن خاله أخو المعتقة، وعمه أخو زوجها، وزوجها لو كان حيا لم يرث مولاها، فكيف بأخيه؟

Mas'alah: How is wala' divided between a paternal cousin and a maternal brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3252)

م: مثل أن يترك المالك ابن عم مولاه أحهما أخ لأم فيكون الميراث بينهما نصفين لبنوه العم وتسقط ولادة الأم.

Mas'alah: Is the maternal brother more entitled to wala' than the paternal cousin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3252)

ابن ال مواز قال أشهب: بل يكون الأخ للأم أولى بالولاء لأنه أقعد بالرحم، كما لو ترك المالك أخا شقيقا وأخا لأب؛ فإن الميراث للأخ الشقيق، وكما لو ترك ابن عم شقيق وابن عم لأب؛ لكان الشقيق أولى بالولاء والميراث.

Mas'alah: Do spouses inherit from each other's clients?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3253)

قال سليمان بن يسار وغيره: لا يرث الرجل ولا موالي امرأته ولا المرأة ولا موالي زوجها.

Mas'alah: What did the Prophet say about women inheriting wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3253)

قال غيره: وروي أن النبي -عليه السلام- قال: لا يرث النساء من الولاء شيئا إلا ما أعتقن أو ولد من أعتقن.

Mas'alah: How did the Prophet rule on inheritance of wala' for women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3253)

وقد ورث النبي -عليه السلام- بالولاء ابنة حمزة من مولاها، وورث ابنته النصف ومولاته ما بقي وهو النصف.

Mas'alah: Who inherits wala' when a man leaves daughters and a grandson?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3253)

قال ابن القاسم: فمن مات وترك بنات لصلبه، وابن ابن أو عصبة وترك موالي؛ كان ولاؤهم لبني الابن أو للعصبة دون البنات، وكان ابن عمر يرث موالي عمر دون بنات عمر.

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting wala' from relatives' freed slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3254)

قال مالك: ولا يرث أحد من النساء ولا ما أعتق أب لهن أو أم أو أخ أو ابن والعصبة أولى بالميراث منهن، فإن مات مولى الأب لهن أو لأخ ولم يدع وارثا ولا عصبة لمولاه فميراثه لبيت مال المسلمين دونهن.

Mas'alah: Who inherits from a person with only distant agnatic relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3260)

قال في كتاب الولاء: ومن مات من قيس وغيرها لم يرثه إلا عصبته دنيا ممن يحصى ويعرف وإن التقوا معه إلى أب جاهلي بعد عشرة آباء أو أكثر؛ لأن ذلك أمر معروف وذلك إذا كان هؤلاء الذين يلتقون معه إلى الجد يحصون ويعرفون، ولا أورث القبيلة؛ إذ لا يعرف عددهم ولا من يستحق منهم، ولا كم يجب لمن قام يطلب ذلك منهم من جملة المال.

Mas'alah: How is inheritance handled when a patron and his freed slave die and the order of death is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3261)

قال: وإذا مات المولى ومعتقه وجهل أولهما موتا؛ لم يتوارثا، وميراث المولى الأسفل لأقرب الناس من سيده من الذكور، ولا يرث [المولى الأسفل] المولى الأعلى على

حال علم الموت أو جهل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' (clientage)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8206)

[فصل 5 – في ميراث الموالي] وأما الميراث بالولاء فقد روى سحنون عن ابن وهب عن عيسى بن يونس عن

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the freed slave is known and acknowledged?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8365)

فلا خلاف أن المال للمولى المعروف.

Mas'alah: What does the author say about inheritance through clientage and its differences?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8401)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه كتاب الفرائض الثاني [الباب الأول] ذكر المواريث بالولاء وتصرف وجوهها والاختلاف فيه

Mas'alah: What does the author say about continuing the discussion on clientage inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8401)

قال أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس رحمه الله: قد تقدم في كتاب الولاء والمواريث مسائل الولاء ووجوهها وشيء من الاختلاف فيها فأغنى عن إعادتها، وأنا أذكر ههنا بقية القول في مسائل الولاء وما يتعلق بها والاختلاف فيها إن شاء الله.

Mas'alah: Who inherits through wala' (clientage) and who does not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8403)

فصل [3 - ذكر من يرث بالولاء] واعلم أن الولاء لا ينبسط في الميراث كانبساط القربى ولا يجري مجراه، وإنما يرثه العصبة خاصة وهم: ذكور ولد المعتق وإن سفلوا، ولا يرث أحد من الزوجين ولا الأخوة للأم ولا النساء من ولاء من أعتقه غيرهم.

وقد جاء عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا: الولاء للكبر. ولا خلاف في هذه الجملة بين علماء الأمصار. ولم يختلف أيضا أنه إذا مات المعتق ولم يختلف وارثا له برحم فإن مولاه الذي أعتقه أحق بميراثه. واختلف إن مات السيد المعتق أولا وخلف ورثه يرثون الولاء ثم مات العبد المعتق؟ فذهب مالك والحنفي والشافعي وجمهور الفقهاء أن الولاء يستحق أقرب الناس من السيد المعتق يوم مات العبد المعتق، ولا ينظر إلى من حازه ثم مات السيد المعتق. وذهب آخرون: إلى أن ورثة ما حازه يوم مات السيد المعتق أولا. وبيان ذلك: لو أن رجلا هلك وترك أخا شقيقا وأخا لأب وترك مولى، فولاء المولى للأخ الشقيق؛ لأنه أقرب، وإن مات هذا الشقيق وترك ابنا ثم مات المولى فميراثه على قول الجماعة لأخ مولاه لأبيه دون ابن أخي مولاه شقيقه؛ لأن أخا مولاه أقرب من ابن أخيه. وعلى القول الآخر: المال لابن

الأخ الشقيق؛ لأن أباه أحرز ولاءه، فمن أحرز الولاء فقد أحرز الميراث، والصواب ما تقدم.

وقد جاء الخبر أن عليا وزيدا قالا في رجل ترك أخا شقيقا وأخا لأب ومولى: أن الولاء للأخ الشقيق فإن هلك الأخ وترك ابنه وأخاه لأبيه فإن الولاء للأخ للأب، فإن مات الأخ للأب وترك ابنا فإن ولاء المولى لابن الأخ الشقيق دون ابن الأخ للأب. ولما مات عثمان –رضي الله عنه– ترك ابنيه عمرا وأبان فورثا ماله وولاءه مواليه، ثم مات عمرو فخلص الولاء لأبان دون ولد عمرو ثم توفي أبان فصار الولاء بين ولد أبان وولد عمرو سواء. وعلى هذا إذا مات رجل وترك ابنين فورثا ولاء مواليه فمات أحدهما وترك ابنا، ومات الآخر وترك عشرة من البنين، فإن الولاء بين بني البنين على أحد عشر سهما. وعلى القول الآخر يكون الولاء بين بني البني بنصفين، لابن الابن الواحد النصف؛ لأن أباه قد حاز نصف الولاء، وللعشرة بني الابن الآخر النصف، تصح من عشرين إن مات حينئذ المولى ولا فرق عند هذا القائل بين وارثه المال وبين وارثة الولاء؛ لأنهم يقولون من أحرز الولاء فقد أحرز الميراث. ويلزمهم على هذا القول أن يورثوا النساء من الولاء، وهذا خلاف الإجماع.

Mas'alah: Is the father or the brother more entitled to wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8406)

[فصل 2 – الأب أولى من الأخ، وذكر الخلاف في الجد] وإن ترك أبا مولاه وأخا مولاه شقيقه، فالمال لأبي مولاه دون أخيه في قول الجميع. فإن ترك جد مولاه وأخا

مولاه ففيها ثلاثة أقوال: أ؛ دها: من جعل الجد أبا جعل المال للجد. والثاني: أن يكون المال بين الأخ والجد بنصفين على مذهب من ورث الأخوة مع

Mas'alah: Is the grandfather or the brother more entitled to wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8407)

الجد، وجعل ميراث الولاء كميراث القرابة. والثالث: أن المال للأخ دون الجد، وهو قول أهل المدينة ومالك وأصحابه، وبه قال الشافعي. وكذلك عندهم أن ابن الأخ أولى من الجد وإن سفل. وحجتهم في ذلك أن الولاء إنما يستحقه الأقرب من العصبة والأخ وابن الأخ أقرب إلى من الجد؛ لأن الذي يتقرباه به جميعا هو الأب، ولو كان الأب هو المعتق لكان ابنه وهو الأخ وابن ابنه وإن سفل وهو ابن الأخ أولى من أبيه وهو الجد. قال شيخنا أبو بكر عتيق الفقيه الفرضي: قد بلغني أن ابن اللباد الفارض طرد هذا الأصل، فقال في عم وأبي جد: أن العم أولى من أبي الجد؛ لأن العم وأبا الجد إنما يفترقان بالجد فلو كان الجد هو المعتق لكان ابنه وهو العم وابن ابنه وإن سفل أولى من أبيه وهو أبو الجد. وذكر ابن شفاعة هذه الأقوال واختار أن الجد أولى؛ لأن من مذهبه أن الجد كالأب يرث ما يرثه الأب ويحجب ما يحجبه الأب، وعاب ما ذهب مالك إليه وقال: لا نعلم من ذهب إليه. وقد ساوى مالك والشافعي بين الأخ والجد في باب المواريث وجعلا الجد أولى من ابن الأخ، فكذلك يجب أن يقولوا في الولاء وإلا كانت مناقضة. قال: وإنما الناس في هذا على قولين: أحدهما: أن ميراث الولاء كله للجد. والآخر: أنه بينه وبين الأخ. ولم يختلفوا في الميراث لابن الأخ مع الجد.

Mas'alah: What does the author say about Ibn Shafa'ah's criticism of Malik's position on wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8408)

وهذا من ابن شفاعة غلط أن يكون مالك وأهل داره الهجرة ومن أدرك مالك من التابعين مخالفين للصحابة أجمعين جهلا بقولهم أو تعمدا لخلافهم، وهذا مما يغني عن الاحتجاج عليه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the lower client from the higher client?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8420)

وقد اختلف في ميراث الموالي الأسفل من الأعلى؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the lower client from the higher client?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8420)

فذهب جمهور العلماء مالك والشافعي والحنفي إلى أنه لا يرث مولاه الأعلى.

وذهبت طائفة إلى أنه يرثه إذا لم يكن له وارث غيره، وروي في ذلك [أحاديث] يطول ذكرها. والصواب ما ذهب إليه الجماعة لقوله -عليه السلام- «إنما الولاء لمن أعتق».

Mas'alah: How do two daughters inherit from their father by both lineage and wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8427)

]

Mas'alah: What is the opinion of Muhammad ibn Dinar regarding the quarter going to the treasury in cases of clientage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8428)

وذهب محمد ابن دينار إلى أن ذلك الربع يكون لبيت المال دون موالي الأم؛ لأنه يقول في العبد إذا اشتراه ابنه الحر أن ولاء الابن ينتقل عن موالي الأم إلى الأب، وولاء الأب وجب للابن، فقد صار ولاؤه إلى نفسه فصار كمن دخل في الإسلام ولم يجر عليه منه عتق لأحد فكان ولاؤه للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the father's share in wala inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8430)

وقد علمت أن موالي أم الميتة هذه الباقية والأب، فما صار للأب فيقطع؛ لأن عن يده خرج، فيصير للباقية جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of al-wala' and al-dawr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8442)

وما ذكر عتيق هو الصواب، وفيما سطرناه من مسائل دور الولاء كفاية ودليل على ما يرد عليه منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens to clientage inheritance when there are no agnates by lineage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1019)

واذا اخذ ذوو الفرض في الميراث فرائضهم ولم تكن عصبة من قبل النسب كان ما بقي للمولى المعتق والا فلبيت المال

Mas'alah: Who are the primary 'asabah (agnates) entitled to inherit wala'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1457)

فصل [2 – أولى العصبة بإرث الولاء] : وأولى العصبة بإرث الولاء [3] الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم الجد ثم العمومة [4]، ثم ابن العمومة [5] وإنما قلنا إن الابن أولى لما قدمناه [6] من أن الولاء مستحق بالتعصيب المحض دون الرحم ويختص به من قوي تعصيبه على غيره، وتعصيب البنوة أقوى من التعصيب بالأبوة والجدودة لأن تعصيب الجدودة والأبوة يشوبها الرحم والولادة وتعصيب البنوة محض لا يشوبه شيء فكان البنون [7] أولى من كل أحد. (1) في م: من الرحم أو بالصهر. (2) أولى: سقطت من م. (3) في م: الولي. (4) في ق: العم. (5) انظر الموطأ: 2/ 784، المدونة: 3/ 81 – 82، التفريع: 2/ 26، الرسالة: 226، الكافي: 512. (6) في م: بيناه. (7) البنون: سقطت من م.

وإنما قلنا إن ابن الابن وإن سفل أولى من الأب وغيره للاتفاق على أن ابن الابن قائم مقام الابن عند عدمه في كل الأحكام وكذلك في الولاء. وإنما قدمنا الأب على الجد

والأخوة لأنهم يدلون به فكان مقدم على من يدلى به ألا ترى أن الجد يقول أنا أبو أبي الميت والإخوة يقولون نحن بني أبيه فكلهم يدلون [1] بقربهم من الأب فوجب أن يكون الأب مقدما على من يدلي به ويستفيد القرب من جهته. وإنما قلنا إن الأخوة وبنيهم في ميراث الولاء مقدمون [2] على الجد خلافا لأبي حنيفة والشافعي [3] في قولهما إن الجد أولى لأن تعصيب (الأخوة أقوى من تعصيب) [4] الجدود وأقرب إلى الميت لأن الجد يدلي بأبوة الأب والإخوة يدلون ببنوة الأب والإدلاء بالبنوة أقوى من الإدلاء بالأبوة: ألا ترى أن الأب يصير مع الابن بمنزلة الأم يأخذ بالفرض ويسقط تعصيبه فكان الأخ مقدما على الجد في ذلك، وإنما قلنا إن بني الأخوة كالإخوة لأن الإدلاء بالبنوة موجود فيهم والنزول لا يؤثر في ذلك ألا ترى أن ابن الابن وإن سفل مقدم على الأب وعلى الجد. وإنما قلنا إن الجد مقدم على العم لأن العم يدلي بالجد فكان الجد مقدما على من يدلي به فكذلك العمومة مقدمون على بنيهم لهذا المعنى.

(1) في م: يدلي. (2) في ق: مقدم. (3) انظر مختصر الطحاوي: 399 – 400، مختصر المزني: 321 – 322. (4) ما بين قوسين سقط من ق.

Mas'alah: Do female siblings inherit from a freed slave who died after being freed on behalf of their father?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4863)

[مسألة]

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when the manumitter dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4880)

وسئل يحيى بن يحيى عن المرأة تعتق مملوكا لها فتموت المرأة وتتخلف أولادها وإخوتها، ثم يموت المولى بعدها من أولى بالميراث منهم إخوة المولاة أو أولادها؟ ومن ترى أن يعقل فيهم عنه؟ ومن أولى بولائه؟ فأجاب: عقل جناية مولى المرأة على قومها والى نسبها ينتسبون، وميراثهم لذكور ولدها وولد ولدها المذكور دون الإناث. [مسألة]

Mas'alah: How is wala' inherited among descendants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1088)

ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج أن عمرو بن عثمان وأبان بن عثمان ورثا أباهما عثمان بن عفان، فكان يرثان الموالي سواء ثم توفي عمرو بن عثمان فخلص الميراث لأبان بن عثمان ثم توفي أبان بن عثمان فرجع الولاء لبني أبان وبني عمرو بن عثمان فكانوا فيه شرعا سواء، وأنه قضي بمثل ذلك في ولد سالم وعبيد الله وواقد بني عبد الله بن عمر فيمن هلك من موالي ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when a son predeceases the freed slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1088)

أشهب، عن ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن عبد الله بن عمر أنه استفتي في رجل هلك

وترك ابنين فورثا ماله ومواليه ثم توفي أحدهما وترك بنين ثم توفي مولى أبيهم فقال

Mas'alah: Who inherits the wala' of a freed slave when the original heirs have died?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1089)

عمهم: أنا أحق بهم. وقال بنو أخيه: إنما ورثت أنت وأبونا المال والموالي فقال ابن عمر: ميراثهم للعم

Mas'alah: Who is more entitled to the patronage of freed slaves between a full paternal cousin and a half paternal cousin?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1089)

قلت لابن القاسم: أرأيت إذا مات رجل وترك موالي وترك من القرابة ابن عمه لأبيه وأمه وابن عمه لأبيه من أولى بولاء هؤلاء في قول مالك؟ قال: بنو عمه لأبيه وأمه أولى من ابن عمه لأبيه لأنهم أقرب إلى الميت بأم.

Mas'alah: Who inherits the patronage of freed slaves when a man dies leaving a son and a father?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1089)

قلت: أرأيت رجلا هلك وترك ابنا وأبا وموالي لمن ولاء هؤلاء الموالي ولمن ميراثهم إذا ماتوا؟ قال: سئل مالك عن رجل هلك وترك مولى فهلك المولى وترك أبا

Mas'alah: Does the father inherit the patronage of freed slaves along with the son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1090)

مولاه وترك ابنه قال: الميراث لابنه ليس لأبيه منه شيء. قال مالك: وولاء هؤلاء لولد الميت الذكور دون والده وكذلك لو لم يكن له ولد لصلبه ولكن له ولد ولد ذكور ووالد، فإن ولاء مواليه لولد ولده الذكور دون والده لا يرث الوالد من ولاء الموالي مع الولد ولا مع ولد الوالد إذا كانوا ذكورا قليلا ولا كثيرا عند مالك.

Mas'alah: Who is more entitled to the patronage of freed slaves between a brother and a grandfather?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1090)

قلت: أرأيت إن مات وترك أخاه وجده وترك موالي؟ قال: قال مالك: الأخ أحق بولاء الموالي من الجد. قال: قال مالك: وبنو الأخ وبنو بني الأخ أحق بولاء الموالي من الجد، ولو أن رجلين أعتقا عبدا بينهما فمات أحدهما وترك عصبة وبنين ثم مات المولى المعتق وترك أحد مولييه وترك عصبة الآخر وولده قال مالك: الميراث بين المولى الباقي وبين ورثة الميت الذكور.

Mas'alah: Does a grandson exclude a brother from inheriting wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1090)

قلت: أرأيت رجلا مات وترك موالي وترك ابن ابن وترك أخا لمن الولاء في قول مالك؟ قال: ليس للإخوة من الولاء مع ولد الولد الذكور شيء عند مالك.

Mas'alah: What did Kharijah ibn Zayd say about wala' going to the brother rather than the grandfather?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1090)

ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه قال: الولاء للأخ دون الجد

Mas'alah: What is the ruling on wala' inheritance for a brother's sons versus a grandfather?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1090)

ابن وهب قال عبد الجبار وقال ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال مالك: وبنو الأخ أولى بولاء الموالي من الجد

Mas'alah: Who inherits the patronage of freed slaves when a woman's son dies without male descendants?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1093)

قلت: أرأيت لو أن امرأة أعتقت عبدا ثم مات وتركت ولدا ذكرا ثم مات ولدها هذا وترك أخاه لأبيه ثم مات الموالي لمن ميراثهم؟ قال: لعصبة المرأة التي أعتقته. قلت: ولا يرث ولاء هؤلاء الموالي أخو ولدها لأبيه في قول مالك؟ قال: نعم لا يرث عند مالك، وقد كتبنا آثار هذا قبل هذا الموضع.

Mas'alah: What does Ashhab say about inheritance of wala'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1192)

قال أشهب: يرث الولاء دونهم زحفا.

Mas'alah: Who is included in the term 'mawali' according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4127)

الباجي: قال مالك: يدخل في مواليه موالي مواليه وابنه وأبيه، وروى ابن وهب وأولاد مواليه.

Mas'alah: What are the different narrations regarding who is included in the mawali?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4127)

قال ابن الحاجب: وعلى مواليه روي مواليه الذي أعتقهم فقط وأولادهم، وروي موالي أبيه وابنه ورجع إليه، وروي موالي أبيه وابنه ورجه إليه، وروي وموالي مواليه، وروي وموالي الجد والجدة والأم والأخ، فقبلها ابن عبد السلام وجعل تغايرها بما زادته كل رواية على ما قبلها، وهذا يوجب وجود رواية بقصره على معتقيه وأولادهم دون موالي مواليه وجده رواية بقصره على مواليه وأولادهم وموالي أبيه وابنه دون موالي

Mas'alah: What are the different narrations regarding who is included in the mawali?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4128)

مواليه، ولا أعرف من نقلها، فإن ثبتتا كانت الأقوال سنة أربعة ابن رشد وهاتان.

Mas'alah: How is priority determined among the mawali in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4128)

ابن رشد: ومن دخل منهم على قول قائل بدئ منهم الأقرب على الأبعد إلا أن يكون أحوج كما قال في أول رسم من سماع ابن القاسم، وظاهر سماعه في رسم الشريكين مساواة البعد الأقرب.

Mas'alah: What is the ruling on clientage when a bequest is not accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5057)

ابن رشد: تحصيلها إن لم يقبله فى كون الولاء له أو لمعطيه, ثالثها: يرجع ملكا لمعطيه أو وراثه فى الوصية, ورابعها: إن كانت العطية لجميعه وحمله الثلث, فولاؤه له ولو لم يقبله, وإن كانت ببعضه أو عجز ثلث الموصى عنه جميعه, رجع لمعطيه لمالك مع ابن القاسم, وقولها وقول عيسى, ولتخريج الكل على رواية على فى الجزء ونص روايته.

Mas'alah: What is the ruling on clientage for a share freed through bequest or gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5057)

الصقلى: فى كتاب الولاء روى محمد: أن ذلك الشقص يعتق ولو لم يقبله وولاؤه

لسيده, ثم رجع فقال: بل للموصى له , وكذا الهبة والصدقة فى الصحة به أو ببعضه, وقال أصبغ فى الوصية.

Mas'alah: What is the relationship between wala' and 'asabah in inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5083)

قلت: ولهذا الكلام فائدة تذكر في ذكر الخلاف في كون الابن عاصبا في الفرائض وحكم الولاء كالعصوبة عند عدمها.

Mas'alah: How are degrees of 'asabah prioritized in inheritance of wala'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5086)

ولذا قال ابن الحاجب: وإذا اجتمع ابن المعتق ومعتق الأب، فلا ولاء لمعتق الأب ودرجات التعصيب في القرب فيه كالتعصب في الإرث إلا أن الأخ وابن الأخ يقدمان على الجد.

Mas'alah: What is the position of a cousin relative to a great-grandfather in wala' inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5086)

زاد الحوفي: وابن العم على أبي الجد.

Mas'alah: What is the ruling on priority between a full brother and a paternal brother in wala' inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5086)

وقال أشهب: عند محمد الأخ للأخ أحق؛ لأنه أقعد بالرحمن كما لو ترك المعتق أخوين أحدهما شقيق والآخر لأب.

Mas'alah: How are partial shares of wala' treated in a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5180)

قلت: عزاه ابن رشد في رسم سلعة سماع من سماع عيسى لمحمد: عن ابن القاسم قال: والقولان جاز؛ لأنه على اختلاف عن المدونة قوله: فيمن أوصى لأخواله وأولادهم مرة، حملهم على التعيين، وهو قوله في هذا السماع، ومرة حملهم محمل المجهولين، وهو قوله في الموازية، وفي السماع المذكور: إن ولاء أشقاص العبيد يدخلون مع الموالي بأشقاص ولائهم، فإذا أعطى التام الولاء دينارا أعطي من له نصف ولاء نصف دينار، ومن له ثلث ولا ثلث دينار.

Mas'alah: What is the meaning of the dispute about the son being an 'asabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5258)

قلت: قوله: لا أدري ما معنى هذا الخلاف، يرد بأن معناه واضح، وهو ما قدمناه في كتاب الولاء من قولنا.

Mas'alah: Who inherits wala' (clientage) between the grandson and the grandfather?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1867)

وقوله وابن الأخ للأب والأم أولى من الجد بولاء الموالي ووجه ذلك أن الولاء لا يورث إلا بمحض التعصيب، وليس فيه فروض والأخ وابن الأخ أمحض تعصيبا من الجد؛ لأنهم لا يرثون إلا بالتعصيب فكان سببهم أقوى في الولاء ولا يقوى تعصيب الجد بالفرض في الولاء؛ لأنه لا مدخل للفروض فيه وأما الأب فإنه أحق بالولاء من الإخوة وإن كان يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وتارة بهما؛ لأن الإخوة يدلون به فكان أحق بذلك منهم، وليس كذلك الجد فإنهم لا يدلون به وحكم الإخوة مع الأب كحكم الأعمام مع الجد والله أعلم. 1 -)

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance of wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1905)

وقوله وإن كان للعبد ابنان حران وأب فمات أحد الابنين جر الجد الولاء والميراث يريد أن الأب ما دام عبدا لا يرث ولا يجر ولاء ولا يحجب فمن مات من ولده فالجد أبو الأب يجر ولاء الميت؛ لأن الأب عبد والعبودية تمنع الميراث وجر الولاء، والأخ لا يجر ولاء. (ش) : وهذا على ما قال إن من أعتق أمته وهي حامل وزوجها حين أعتقها مملوك، ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها، أو بعد ما تضع أن ولاء الولد يثبت لموالي أمه لا يجره أبوه إذا عتق قال سحنون عن ابن الماجشون، وذلك إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم عتقت الأم فإن ولدته لستة أشهر فأكثر قال الشيخ أبو محمد يريد وليست بظاهرة الحمل والزوج مرسل عليها فإن الأب يجر ولاءه إلى معتقه. ووجه ذلك أن

الولد إذا مسه الرق فعتق فإن ولاءه قد ثبت لمعتقه لقوله – صلى الله عليه وسلم – وإنما الولاء لمن أعتق ولا ينتقل عنه بجر أب ولا غيره والذي يعلم به أنه قد مسه الرق أن تضعه الأم لأقل من ستة أشهر من يوم عتقت، أو تكون يوم عتقت ظاهرة الحمل أو يكون زوجها ممنوعا منها لا يصل إليها فههنا ثبت ولاء ما وضعته لسيدها؛ لأنه يعلم أنها حملت به قبل أن تعتق فقد مسه رقه وعتق بعتقه فثبت ولاؤه له ثبوتا لا ينتقل عنه وإنما ينتقل من الولاء ما لم يثبت بالعتق وإنما يثبت بجر الأم مثل أن تحمل به بعد أن تعتق فيجر ولاءه إلى مواليها؛ لأن الأب عبد لا مدخل له في الولاء فإذا عتق الأب بعد ذلك جر ولاء ابنه؛ لأن الولاء ثابت في الجنبتين بالجر وجنبة الأب أقوى في جر الولاء من جنبة الأم.

Mas'alah: Who is most entitled to inherit the wala' of freed slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1907)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه أخبره أبوه أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها، ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه فقال الجهينيون ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهينيين بولاء الموالي مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي أعتقهم هو عتاقة، ثم إن الرجلين من بنيه هلكا وتركا أولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي

الباقي من الثلاثة فإذا هلك هو فولده وولد أخويه في الموالي شرع سواء) . [المنتقى] أحق الناس بولاء موالي أبيه، ثم الأب، ثم الأخ الشقيق، أو للأب، ثم ابن الأخ الشقيق، أو للأب هما أولى من الجد وأما الأخ للأم وابنه فلا حظ له في الولاء والجد أولى من العم وجه تقديم الإخوة وبني الإخوة على الجد في الولاء بخلاف الميراث أن الميراث إنما يورث بالتعصيب المحض دون الفروض والإخوة وبنو الإخوة أثبت منهم في التعصيب من الجد؛ لأنهم لا يرثون بفرض، والجد يورث بالفرض مع أنهم أقرب إلى الميت من الجد؛ لأنهم يدلون بالبنوة والجد يدلي بالأبوة، والبنوة أثبت في التعصيب من الأبوة. (مسألة) : وإذا توفي رجل له عاصبان متساويان في القعدد أحدهما أخ لأم ففي كتاب ابن المواز عن مالك وابن القاسم هما سواء في استحقاق ولاء مواليه. وقال أشهب الأخ للأم أحق من سائرهم كالأخوين أحدهما شقيق والآخر للأب فالشقيق أولى لزيادة القرابة بالأم، وكذلك العم الشقيق مع العم للأب.

Mas'alah: What are the five types of legal guardianship (wilayah) in inheritance?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1277)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الولاء والمواريث فصل في ترتيب الولايات وتقسيمها ووجه الحكم فيها الولاية تنقسم على خمسة أقسام: أحدها: ولاية الإسلام والإيمان. والثاني: ولاية الحلف والأيمان.

والثالث: ولاية الهجرة. والرابع: ولاية النسب. والخامس: ولاية العتق. فأما ولاية الإسلام والإيمان فإن الله قد نص عليها في محكم القرآن فقال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] إلا أن هذه الولاية ولاية عامة فلا

يتوارث بها إلا عند عدم النسب والولاء، لكنها شرط في صحة الميراث بهما، أعني بالنسب والولاء، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا

Mas'alah: How does wala' of manumission compare to lineage in inheritance?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1282)

وأنعمت عليه بالعتق. فولاية العتاقة كالنسب سواء في وجوب الميراث بها عند عدم الأقربين والعصبة. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء نسب». وقال: «الولاء لحمة كلحمة النسب».

Mas'alah: Who are the mawali who inherit but are not inherited from?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1285)

فصل الموالي الذين يرثون ولا يورثون ثلاثة: مولى الرجل الذي أعتقه، ومولى أبيه، ومولى أمه. فإن كان الرجل حرا معتقا فولاؤه لمولاه الذي أعتقه، فإن لم يكن مولى وكان حرا لم يعتق كان ولاؤه لمولى أبيه الذي أعتقه، فإن كان الأب حرا لم يعتق كان ولاؤه لمولى جده الذي أعتقه. هكذا أبدا ما ارتفع وعلا. فإن لم يكن في آبائه حر معتق وكانوا كلهم أحرارا غير معتقين ورثه المسلمون، ولم يكن لموالي الأم من ولائه شيء. وكذلك إن كان في آبائه حر

معتق فانقرض المعتق وعصبته ورثه المسلمون دون موالي الأم. فإن كان الميت منقطع

النسب ولد زنى أو منفيا بلعان أو كان آباؤه كفارا أو عبيدا كان ولاؤه لموالي الأم إن كانت معتقة، فإن كانت الأم حرة لم تعتق كان الولاء لموالي الجدات للأم. وإن كانت منقطعة النسب ابنة زنى أو منفية بلعان أو كان أبوها عبدا أو كافرا كان الولاء لموالي الجدة أم الأم، وهكذا على هذا الترتيب ينزل الأمر.

Mas'alah: What does it mean that wala' is inherited but does not inherit?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1286)

فصل والولاء في جميع ما ذكرنا من موالي الرجل وموالي ابنه وموالي أمه يورث به ولا يرث. ومعنى ذلك أن الميراث يكون لأقرب الناس بالمعتق يوم مات المولى الموروث، لا لمن ورث المولى المعتق.

Mas'alah: How is wala' inherited when the deceased is a freeborn person who never manumitted anyone?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1288)

فصل فإن كان الرجل المتوفى حرا لم يعتق كان الولاء للمولى الثاني وهو مولى أبيه الذي أعتقه، ثم لمن يجب ذلك له بسببه على ما أحكمته السنة في ميراث الولاء على ما وصفناه. فإن كان أبوه حرا أيضا لم يعتق كان الولاء لمولى أبي أبيه. فإن كان أبو أبيه حرا لم يعتق كان ولاؤه لموالي أبي أبي الأب فإن كان أبو أبي الأب عبدا أو كافرا أو كان قد نفى ابنه أبا الأب بلعان أو كان ابنه من زنى كان الولاء لموالي أم أبي الأب. وإن كان أبو الأب عبدا أو كافرا أو كان قد نفى ابنه وهو الأب بلعان أو كان ولده من

زنى كان الولاء لموالي أم الأب. فإن كانت أم الأب حرة لم تعتق كان الولاء لموالي أبي أم الأب، فإن كان أبو أم الأب عبدا أو كافرا أو كان قد نفى ابنته وهي أم الأب بلعان أو كانت ابنته من زنى كان الولاء لموالي أم أم الأب، وهكذا ترتيب الولاء أبدا في موالي الأب فمن فوقه من الآباء والأمهات.

Mas'alah: What are the rules of inheritance through clientage (wala')?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1300)

باب ميراث الولاء الولاء كالنسب يجب الميراث به عند عدم النسب كما يجب بالنسب، فللمولى المعتق المال كله إذا انفرد، وهو مع من له فرض مسمى عاصب فيما بقي. والموالي ثلاثة: مولى الرجل الذي أعتقه. ومولى أبيه. ومولى أمه.

فإن كان الرجل حرا معتقا فولاؤه لمولاه الذي أعتقه ثم لمن يجب له ذلك بسببه وهم الأقرب فالأقرب من العصبة الرجال. فأحق الناس بولاء ما أعتق الرجل والمرأة من رجل أو امرأة ابنه ثم ابن ابنه وإن سفل الأقرب فالأقرب، ثم أبوه، ثم بنو أبيه وهم الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب فالأقرب، فإن كانوا في درجة واحدة في القرب فالمال بينهم بالسواء إلا أن يكون فيهم شقيق فيكون أحق من الذين لأب. ثم الجد، ثم بنوه وهم الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب فالأقرب أيضا، فإن كانوا في درجة واحدة وبعضهم شقيق فالشقيق أحق من الذين لأب. ثم أبو الجد ثم بنوه على الترتيب الذي ذكرنا. ثم جد الجد ثم بنوه على الترتيب الذي ذكرنا. ثم أبو جد الجد ثم بنوه وهكذا أبدا إلى ما يمكن أن يعلم ويحصى. وإن كان الرجل حرا لم يعتق وكان أبوه حرا معتقا

فولاؤه لمولى أبيه ثم لمن يجب ذلك له بسببه على الترتيب الذي وصفناه في مولاه. وإن كان أبوه حرا أيضا لم يعتق فولاؤه لمولى جده إن كان حرا معتقا ثم لمن يجب له ذلك بسببه أيضا على ما بيناه. فإن كان ولد زنى أو منفيا بلعان أو كان أبوه عبدا أو كافرا فولاؤه لمولى أمه إن كانت حرة معتقة ثم لمن يجب ذلك له بسببه على ما بيناه. فإن كانت حرة لم تعتق فولاؤه لموالي أبيها. وإن كانت ابنة زنى أو منفية بلعان أو أمة أو كافرة فولاؤه لموالي أمها. ومتى استلحق الملاعن ابنه أو أسلم الكافر أو أعتق العبد جر الولاء عن موالي الأم إلى مواليه أو موالي أبيه لأن كل ولد يولد للحر المسلم من الحرة فليس لموالي أمه من ولائه شيء، وولاؤه لمولاه إن كان حرا معتقا أو لمولى من كان من آبائه حرا معتقا، فإن لم يكن فيهم معتق فميراثه لجماعة المسلمين. فإن لم يكن لأحد الموالي الثلاثة عصبة أو كان فانقرضوا رجع الولاء إلى مولى مولاه إن كان مولاه حرا معتقا ثم لمن يجب ذلك له بسببه على الترتيب الذي وصفناه. ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن من الرجال إن كان حرا لم يعتق، أو من النساء إن كان منقطع النسب أو مات أبوه عبدا أو كافرا.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of clientage (wala')?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=439)

باب ميراث الولاء

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of clientage (wala') when a woman dies and her son inherits then dies?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=440)

438- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم] أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج. وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له: إبراهيم بن كليب، فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها. ثم مات ابنها فقال ورثته: ((لنا ولاء الموالي. قد كان ابنها أحرزه)) فقال الجهنيون: ((ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا وإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم)) . فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' (clientage) among the sons of a freedman?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=440)

438م- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: بلغني أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي أعتقهم هو عتاقة ثم إن رجلين من بنيه هلكا وتركا ولدا فقال سعيد: ((يرث الموالي الباقي من الثلاثة. وإذا هلك فولده وولد أخويه في الموالي شرع سواء)) .

Mas'alah: Where is the ruling on the inheritance of the freed slave (mawla) discussed?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=256)

وأما المولى فذكر حكمه في باب الولاء من كتاب العتق

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in cases of wala'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5893)

وقال هو ومطرف فى الميراث مثل ما ذكرنا عن غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when heirs ratify a deathbed manumission unequally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6027)

قال ابن حبيب: قال مطرف، فيمن أعتق عبدا عند موته، فأجاز الورثة عتقه، وهم ولد ذكور وإناث، ثم مات المعتق عن مال فإن كان حمله، فاجاز عتقه ذكورهم وإناثهم، فولاؤه أيضا للعصبة، وإن اجاز بعضهم دون بعض، فميراثه كله للذين تمسكوا ببقيته بقدر مورايثهم، مثل أن يعتق نصفه بالوصية والتجويز [2] , وبقى لوارث لم يجوز ربعه، ولآخر سدسه، ولآخر نصف سدسه, (1) لفظة (المال) ساقطة من الاصل. (2) فى غير ب: (والتحرز) ولعل الصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' when there is no asabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6344)

قال ابن المواز، ولا يورث أحد بالولاء حتى لا تكون عصبة، ولا ذو رحم- يعني ذا رحم من العصبة- [3].

Mas'alah: Is the mawla al-ni'mah preferred over dhawu al-arham who are not asabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6344)

قال ابن سحنون عن أبيه، ومولى النعمة أولى من ذوي الأرحام الذين ليسوا بعصبة، وإنما معنى ما جاء عن بعض الصحابة أنهم ورثوا ذوي الأرحام دون (1) في الأصل (وكان لأحد أخويه ولدين) والصواب ما أثبتناه. (2) كذا في الأصل وكتبت في النسخ الأخرى (لا عن أبيهم) . (3) في النسخ كلها (يعني ذو رحم من العصبة) على الحكاية وقد آثرنا نصبها بالألف.

Mas'alah: Who has the greatest right to the wala' of a father's mawali?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6345)

قال ابن المواز، فالابن أحق الناس بولاء موالي أبيه ثم الأب ثم الأخ وابن الأخ، وهما أولى من الجد، كان أخا شقيقا أو ابن أخ شقيق أو لأب، وإن كان لأم فلا حظ له في الولاء، والجد أولى من العم، قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، ونحوه في كتاب ابن المواز وغيره، والأخ الشقيق أولى بالولاء من الأخ لأب، والأخ لأب أولى به من ابن أخ شقيق، وابن/ أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب، وابن أخ لأب أولى من ابن أخ شقيق،

Mas'alah: How is wala' distributed when there are asabah and a maternal brother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6345)

ومن كتاب ابن المواز، وإذا كان عصبة وأخ لأم من عصبة- يريد وقد استووا-، فقال مالك، وابن القاسم، هو كأحدهم [2]، وقال أشهب: هو أحق منهم بالرحم كالمعتق يموت عن أخ شقيق وأخ لأب، فيكون الشقيق أحق بولاء مواليه، وكذلك عم شقيق، وعم لأب.

Mas'alah: Does the son inherit wala' from his mother's freed slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6345)

قال أشهب: وما ورث ابنها الولاء إلا رجعا، قال وولد ولدها كولدها.

Mas'alah: Does a murderer inherit from the mawali of the victim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6345)

ومن كتاب ابن سحنون قال أصبغ وسحنون، في قاتل وارثه عمدا وللمقتول موال أنه لا يرث من مواليه شيئا، كما لم يرث من ماله للتهمة [3]. (1) كلمة (يعنون) كتبت محرفة في الأصل (يعتقون) والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى. هامش. ولاء (2) في ص وت (هو كأحدهم) وأثبتنا ما في الأصل وب. (3) في ص (لتهمته) .

Mas'alah: Who inherits from a sa'ibah (freed slave without ties)?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=139)

وميراث السائبة لجماعة المسلمين

Mas'alah: How is clientage inherited among the agnatic heirs?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=139)

والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه وإن مات واحد وترك ولدا ومات أخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of the clients of one's clients?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=919)

وروي: موالي مواليه.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of the clients of one's grandfather, grandmother, mother, and sister?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=919)

وروي: وموالي جده، وجدته، وأمه، وأخته.

Mas'alah: Who among one's tribe is entitled to clientage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=919)

وفي قومه عصبته فقط.

Mas'alah: What are the inheritance rules for clientage (wala') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1065)

ولا ترثه أنثى، إلا من باشرت عتقه، أو أعتقه عتيقها، أو ولد له وإن سفل من ولده الذكور خاصة، ولو اشترى ابن وبنت أباهما فاشترى عبدا فأعتقه ثم مات العبد بعد الأب ورثه الابن دونها، ولو مات الابن قبل العبد فله نصفه؛ لأنها معتقة نصف معتقه، وربعه لأنها معتقة نصف أبي المعتق، ولها إن مات الابن ثم الأب قبلها النصف بالنسب والربع بالولاء والثمن لجده، وقدم أخ وابنه على جد [ب/228] ، وأبو معتق على معتق أب، ومعتق معتق على معتق أبي معتق، ولو كان العبد كافرا فولاؤه لسيده إن أسلم، وإلا فلا. (1) قوله: (نعم) ساقط من (ق1) . (2) قوله: (بذلك) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (على) مثبت من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a lower client (mawla asfal)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1786)

(أو) ميراث (مولى أسفل) من معتقه

Mas'alah: What is the order of inheritance by clientage between agnates of lineage and the manumitter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2052)

(وقدم) في الإرث به (عاصب النسب) على عاصب الولاء وهو المعتق بالكسر وعصبته (ثم) إذا لم يكن عاصب نسب قدم (المعتق) له مباشرة على عصبته (ثم) إذا لم يوجد المعتق مباشرة ورثه (عصبته) أي عصبة المعتق بالكسر. (كالصلاة) على الجنازة لكنه لم يذكر في الصلاة على الجنازة ترتيبا يحال عليه وإنما ذكر الترتيب في النكاح فكان الأولى أن يقول كالنكاح وقد قال فيه وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم إلخ فيقدم الأخ وابنه على الجد دنية وهو مقدم على العم وابنه ثم بعدهما أبو الجد وهكذا وأما عصبة عصبة المعتق بالكسر فلا حق لهم في الولاء كما لو أعتقت امرأة عبدا ولها ابن من زوج أجنبي منها فإذا ماتت المرأة فالولاء لولدها فإذا مات لم ينتقل الولاء لأبيه عند الأئمة الأربعة وميراثه للمسلمين

Mas'alah: Who inherits by clientage when the manumitter has no agnates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2052)

(ثم) إذا لم يكن للمعتق بالكسر عصبة ورثه بالولاء (معتق معتقه) أي المعتق بالفتح فالضمير عائد على الذي وقع عليه العتق ثم عصبته فإذا اجتمع معتق المعتق ومعتق أبيه قدم معتق المعتق على معتق أبيه.

Mas'alah: What is the daughter's share of a freed slave's estate when the son dies first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2053)

(وإن) (مات الابن أولا) أي قبل العبد يريد وبعد موت الأب ثم مات العبد بعد الابن ولم يبق إلا البنت (فللبنت) من مال العبد ثلاثة أرباعه (النصف لعتقها نصف) أبيها (المعتق) للعبد (والربع؛ لأنها معتقة نصف أبيه) أي أبي الابن الذي هو أخوها وأبوه يعني أنها بعد أن أخذت النصف بالولاء لكونها أعتقت نصف من أعتقه يكون النصف الثاني لموالي أبيها أي لمن أعتق نصفه الآخر وهو الابن وهو أخوها فلها نصفه وهو ربع جميع المال فصار لها ثلاثة أرباع التركة واعترض بأن الأخ قد مات قبل العبد [حاشية الدسوقي] وقوله فإنها ترثه أي تستحق ولاء ذلك الشخص الذي انجر إليها بالولادة أو العتق. (قوله مدخول النفي من حيث المعنى) أي لا من حيث اللفظ؛ لأن لم لا تدخل على الماضي. (قوله ذكورا وإناثا) تعميم في ولد من أعتقته وإنما جمع نظرا لكونه اسم جنس وما ذكره ظاهر في ولد الذكر الذي أعتقته وأما أولاد الأمة التي أعتقتها إن كان لهم نسب من حر فلا ولاء لها عليهم وإن لم يكن لهم نسب من حر ثبت لها الولاء عليهم ذكورا وإناثا وقوله وولد الولد كذلك أي لها الولاء عليهم إلا أن يكون ولد الولد أنثى وحاصل فقه المسألة أن أولاد من أعتقته المرأة إذا كان ذكرا لها ولاؤهم ذكورا كانوا أو إناثا وكذلك أولاد ولد من أعتقته لها ولاؤهم ذكورا كانوا أو إناثا إذا كان ولد العتيق ذكرا وأما إذا كان ولد العتيق أنثى فلا ولاء لها على أولاده إن كان لهم نسب من حر فإن لم يكن لهم نسب من حر فلها ولاؤهم وهذا كله إذا كان من أعتقته المرأة ذكرا وأما إن كان أنثى فلا ولاء للمرأة على أولاد العتيقة إن كان لهم نسب من حر وإلا كان لها الولاء عليهم ذكورا أو إناثا (قوله؛ لأنه عصبة المعتق من النسب) أي؛ لأن الابن

عصبة المعتق من النسب والحاصل أن الابن والبنت اشتركا في أن كلا منهما معتق المعتق وزاد الولد على البنت بكونه عصبة للمعتق وعصبة المعتق تقدم في الإرث بالولاء على معتق المعتق، قد غلط في هذه المسألة جماعة منهم أربعمائة قاض حيث جعلوا إرث العبد بين الابن والبنت سوية وهما منهم أن ذلك العبد جره الولاء لهما بسبب عتق أبيهما له ناسين أن عاصب المعتق نسبا مقدم على معتق المعتق. (قوله بل لو اشترته) أي الأب وحدها أي ثم عتق عليها واشترى الأب عبدا وأعتقه ومات الأب عن ابن وبنت ثم مات العبد وقوله لكان الحكم ما ذكر أي وهو اختصاص الابن بميراث العبد ولا ترث البنت منه شيئا وأشار الشارح بذلك إلى أن كون الأب مشتركا ليس شرطا في اختصاص الأب بميراث العبد. (قوله وكذا لو مات إلخ) أشار بهذا أن مثل الابن في إرثه العبد المذكور دون البنت سائر عصبة الأب كعمه وابن عمه. (قوله وكان الأب عم إلخ) راجع لكل من الحالتين قبله. (قوله لما علمت من أن الإرث بالنسب إلخ) فيه أنه ليس هنا إرث بالنسب؛ لأن العم وابن العم المذكورين لا نسب لهما بالعبد فالأولى أن يقول لما علمت أن عصبة المعتق تقدم في الإرث بالولاء على معتق المعتق تأمل. (قوله {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] أي لا بالسوية؛ لأن إرثهما له بالنسب لا بالولاء لما علمت أن الإرث بالنسب يقدم على الإرث بالولاء. (قوله وإن مات الابن أولا) أي بأن مات الأب أولا ثم الابن ثم العبد وبقيت البنت. (قوله فللبنت من مال العبد ثلاثة أرباعه) أي والربع الرابع لموالي أم أخيها إن كانت معتقة ولبيت المال إن كانت حرة. (قوله لعتقها نصف أبيها إلخ) أي فلما أعتقت نصف أبيها جر عتقها له الولاء لنصف العبد الذي أعتقه أبوها. (قوله والربع) أي ولها الربع أيضا؛ لأن نصف ولاء أخيها انجر إليها بعتقها لنصف أبيه. (قوله إنها بعد أن أخذت النصف) أي من مال العبد. (قوله نصف من أعتقه) أي من أعتق العبد. (قوله لموالي أبيها) أي لبقية موالي أبيها. (قوله فلها نصفه) أي نصف

Mas'alah: What is the order of priority among heirs in wala'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4326)

قال الشيخ – رضي الله عنه: الولاء يؤخذ [4] بالبنوة والأبوة، والبنوة مقدمة على الأبوة، فإذا عدم بنو المعتق كان أبوه، فإذا عدم أبوه كان بنوة [5] الأب أولى من أبوته كما كان ذلك [6] في بنوة المعتق نفسه، والأخ الشقيق أولى من الأخ للأب والاخ للأب أولى من ابن الأخ الشقيق [7] وابن الأخ أولى من العم، والعم الشقيق أولى من العم للأب، وابن العم الشقيق أولى من ابن [8] العم للأب. (1) في (ح) : (ميراث) . (2) قوله: (من) سقط من (ح) . وفي (ف) : (في) . (3) انظر: المدونة: 2/ 588، وانظر النوادر والزيادات: 13/ 251. (4) في (ح) : (يوجد) . (5) في (ر) : (كان بنو الأب) . (6) قوله: (ذلك) زيادة في (ر) . (7) قوله: (ابن الأخ الشقيق) يقابله في (ح) : (الأخ للأم) . (8) قوله: (ابن) سقط من (ح) .

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the maternal brother's priority in wala'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4327)

وقال أشهب في كتاب محمد: الأخ للأم أحق؛ لأنه أقعد بالرحم مثل ما لو ترك المعتق أخا لأب وأم، وأخا لأب –كان الشقيق أولى، ومثل ما لو ترك ابني عم، أحدهما [3] لأبيه وأمه –كان أحق به [4]. يريد: أن هذا أحق؛ لأنه زاد مؤنة [5].

Mas'alah: Who has priority in inheritance of wala' and blood money: brothers or grandfather?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6696)

وقال أشهب: الإخوة وبنوهم أحق من الجد كالولاء هم [3] أحق به منه [4]، وقد وافق ابن القاسم في الولاء والإخوة وبنوهم أحق من الأعمام (1) يقال: فلان (قعيد النسب) ذو قعدد (و) رجل (قعدد) : قريب الآباء من الجد الأكبر)، وهو أملك القرابة في النسب. انظر تاج العروس: 9/ 49. (2) قوله: (من الميت) ساقط من (ف 1) . (3) في (ف 7) : (لأنهم) . (4) قوله: (به منه) يقابله في (ق 1) : (من الجد منهم) .

Mas'alah: Who inherits or transfers clientage (wala')?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=672)

فصل فيمن يجر الولاء

Mas'alah: What are the rulings on inheritance through wala' (clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1507)

فصل في الولاء والمولى يرث المال أجمع إذا لم يكن ذو سهم، ولا عصبة، فإ، كان ذو سهم ورث ذو السهم سهمه، ويرث المولى الباقي من المال عن ذوي السهام، ولا يرث معه أحد من ذوي الأرحام. ومولى المولى بمنزلة المولى، وعصبة المولى كعصبة القرائب يرثون كما يرثون. ومن أعتق عبدا فمات فرحمه أولى بميراثه فإن لم يكن له رحم فمولاه يرثه. ويرث المسلمين مولاهم النصراني إذا أسلم، ويرث المسلم عبده النصراني واليهودي.

Mas'alah: What is the chapter on clientage and inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1131)

(كتاب الولاء والمواريث)

Mas'alah: Who inherits the wala' of freed slaves among the heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1151)

2226 - ومن مات وترك موالي ورث ولاءهم أقعد الناس بالميت من المذكور، فإن ترك الميت [ابنين] ورثا [ولاء مواليه، ثم إن مات أحدهما وترك ولدا، فولاء الموالي لأخ الابن الميت دون ولده، وإن مات الابنان جميعا وترك أحدهما ابنا والآخر أربع [بنين] ، كان ولاؤه بينهم أخماسا، والابن وابن الابن اولى بالولاء] من الأب ومن الأخوة، والأب أولى من الأخ، والأخ وابن الأخ أولى من الجد، وأخ لأبوين أولى من أخ الأب، وأخ لأب أولى من ابن أخ لأبوين، وابن أخ لأبوين أولى من ابن أخ لأب، وابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين، والعم الشقيق أولى من العم للأب، وابنه أولى من ابن العم للأب، [و] هكذا حكم الولاء، أن يرثه الأقعد بالميت الأول الذي أعتق دون ورثة من حازه بعد على ما ذكرنا، وقاله عدد من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: Does a maternal brother inherit wala'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1151)

2227 - ولا يرث الأخ للأم من الولاء شيئا، وإن لم يترك الميت غيره، والعصبة أحق

منه إلا أن يكون من العصبة، فيرث معهم. [1] (1) انظر: الفواكه الدواني (2/250) ، والتقييد (3/144) ، والتاج والإكليل (373) .

Mas'alah: Who inherits wala' when the deceased leaves daughters and a grandson or agnates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1152)

2228 - ومن مات وترك بنات لصلبه وابن ابن أو عصبة، وترك موالي كان ولاؤهم لابن الابن والعصبة دون البنات.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a freed slave as a client for inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2830)

وإن أقر الرجل والمرأة بمولى فقال هذا مولاي أعتقني، فإجماع أهل المدينة أن إقراره يثبت وهو وارثه بالولاء إلا أن يتبين كذبه، فهؤلاء الأربعة الذين يجوز الإقرار بهم ويرثون، فإن استلحق أحدهم غير هؤلاء مثل أخ أو ابن أو جد أو غيرهم من الأقارب لم يجز استلحاقه، لكن إن مات المقر أو المقر به ولم يكن له وارث معروف فإن المال لبيت المال إلا قولة شاذة لابن القاسم أن المال يكون للمقر له وهو أحد قولي سحنون.

Mas'alah: How does the right of clientage (wala') relate to inheritance among the grandfather and brothers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3448)

(كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان) ابن عرفة: الأحق

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a relative and the resulting wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3577)

(ولم يقبل وولاؤه له) ابن شاس: قال في كتاب الولاء: إن أوصى له بأبيه والثلث يحمله عتق عليه قبله أو رده والولاء له.

Mas'alah: Who is next in line after the manumitter for inheritance and funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3623)

(ثم عصبته كالصلاة)

Mas'alah: Who inherits wala' after the manumitter's manumitter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3624)

(ثم معتق معتقه)

Mas'alah: Who inherits wala' when the freed slave has no children?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3624)

ابن رشد: إن لم يكن للمعتق ولد ولا ولد ولد فأبوه وأولادهم ما سفلوا، فإن انقطعوا فيكون الولاء لمولاه ثم لمن يجب له ذلك بسببه.

Mas'alah: What are the inheritance rules for the manumitter and the client of wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3691)

(ثم المعتق كما تقدم) ابن زكريا: ميراث مولى النعمة بالسنة ويسقط بذي نسب وميراث مولى الولاء بهما ويسقط بهما وحالاتهما أربع: المال في الانفراد والمقاسمة بالسواء في التعدد وفيها بقي الحالتان.

Mas'alah: Who inherits the wala' (clientage) and what are its rules?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=224)

والولاء للمعتق إذا كان عنه فإن كان عن غيره فلمعتق عنه بإذنه كان أو بغير إذنه وولاء السائبة للمسلمين ولا يحل بيع الولاء ولا هبته وهو لعصبته المعتق الذكور ولا شيء للإناث وأولاهم به الابن ثم ابنه ثم الأب ثم ولد الأب والأم ثم ولد الأب ثم بنوهم على ترتيب آبائهم ثم الجد ثم العمومة على ترتيب الإخوة ثم بنوهم على ترتيب آبائهم ثم الجد ثم العمومة على ترتيب الإخوة ثم بنوهم آبائهم ثم الموالي ذكورهم دون إناثهم بخلاف النسب.

Mas'alah: How is wala' distributed among heirs by seniority?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=224)

ويستحق الولاء بالكبر لا يصل إلى البطن الثاني إلا بعد انقراض البطن الذي قبله وصورة ذلك أن يترك الرجل ثلاثة بنين وله ولاء فيموت اثنان عن ولد ثم يموت المولي فيكون ميراثه للباقي دون ولد أخويه.

Mas'alah: Who inherits the right of wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=800)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق فإنه يدخل في قوله من أعتق كل مالك نافذ أمره مستقر ملكه من الرجال والنساء البالغين إلا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ما أعتقن أو الولاء عتق من أعتق لأن الولاء للعصبات وليس لذوي الفروض مدخل في ميراث الولاء إلا أن يكونوا عصبة وليس النساء بعصبة روى ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري أنه أخبره عن سالم ابن ابن عمر كان يورث موالي عمر دون بنات عمر وروي عن زيد بن ثابت معناه وعليه جماعة أهل العلم

Mas'alah: What is the order of inheritance of wala' among the asabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=800)

ولا يستحق الولاء من العصبات إلا الأقرب فالأقرب ولا يدخل بعيد على قريب وإن

قربت قراباتهم فأقرب العصبات الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب لأنه ألصق الناس به بعد ولده وولد ولده ثم الإخوة لأنهم بنو الأب ثم بنو الإخوة وإن سفلوا ثم الجد أب الأب ثم العم لأنه ابن الجد ثم بنو العم فعلى

Mas'alah: What is the hadith about wala' inheritance from Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=801)

حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال تزوج زياد بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت ثلاثة أولاد فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو جاءه بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب فقال عمر أقضي بينكم بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان فقضى لنا وكتب بذلك كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك ألف دينار وبلغني أن ذلك القضاء قد غير فخاصموه إلى هشام

Mas'alah: What did Ali, Ibn Mas'ud, and Zayd say about wala' going to the nearest relative?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=802)

وأما اختلافهم في الولاء للكبير فذكر اسمعيل بن إسحق قال حدثنا حجاج قال حدثنا هشام قال حدثنا المغيرة عن إبراهيم أن عليا وابن مسعود وزيدا كانوا يقولون الولاء للكبير

Mas'alah: What did Ali, Ibn Mas'ud, and Zayd say about wala' going to the nearest relative?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=802)

قال وحدثنا حجاج قال حدثنا هشام عن الأشعث عن الشعبي عن علي وابن مسعود وزيد مثل ذلك

Mas'alah: What did Shuraih, Ali, Abdullah, and Zayd rule on wala' inheritance between brothers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=803)

قال وحدثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم في أخوين ورثا مولى كان أعتقه أبوهما فمات أحد الأخوين وترك ولدا قال كان شريح يقول من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعده قال وكان علي وعبد الله وزيد يقولون الولاء للكبير

Mas'alah: What is the majority view on wala' inheritance going to the nearest relative of the manumitter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=803)

قال أبو عمر على قول علي وعبد الله وزيد جمهور فقهاء الأمصار وأكثر أهل العلم يقولون إن الولاء لا يجوز في الميراث إلا لأقرب الناس للمعتق يوم يموت الموروث المعتق وأنه ينتقل أبدا لهذه الحال

Mas'alah: When does a person inherit wala' through being an 'asabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=804)

الموضع من طريق العصبة وإن كان قد يكون عصبة في موضع آخر فيكون له الولاء

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through clientage conditional on paying blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=825)

وقالت طائفة إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by acknowledgment of wala in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1238)

وقوله [7] في الذي ترك ابنتين فادعى رجل أنه مولاه فأقرت له إحدى البنتين: إنها إن ماتت ولم تدع وارثا غيره يحلف ويأخذ الميراث. قال محمد [8]: اليمين في هذا/ [ز

211] خفيفة [9]. وما في الكتاب حجة في أن من اعترف له بالأخوة أو بوراثة – لم يثبت إلا من قوله – أنه لا يرث على مذهب ابن القاسم. ومن أثبت له الميراث بالاعتراف [10] حتى يحلف على تصديق ما أقر له به [11] المقر. وهو قول أبي عمر بن القطان وأبي مروان بن مالك [12]. (1) المدونة: 3/ 369/ 5. (2) يعني الزبير بن العوام الصحابي، وانظر الإصابة: 2/ 553. (3) ذكر المزي في تهذيب الكمال: 5/ 108 ابن هذا؛ جعفر بن إبراهيم من حملة الحديث وقال: هو من الموالي. (4) انظر التاريخ الكبير: 6/ 469، والجرح والتعديل: 6/ 330. (5) في المدونة 3/ 371/ 10 – : قال أبو أسيد وغيره: الأب يجر الولاء إذا أعتق. (6) هو عبد الله بن ثابت الأنصاري الصحابي. انظر الإصابة: 4/ 30. (7) المدونة: 3/ 375/ 9. (8) انظره في النوادر: 13/ 271. (9) في ق: حقيقة، وفي النوادر: 13/ 271 ضعيفة، وهو ما في أحكام ابن سهل: 160. (10) زادت ق هنا: لم يأخذ شيئا. ومثل هذا حسن لاستقامة النص. (11) كذا في ز وكأنه ضبب على "به" ، وهي في ق كذلك. وكان عليها دائرة كالضرب عليها، وفي س: أقر به المقر. (12) هو عبيد الله (وفي الديباج: عبد الله وقيل: عبيد الله) بن محمد بن عبيد الله. روى عن حاتم بن محمد وأبي بكر بن مغيث، وأجاز له أبو ذر. كان حافظا للمسائل والحديث =

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a bequest of an unborn child is followed by manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2329)

ومسألة "من أوصى بما في بطن أمته، فأعتقها الوارث قبل وضعها. لمن ولاؤها [5]؟

فحكي عن ربيعة، ومالك، فيمن تصدق بما في بطن أمته ثم أعتقها قبل أن تضع [6]، ولدها حر معها، وليس للمتصدق عليه شيء" [7]. فظاهر قوله [8]: إن الولاء فيها للمعتق، وفي الأولى للوارث المعتق، أيضا.

Mas'alah: What are the legal effects of wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4531)

ير يتناول المعتق والمعتقة وأولادهم. وحكمه كالعصوبة، فيفيد عند عدمها الميراث، وولاية النكاح وحمل العقل أي: لما في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: "الولاء لحمة كلحمة النسب" . وقصر المصنف فائدة الولاء على الإرث، والولاية في النكاح وحمل العقل ليس بظاهر، وقد نص المصنف على أن للمولى الأعلى الحضانة، وكذلك الأسفل على المشهور، وظاهر كل منهم أنه يفيد كل ما تفيده العصبة من الصلاة على الجنازة وغسل الميت، فلو قال المصنف: فيفيد عند عدمها حكمها لأجزأ.

Mas'alah: Who has priority in inheriting clientage: the 'asaba of the manumitter or the manumitter of the manumitter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4535)

وعصبة المعتق أولى من معتق المعتق لأن عصبة المعتق تدلي بالنسب، ومعتق المعتق بالولاء، والنسب مقدم على الولاء.

Mas'alah: How is the inheritance of clientage distributed among the 'asaba of the manumitter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4535)

فيقدر موت المعتق حينئذ، فمن أخذ ميراثه بالعصوبة أخذ ميراث العتيق، فلا شيء للأب مع الابن ولا للبنت ولو مع الابن ... هذا بيان لما هو الأحق-العصبة-وضابط ذلك إن تقدر موت المعتق، وحذف المصنف ظرفا تقديره: يوم موت المعتق، فمن كان أحق بميراثه بالعصوبة فالولاء له، فإذا ترك رجلأخا شقيقا وأخا لأب؛ فالولاء للشقيق، فإن مات الشقيق وترك ولدا ثم مات المولى؛ فميراثه للأخ لأب، لأنه لو قدر موت المعتق الآن لكان أولى من ابن الشقيق، فلذلك لا شيء للأب مع الابن فأحرى الجد، ويحتمل أني ريد المصنف بالأب الجنس فيتناول الجد وغيه، ولا شيء للبنت لأنها لا ترث بالعصوبة، وبالغ بقوله: (ولو مع الابن) لأنها لا ترث مع الابن بالعصوبة، فإذا كانت مع كونها ترث بالعصوبة ليس لها شيء من الولاء، فأحرى إذا لم يرث بها.

Mas'alah: Why is the brother and the brother's son given priority over the grandfather in wala'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4536)

والأخ وابن الأخ أولى من الجد في باب الولاء عمم الأخ وابنه ليتناول الأخ للأب وابنه، وكان الأولى؛ لأن القاعدة: أن كل من شارك الميت في أدنى فهو أقرب. فالأخ وابنه يلتقيان مع الميت في أبيه، والجد إنام يلتقي معه في أب الجد، ولهذا قال ابن اللباد: الفارض العلم أولى من باب الجد. وقوله: في الأم يريد: في الناكح وما في معناه

مما يستحق بالعصوبة، ولعل المصنف اعتمد على ما قدمه في باب النكاح.

Mas'alah: When the father of the manumitter and the manumitter of the father are together, who has priority in wala'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4536)

ولو اجتمع أب المعتق ومعتق الأب فلا ولاء لمعتق الأب إنما كان أبو المعتق أولى لأن العصوبة مقدمة، ولا يجر الأب الولاء إلا إذا لم يكن المعتق المباشر ولا عصبة. وفي بعض النسخ: (ولو اجتمع ابن المعتق وابن المعتق) وهي كالأولى، وهذه المسألة جزء من قوله: (وعصبة المعتق أولى من معتق المعتق) ولا يقال الكلام السابق أفاد الأولوية لأحد الجانبين على الآخر، وهذا أفاد بيانها لأحد الجانبين ونفاها عن الثاني كما قال ابن عبد السلام؛ لأن الأولوية في الأصل المعني وجوب التقدم فلا فرق.

Mas'alah: Who has priority between the manumitter of the father of the manumitter and the manumitter of the manumitter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4536)

ولو اجتمع معتق أب المعتق ومعتق المعتق كان معتق المعتق أولى لأن معتق المعتق يدلي بنفسه، ومعتق أبيه يدلي بواسطة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' (clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4707)

والولاء فيمن يدلي بعتق أي: وتعصيب الولاء. وقوله: (فيمن يدلي) يشمل الرجل والمرأة، والمراد بمن يدلي: المعتق، لا معتق المعتق؛ لقوله بعد: (ثم معتق المعتق) .

Mas'alah: How is the inheritance of wala' distributed among the heirs of the manumitter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4707)

ويخلفه أولى عصابته يوم موت العتيق، فيقدر موت المعتق حينئذ، فمن استحق ميراثه بأولى عصوبة ورث عتيقه ... أي: ويخلف المعتق أولى عصباته يوم موت العتيق؛ فلذلك لو مات رجل وترك ولدين وولاء موالي، ثم مات أحدهما وترك ولدا، فأخذ ولد الولد مال أبيه، ثم مات أحد المعتقين، فأراد ابن الابن ان يأخذ نصف ولائه، وقال: كما أخذت مال أبي فكذلك آخذ نصف الولاء فإن عمه أولى؛ لأنه يقول: أنا وأبوك لم نعتق، وإنما أعتق أبونا، ولو مات أبونا الآن من كان يرثه، أنا أو أنت؟

Mas'alah: Who inherits through wala' after the manumitter and his agnates?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4708)

ثم معتق المعتق، ثم عصبته، ويتعرف الأقرب عند تعدد من يدلي بالاشتراك في الأب الأدنى؛ فلذلك كان الأخ في باب الولاء أولى من الجد، وكان ابن العم مطلقا أولى من عم الأب مطلقا ... يعني: ثم من بعد المعتق وعصباته معتق المعتق وعصباته، فلذلك كان الأخ وابنه أولى من الجد؛ أي لأن الأخ وابنه يجتمعان مع الميت في أبيه، والجد إنما يجتمع معه في أب الجد، وكان ابن العم مطلقا–أي: سواء كان شقيقا أو لأب– أولى من عم الأب؛ لأن ابن الم يجتمع مع الميت في جده، وعم الأب إنما يجتمع مع الميت في جد الجد.

Mas'alah: How does the patron by clientage inherit as an asabah in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=505)

(أو) مولى (بولا) وهو من لم يباشر العتق بل أعتقه أبوه أو جده أو أخوه أو عمه أو جره له الولاء بولادة أو أعتق فإنه عاصب يجري فيه ما يجري في مولى النعمة.

Mas'alah: What are the rulings on wala' (clientage) and inheritance?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=570)

للرجل ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقته ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره وميراث السائبة لجماعة المسلمين والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما وترك بنين رجع ـــــــ للرجل "المعتق

عنه إذا كان حرا أما إذا كان رقيقا فالولاء لسيده" و "إذا أسلم كافر على يد مسلم فإنه" لا يكون الولاء "عليه" لمن أسلم على يده و "إنما" هو لجماعة المسلمين وولاء ما أعتقت المرأة لها و "كذلك لها" ولاء من يجر "ولاءه لها" من ولد أو عبد أعتقته "لأنها لما كانت هي المعتقة أولا أضاف لها ذلك إقامة للمتسبب مقام المباشر" ولا ترث "المرأة من الولاء" ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره "لأن الولاء إنما يورث بالتعصيب والنساء لا حظ لهن فيه" وميراث السائبة لجماعة المسلمين "والمراد بها هنا أن يقول لعبده أنت حر مسيب أو أنت سائبة ويريد بذلك العتق ويكره هذا اللفظ لاستعمال الجاهلية له في الأنعام كما قال الله تعالى حكاية عنهم: {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة} الآية." والولاء للأقعد "أي الأقرب" من عصبة الميت الأول "الأولى المباشر للعتق وعبارة التحقيق الأحسن لو قال من عصبة المعتق" فإن مات "المعتق" وترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما وترك ابنين رجع

Mas'alah: What is the order of inheritance of wala' among relatives?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=834)

وقال القاضي: وإذ قد تقرر من له ولاء ممن ليس له ولاء، فبقي النظر في ترتيب أهل الولاء في الولاء. ; فمن أشهر مسائلهم في هذا الباب المسألة التي يعرفونها بالولاء للكبر، مثال ذلك: رجل أعتق عبدا ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين، ثم مات أحد الأخوين وترك ابنا، أو أحد الابنين. فقال الجمهور: في هذه المسألة: إن حظ الأخ الميت من الولاء لا يرثه ابنه، وهو راجع إلى أخيه ; لأنه أحق به من ابنه بخلاف الميراث ; لأن الحجب في الميراث يعتبر بالقرب من الميت، وهنا بالقرب من المباشر

للعتق، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعلي، وعثمان، وابن مسعود، وزيد بن ثابت من الصحابة. وقال شريح وطائفة من أهل البصرة: حق الأخ الميت في هذه المسألة لبنيه. وعمدة هؤلاء تشبيه الولاء بالميراث. وعمدة الفريق الأول أن الولاء نسب مبدؤه من المباشر. ؛

Mas'alah: How is inheritance of wala' distributed among heirs in complex cases?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2163)

أو إن اشترى ابن وبنت أباهما ثم أعتق عبد فمات العبد بعد الأب ورثه الابن ككل عاصب للأب) نسبا (وإن مات الأب فالابن فالعبد فلها من العبد النصف لعتقها نصف معتقه ثم الربع لا نجز أو نصف ولاء الابن لها) لأنها أعتقت نصف أبيه (فإن مات العبد ثم الابن ثم الأب فلها سبعة أثمان أبيها نصف بالنسب ثم ربع بالعتق ثم ثمن بالجر من الولد) ولا يتوقف ذلك على أن يرث الابن ثم ترث منه فتدبر. ـــــــــ أو معتقا لمن أعتقته وإن سفل بقيده المتقدم (قوله: وإن اشترى إلخ) فرض مسئلة ومثله لو اشترت البنت أباها وجدها (قوله: ثم أعتق) أي: الأب (قوله: بعد الأب ورثه الإبن) أي: دون البنت لتقديم عصبة النسب على معتق المعتق وقد غلط في ذلك جماعة منهم أربعمائة قاض فجعلوا إرث العبد بين الإبن والبنت روية وهما منهم أنه جره لها ولاء بعتق أبيها له (قوله: ككل عاصب) أي: للأب كعمه وابن عمه فيأخذ جميع مال العبد ولا شيء للبنت (قوله: ثم الربع إلخ) أي: لأن النصف الباقي للإبن فقط فينجز لها نصف ذلك النصف (قوله: لأنجز أو نصف ولاء إلخ) لأنه لما مات أخوها ولا وارث له بالنسب انتقل إرثه لها لأن لها نصف ولاء أبيها فينجز لها على الأخ كذلك تأخذ نصف ما أنجز بواسطة

وسكت عن الربع الباقي وهو لبيت المال خلافا لقول (عب) لموالي أم أخيها إن كانت معتقة ولبيت المال إن كانت حرة لأن الأخ له نسب من حر فإن فرض فيما إذا ولدته قبل عتقها لم ينجر للأخت عليه ولاء حينئذ (قوله: فلها سبعة أثمان إلخ) والثمن الباقي لبيت المال على ما مر (قوله: بالنسب) أي: ميراثا (قوله: بالعتق) أي: بعتقها للأب (قوله: ولا يتوقف ذلك) أي: الجر وهو جواب عما يقال إذا مات الإبن قبل العبد فلا إرث له منه فكيف ترثه الأخت ـــــــ (قوله: سبعة أثمان) والثمن الباقي لبيت المال فإن لم ينتظم رد عليها على ما يأتي (قوله: ولا يتوقف إلخ) فلا يشكل بتقدم موت الابن.

Mas'alah: What is the ruling on clientage and inheritance of a freed slave?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=138)

شاورنا في ذلك بقرطبة عبيد الله بن أدهم، وضاحب المظالم: يا سادتي وأوليائي، قام عندي أحمد بن خلف طالبا عن نفسه وأمه ذونه عن ابنها الصغير حامي أخي المذكور شقيقه الذي في كفالتها وحضانتها، وذكر أن معتقه لحامد جد أحمد وحامد، وتسمى يعلى توفيت، وإنما أحق الناس بولائها ووراثتها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' by the sons of the deceased?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=139)

ابنه هذا مات وترك ابنيه أحمد وحامدا لا يعملون له وارثا يتوجب الولاء المذكور غيرهما.

Mas'alah: How is wala' inherited among the agnates of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=840)

(والولاء للأقعد) أي الأقرب (من عصبة الميت الأول) ع: كان حقه أن يقول: من عصبة المعتق وتفسير هذه المسألة قوله: (فإن مات المعتق وترك [حاشية العدوي] التأنيث على أعتقت الثاني] أي فإدخال التاء على أعتقت الثاني يقتضي أنها باشرت عتق ذلك الولد أو العبد مع أنها ما باشرت إلا عتق والده أو معتقه. [قوله: إقامة للمتسبب] بكسر الباء مقام المباشر. [قوله: وفي تفصيل ذكرناه في الأصل] أراد بالأصل شرحه الكبير ولا نعرف وجوده في بلدنا حتى نذكر التفصيل الذي ذكره بعينه إلا أن تت ذكره فقال ما نصه: وفيه تفصيل إن أعتقت أمة وكانت حاملا ظاهرة الحمل فولاء الأمة وولاء الجنين لها، وما حملت به بعد العتق لا يخلو إما أن يكون من حر أو عبد أو من زنا أو من كافر أو منفيا لاعن فيه أبوه، فإن كان من عبد أو كافر أو من زنا أو من لعان فولاؤه لها ما لم يسلم الكافر أو يعتق العبد أو يستلحق الملاعن ولده فإن ولاءه يرجع لأبيه إن كان حيا أو لمواليه بعده، فإن انقرض مواليه فقيل: يرجع الولاء إلى الأم، وقيل: لبيت المال. وأما إن كان الأب حرا فولاء الولد للأب أو لموالي الأب، فإن تنازع موالي الأب مع موالي الأم فقالوا: حملت به بعد العتق وقالت المعتقة: حملت به قبل العتق نظر، فإن أتت به لستة أشهر فأكثر فهو لموالي الأب، وإن كان لأقل من ذلك فهو لمولاة الأمة، وإن أشكل الأمر فهو لمولى الأب هذا فيما باشرت الولادة من ذكر أو

أنثى. وأما ولد ولدها فولاء ولد الذكور للمعتقة سواء كانوا ذكورا أو إناثا وولد الإناث على التفصيل الأول إن كانوا من حر فلموالي الأب، وإن كانوا من كافر أو عبد أو زنا أو لعان فولاؤه لها ما لم يسلم الكافر أو يعتق العبد أو يستلحق الملاعن ولده فيرجع ولاؤه له أو لموالي الأب اهـ. كلام تت فتأمله تأملا جيدا. [قوله: ما أعتق غيرها] أي فإذا أعتق الأب رقبة وخلف ابنا وبنتا فولاء تلك الرقبة للابن دون البنت لأنها لم تباشر عتقها لا حقيقة ولا حكما. [قوله: نحوه قوله في الفرائض لا ترث النساء من الولاء إلا من أعتقن أو جره من أعتقن] أي بولادة أو عتق كما سنذكره. وقوله: بالتعصيب أي بسببه أي بسبب كون الوارث من عصبة المورث. [قوله: على المشهور] ومقابله ما رواه ابن نافع عن مالك أنه لمعتقه. قوله: المراد بها هنا احترز به عما كان يفعله أهل الجاهلية من تسييب بهيمة الأنعام. [قوله: ويريد بذلك العتق] راجع للأخير، وما أنت حر مسيب وإن لم ينو العتق. [قوله: وفيه خلاف مشهوره الكراهة] وقيل: بالمنع وقيل بالجواز فهي ثلاثة، وكذلك يكون الميراث للمسلمين إذا قال له: أنت حر عن المسلمين، وظاهر المصنف أن الولاء للمسلمين ولو كان المسيب مسلما وسيده كافرا وهو كذلك، ولا يرجع ولاؤه لمن سيبه إن أسلم والظاهر كما قال الشيخ: إن المعتق لا يدخل في الصور التي يكون الولاء فيها للمسلمين كما قالوا: فيمن وقف على بني أبيه. [قوله: لاستعمال الجاهلية إلخ] لا يخفى أن هذا التعليل ينتج الحرمة لا الكراهة لأن هذا الاستعمال حرام قطعيا. [قوله: من عصبة الميت] الأولى المباشر للعتق. وقوله: كان حقه إلخ قال بعضهم: يرده أن هذه المسألة يفسرها قوله فإن ترك أي فإنه يفيد أن المراد بالميت الأول

Mas'alah: How is wala' distributed among heirs when one of two sons dies leaving children?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=841)

ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما وترك ابنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه) ك: هذا ما لم يكن للعتيق عصبة فإنهم أحق من الموالي بلا خلاف أعلمه

Mas'alah: How is wala' divided among grandchildren of the manumitter?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=841)

(وإن مات واحد) من الابنين المذكورين (وترك ولدا و) بعد ذلك (مات أخوه و) الحال أنه (ترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا) لتساويهم في القرب من الميت المعتق والله أعلم [حاشية العدوي] المعتق أي والميت الثاني ابنه، ويجاب بأن مراده بقوله: كان حقه أي أن الأوضح ذلك وإن كان بعيدا، وعبارة التحقيق الأحسن لو قال من عصبة المعتق. [قوله: فورثا ولاء إلخ] أطلق الإرث هنا على الولاء وهو لا يورث لأنه سببه وإلا فالولاء لا يورث وإنما يورث به قاله عبد الوهاب. [قوله: ك هذا ما لم يكن إلخ] لا حاجة لذلك لأنه أحاله على العلم به. [قوله: فإن مات إلخ] الحاصل أن أولى الناس بميراث الولاء عند عدم القرابة المعتق ثم أولاده الذكور ثم بنوهم وإن نزلوا والأعلى يحجب الأسفل، فإن عدم بنو المعتق فأبوه فإن عدم أبوه فإخوته الأشقاء ثم الذين للأب ثم بنو الأشقاء ثم بنو الإخوة للأب ثم بنوهم، وإن نزلوا، فإن عدمت الإخوة وبنوهم فجد المعتق فإن لم يكن جد فالأعمام وهم الإخوة، أي أن بعد الجد العم وابنه ثم بعدهما أبو الجد وهكذا ثم بعد انقراض أقارب المعتق معتق المعتق، فإن لم يوجد معتقه انتقل الحكم لعصبته وهكذا. وأما عصبة عصبة المعتق بكسر التاء فإنه لا حق لهم في

الولاء كما إذا أعتقت امرأة عبدا ولها ابن من زوج لا يقرب لها فإذا ماتت المرأة فإن الولاء ينتقل لولدها، فإذا مات هذا الولد فإن أباه لا يرث العتيق بالولاء عند الأئمة الأربعة والميراث للمسلمين. [قوله: فالولاء بين الثلاثة أثلاثا] لاستوائهم في التعدد ولو كان معهم إناث من جانب أو جانبين لم يكن لهن شيء من الولاء، ولو مات أحدهما عن اثنين والآخر عن ثلاثة كان الولاء بينهم أخماسا وقس على ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between inheritance by clientage and inheritance by lineage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2539)

قوله [عن إرث الولاء] : أي لا إرث النسب. فسيان كما في النظم

Mas'alah: How is wala' inherited by the 'asabah (agnatic heirs) of the manumitter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2749)

الذكور ذكورا أو إناثا. وأما ولد البنت فلا ترثه ذكورا كانوا أو إناثا كما أنها لو أعتقت أنثى لا شيء لها في أولادها ذكورا أو إناثا حيث كان في نسبهم حر. (أو) يجره لها (بعتق) : فلها ولاء من أعتقته وولاء من أعتقه، وكذلك لها ولاء أولاد الأمة التي أعتقتها حيث لم يكن في نسبهم حر. (وقدم عاصب النسب) : على عاصب الولاء، فإذا مات المعتق – بفتح التاء – وترك مالا فيرثه عاصب النسب كابنه وأبيه إلخ فإن لم يوجد واحد من عصبة النسب. (فالمعتق) فإن لم يكن المعتق مباشرة. (فعصبته) : أي عصبة

المعتق بكسر التاء ترث. كالصلاة، فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد دنية فعم فابنه فأبو الجد وهكذا. وأما عصبة المعتق بالكسر فلا حق لهم في الولاء؛ كما لو أعتقت امرأة عبدا ولها ابن من زوج أجنبي منها، فإذا ماتت المرأة فالولاء لولدها، فإذا مات لم ينتقل الولاء لأبيه عند الأئمة الأربعة فميراثه للمسلمين – ثم إن لم يكن للمعتق – بالكسر [حاشية الصاوي] قوله: [حيث كان في نسبهم حر] : أي وإن لم يكن لهم نسب من حر فلها الولاء فيه أيضا. قوله: [أو يجره] : الضمير المستتر واقع على الولاء فاعله والبارز واقع على الإرث مفعوله كما تقدم نظيره. قوله: [وقدم عاصب النسب] إلخ: اعلم أن عصبة الولاء كما يقدم عليهم عصبة النسب يقدم عليهم من يرث بالفرض بالطريق الأولى لكن لما كان عصبة النسب مشاركين لعصبة الولاء في كونهم عصبة ربما يتوهم مشاركتهم لهم بين المصنف أن عاصب النسب يقدم وترك أصحاب الفروض لعدم توهم دخول عصبة الولاء معهم لتقديمهم على العصبة مطلقا. قوله: [إلى آخره] : أي إلى آخر تعداد أفراد عصبة النسب. قوله: [فعصبته] : أي المتعصبون بأنفسهم وأما العاصب بغيره أو مع غيره فلا شيء له. قوله: [لم ينتقل الولاء لأبيه] : أي؛ لأنه وإن كان عصبة لابن المعتقة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' (clientage)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2801)

)

Mas'alah: Who inherits through wala' (clientage) as an asabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2801)

فذو الولاء) : أي المعتق ذكرا وأنثى، فعصبته كما تقدم في الولاء عند قوله: "وقدم عاصب النسب" إلخ.

Mas'alah: Does a killer inherit the wala' of the victim's freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2886)

(وورثا) : أي قاتل العمد والخطأ (الولاء) الثابت للمقتول على عتيقه: يعني أن من قتل شخصا له ولاء عتيق، والقاتل وارث الشخص المذكور، فإنه يرث ما ثبت له من الولاء سواء قتله عمدا أو خطأ. وليس معناه أن المعتق بالكسر إذا قتل عتيقه عمدا يرثه لما علمت أن حكمه حكم من قتل مورثه عمدا.

Mas'alah: What is the second category of the Aqilah: Wala'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1364)

الجهة الثانية: الولاء. فإذا لم تصادف عصبةفعلى معتق الجاني وهو المولى الأعلى، فغن لم يكن، فاختلف في المعتق الأسفل، فقيل: يحمل، وقيل: لا يحمل شيئا.

Mas'alah: What is the order of inheritance by clientage when there are no blood relatives?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1607)

الفرع الثاني: إذا عدمت العصوبة من جهة القرابة، فالعصوبة لمعتق الميت، فغن لم يكن حيا فلعصبات المعتق، فإن لم يكن فلمعتق المعتق، فإن لم يكن فلعصبات معتق المعتق إلى حيث ينتهي. فإن لم يكن واحد منهم فالمال لبيت المال، وهو أيضا عصوبة على المشهور، ويستغرق إذا لم يكن وارث، ويأخذ ما بقي من أصحاب الفروض، إذا لم يكن للميت إلا ذو فرض.

Mas'alah: How does inheritance through wala (clientage) operate in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=520)

والولاء: فيمن يدلي بعتق ويخلفه أولى عصابته يوم موت العتيق [3]، فيقدر (1) في (م) : بنت الابن. (2) في (م) : الفروض. (3) في (م) : المعتق.

Mas'alah: What are the rules of priority and exclusion among heirs in wala and 'asabah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=521)

موت المعتق حينئذ، فمن استحق ميراثه بأولى عصوبة ورث عتيقه ثم معتق المعتق ثم عصبته، ويتعرف الأقرب عند تعدد من يدلي بالاشتراك في الأب الأدنى فلذلك كان الأخ وابن الأخ في باب الولاء أولى من الجد، وكان ابن العم مطلقا أولى من عم الأب

[مطلقا] ، وأما الابن فعصبة، وأما ابن الابن فيحجبه الابن، والأقرب يحجب الأبعد، وإلا فعصبة،

Mas'alah: Who inherits by wala' when there is no agnate by lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3393)

وقدم عاصب النسب على عاصب الولاء، كابن العتيق وأبيه وأخيه وعمه وأبنائهم، ثم إن لم يكن له عاصب نسب ورثه المعتق بالولاء.

Mas'alah: What is the relationship between the chapter on wala' and inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3461)

والظاهر في فصل الولاء وحده، ويحتملهما معا، وفي إطلاق الميراث على الولاء تسامح، إلا أنه لما كان يؤول أمره إلى قسمة المال ووجود جزئيات من مسائل المواريث فيه أطلق عليه الإرث بسبب المجاورة، وقاله القلتاوي.

Mas'alah: Does a murderer inherit wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3491)

تنبيه أطلق هنا كابن الحاجب، على أنه قال في توضيحه: إلا الولاء؛ فإن المذهب: إن قاتل العمد وقاتل الخطأ يرثان الولاء، ويورث عنهما لمن يرثهما. وقد يقال: إنما سكت عنه لأنه إنما تكلم على إرث المال.

Mas'alah: What does 'al-wala' li al-aq'ad' mean?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1016)

(والولاء للأقعد)

Mas'alah: How is wala' distributed among the heirs of the manumitter?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1017)

أي الأقرب (من عصبة الميت الأول) ع كان حقه أن يقول من عصبة المعتق وتفسير هذه المسألة قوله (فإن مات المعتق وترك بنين فورثا ولاء مولى لابيهما ثم مات أحدهما وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه) ك هذا ما لم يكن للعتيق عصبة فإنهم أحق من الموالي بلا خلاف أعلمه (وإن مات واحد) من الإبنين المذكورين (وترك ولدا و) بعد ذلك (مات أخوه و) الحال أنه (ترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا) لتساويهم في القرب من الميت المعتق والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on inheritance by the patron of clientage in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1205)

وهو المعتق بكسر المثناة (إذا انفرد) بأن لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من عصبة العتيق (جميع المال) لأنه يرث بالتعصيب سواء (كان رجلا أو مرأة) واحترز بالأعلى من الأسفل فإنه لا يرث والأصل في ثبوت إرثه ما رواه ابن حبان وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب (فإن كان معه) أي الأعلى (أهل سهم) أي فرض ولم يكن معهم عصبة أخذ أهل السهام سهامهم و (كان) بعد ذلك (للمولى الأعلى ما بقي) بعد أخذ أهل السهام سهامهم لأنه إنما يرث بالتعصيب وبهذا قضى عليه الصلاة والسلام مثال ذلك أن يترك بنتا فتأخذ النصف ويأخذ هو الباقي وقيدنا بلم يكن معهم عصبة لقوله (ولا يرث المولى) الأعلى (مع العصبة) أي عصبة العتيق لأنهم يرثون بالنسب وهو بالولاء (وهو) أي المولى الأعلى (أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب لله عز وجل) لعدم التعصيب فيهم ولا فرض لهم فسقطوا (ولا يرث) عندنا (من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب لله عز وجل) وهم الإخوة للأم (ولا يرث النساء من الولاء) شيئا (إلا) في (ما أعتقن) أي باشرن العتق أو أعتق عنهن (أو جره) إليهن (من أعتقن بولادة أو عتق) ع أما العتق فبين وأما الولادة ففيها تفصيل فإذا أعتقت الأمة وهي حامل فولاء الأمة والجنين للمرأة وما ولدت بعد العتق فإن ولاءه لموالي أبيه إلا أن يكون من كافر أو من عبد أو من زنا أو من لعان فإن كان من هؤلاء فولاؤه لها إلا أن

Mas'alah: How does lineage by clientage affect inheritance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1206)

يسلم الكافر أو يعتق العبد أو يكذب نفسه الملاعن فإنه يلحق بأبيه في ذلك هذا في ولد

المعتقة وأما ولد المعتق فولد الصلب ولاؤهم للذي أعتقه وولد البنت على التفصيل المتقدم في المعتقة انتهى

Mas'alah: Who inherits wala' (clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=71)

باب ميراث الولاء : و أولى الناس بميراث الولاء المتوفى : البنون الذكور ، ثم بنو البنين ما سفلوا ، ثم الأب ، ثم الاخوة للأب و الأم ، ثم الأخوة للأب ، ثم بنو الاخوة للأب و الام . ثم الاخوة للأب ما سفلوا ، ثم الجد ، ثم العم أخ الأب لأبيه و أمه ، ثم بنو العم للأب و الام ، ثم بنو العم للأب . [197] ***

[198]

Mas'alah: How are agnatic relatives of lineage and the manumitter prioritized in inheritance through wala'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9516)

وقدم عاصب النسب يعني أن ولاية المولى الأعلى إنما توجب له الإرث عند انقطاع عصبة نسب المولى الأسفل، فيقدم الابن وأبوه وأخوه وعمه وأبناؤهما على عاصب السبب وهو المولى الأعلى كالمعتق وعصبته، وأما عصبة عاصب النسب فلاحق لهم في الولاء وكامرأة اعتقت شخصا ولها ابن من زوج ليس قريبا لها ثم ماتت بعد موت ابنها

فإن أباه لا يرث العتيق بالولاء عند الأئمة الأربعة. قاله الخرشي. ونحوه لعبد الباقي من غير زيادة عند الأئمة الأربعة. وقال عبد الباقي: قال أحمد: ولما كان العاصب مشاركا للمعتق في كونهما عصبة، ذكر العاصب وترك أصحاب الفروض لتقديمهم على العصبة وهو منهم، فلا يقال لم لم يتعرض لأصحاب الفروض مع المعتق. انتهى. وفي خط علي الأجهوري ما نصه: حادثة سئلت عنها وهي شخص مات وترك معتق أبي جدته وجدته، فهل يرث المعتق المذكور ما فضل عنها أم لا؟ فأجبت بأنه لا يرث لأن أبا الجدة لا يرث الميت فلا يرثه من أعتقه. تأمل. انتهى.

Mas'alah: Who inherits from the freed slave when the manumitter has no agnatic relative of lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9517)

ثم إن لم يكن للمعتق بفتح التاء عاصب نسب ورثه المعتق بكسر التاء، وقولي: ورثه المعتق كذا قدره غير واحد ولا مانع من تقدير "قدم" . والله تعالى أعلم. وفي المواق ما نصه ابن رشد: ولاية العتق إنما توجب الميراث عند انقطاع النسب، ولما ذكر الشراز في أرجوزته ترتيب العصبة بدأ بالأب وختم بابن أخي الجد، ثم قال في مولى النعمة ما نصه:

Mas'alah: How are the agnatic heirs of the manumitter ranked in inheriting wala'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9517)

ثم إن لم يكن له معتق ورثه عصبته أي عصبة المعتق بكسر التاء من النسب، كترتيبهم في الصلاة على الجنائز, فيقدم الابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه إلى آخر ما مر في النكاح من ترتيب العصبة، ولو أحال المصنف على ما قدمه في النكاح لكان أظهر لأنه لم يبين في الصلاة على (1) في الحطاب ج 6 ص 569: المدونة أن أولياء.

Mas'alah: How is wala' distributed among multiple heirs of the manumitter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9518)

فلو مات المعتق وترك ابنين ورثا ولاء مواليه ثم إذا مات أحدهما عن ولد فإن الولاء لأخ الابن الميت دون ولد الميت، وإن مات الابنان ولأحدهما ابن وللآخر ابنان فالولاء بينهم أثلاثا، ثم إن لم يكن للمعتق بكسر التاء عصبة نسب ورثه معتقه ثم عصبته، قال ابن رشد: إن لم يكن للمعتق ولد ولا ولد ولد فأبوه وأولادهم ما سفلوا، فإن انقطعوا فيكون الولاء لمولى مولاه ثم لمن يجب له ذلك بسببه. انتهى. وإذا اجتمع معتق أي المعتق بفتح التاء ومعتق المعتق كان معتق المعتق أولى بالإرث؛ لأن معتق المعتق يدلي بنفسه ومعتق أبيه يدلي بواسطة. قاله الخرشي وغيره.

Mas'alah: How can a daughter inherit twice from the same freed slave through wala'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9520)

تنبيه: قال الرهوني: فإن قيل إن البنت المذكورة قد ورثت نصف مال العتيق بكونها

معتقة نصف الأب الذي أعتق ذلك العتيق، ثم ورثت الربع بكونها معتقة نصف ذلك الأب الذي أعتق العبد العتيق أيضا والسبب الواحد لا يورث به مرتين أجيب بأن السبب الواحد لا يورث به مرتين عن موروث واحد في حق واحد، وهنا ليس كذلك لأن تلك البنت ورثت النصف عن العتيق لكونها معتقة نصف معتق ذلك العتيق، وورثت الربع عن أخيها لكونها معتقة نصف أبيه الذي هو معتق ذلك العتيق، وإن قيل كيف ترث تلك البنت عن أخيها الربع الذي هو نصف النصف الذي كان لأخيها في مال العتيق مع أن أخاها مات قبل ذلك العتيق فلا يرث في العتيق شيئا لترثه عنه أخته؛ إذ من شرط الإرث تأخر الوارث عن موت الموروث؟ أجيب بأن الوارث للعتيق حقيقة هو من كان الآن حيا من ورثة الابن الذي هو أخوها؛ لأن الابن كان له أخذ نصف مال العبد بسبب إعتاقه نصف معتقه فمات عن هذا الحق فانتقل ذلك الحق الذي هو الأخذ بالإعتاق لورثته، وإن قيل كيف ترث البنت النصف بالإعتاق مع أخيها الذي قدر معها حيا، وقد تقدم أنه إذا كان معها يمنعها من الإرث لأنه عاصب المعتق وهو مقدم على معتق المعتق؟ أجيب بأن أخاها الذي

Mas'alah: How is a deceased person considered alive for inheritance of wala'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9521)

يمنعها من الإرث هو الحي الوارث حقيقة كالذي كان في مسألة القضاة السابقة، لا الميت الذي قدر حيا لينتقل حظه لوارثه الحي الذي هو الوارث لذلك الحق حقيقة، وإن قيل هل يقدر كل ميت كان له حق في الولاء حيا لينتقل حقه لوارثه أو كان في ذلك تفصيل؟ أجيب بأن الميت لا يقدر هنا حيا إلا إذا أراد من هو حي حقيقة أن يأخذ مال

العتيق بسبب شاركه فيه ذلك الميت وكان الحي لا يستكمل به جميع المال، وبيان ذلك أن البنت الوجودة حقيقة لما أرادت أن تأخذ مال العبد العتيق بسبب إعتاق معتقه وهي غير معتقة لجميعه قدر حياة الابن الذي شاركها في ذلك السبب لينتقل حظه لحي يستحقه عنه حقيقة بإرث الولاء، فالمعتبر في حياة ذلك الابن حينئذ هو كونه معتق المعتق كأخيه لا كونه عاصب المعتق الذي يستحق به التقديم على أخته. فاحفظ يا أخي هذه الأجوبة الأربع. التي لا تجدها في غير الشرح الأنفع. انتهى كلام الرسموكي.

Mas'alah: What are the two answers regarding the daughter inheriting from her brother's wala'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9521)

وقال عبد الباقي: فإن قلت إذا مات الابن قبل العبد فكيف يكون له إرث منه حتى لا ترثه؟ قلت عنه جوابان: الأول أنه بموت أخيها استحقت نصف ما تركه ومن جملة ما تركه نصف الولاء فقد ورثت من أخيها نصف الولاء، الثاني أن إرثها الربع على تقدير حياته بعد موت العبد وعلى هذا الثاني فليس الولاء كالميراث من كل وجه، وسكت عن الربع الرابع وهو لموالي أم أخيها إن كانت معتقة ولبيت المال إن كانت حرة. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for inheritance through wala'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9727)

وللرسموكي رحمه الله تعالى أيضا: شرط الولا إعتاق حر ما ملك ... عن نفسه وهو بدين اشترك أعتقه اختيارا أو بالجبر ... أو كان عنه عتق عبد الغير قوله: وهو بدين اشترك بكسر الدال أي اشترك معه في الدين.

Mas'alah: What is the order of inheritance by clientage (wala') after agnatic heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9778)

عصبة نسب فإنه يرثه المعتق له، ومعنى قوله: "كما تقدم" كما مر في باب الولاء من تأخيره عن عصبة القرابة وأنه إن عدم المعتق فعصبته، فإن عدمت فمعتقه، فإن عدم فعصبة معتق المعتق إلى حيث تنتهي. كما في الجواهر. قاله عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the rights of the buyer when the master dies without property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2302)

لأن العصبة الذين يرثون [الولاء] [1]، يقولون له: إنما وجب حقك في ذمة السيد، لا في متروك العبد الذي هو لنا، ونحن لا نأخذ من مال السيد شيئا، فلذلك منع من أن يأخذ من مال السيد، ومن مال العبد. وإن مات السيد، ولم يترك شيئا: فلا شيء للمشترى في مال العبد، سواء كان ورثته عصبة أو بنين. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the order of priority among heirs by wala' and how is a dispute between manumitters resolved?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4698)

وقدم عاصب النسب، ثم المعتق، ثم عصبته: كالصلاة، [منح الجليل] اختلف معتق الأب، ومعتق الأم في الحمل، ولا بينة فالقول قول معتق الأب إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من عتقها. اللخمي روى محمد لا يوقف زوجها، وفي المختصر الكبير: يوقف عنها، وكذا التي لها ولد من غير زوجها، ومات الولد يوقف زوجها عنها للميراث، وعلى الأول لا يوقف، والوقف فيهما أحسن، وإذا أتت به لستة أشهر فلا يقطع أنه حدث بعد عتقها لأن الوضع لهذه المدة نادر، وإنما تراعى الستة إذا تقدمتها حيضة، وأيضا فيحتمل أنه أصابها أول النهار وعتقت في آخره فلا يدل مرورها على أنه حدث بعد عتقها. (وإن) ادعى شخص أنه مولى أو قريب لميت لا وارث له معروف و (شهد) شاهد (واحد بالولاء) أو النسب لمدعيه (أو) شهد شاهدان (اثنان أنهما لم يزالا يسمعان) من الثقات وغيرهم (أنه) أي المدعي (مولاه) أي الميت لأنه كان أعتقه أو انجر له ولاؤه بولادة أو إعتاق (أو) أنه (ابن عمه) أي الميت مثلا (لم) الأولى فلا (يثبت) ولاؤه ولا نسبه بشهادة الواحد بتا، ولا بشهادة الاثنين سماعا (لكنه) أي المدعي الولاء أو النسب (يحلف) يمينا أنه مولاه أو ابن عمه مثلا (ويأخذ المال) الذي تركه الميت (بعد الاستيناء) أي التأخير باجتهاد الحاكم عسى أن يأتي غيره بأثبت منه، وتقدم الكلام على هذه المسألة آخر باب العتق مستوفى. (و) إن مات من له عاصب نسب وعاصب ولاء (قدم) بضم فكسر مثقلا في إرثه (عاصب النسب) على عاصب الولاء (ثم) إن لم يكن له عاصب نسب وتعدد عاصب الولاء قدم (المعتق) للميت (ثم) إن لم يكن المعتق حيا قدم (عصبته) أي المعتق من النسب مرتبين ك (ترتيبهم) في إمامة

(الصلاة) على الميت فيقدم ابن فابنه فأب فأخ

Mas'alah: What is the order of inheritance by clientage (wala')?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4699)

ولو اشترى ابن وبنت: أباهما، ثم اشترى الأب عبدا فمات العبد بعد الأب، ورثه الابن [منح الجليل] فابنه، فجد فعم فابنه، فجد أب فعم أب فابنه، وهكذا يقدم الأصل على فرعه والفرع على أصل أصله. (ثم) إن لم يكن للمعتق عاصب نسب قدم (معتق معتقه) بكسر التاء فيهما ثم عصبته نسبا كالصلاة ثم معتق معتق معتقه، ثم عصبته نسبا (ولا ترثه) أي الولاء أي به (أنثى) مطلقا إجماعا، فإن مات العتيق عن ابن وبنت معتقه ورثه الابن وحده (إن لم تباشره) أي الأنثى العتيق (بعتق) منها له (أو جره) أي الولاء (وليها) أي الأنثى (بولادة) ممن أعتقته من الذكور على ما سبق (أو عتق) ممن أعتقته. فيها لا يرث أحد من النساء ولاء ما أعتق أب لهن أو أم أو أخ أو ابن والعصبة أحق بالولاء منهن، ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره ما أعتقن من ولد الذكور ذكورا كانوا أو إناثا، ولا شيء لهن في ولد البنت ذكرا كان أو أنثى الجلاب لا يرث النساء من الولاء شيئا إلا ولاء من باشرن عتقه أو كاتبن أو دبرن أو ما جر إليهن واحد من هؤلاء بنسب أو بولاء مثل معتق معتقهن أو ولد من أعتقن ابن الحاجب لا ولاء لأنثى أصلا إلا على من باشرت عتقه أو على من جره ولاؤها بولادة أو عتق.)

Mas'alah: Do intentional and unintentional killers inherit wala'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4889)

تنبيه) في التوضيح المذهب أن قاتل العمد وقاتل الخطأ يرثان الولاء ويورث عنهما لمن يرثهما. طفي أصله لابن عبد السلام ودرج عليه الحوفي والتلمساني وأقره شراحه ونسب الفاسي مقابله لأصبغ السنوسي في شرح الحوفي قال بعضهم: نقل هذا عن المذهب غير صحيح. أصبغ لا يرث قاتل العمد الولاء. ابن رشد لا خلاف في ذلك لأحد من أصحاب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. العقباني إنكار الخلاف في هذا صعب، ويلزمه أن من قتل قريبا له حاجبا له عن إرث قريب آخر أن لا يرث القاتل ذلك القريب الآخر، ومن الحفاظ من نقل في الولاء ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن تكون تهمة مثل كون العتيق شيخا وفيها والمقتول صغيرا وبين عكس هذا اهـ كلام السنوسي. ومعنى إرث الولاء المختلف فيه أن المقتول إذا كان له مولى أسفل وكان القاتل ممن ينجر إليه ولاء ذلك المولى بواسطة المقتول، فإن قتله إياه لا يمنعه من انجرار الولاء إليه كما منعه من الميراث، كذا فسره شراح الحوفي والتلمساني العصنوني؛ لأن الولاء كالنسب، فكما لا يسقط النسب بالقتل عمدا كان أو خطأ فكذا لا يسقط الولاء بهما. اهـ. وهو معنى قول الفاسي؛ لأن الولاء سبب وليس بمال. اهـ. وليس معناه أن المعتق بالكسر إذا قتل عتيقه عمدا يرثه، بل حكمه حكم من قتل مورثه عمدا ويدل على هذا تعليلهم بأنه سبب وليس بمال، وهنا تمحض إرث المال وصرح بهذا عج، وهو ظاهر البناني وفيه نظر، فإن ابن رشد قال بعد ما تقدم عنه من نفي الخلاف فيما قاله أصبغ ما نصه عندي فيه نظر؛ لأنه إنما يصح على قياس القول بأن الولاء يورث عن المعتق كما يورث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' when daughters emancipate their father?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=15)

فلما اعتقت الابنتان أباهما، في مسألتك التى سألت عنها وكانتا حرتين لم تعتقا، ثم توفى الاب بعد موت احدهما، وجب ان ترث الابنة

Mas'alah: How does jar al-wala' apply when a daughter emancipates a foreign slave?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=16)

تنظير آخر ومما يزيده بيانا وايضاحا ان الابنة الميتة، لو أعتقت عبدا أجنبيا لكان للابنة الباقية، نصف ولائه، لانه مولى ابنة رجل أعتق عليها نصفه، فذلك يكون لها نصف ولاء النصف الثانى، الذى أعتقه من أبيها، لأن المرأة ترث بالولاء من أعتق من أعتقت.

Mas'alah: What is the inheritance of wala' (clientage)?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=343)

ميراث الولاء فصل في ميراث الولاء. الولاء كالنسب، يجب الميراث به عند عدم النسب / كما يجب

بالنسب، فللمولى المعتق المال كله له إذا انفرد، وهو مع من له فرض مسمى، عاصب فيما بقي. والمولى ثلاثة: مولى الرجل الذي أعتقه، ومولى أبيه، ومولى أمه، فان كان الرجل حرا معتقا، فولاؤه لمولاه الذي أعتقه، ثم لمن يجب له ذلك بسببه، وهم الأقرب فالاقرب من العصبة الرجال، فأحق الناس بولاء ما أعتق الرجل أو المرأة، من رجل أو امرأة: ابنه ثم ابن ابنه، وان سفل، الأقرب فالأقرب، ثم أبوه، ثم بنو أبيه، وهم اخوة، ثم

بنوهم، وان سفلوا الأقرب فالأقرب، فان كانوا في درجة واحدة في القرب، فالمال بينهم بالسواء، الا ان يكون فيهم شقيق، فيكون أحق من الذي لأب، ثم الجد، ثم بنوه، وهم الاعمام، ثم بنوهم، وان سفلوا، الأقرب فالأقرب، أيضا. وان كانوا في درجة واحدة وبعضهم شقيق، فالشيق أحق من الذي لأب، ثم أبو الجد، ثم بنوه، على الترتيب الذي ذكرناه ثم جد الجد ثم بنوه، على الترتيب الذي ذكرناه، ثم أبو جد الجد ثم بنوه هكذا أبدا، إلى ما يمكن أن يمكن أن يعلم ويحصى. وان كان الرجل حرا، لم يعتق، وكان أبوه حرا معتقا، فولاؤه لمولى أبيه، ثم لمن يجب له ذلك بسببه، على الترتيب الذي وصفناه في مولاه. وان كان أبوه أيضا، حرا لم يعتق، فولاؤه لمولى جده، ان كان حرا معتقا، ثم لمن يجب له ذلك بسببه، أيضا، على ما بيناه. فان كان ولد زنا، أو منفيا بلعان، أو كان أبوه عبدا، أو كافرا فولاؤه لمولى أمه ان كانت حرة معتقة، ثم لمن يجب له ذلك بسببه على ما بيناه.

Mas'alah: Does a maternal brother inherit from wala'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3013)

ص (ثم عصبته) ش (فرع) قال في المدونة: ولا يرث الأخ للأم من الولاء شيئا فإن لم يترك الميت غيره فالعصبة أولى إلا أن يكون من العصبة فيرث معهم، قال ابن يونس: مثل أن يترك الهالك ابني عم وموالي، وأحدهما أخ لأم فيكون الولاء بينهما نصفين ببنوة العم، وتسقط الولادة للأم، ابن المواز قال أشهب: بل يكون الأخ للأم أولى بالولاء؛ لأنه أقعد بالرحم كما لو ترك الهالك أخا شقيقا، وأخا لأب فإن الميراث للأخ الشقيق، وكما لو ترك ابن عم شقيق، وابن عم لأب لكان الشقيق أولى بالولاء والميراث

ابن يونس وهذا أقيس انتهى. قال ابن عرفة ودرجات التعصيب في القرب فيه كالتعصيب في الإرث إلا أن الأخ، وابن الأخ يقدمان على الجد زاد الحوفي: وابن العم على ابن الجد (قلت) ، وهو مندرج في الأولى بالمعنى اللخمي اختلف إن كانا ابني عم أحدهما أخ لأم، فقال مالك وابن القاسم في المدونة: لا فضل للأخ للأم، وقال أشهب عند محمد: الأخ للأم أحق؛ لأنه أقعد للرحم كما لو ترك المعتق أخوين أحدهما شقيق والآخر لأب (قلت) في جريان هذا الخلاف في إرث المال نظر ويرد قياس أشهب بأن زيادة الشرط في الأم في المقيس عليه هي فيما به التعصب فيه ببنوة العمومة انتهى. وقد حكى في التوضيح في باب الفرائض الخلاف في ميراث النسب أيضا. (فرع) منه قال والمذهب انتقاله بموت مستحقه إلى أقرب عصبة المستحق المعتق حينئذ لا إلى أقرب عصبة المستحق انتهى. وعلى هذا يتفرع قول المصنف: وإن اشترى ابن وابنة أباهما.

Mas'alah: What is the share of the daughter in wala' inheritance when the son predeceases?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3014)

ص (فإن مات الابن أولا فللبنت النصف) ش إن مات الأب، ثم مات الابن قبل موت

العبد المعتق، ثم مات العبد فللبنت النصف؛ لأنه لما فقد المعتق وعصبته من النسب انتقل الولاء لمعتق المعتق، ومعتق المعتق البنت، والابن الميت فلها النصف والنصف الثاني الذي كان لأخيها لموالي أبيه وموالي أبيه هو وإخوته فلها نصف نصفه، وهو الربع

فيصير لها ثلاثة أرباع المال والربع الباقي يكون لموالي أم الأخ إن كانت أمة معتقة، وإن كانت حرة فلبيت المال، والله أعلم. وبهذا توجه المسألة الأخرى، والله أعلم.

Mas'alah: What are the detailed rulings on inheritance through wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=325)

بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق مسلما ورقيقا إن كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم1: كسائبة وكره وإن أسلم العبد: عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر إلا لرق أو عتق لآخر ومعتقهما وإن أعتق الأب أو استلحق: رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون ستة أشهر من عتقها وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان بأنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه: لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته: كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترث أنثى إن لم تباشره بعتق أو جره ولاء بولادة أو عتق ولو اشترى ابن وبنت: أباهما ثم اشترى الأب عبدا فمات العبد بعد الأب ورثه الابن وإن مات لابن أولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع لأنها معتقة نصف أبيه وإن مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره. 1- قال ابن رشد: إذا قال لعبده: أنت حر عن المسلمين وولاؤك لي لم يختلف المذهب أن ذلك جائزة والولاء للمسلمين [التاج والإكليل: 6 / 360] .

Mas'alah: Who inherits the wala' of a freed slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2686)

(9) باب الولاء لمن أعتق 2744 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: جاءتني بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني قالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها، ويكون لي ولاؤك، قال: فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت: إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألها، فأخبرته عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق قالت عائشة: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله تبارك وتعالى أحق، وشرط الله عز وجل أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a freed slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2687)

2745 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا يمنعنك ذلك، فإن الولاء لمن أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of wala' among heirs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2699)

(11) باب ميراث الولاء 2758 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، أنه أخبره , أن العاصي بن هشام هلك، وترك بنين له ثلاثة، ابنان لأم، ورجل لعلة، فهلك أحد اللذين لأم، وترك مالا وموالي , فورثه أخوه الذي لأبيه وأمه، ماله وولاء مواليه، ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي، وترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي، فقال أخوه: ليس كذلك , إنما أحرزت المال , وأما ولاء الموالي، فلا، أرأيت لو هلك أخي اليوم , ألست أرثه؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان , فقضى لأخيه بولاء الموالي.

Mas'alah: How is wala' inherited among the children of a deceased man?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2701)

2760 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة، وترك موالي أعتقهم من عتاقة، ثم إن الرجلين من بنيه هلكا، وتركا ولدا، فقال سعيد: يرث ولاء الموالي الباقي من الثلاثة، فإذا هلك، فولده وولد إخوته في الموالي، شرعا، سواء.

Mas'alah: What is the inheritance of wala'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=974)

باب: ميراث الولاء

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of clientage (wala') among heirs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=975)

730 – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أخبره أن أباه، أخبره، "أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة؛ ابنين لأم ورجلا لعلة، فهلك أحد الابنين اللذين هما لأم، وترك مالا وموالي، فورثه أخوه لأمه وأبيه، وورث ماله وولاء مواليه، ثم هلك أخوه وترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي، وقال أخوه: ليس كله لك، إنما أحرزت المال، فأما ولاء الموالي فلا، أرأيت لو هلك أخي اليوم، ألست أرثه أنا؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقضى لأخيه بولاء الموالي، قال محمد: وبهذا نأخذ، الولاء للأخ من الأب دون بني الأخ من الأب والأم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله"

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of clientage (wala') from a deceased woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=975)

731 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره، أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان، فاختصم إليه نفر من جهينة، ونفر من بني الحارث بن الخزرج، وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج، يقال له: إبراهيم بن كليب، فماتت، فورثها ابنها وزوجها، وتركت مالا ومواليا، ثم مات ابنها، فقال ورثته: لنا ولاء المواليا، وقد كان ابنها أحرزه، وقال الجهنيون: ليس كذلك، إنما هو موالي صاحبتنا، فإذا مات ولدها، فلنا ولاؤهم، ونحن نرثهم، فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء المواليا. - [257] - قال محمد: وبهذا أيضا نأخذ، إذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من مواليها إلى عصبتها. وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of wala'?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2098)

§باب ميراث الولاء

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of wala' in a case of multiple heirs?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2099)

22 - حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، أنه أخبره أن العاصي بن هشام §هلك. وترك بنين له ثلاثة. اثنان لأم، ورجل لعلة. فهلك أحد اللذين لأم.

وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه وأمه. ماله وولاءه مواليه، ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي. وترك ابنه وأخاه لأبيه. فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي. وقال أخوه: ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي، فلا. أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان «فقضى لأخيه بولاء الموالي»

Mas'alah: Who inherits clientage (wala') according to the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1193)

قوله: "وهو لعصبة المعتق الذكور (دون الإناث) " : وهذا مذهب مالك، وجميع فقهاء الأمصار أن النساء لا يرثن من الولاء إذا ما أعتق (أو أعتق م أعتقن) . قال شريح: الولاء موروث لجميع الورثة من الرجال والنساء على كتاب الله كسائر المواريث وهو قول حسن من طريق الفقه إجراء له مجرى النسب لولا أنه معارض (بالإجماع من الصحابة) فإن الأئمة من أهل النقل نقلوا إجماع الصحابة على أنه للذكور دون الإناث.

Mas'alah: What is the order of priority among the inheritors of clientage (wala')?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1193)

قوله: "وأولاهم به الابن ثم ابنه" إلى آخره. هذا في الولاء مخالف لحكم النسب، ألا ترى أن الأب لا يستحق شيئا من الولاء مع وجود الابن وابن الابن، وليس كذلك في

الميراث والابن أولى، ثم بنه وإن سفل ثم أبو المعتق، ثم الإخوة، ثم بنوهم، ثم الجد، ثم بنوه وهم الأعمام، ثم بنوهم على حسب قوة التعصيب فيختص به من قوى تعصيبه دون غيره، وتعصيب البنوة أولى من تعصيب الأبوة. قال القاضي أبو محمد في المعونة لأن تعصيب الأبوة يشوبها الرحم، والأخوة مقدمون على الجد عندنا في هذا الباب، قال الشافعي وأبو حنيفة الجد أولى.

Mas'alah: How is clientage (wala') inherited by the nearest male agnates?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1193)

قوله: "ويستحق الولاء بالكبر" بضم الكاف، وفي بعض الروايات بالكبر على وزن الصغر والمعنى أنه لا يصل إلى البطن الثاني إلا بانقراض

الذي قبله).

Mas'alah: How does inheritance by wala' differ from diyah regarding creditors' rights?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2645)

فإن قيل: هلا قلتم هذا فيما يورث عن الميت بحق الولاء: إن غرماء المعتق أحق بولاء العبد المعتق الذي مات بعد موت سيده الذي أعتقه لكون الولاء إنما يستحق بسبب تقدم في حياة المعتق وهو الإعتاق، فيكون غرماء المعتق أحق به من ورثته قبل [2] العبد المعتق إذا مات سيده والعبد حي فإن كسب العبد ملك لا يقدر أحد على انتزاعه

منه، وقد يموت عن ورثة يستحقونه دون ورثة سيده، والدية لم يستقر ملكها لأحد دون القتيل ولا يتبدل حكمها ولا تعلق بشرط كما تعلق الولاء بشرط ألا يكون العبد المعتق ورثته أحرار. وأيضا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [و] على. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مثل.

Mas'alah: Why is property inherited by wala' not subject to the creditors of the manumitter?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2646)

فإن ما يؤخذ بالولاء ليس بعوض لذمة المعتق، ولا عامله الغرماء على أن يعتق فيأخذون ديتهم من ولاء العتيق إذا مات، وقد يموت فقيرا أو يموت غنيا وله ورثة أحرار يستحقون ميراثه دون ورثة سيده لو كان حيا. وهذا يفرق بين كون الدين يؤخذ من التركة ولا يؤخذ مما يورث بالولاء.

Mas'alah: Is clientage (wala') analogous to lineage in inheritance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2913)

ويعتمد من ينكر إلحاق النسب بمجود إقرار من يحيط بالتركة على أن الولاء كالنسب، كما تقرر في الشرع. ثم إقرار الورثة بالولاء يوجب ثبوته في حق غيرهم، فكذلك الإقرار بالنسب. ويطعن في قياس إقرار الوارث الواحد المحيط بالتركة على استلحاق الميت بنفسه، فإن للميت أن يستلحق النسب، وله أن ينفيه عن نفسه باللعان، وليس ذلك لورثته.

Mas'alah: Who inherits wala' when the freed person dies: the agnatic relative or the manumitter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3759)

(وقدم) في إرث المعتق بالفتح إذا مات (عاصب النسب) كإبن العتيق وأبيه وأخيه وعمه وأبنائهما على عاصب السبب وهو المعتق بالكسر وعصبته وأما عصبة عاصب النسب فلا حق لهم في الولاء كمعتقة بالفتح ماتت بعد موت ابنها الوارث لها فإن أباه لا يرثها قال د لما كان العاصب مشاركا للمعتق في كونهما عصبة ذكر العاصب وترك أصحاب الفروض لعدم توهم دخول المعتق معهم لتقديمهم على العصبة وهو منهم فلا يقال لم لم يتعرض لأصحاب الفروض مع المعتق اهـ.

Mas'alah: Who inherits the wala' when there is no agnatic heir or manumitter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3760)

وجدته فهل يرث المعتق المذكور ما فضل عنها أم لا فأجبت بأنه لا يرث لأن أبا الجدة لا يرث الميت فلا يرثه من أعتقه تأمل اهـ. (ثم) إن لم يكن عاصب نسب ورثه (المعتق) بالولاء (ثم) إن لم يكن له مولى ورثه (عصبته) أي عصبة المعتق بالكسر (كالصلاة) على الجنائز كما قدمه بقوله والأولى بالصلاة وصي رجى خيره إلى أن قال ثم أقرب العصبة ولا يخفى أنه لم يبين فيه مراتبها وإنما بينها في النكاح حيث قال وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم الخ فلو قال هنا كالنكاح لكان أظهر فيقدم الأخ وابنه على الجد دنية وهو مقدم على العم وابنه ثم بعدهما أبو الجد وهكذا فالضمير في عصبته يرجع

للذي صدر منه العتق أي المتعصبون بأنفسهم وأما العاصب بغيره أو مع غيره فلا شيء له وأما عصبة عصبة المعتق بكسر التاء فإنه لاحق لهم في الولاء في هذه المسألة وهي ما إذا أعتقت امرأة عبدا ولها ابن من زوج لا يقرب لها فإذا ماتت المرأة فإن الولاء ينتقل لولدها فإذا مات هذا الولد فإن أباه لا يرث العتيق بالولاء عند الأئمة الأربعة ونص عليه مالك في المدونة وغيرها والميراث للمسلمين ولا يقال من مات عن حق فلوارثه لأنا نقول هذا الخبر غير معروف والضمير في قوله (ثم معتق معتقه) يرجع للذي وقع عليه العتق أي فإن لم يكن للمعتق بفتح التاء عصبة ورثه حينئذ معتق معتقه ثم عصبته فإذا اجتمع معتق المعتق بفتح التاء ومعتق أبيه كان معتق المعتق أولى بالإرث لأن معتق المعتق يدلي بنفسه ومعتق أبيه يدلي بواسطة (و) الولاء (لا ترثه) أي لا تستحقه (أنثى) مطلقا سحنون إجماعا فإن ترك المعتق ابنا وبنتا ورث الابن الولاء دونها وكذا أخا وأختا ولو انفردت الأنثى في الصورتين فالولاء لعاصب أسفل منها لا لها وهذا (إن لم تباشره) الأنثى (بعتق) منها فإن أعتقت فالولاء لها هذا هو المراد لا أنها ترثه كما هو مفاد كلامه لأنها معتقة لكن اتكل على ظهور المعنى أو أن كلامه من باب الحذف والإيصال وأصله ولا ترث به لأن الولاء يورث به المال ولا يورث فقوله إن لم تباشره أي فإن باشرته ورثت به وبهذا يندفع اعتراض د بقوله إن لم تباشره أي إن لم تباشر الشخص بسبب عتقها له وفي كون هذا شرطا فيما قبله نظر إذ مع المباشرة لا إرث وعبارة ابن الحاجب أحسن من عبارة المصنف إذ قال ولا ولاء لأنثى أصلا إلا على من باشرته اهـ. ثم عطف على مفهوم إن لم تباشره أي فإن باشرته (أو جره) إليها (ولاء بولادة أو عتق) ورثته أو عطف من حيث المعنى على مدخول النفي أي انتفى مباشرة العتق أو جره ولاء الخ ـــــــ العتق (ثم معتق معتقه) فول ز أي فإن لم يكن للمعتق بفتح التاء الخ صوابه بكسر التاء تأمل (أو جره ولاء بولادة) قول ز قال تت من ولد الذكور خاصة الخ هو تابع في قوله خاصة للشارح وضيح قال طفى ولم أقف عليه

لأحد من أهل المذهب وفي المدونة التقييد بالذكور ولم يقل خاصة قال ح والتقييد بالذكور وقع في المدونة ولكنه لا كبير فائدة فيه لأن من المعلوم أنه لا ينجر لها بالولادة إلا ما ينجر للذكر وقد علمت فيما تقدم أن المعتق إذا أعتق أمة فإنما يكون له الولاء

Mas'alah: Who inherits by clientage when there are no agnatic relatives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3829)

(ثم) إن عدمت عصبة القرابة قدم الشخص (المعتق) ذكر أو أنثى (كما تقدم) في باب الولاء من تأخيره عن عصبة القرابة وأنه إن عدم المعتق فعصبته فإن عدمت فعتقه فإن عدم فعصبة معتق المعتق إلى حيث تنتهي كما في الجواهر

Mas'alah: How is clientage (wala') inherited among the agnatic heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=637)

(والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولي لأبيهما ثم مات أحدهما وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه وإن مات واحد وترك ولدا أو مات أخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا): اعلم أن المعتق وابنه أقوى من الأب فلا شيء للأب مع وجود أحدهما والأخ الشقيق أو للأب وأبناؤها مقدمون على الجد، وهو مقدم على العم وابنه والولاء كالعصوبة في عدمها. قال ابن الحاجب: كالمدونة

وغيرهما فيفيد عن عدمها الميراث، وولاية النكاح وحمله العاقلة. قال ابن عبد السلام: لا يقتصر بإفادته على هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرها بل كل موضع للعصبة فيه مدخل كصلاة الجنازة وغسل الميت، وربما لا يشترط عدم العصبة في بعض مسائل النكاح. قلت: قال بعض شيوخنا: يلزم على قوله أن يكون للمعتق القيام بقذف معتقه وهو يعيد والحق في ذلك اتباع النصوص والله سبحانه الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by the patron (mawla al-a'la) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=822)

(ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة فإن كان معه أهل سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام ولا يرث المولى مع العصبة وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله): روى أبو يعلى الموصلي ثم ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب" وحكمه كعصوبة النسب إلا أن ابن الأخ يحجب الجد وابن العم أبا الجد.

Mas'alah: Who inherits from a freed slave: the agnatic relative by lineage or the manumitter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2226)

(ص)

Mas'alah: How is wala' distributed among the agnatic heirs of the first freed slave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=843)

(والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه). لأن ولده أقعد في التعصيب من ولد ولده ألا ترى أنه يحجبهم عن إرث أبي أبيهم بوجوده والله أعلم.

Mas'alah: How is wala' divided among multiple heirs of equal degree?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=843)

(فإن مات واحد وترك ولدا ومات أخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا). يعني لاستوائهم في الدرجة عبد الوهاب هو بين الجمع لتساويهم في القرب من الميت المعتق وكذلك إن مات أحدهم وترك ولدا ومات الآخر وترك أربع بنين فإن الولاء بينهم أخماسا قال وقاله مالك والشافعي والحنفي وأصحابهم وأحمد وإسحاق والأوزاعي وروي عن علي وعثمان رضي الله عنهم وخالف شريح انظر ذلك.

Mas'alah: What is the condition for inheritance through wala' and how do women inherit through it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1000)

شرط الإرث بالولاء التعصيب ولا نصيب للنساء فيه إلا مباشرته فإنها ترث به وكذا ما جره إليها ولادة كأن تعتق حاملا فتحمله من ذلك فيكون ولاء ما ولدت كولائها لأن

كل ذات رحم فولدها بمنزلتها (أو ما جره إليه ولاؤها) : كأن تعتق معتقها ثم تنقرض مادة العليا فإنه ينتقل إليها ما دامت مطلقا لأن حكمه حكم ما باشرت عتقه وقدم حكم ذلك في آخر باب الوصايا فانظره.

Mas'alah: How is the 'asib by lineage preferred over the manumitter in inheritance by wala'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3217)

(الشرح) قوله: (وقدم عاصب النسب، ثم المعتق، ثم عصبته) يريد: أن العاصب في هذا الباب مقدم على المعتق، فإذا مات العتيق وخلف [1] مولاه الذي أعتقه وعاصبه قدم عاصبه على معتقه، فإن لم يكن له عاصب [2] فميراثه حينئذ لمعتقه؛ لأن المولى الأعلى أحد العصبة، إلا أنه أضعف من عاصب النسب، ولذلك قدم عليه [3]، فإن لم يكن له مولى أعلى انتقل الحكم لعصبة مولاه. قوله: (كالصلاة) أي: على الجنائز [4]، فإن العاصب يقدم ثم المعتق، ثم عصبته [5].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by the mu'tiq of the mu'tiq in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3217)

قوله: (ثم معتق معتقه) أي: فإن لم يكن للمعتق عصبة انتقل الحكم إلى معتق [6] معتقه. = الأول ولو شهد به للفقت الشهادة بلا يمين أصلا ولو حلف وأخذ المال ثم طرأ المال الآخر ففي كتاب ابن مزين عن أصبغ لا بد من اليمين ثانيا وأنكره ابن الكاتب

وقال يأخذه بلا يمين ولا تكرر عليه إذ المال واحد). (1) في (ن 3) : (المعتق وحلف) . (2) قوله: (يريد أن العاصب في هذا ... فإن لم يكن له عاصب،) يقابله في (ن 3) : (أي: فإن مات المولى الأسفل وله عاصب فالعاصب مقدم فإن لم يكن) ، وفي (ن 4) : (أي: يقدم في الميراث عصبة المعتق لأنها توالي بالنسب وهو أقوى من الولاء فإن لم يكن عاصب النسب) . (3) قوله: (ولذلك قدم عليه) ساقط من (ن) . (4) في (ن) : (الجنازة) . (5) قوله: (ثم عصبته) ساقط من (ن 3) . (6) قوله: (معتق) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 4) : (عصبة) .

Mas'alah: Who inherits the wala' of a freed slave when the manumitter leaves no blood heirs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=613)

1453 - مسألة إذا مات المعتق ولم يترك وارثا من نسبه، وخلف ولد مولاه الذي أعتقه وبنته، كان ماله لابن مولاه دون البنت.

Sub-topic – Wala' of Women and Female Clients

Mas'alah: How should a freed slave's lineage and clientage be recorded?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6769)

مسألة: يعتق العبد، ويعتق أباه رجل أخر] مسألة وسئل مالك: عن الرجل يعتق العبد، ويعتق أباه رجل أخر، فيكتب فلان بن فلان أو فلان مولى فلان، فقال: بل أرى أن يكتب فلان بن فلان ولا أرى أن يدع ذلك، فقيل له: فإن قال المولى: فإني أخاف أن يقطع ولائي، قال: فيكتب فلان بن فلان ويجعل فيه نفسه مولى فلان فيجمعهما جميعا، فقيل له: فالرجل المعتق الذي لا يعرف أبوه يكتب ذلك فلان بن فلان، فقال: إنهم ليفعلون ذلك، فقيل له: إن مولاه يريد ألا يدعه، وذلك إنه يقول: أني أخاف أن يقدم هذا حتى ينقطع علم أني مولاه، ويثبت له هذا النسب الذي لا يعرف، قال: إن علم ذلك منع، وإن هذه أمور إنما تكتب حين ينزل- يريد الموت. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله من أن الاختيار في معتق الرجل يعتق أباه رجل أخر، أن يكتب فلان مولى فلان- يجمع النسب والولاء

لكل واحد منهما، وأن المعتق الذي لا يعرف أبوه يكتب فلان مولى فلان ولا يكتب فلان بن فلان منتسبا بذلك إلى من لا يعرف أنه أبوه، لئلا ينقطع علم ولائه ويثبت له هذا النسب الذي لا يعرف، وذلك ما لا يحل له؟ وأما إن كتب فلان بن فلان ملغزا بذلك غير منتسب إلى أحد، فذلك مكروه له- حسبما يأتي في رسم نذر، وبالله

التوفيق.

Mas'alah: How should a freed slave identify his patrons when he was freed by both a man and a woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6820)

[مسألة: عبد أعتقه رجل وامرأة فكان إذا سئل مولى من أنت فقال مولى فلان] مسألة قال: وسمعته يسأل عن عبد أعتقه رجل وامرأة، فكان إذا سئل مولى: من أنت؟ فقال: مولى فلان، ولا ينتسب إلى المرأة، قال: ينتسب إليهما جميعا فيقول مولى فلان وفلانة. قال محمد بن رشد: هذا كما قال كان من الحق عليه أن يقر بالولاء لكل واحد منهما؛ لأنه نسب يجب به الميراث عند عدم النسب، كما يجب بالنسب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a woman who frees a slave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=566)

وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء من يجره من ولد أو عبد أعتقته.

Mas'alah: Does a woman inherit wala' from slaves freed by her father, son, or husband?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=566)

ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره.

Mas'alah: Do women inherit wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=567)

في المدونة: ولا يرث أحد من النساء ولا ما أعتق أب لهن أو أم أو أخ أو ابن والعصبة أحق بالولاء منهن، ولا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكورا كانوا أو إناثا، ولا شيء لهن في ولد البنات ذكرا كان أو أنثى، لأن الولاء إنما يورث بالتعصيب والنساء لا يرثن به.

Mas'alah: Do women inherit through wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=906)

[2012]

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a free woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3233)

قال مالك: وللمرأة الحرة ولاء من أعتقت، وعقل ما جر مواليها من جريرة على قومها، وميراثهم إن ماتت هي لأولادها الذكور دون الإناث، فإن لم يكن لها ولد؛ فذلك لذكور ولد ولدها الذكور دون الإناث.

Mas'alah: How is the inheritance of the mawali of a free woman distributed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3233)

قال ابن القاسم: وينتمي مولاها إلى قومها، كما كانت هي تنتمي، فإذا انقرض ولدها وولد ولدها؛ رجع ميراث مواليها فعصبتها، الذين هم أقعد بها، يوم يموت الموالي، دون عصبة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the mawali of a woman when her male descendants die out?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3235)

قال ابن شهاب: ثم اختصم الناس فيهم حين هلك ولد ولد المرأة الذكور، [وولد ولدها] ، فردوا إلى عصبة أمهم، ولم يكن لعصبة ولد المرأة من ولائهم شيء، وقضى به أبان بن عثمان، وقاله علي وابن شهاب.

Mas'alah: To whom does the wala' of a woman's freed slave belong?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8409)

[فصل 1 - لمن يكون ولاء مولى المرأة] وإذا أعتقت المرأة عبدا لها ثم ماتت ثم مات مولاها الذي أعتقت فاختلف لمن يكون ولاء مولاها؟ فذهب أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم أن ولاء مولاها لبنيها جناية فعقلها على عصبة أبيها وجدها، فإذا انقرض ولدها وولد ولدها رجع ولاء المعتق إلى عصبتها الذين عليهم العقل دون عصبة

ولدها. فإن لم يكن لها عصبة وكانت مولاة، فالولاء لمواليها. وإن كانت عربية فلبيت مال المسلمين. واحتج من ذهب إلى هذا بحكم عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في ولاء موالي عصبة بنت المطلب؛ وذلك أن الزبير ولدها وعليا ابن أخيها رضي الله عنهما اختصما في ولاء مواليها. فقال الزبير: أنا ولدها وعصبتها وأولى بولاء مواليها منك يا علي. وقال علي: أنا ابن أخيها وعصبتها وأولى بولاء مواليها منك يا زبير. فقضى عمر بالولاء للزبير، وجعل العقل على علي وقومه.

وذهب آخرون إلى أن ولاء مواليهم لعصبتها الذين عليهم العقل. واحتجوا بما ذهب إليه علي، وقالوا: لو لم ير علي أن ذلك حق له لما نازع الزبير. وذهب آخرون إلى أن الولاء لبنيها وبني بنيها وإن سفلوا والعقل عليهم. وقالوا: كما يرثونهم فكذلك يعقلون عنهم، فإذا انقرض بنوها وبنو بنيها رجع الولاء لعصبتها، وكان العقل عليهم. وذهب آخرون إلى أن الولاء لبنيها وإن سفلوا والعقل عليهم، فإذا انقرضوا رجع الولاء والعقل لعصبتهم دون عصبتها؛ لأن بنيها قد أحرزوا ولاء مواليها كما أحرزوا ميراثها. وهذا القول أضعفها؛ لأنه إنما ينظر في ميراث الولاء يوم يموت المولى، فأخو مولاته وابن أخيها أولى من ابن زوجها الذي هو أخو ولدها لأبيه. والقول الأول أبينها، وهو الذي جرى به حكم عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يلزم أن الميراث لا يكون إلا حديث يكون العقل؛ ألا ترى أن المعتقة لو كانت حية فجنى مولاها جناية لكان عقلها على قومها وميراثه إن مات لها؛ ألا ترى أن الرجل لو مات لورثه بناته وأخواته، ولو جنى لكان عقل جنايته على قومه.

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8426)

فصل 1 – في ميراث المرأة من الولاء] قال سحنون: أجمع المسلمون أن النساء لا يرثن من الولاء إلا من أعتقن أو من أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن وإن سفل من ولد الذكور خاصة أن ذلك الولد ذكرا أو أنثى. وقال غيره: روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «لا يرث النساء من الولاء إلا من أعتقن أو ولد من أعتق أو ولد من أعتقن». وقد حكم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لعائشة بولاء بريدة إذ هي تولت عتقها. فإذا أعتقت المرأة عبدا ثم إن عبدها أعتق عبدا ثم إن المولى الثاني أعتق ثالثا فميراثهم كلها لها ما لم يخلف من مات منهم مولى أقرب إليه منها.]

Mas'alah: What is the ruling on a woman inheriting from her freed slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8455)

والمرأة لمن أعتقت بقول الله تعالى: {فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب:5] .

Mas'alah: Do women inherit anything from wala'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1456)

فصل [1 – في عدم إرث النساء من الولاء شيئا] : لا يرث النساء من الولاء شيئا وإذا ترك المعتق ولدا ذكورا وإناثا فالولاء للذكور من ولده دون الإناث [8] وهذا إجماع الصحابة رضوان الله عليهم [9] (1) في م: كتاب. (2) الولاء: بفتح الواو والمد – من الولاية والولي وهو القرب، واصطلاحا: صفة حكمية توجب لموصفها حكم العصوبة عند عدهما كائن (الفواكه الدواني: 2/ 161) . (3) انظر الموطأ: 780، المدونة: 3/

64، التفريع: 2/ 26، الرسالة: 2/ 226، الكافي: 512. (4) سبق تخريج الحديث في الصفحة: ص 1436. (5) أخرجه البخاري باب ما يرث النساء من الولاء: 8/ 11، ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق: 2/ 1141. (6) ما بين قوسين سقط من ق. (7) أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن عطية قال الذهبي لا أعلم من روى عنه (مجمع الزوائد: 4/ 235) . (8) انظر التفريع: 2/ 26، الرسالة: 226، الكافي: 512. (9) انظر البيهقي: 10/ 306، وعبد الرزاق: 9/ 33.

والأصل فيه أن الولاء يورث بالتعصيب المحض والنساء لا تعصيب فيهن فلم يرثن بالولاء وإنما قلنا إنه يورث بالتعصيب لأن الميراث يكون بثلاثة أوجه: إما برحم كالولاده وما تعلق به من النسب أو بالنعمة [1] أو بالتعصيب وهو الولاء ولأنه ليس في العتق أكثر من النعمة التي حصلت من جهة المعتق فجعلته عصبة، وإذا كان كذلك لم يرث منه النساء لأنهن لا يرثن إلا بالرحم، ولأن النسب أقوى في التوريث له من الولاء بدليل أنه لا يورث بالولاء وهناك نسب ما يورث به فإذا ثبت ذلك لم يكن للنساء مدخل في التوريث مما تراضى من النسب، كان بأن لا يكون لهن مدخل في الولاء أولى [2].

Mas'alah: Does a woman inherit the clientage of a slave she directly freed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1466)

فصل [16 – في أن المرأة ترث ولاء ما باشرت عتقه] : وإنما قلنا إنها ترث ولاء ما باشرت عتقه، لقوله – صلى الله عليه وسلم – "الولاء لمن أعتق [1]" وهذا عام، ولأنه

شخص حر معتق عن نفسه فكان الولاء له كالرجل.

Mas'alah: Can a woman transfer clientage of a child or slave freed by her freed slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1466)

فصل [17 – في أن المرأة تجر ولاء ولد أو عبد إن أعتقها عبدها الذي أعتقته] : وإنما قلنا إنها تجر ولاء ولد أو عبد إن أعتقه عبدها الذي أعتقته لأن ذلك يرجع إلى إعتاقها وإنما يمتنع أن ترث ما أعتقه غيرها [2] ولأن كل من ورث ولاء ما أعتق مباشرة ورث ما حدث عنه كالرجل والله أعلم. (1) سبق تخريج الحديث. (2) في م: ولكن.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' and liability of a woman's freed slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1080)

في ولاء موالي المرأة وعقل مواليها قلت: أرأيت المرأة على من عقل مواليها ولمن ميراثهم في قول مالك؟ قال: قال: مالك: عقل ما جرموا إليها من جريرة على قومها وما تركوا من ميراثهم فهو لولد المرأة إن كان لها ولد وإن كانت ميتة، فإن لم يكن لها ولد فلولد ولد الذكور من ولدها وولد ولدها الذكور دون الإناث. قلت: وإلى من ينتمي مولى هذه المرأة إلى قوم ولدها أو إلى قوم المرأة وكيف تكتب شهادته؟ قال: ينتمي إلى قوم المرأة كما كانت المرأة تنتمي. ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني رجال من أهل العلم أن عليا والزبير اختصما في موالي أم الزبير وهي صفية بنت عبد المطلب وهي أم الزبير فقال علي: أنا عصبتها وأنا أولى بمواليها منك يا زبير.

وقال الزبير: أنا ابنها وأنا أرثها وأولى بمواليها منك يا علي. فقضى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – للزبير بموالي صفية أم الزبير وهم آل إبراهيم منهم عطاء ومسافر بن إبراهيم. قال ابن شهاب: ثم اختصم الناس فيهم حين هلك ولد المرأة الذكور وولد ولدها فردوا إلى عصبة أمهم ولم يكن لعصبة ولد المرأة من ولائهم شيء. قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب قضى بالميراث للزبير بالعقل على عصبتها، فإن مات الزبير رجع إلى عصبتها. مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن أباه أخبره أنه كان

جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها، ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها: لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه، وقال الجهينيون: ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهينيين بولاء الموالي. ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد أن الموالي يرجعون إذا هلك ولدها إلى عصبتها. [ولاء ولد المعتقة من الرجل المسلم]

Mas'alah: Who bears the liability for a woman's mawla in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1092)

قلت لابن القاسم: أرأيت مولى المرأة على من جريرته في قول مالك؟ قال: على قومها.

قلت: والميراث لولدها الذكور والعقل على قومها في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to manumit and the inheritance of wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1192)

قلت: يرد بأنها عاصبة من أعتقته؛ لأنها محيطة بإرث كل ماله، وولاء من أعتق، وكل محيط بذلك عاصب، فصارت بالتعصيب كوصية أو أشد؛ لأن صيرورة ذلك لها بالنسبة لا باقتراب حسبما قاله مالك فيها في عتق الجنين، وما ذكره عن الموطأ لم أجده، إنما فيه تقديمهم على عصبة ابنها بعد موتها في إرث ولاء من أعتقت، ولا يلزم من تقديمهم في إرث الولاء على عصبة ابنها تقديمهم على مباشر العتق؛ لأن المرأة في إرثه ساقطة، وفي مباشرة العتق ثابتة حتى في ولاء معتق معتقها، وقوله: لا ولاية لأبنها مردود بنص الموطإ، وكل المذهب على تقديمه عليهم في إرث معتقها دونهم.

Mas'alah: Does the ruling on mawali apply to women or only to male agnates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4128)

ولفظ القوم: قبل الباجي قول ابن شعبان هو خاص بالرجال العصبة دون النساء لقوله تعالى: {لا يسخر قوم من قوم} ، {ولا نساء من نساء} [الحجرات: 11] .

Mas'alah: Does the son of a woman inherit the wala' of her freed slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5083)

وقال عبد الوهاب: قيل: يحيل ولدها مع العاقلة؛ لأن البنوة عصبة في نفسها.

Mas'alah: What does the term 'mawlah' indicate about a freed slave woman's status?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1091)

(ش) : قوله: "أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ" يدل على أن المولاة غير الأمة، وأنها لا توصف بمولاة حين كونها أمة ولذلك أخبر عن مولاة لبني عدي وذكر أنها كانت أمة يوم كانت تحت العبد، ولو كانت مولاة حين كونها أمة لاستغنى عن أن يقول بعد قوله مولاة لبني عدي أمة يوم كانت تحت العبد، وإنما وصفت زوجها بالعبودية لتشير إلى أن هذا الحكم الذي ثبت لها بالعتق متعلق بمن كان زوجها عبدا.

Mas'alah: Do women inherit wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6346)

في جر البنات ولاء من عتق، وهل يرثن الولاء؟ قال سحنون في كتاب ابنه، أجمع العلماء على أنه لا يرث النساء من الولاء إلا من أعتقن أو جره من أعتقن إليهن بولاء أو عتق.

Mas'alah: How is inheritance of wala' distributed when a woman and her father jointly free a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6349)

قال سحنون، عن عبد الملك، في امرأة وأبوها أعتقا عبدا، ثم مات الأب– يريد ثم مات العبد– قال فلها نصف الولاء بالعتق، ولا شيء لها في النصف الآخر، لأنها لا ترث من الولاء إلا ما أعتقت.

Mas'alah: What is the ruling on clientage and inheritance for a woman who frees a slave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=139)

وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقته ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting through clientage (wala')?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=171)

ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهن بولادة أو عتق

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting clientage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2052)

(و) الولاء (لا ترثه) أي لا تستحقه (أنثى) مطلقا ولو كانت عاصبة بغيرها أو من غيره فإذا مات من أعتق ولم يخلف عاصبا ذكرا فإرثه للمسلمين ولا حق فيه لبناته ولا لأخواته انفردن أو اجتمعن ولو مات عن ابن وبنت فالولاء للابن وحده ولو مات عن

بنت وابن عم فلابن العم فقط وهذا بالإجماع كما قاله سحنون (إن لم تباشره) الأنثى (بعتق) منها فإن أعتقت فالولاء لها ولو قال إن لم تباشر العتق كان أوضح (أو جره) أي الإرث إليها (ولاء بولادة) لمن أعتقته (أو عتق) له أي فإنها ترثه وقوله أو جره عطف على محذوف هو مفهوم لم تباشره أي فإن باشرته أو جره إلخ ورثته أو عطف على [حاشية الدسوقي] وفي العتق على طريقة ومشى في الشهادات على طريقة أخرى وبعضهم أجاب بأن ثبوت النسب والولاء بشهادة السماع إذا كان السماع ببلد المشهود عليه وإلا فلا يثبتان بها. (قوله إذا كان فاشيا) أي سواء كان السماع ببلد المشهود عليه أو بغير بلده (قوله وقدم في الإرث به إلخ) أي بالولاء وفيه أن عاصب النسب ليس وارثا به فالأولى أن يقول وقدم في إرث المعتق بالفتح إذا مات عاصب النسب على عاصب الولاء فعاصب النسب مثل ابن العتيق وأبيه وأخيه وعمه وأبنائهما وعاصب الولاء هو المعتق بالكسر وعصبته. واعلم أن عصبة الولاء كما يقدم عليهم عصبة العتيق من النسب كذلك يقدم عليهم من يرث العتيق بالفرض بطريق الأولى لكن لما كان عصبة النسب مشاركين لعصبة الولاء في كونهم عصبة ربما يتوهم مشاركتهم لهم ذكر المصنف أن عاصب النسب يقدم عليهم وترك أصحاب الفروض لعدم توهم دخول عصبة الولاء معهم لتقديمهم على العصبة مطلقا فلا يقال لم لم يتعرض المصنف لأصحاب الفروض مع عصبة الولاء وهلا قال وقدم أصحاب الفروض وعاصب النسب على عاصب الولاء. (قوله ثم عصبته) أي المعتصبون بأنفسهم وأما العاصب بغيره أو مع غيره فلا شيء له. (قوله ترتيب) أي للعصبة. (قوله فيقدم الأخ وابنه على الجد) أي ولا يكون الجد مساويا للأخ ومقدما على ابنه كما في الميراث. (قوله وهكذا) أي ثم وهو عم العم ثم ابن ابنه ثم جد الجد ثم ابنه ثم ابن ابنه. (قوله وأما عصبة عصبة المعتق) هذا مفهوم قوله ثم إذا لم يوجد المعتق مباشرة ورثه عصبته. (قوله لم ينتقل الولاء لأبيه) أي ولا يقال من مات عن حق فلوارثه؛ لأنا نقول هذا الخبر غير معروف أو أنه ليس عاما

في كل حق مخصوص ببعض الحقوق. (قوله عند الأئمة الأربعة) أي ونص عليه أيضا مالك في المدونة وغيرها. (قوله معتق معتقه) أي معتق المعتق لذلك العتيق. (قوله فإذا اجتمع إلخ) التفريع غير مناسب؛ لأن هذا الفرع من أفراد قوله سابقا أو عتق لآخر لا من أفراد قوله ثم معتق معتقه فالأولى التعبير بالواو أو يقول فلو اجتمع معتق العتيق أو عصبة معتقه ومعتق معتقه قدم الأول. (قوله قدم معتق المعتق على معتق أبيه) أي لما تقدم من أن الولد إذا مسه عتق لآخر لا يجر ولاؤه ولاء أبيه ولأن معتق العتيق يدلي له بنفسه بخلاف معتق أبيه فإنه يدلي له بواسطة (قوله ولا ترثه أنثى إن لم تباشره بعتق) أي إن لم تباشر الشخص العتيق بعتق أورد على المصنف بأن يكون هذا شرطا فيما قبله فيه نظر؛ لأنها مع مباشرتها للعتيق بالعتق لا ترث الولاء أيضا؛ لأن الولاء لا يورث أصلا نعم يورث المال به وأجاب شارحنا بجواب وحاصله أن المراد بقوله لا ترثه أنثى أي لا تستحقه أنثى إن لم تباشر العتيق بعتق وإلا كان الولاء لها وأجاب غيره بجواب آخر وحاصله أن كلام المصنف من باب الحذف والإيصال والمعنى والولاء لا ترث به أنثى إن لم تباشر الشخص العتيق بعتق وإلا ورثته به. (قوله فإرثه) أي العتيق للمسلمين ولا حق فيه لبناته أي لبنات من أعتق. (قوله ولو مات) أي المعتق عن ابن وبنت فالولاء للابن وحده وكذا إذا مات عن أخ وأخت فالولاء للأخ وحده. (قوله إن لم تباشره) أي إن لم تباشر الأنثى العتيق بعتق. (قوله أو جره) أي الإرث أي إرث الولاء بمعنى استحقاقه. (قوله أو عتق له) الأولى أو عتق منه أي صدر ممن أعتقه

Mas'alah: When does a woman have a share in clientage through direct manumission or through birth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2053)

مدخول النفي من حيث المعنى أي إن انتفى مباشرتها العتق أو جره ولو قال أو يجره بالمضارع المعطوف على تباشر كان أوضح يعني أنه لا حظ لأنثى في الولاء إلا أن تباشر العتق أو ينجر إليها الولاء بولادة لمن أعتقه أو بعتق صدر ممن أعتقه وحاصل قوله بولادة أن ولد من أعتقته وولاؤه لها ذكورا وإناثا وولد الولد كذلك إلا أن يكون ولد الولد أنثى فإن كان أنثى كبنت من أعتقه فإن أولادها إن كان لهم نسب من حر فلا ولاء لها وإن لم يكن لهم نسب من حر فلها الولاء على ما قدمه المصنف في قوله وجر ولد المعتق إلخ.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the clients of a woman and their blood money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4310)

فصل [في ميراث موالي المرأة وعقلهم]

Mas'alah: Who inherits from the clients of a woman and who bears their blood money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4310)

ميراث موالي المرأة لعصبتها وعقلهم على قومها هذا مع عدم الولد.

Mas'alah: Does the child of a woman inherit from her freed slaves and bear their blood money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4310)

واختلف في ميراث ولدها منهم، وفي دخوله مع العاقلة فقال مالك: ميراثهم لولدها وعقل جريرتهم [6] على قومها. وقال ابن بكير: النظر أن لا ميراث لولدها من مواليها، وهو قول علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – [7].

Mas'alah: What are the two categories of women regarding wala'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4327)

قال الشيخ: المرأة في الولاء على وجهين: فأما ما أعتقه غيرها، أبوها أو ابنها أو أخوها فلا حق لها فيه؛ لأن الولاء بابه التعصيب، ولا تعصيب لها في ذلك. وأما ما أعتقته فهي تجري فيه مجرى ما لو كان المعتق رجلا، فكل موضع (1) قوله: (في المدونة) سقط من (ر) . (2) انظر: المدونة: 2/ 587. (3) قوله: (أحدهما) سقط من (ف) . (4) قوله: (به) زيادة في (ف) وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 251. (5) في (ح) : (أمره) . (6) قوله: (النساء) سقط من (ح) . (7) قوله: (من أعتقن أو) سقط من (ف) . (8) قوله: (خاصة) زيادة في (ر) .

Mas'alah: Who inherits the wala' of a woman who is a client (mawlat)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1144)

2216 – وعقل الموالي المرأة على قومها وميراثهم إن ماتت هي، لولدها الذكور، فإن لم يكن لها ولد فذلك لذكور ولد ولدها الذكور دون الإناث، وينتمي مولاها إلى قومها كما كانت هي تنتمي، فإذا انقرض ولدها وولد ولدها، رجع ميراث مواليها لعصبتها

الذين [هم] أقعد بها يوم [موت] الموالي دون عصبة الولد، وقاله عدد من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: Do women inherit the wala' of a father's or brother's freed slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1152)

ولا يرث أحد من النساء ولاء من أعتق أب لهن أو أم أو أخ أو ابن، والعصبة أولى بالولاء منهن، فإن مات مولى لأب لهن أو لأخ ولم يدع وارثا ولا عصبة لمولاه، فميراثه لبيت المال دونهن.

Mas'alah: How does wala' apply to children of a female manumitter when they have no free paternal lineage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3621)

كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر)

Mas'alah: Under what conditions do women inherit wala'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3624)

ابن الجلاب: لا يرث النساء من الولاء شيئا إلا ولاء من باشرن عتقه أو كاتبن أو دبرن أو ما جر إليهن واحدا من هؤلاء بنسب أو بولاء مثل معتق معتقهن أو ولد من أعتقن.

Mas'alah: What is Ibn al-Hajib's view on women inheriting wala'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3624)

وقال ابن الحاجب. ولا لأنثى

Mas'alah: On whom can a woman have wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3625)

ولاء إلا على من باشره عتقها أو على من جره ولاؤه لها بولادة أو عتق.

Mas'alah: In what three cases does a woman have wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=225)

ولا ولاء لامرأة إلا في ثلاثة مواضع: أحدها: أن تعتق مباشرة. والثاني: أن تعتق معتقها. والثالث: أن يموت معتقها عن ولد من أمته أو من معتقته.

Mas'alah: What are the three cases where a woman inherits wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=225)

فأما عتقها بالمباشرة فإنها إذا أعتقت عبدا أو أمة فماتا عن غير وارث فميراثه لها وما يعتقه معتقها فمثل أن يعتق هذا العبد الذي أعتقه عبدا ويموت المعتق الأول عن غير وارث فيكون ولاء الثاني لها. والقسم الثالث أن يتزوج عبدها أمة فيولد له ثم تعتقه أو

يتزوج بعد عتقه فيكون الولاء لها إما ابتداء أو جرا على الترتيب الذي قدرناه.

Mas'alah: Who is entitled to wala' (clientage) from among men and women?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7316)

وقوله لمن أعتق يدخل فيه الذكر والأنثى والواحد والجميع لأن من يصلح لذلك كله إلا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو عتيقه

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to wala'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4536)

ولا ولاء للأنثى أصلا إلا على من باشرت عتقه، أو على من جره ولاؤه لها بولادة أو عتق ... حكى سحنون على هذا الإجماع أنه لا ولاء للمرأة إلا على من باشرت عتقه، أو يكون ولدا لمن أعتقته وإن سفل من ولد الذكور خاصة، ولم يبين

المصنف هنا أنه لا يجر إلا أولاد الذكور؛ لأنه قال: أو على من جره ولاؤه لها، وقد بين أولا أن المرأة إنما تجر ولاء أولادها إذا لم يكن لهم نسب من حر.

Mas'alah: How does a female patron (mawlat) inherit in Maliki law?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4724)

والمولاة كالمولى إلا أنها لا ترث إلا من باشرت عتقها أو جرة ولاؤه أو عتقه أي: والمولاة كالمولى؛ فترث من أعتقته كالمولى، وقد تقدم ما ذكره المصنف في باب الولاء.

Mas'alah: How does a female patron inherit through emancipation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=507)

(كذاك مولاة) نعمة وهي التي (لها العتق) مباشرة أو انجر لها بولادة أو عتق فإنها وارثة بالتعصيب فترث الجميع إن انفردت أو ما بقي بعد الفرض.

Mas'alah: What are the inheritance rules for women through wala' (clientage)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=507)

(ولا حق لها فيما) لم تباشر عتقه ولا جره لها ولاء بولادة أو عتق لأنه إنما (يكون) الإرث (بالولاء) لعاصب المعتق بالكسر فقط، فإذا مات المعتق بالفتح ولا عاصب له سوى ابن سيده وبنته فلا ميراث للبنت بل المال كله أو ما بقي بعد ذوي الفروض للابن دون البنت قال فيها: ولا يرث أحد من النساء ولاء ما أعتق أب لهن أو أم أو أخ أو ابن والعصبة أحق بالولاء منهن، ولا يرث النساء من الولاء إلا من أعتقن أو عتيق من اعتقن أو ولد من اعتقن من ولد الذكور ذكورا كانوا أم إناثا ولا شيء لهن في ولد البنت ذكرا كان أو أنثى الخ.

Mas'alah: When does a female inherit through wala' according to Khalil?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=507)

وهو معنى قول (خ) ولا ترثه أنثى إلا أن باشرت عتقه أو جره ولاء بولادة أو عتق الخ.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a woman who frees a slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=839)

(وولاء ما أعتقت المرأة لها و) كذلك لها (ولاء من يجر) ولاؤه لها (من ولد أو عبد أعتقته) ع: هذه المسألة من مشكلات الرسالة لفظا ومعنى، فأما لفظا فإنه أوقع ما على من يعقل وأدخل تاء التأنيث على أعتقت. الثاني: فالجواب عن الأول أن ما تقع على [حاشية العدوي] الأعلى بعتقه أم لا أجازه أم لا إذ لا يتوقف على إجازته، وإن صح السيد من مرضه في المدبر وأم الولد لأنه يوم أعتق لم يكن للسيد نزع ماله وإنما ينظر إلى ساعة وقوع العتق بخلاف المكاتب إذا عجز بعد عتقه فالولاء للسيد. [قوله: أن يكون المعتق ملكا للمعتق] وأما إذا لم يكن ملكا له بل كان ملكا لغيره فلا يكون الولاء له وتأمله فإنه لا يجوز عتقه حتى يترتب عليه كون الولاء له أولا إلا أن يفرض فيما إذا وكله بأن يعتق فالوكيل معتق ظاهرا. [قوله: وأن يعتقه عن نفسه] وأما إن أعتقه عن غيره فالولاء لذلك الغير. وقوله: وأن يكون المعتق حرا إلخ تقدم تفصيله. [قوله: الولاء لحمة إلخ] قال الأبي: هذا منه – عليه الصلاة والسلام – تعريف لحقيقة الولاء في الشرع ولا يحد بتعريف أتم منه، واللحمة قال ابن الأثير: بالضم، وقيل: بالفتح وقال في الصحاح: لحمة الثوب تضم وتفتح، ولحمة البازي وهو ما يطعم مما يصيده تضم

وتفتح، واللحمة بمعنى القرابة تضم قاله بعض الشيوخ. ومعنى الحديث أن بين المعتق نسبة تشبه النسب، ووجه الشبه أن العبد لما كان عليه رق فهو كالمعدوم في نفسه والمعتق صيره موجودا كما أن الولد كان معدوما والأب تسبب في وجوده. [قوله: لا يباع ولا يوهب] أي لا يجوز بيعه ولا هبته. [قوله: إذا كان حرا] أي مسلما، فإن كان كافرا يكون ولاء الذي أعتق مسلما عنه للمسلمين لأن الكافر لا ولاء له على المسلم. [قوله: وهو كذلك على المشهور] ومقابله ما لأشهب من أن الولاء للمعتق وقاله الليث والأوزاعي، وسواء في قولهم أمره بذلك أو لم يأمره نقله ابن عبد البر. [قوله: إنما الولاء لمن أعتق أي وهذا لم] يعتقه إنما أسلم على يديه فقط، وأتى في الحديث بإنما ومن لرد قول الذين باعوا بريرة لعائشة اجعلي لنا الولاء. [قوله: وقيل ولاؤه له] أي أن الولاء لمن أسلم على يديه حيث لم يكن له وارث خاص. [قوله: وحديث بريرة عام] أي من حيث المفهوم فيخصص بمنطوق ذلك الحديث، وذلك أن قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» مفهومه أنه إذا لم يعتق لا ولاء له مطلقا أسلم على يديه أو لا فيخصص بذلك الحديث. [قوله: ولاء من يجر ولاؤه لها] بالبناء للمفعول. وقوله: ولاؤه نائب فاعل يجر. وقوله: من ولد أو عبد بيان لمن فإذا أعتقت ذكرا كان لها الولاء على أولاده ذكورا أو إناثا وسيأتي تتميمه. [قوله: وأدخل تاء

من يعقل بقلة وعن الثاني أن المرأة لما كانت هي المعتقة أولا أضاف لها ذلك إقامة للمتسبب مقام المباشر، وأما المعنى فظاهره أن كل ما يلد ما أعتقته فولاؤه لها وفيه تفصيل ذكرناه في الأصل

Mas'alah: Can a woman inherit wala' from a slave freed by someone else?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=840)

(ولا ترث) المرأة من الولاء (ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره) نحوه قوله في الفرائض: لا ترث النساء من الولاء إلا من أعتقن أو جره من أعتقن لأن الولاء إنما يورث بالتعصيب والنساء لا حظ لهن فيه

Mas'alah: Why do daughters and wives not inherit wala'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2436)

قوله: [كالبنات والزوجات] : إنما لم يكن لهن حق لأن الولاء لا ترثه إلا الذكور.

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting wala'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2748)

معتق الأم لما علمت أن الأولاد صار لهم نسب من حر. فإذا أعتق أبو الأولاد رجع ولاء الأولاد لمعتقه من معتق الجد والأم. وبهذا علمت أنه ليس المراد ظاهر الأصل من أن الولاء كان لمعتق الجد ومعتق الأم معا، بل كان أولا لمعتق الأم ثم لمعتق الجد ثم رجع لمعتق الأب؛ فلو أعتق الأب قبل الجد رجع الولاء لمعتقه من معتق الأم. (ولا ترث به أنثى) : فإن ترك المعتق – بكسر التاء ابنا أو ابن ابن وبنتا، فإن الابن وابنه يرث الولاء دون البنت. ولو مات ولم يترك إلا بناتا أو أخوات فلا حق لهم بل للمسلمين. (إلا أن تباشره) : بأن تكون هي المعتقة – بكسر التاء فإنها ترث المخلف بسبب الولاء (أو

يجره لها) : أي المباشرة ولاء ملتبس (ب) ذي (ولادة) فإذا أعتقت المرأة ذكرا فلها ولاء أولاده الذكور والإناث وأولاد أولاد [حاشية الصاوي] وهي حامل فلا ينتقل الولاء عن معتق الأم إذا عتق الجد لمعتقه ولا لمعتق الأب إذا عتق الأب. قوله: [ظاهر الأصل] : أي خليل وإنما كان ظاهره كذلك؛ لأنه عطف بالواو. [الميراث بالولاء] قوله: [لا ترث به أنثى] : استدراك على العموم المفهوم من قوله في الحديث الشريف: «الولاء لحمة كلحمة النسب» . قوله: [يرث الولاء] : أي يرث المال بسبب الولاء. قوله: [ولم يترك إلا بناتا أو أخوات] إلخ: هكذا منصوبان بالفتح مع التنوين والصواب نصبهما بالكسرة؛ لأن كلا جمع مؤنث سالم. وقوله: [فلا حق لهم] : صوابه لهن. قوله: [بل للمسلمين] : أي محله بيت المال. قوله: [المخلف] : بفتح اللام اسم مفعول أي المال المتروك للعتيق بعد موته. قوله: [ولاء] : قدره الشارح إشارة إلى أنه فاعل يجر الضمير البارز في يجره واقع على الإرث مفعول يجر. قوله: [بذي ولادة] : لا حاجة لتقدير ذي ولا لجعل الباء للملابسة بل الأوضح أن يقول ملتبس بسبب ولادة.

Mas'alah: Can a woman establish wala' over a freed slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1508)

ولا يثبت الولاء لامرأة أصلا إلا إذا باشرت العتق فلها الولاء على من اعتقت، وعلى من

Mas'alah: How does a female client (mawlat) inherit?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=523)

والمولاة كالمولى إلا أنها لا ترث إلا من باشرت عتقها [1] أو جره ولاؤه أو عتقه،

Mas'alah: How does a woman acquire wala' through manumission or birth in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3393)

وهذا إن تباشره الأنثى بعتق منها أو جره إليها ولاء بولادة، بأن يكون ولدا لمن أعتقه وإن سفل من ولد المذكور خاصة.

Mas'alah: When does a woman draw wala' to her children in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3393)

ولم ينبه على هذا هنا؛ لأنه قدم قريبا أن المرأة إنما تجر ولاء أولادها إذا لم يكن لهم نسب من حر.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a woman for the slaves she frees and their offspring?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1015)

(وولاء ما أعتقت المرأة لها و) كذلك لها (ولاء من يجر) ولاؤه لها (من ولد أو عبد أعتقته) ع هذه المسألة من مشكلات الرسالة لفظا ومعنى فأما لفظا فإنه أوقع ما على من يعقل وأدخل تاء التأنيث على أعتقت الثاني فالجواب عن الأول أن ما تقع على

من يعقل

بقلة وعن الثاني أن المرأة لما كانت هي المعتقة أو لا أضاف لها ذلك إقامة للمتسبب مقام المباشر وأما المعنى فظاهره أن كل ما يلد ما أعتقته فولاؤه لها وفيه تفصيل ذكرناه في الأصل

Mas'alah: Can a woman inherit wala' from the freed slaves of her relatives?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1016)

(ولا ترث) المرأة من الولاء (ما أعتق غيرها من أب أو بن أو زوج أو غيره) نحوه قوله في الفرائض لا ترث النساء من الولاء إلا من أعتقن أو جره من أعتقن لأن الولاء إنما يورث بالتعصب والنساء لا حظ لهن فيه

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a free woman and its inheritance by her male children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9517)

تنبيهان: الأول: قال في المدونة، وللمرأة الحرة ولاء من أعتقت وعقل ما جره مواليها على قومها ومواريثهم لها: فإن ماتت فهو لولدها الذكور فإن لم يكن لها ولد فذلك لذكور ولد ولدها الذكور دون الإناث، وينتمي مولاها إلى قومها كما كانت هي تنتمي، فإن انقرض ولد ولدها الذكور رجع ميراث مواليها لعصبتها الذين هم بها أقعد يوم يموت الوالي دون عصبة الولد. وقاله عدة من الصحابة والتابعين. انتهى. وهذا هو

مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصح الروايتين عن أحمد، وقال ابن بكير: إنه لا شيء لولدها من مواليها. نقله العقيلي في شرح الحوفي. قاله الحطاب.

Mas'alah: Under what condition can a female inherit wala'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9518)

وقال عبد الباقي: والولاء لا ترثه أنثى أي لا تستحقه. سحنون: إجماعا، وهذا إن لم تباشره بعتق الظاهر أو المتعين أن الضمير البارز في تباشره للشخص؛ يعني أن الولاء لا تستحقه أنثى إن

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's wala' over those she manumits and the inheritance from them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3013)

[فرع للمرأة الحرة ولاء من أعتقت وعقل ما جره مواليها على قومها ومواريثهم لها]

Mas'alah: In which three cases can a woman have wala'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1196)

قوله: "ولا ولاء لا مرأة إلا في ثلاثة مواضع" وهذا كما ذكره، وهو مذهب جمهور العلماء من الإسلام أن لا ولاء لا مرأة، وهذه المواضع الثلاثة ظاهرة أولها: ولاء من باشرت عتقه لقوله – صلى الله عليه وسلم: (الولاء لمن أعتق) . والثاني: ما يعتقه معتقها مثل أن تعتق عبدا فيعتق هذا العبد عبدا ويموت الموت المعتق الأول فولاء الثاني لها، لأنه كان لمعتقها الذي مات فانجره السيد إليها. والصورة الثالثة: أن يتزوج عبدها أمة فيولد له ولد، ثم تعتقه أو يتزوج بعد عتقه فيكون لها الولاء إما ابتداء وإما جرا. وهذا من المواضع المشكلة التي جرت العادة في المذكرات بالكلام فيه، وتبين مفهومه، وذلك أنه إذا تزوج

عبدها أمة لغيره فتلد ولدا جرت الأمة ولاء الولد (لمواليها ما دام الأب) رقا، فإن أعتق والده قبل عتق الولد كان ولاء لسادات العبد ابتداء، فإن أعتق الولد قبل عتق الوالد، كان ولاء الولد لموالي الأم، فإن عتق بعد ذلك الولد، ثم مات الوالد جر والده لمواليه، فكان الولاء لها جرا.

Mas'alah: What is the daughter's share of inheritance from wala' when her brother predeceases their father?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3762)

بالجر لأنها أعتقت نصف أبيه لأنه لما مات أخوها ولا وارث له من النسب انتقل إرثه لموالي أبيه وأخته من موالي أبيه إذ لها نصف ولاء أبيها وبقولنا انتقل إرثه لموالي أبيها سقط ما قد يقال يلزم على ذلك أنه ورثه أنثى مع أنها لا ترثه كما قدم فإن قلت إذا

مات الابن قبل العبد فكيف يكون له إرث منه حتى ترثه قلت عنه جوابان الأول أنه بموت أخيها استحقت نصف ما تركه ومن جملة ما تركه نصف الولاء فقد ورثت من أخيها نصف الولاء الثاني أن إرثها الربع على تقدير حياته بعد موت العبد وعلى هذا الثاني فليس الولاء كالميراث من كل وجه وسكت عن الربع الرابع وهو لموالي أم أخيها إن كانت معتقة ولبيت المال إن كانت حرة ولما تكلم في هذه على إرثها من العبد تكلم على إرثها من أبيها حيث عاش بعد ابنه فقال (وإن مات الابن) أولا وورثه الأب (ثم) مات (الأب) بعده وقد كانت اشترته هي وأخوها وعتق عليهما بنفس الملك وسواء اشترى الأب عبدا في هذه وأعتقه ثم مات ثم الابن ثم الأب أم لم يشتر عبدا كما في غ (فللبنت) من تركة أبيها الميت بعد ابنه سبعة أثمانها (النصف بالرحم) أي بالنسب ميراثا إذ هو ميراثها منها (و) لها أيضا (الربع بالولاء) الذي لها في أبيها لعتقها نصفه (و) لها أيضا نصف الربع الباقي وهو (الثمن) لجميع المال (بجره) أي بجر الولاء إليها وبيانه أن الربع الباقي لأخيها وهو قد مات قبل أبيه فينتقل ما ثبت له لموالي أبيه ومواليه هو وأخته فلها نصف ذلك الربع وهو الثمن وهذا معنى قوله سابقا وجر ولد المعتق ويجري فيه ما جرى في قوله في السابقة والربع الخ من الأشكال بأن الابن هنا مات قبل الأب فكيف ترث هي منه ما لم يرثه ومن جوابيه والثمن الباقي لموالي أم أخيها إن كانت معتقة ولبيت المال إن كانت حرة كما أن الربع الرابع من تركة العبد في المسألة التي قبل هذه كذلك والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on clientage (wala') for converts and women in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=636)

(ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه، وهو للمسلمين، وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقته ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره): وما ذكر الشيخ هو مذهبنا وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وقد ورد بصيغة إنما المقتضية للحصر وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: جعل الله إسلامه على يديه موالاة وجعل لمن لا ولاء عليه لشيء أن يوالى من شاء، وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه" قال ابن عبد السلام: فإن صح هذا الحديث وجب العمل عليه؛ لأنه خاص وحديث بريرة عام ومذهب أبي حنيفة في الموالاة قريب من هذا إلا أنه أجاز له نقل الموالاة.

Mas'alah: What are the rulings on women inheriting through wala' (clientage) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=822)

(ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهم بولادة أو عتق): ولو ذكر الشيخ هذه المسألة قبل الأولى لكان أنسق للترتيب وما ذكر الشيخ ذكره سحنون وأن إجماع المسلمين عليه قاله أجمع المسلمون أن النساء لا يرثن شيء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن وإن سفل من ولد الذكر خاصة كان ذلك الولد ذكر أو أنثى.

Mas'alah: Under what conditions do women inherit wala'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2226)

ولا ترثه أنثى إن لم تباشره بعتق أو جره ولاء بولادة أو عتق (ش) يعني أن الولاء لا ترثه النساء فإذا ترك المعتق بكسر التاء ولدا وبنتا فإن الولاء يرثه الولد دون البنت إلا أن تكون الأنثى هي التي باشرت العتق فإن باشرته حقيقة أو حكما ورثته قال فيها ولا يرث أحد من النساء ولاء ما أعتق أب لهن أو أم أو أخ أو ابن فالعصبة أحق بالولاء منهن ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن من ولد الذكور وذكورا كانوا أو إناثا ولا شيء لهن في ولد البنت ذكرا [حاشية العدوي] (قوله وتقدم ما يعلم منه الجواب) ونص ك والجواب أنه مشى هنا على قول وفي الشهادات على قول أو أن ما هناك عن سماع فشا كما قال المؤلف وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم وهنا عن شاهدين فقط أو أن هنا في بلده وما هناك في غيره كما أشار له ق أي اللقاني اهـ. ولكن الصواب أن يقال إن ما هنا فيما إذا كان السماع بغير بلد المشهود عليه؛ لاحتمال الاستفاضة عن واحد وما في الشهادات إذا كان السماع ببلده؛ لعدم استفاضته عن واحد (قوله كترتيب الصلاة إلخ) المناسب أن يقول كالنكاح لأن المصنف قال فيه وقدم ابن فابنه إلخ ولم يذكر الترتيب في الصلاة (قوله كالأم مع الأب) أي كأم المعتق بكسر التاء فلا شيء لها مع الأب ولا مع غير الأب وقوله والبنت مع الابن أي أنه لا شيء للبنت مع الابن بل ولا شيء لها مع غير الابن (قوله وما أشبه ذلك) أي كالأم مع ابن فالذي يرث هو الابن فقط (قوله وأما العاصب بغيره) أي كالبنت مع الابن أي فالبنت عاصب بالغير فلا شيء لها لا مع الابن ولا مع غيره كما تقدم وقوله أو مع غيره كالأخت مع البنت أي كأخت المعتق بكسر التاء مع بنته فلا شيء لها بل ولا شيء للبنت كما تقدم (قوله: لأن هذا الخبر غير معروف) أي غير موجود كما قاله شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب وقوله ومعتق المعتق بفتح التاء وقوله كان معتق المعتق بفتح التاء وقوله؛ لأن معتق المعتق بفتح التاء وقوله ومعتق أبيه أي أبي المعتق بفتح التاء (قوله يدلي بواسطة) أي بواسطة أبيه [الولاء لا ترثه النساء] (قوله إلا

ما أعتقن) أي إلا ولاء ما أعتقن أي إلا ما أعتقه وقوله أو أعتق من أعتقن أي إلا ولاء ما أعتقه من أعتقن أي إلا ولاء إنسان أعتقه شخص أعتقنه النسوة وقوله أو ولد من أعتقن أي إلا ولاء ولد شخص أعتقنه النسوة وقوله من ولد الذكور المراد بالذكور المعتوقون للأنثى فأولاد المعتوقين الذكور كان الأولاد ذكورا أو إناثا ترثهم المعتقة لآبائهم الموصوفين بكونهم ذكورا وقوله ولا شيء لهن أي للنسوة في ولد البنت أي بنت المعتق الذكر بفتح التاء فالحاصل أن المعتقة بكسر التاء ترث بنت معتقها الذكر ولا ترث ولدها ولد البنت كان ذلك الولد ذكرا أو أنثى فعلم من ذلك أن شارحنا إنما تكلم على المعتوق الذكر وسكت عن المعتوق الأنثى وقوله والحاصل أن ولد من أعتقن أي ولد الذكر الذي أعتقنه فالشارح فرض الكلام في المعتوق الذكر وأولاده (قوله ولا شيء لهن في ولد البنت) أي بنت المعتوق الذكر وخلاصته أن المرأة إذا أعتقت ذكرا فلها الولاء على أولاده ذكورا أو إناثا ولها الولاء على أولاد الذكور ذكورا أو إناثا وليس لها الولاء على أولاد الإناث ذكورا أو إناثا أي إذا كان لهم نسب من حر وإلا فلها الولاء عليهم قال الشيخ السنوسي في شرح الحوفي ولد المنعم عليه بالعتق إن لم يمسه رق لا يخلو إما أن يكون أي المنعم عليه بالعتق ذكرا أو أنثى فإن ذكرا فإن ولده ذكورا وإناثا وولد الذكور من بنيه ما سفلوا ذكورا وإناثا ينجر ولاؤهم لمن أعتقه ثم لعصبته ثم لمواليه فأما أولاد البنت الذين لم يتصل بنوتهم بالمنعم عليه إلا بواسطة أنثى فحكمهم في انجرار ولائهم حكم أولاد الأنثى المنعم عليهم فإن كانوا من زنا أو غصب أو نفوا بلعان أو من حربي بدار الحرب فينجر ولاؤهم لمعتق أمهم وكذا من عبد إن لم يكن الجد مولى وإلا فينجر لمواليه وما سوى هذا الولد تابع للأب إن كان مولى فهو لموالي أبيه وإلا فلبيت المال انتهى وحكم المرأة والرجل في الانجرار بالولادة سواء والحاصل أن أولاد البنات أيضا ينسحب الولاء عليهن وإن

كان أو أنثى والحاصل أن ولد من أعتقن ولاؤه لهن ذكورا كانوا أو إناثا وولد الولد الذكر ذكورا أو إناثا ولا شيء لهن في ولد البنت ذكرا كان أو أنثى فأفهم قوله ولا ترثه أنثى من باب الحذف والإيصال وأصله ولا ترث به لأن الولاء يورث به المال ولا يورث فقوله إن لم تباشره فإن باشرته ورثت وبهذا يندفع اعتراض الزرقاني قوله أو جره إلخ عطف على مفهوم إن لم تباشره أي فإن باشرته أو جره ولاء بولادة أو عتق ورثته أو عطف من حيث المعنى على مدخول النفي أي انتفى مباشرة العتق أو جر الولاء (ص) وإن اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الأب عبدا فمات العبد بعد الأب ورثه الابن (ش) تقدم أنه قال وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا إلخ فإذا اشترى الابن والبنت أباهما فإنه يعتق عليهما بمجرد الشراء فإذا ملك الأب بعد ذلك عبدا بوجه من وجوه الملك بشراء أو غيره وأعتقه ثم مات الأب بعد ذلك فإنهما يرثانه بالنسب للبنت الثلث وللابن الثلثان فإذا مات العبد المذكور بعد الأب فإن الابن يرثه وحده بالولاء دون البنت لأن الابن عصبة الأب بالنسب والبنت معتقة نصف المعتق وهو الأب وعاصب المعتق بالكسر أولى من معتق المعتق وغلط في ذلك جماعة منهم أربعمائة قاض فجعلوا الإرث للابن والبنت ثم إن مثل الابن في إرثه سائر عصبة المعتق كعمه وابنه فيأخذ جميع المال ولا شيء للبنت وكون الأب مشتركا ليس بشرط بل لو اشترت الابنة أباها وحدها كان الحكم كذلك ومفهوم قوله بعد الأب أنه لو مات قبله ثم مات الأب لم يكن الحكم كذلك فيرثه ابنه وبنته على فريضة الله تعالى؛ لأنه لو مات العبد قبل الأب صار مال العبد من جملة مال الأب (ص)

Mas'alah: What is the inheritance right of a female client (mawlat) through wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=571)

(كذاك مولاة لها العتق) أي باشرته أو انجر لها بولادة أو عتق (ولا حق لها فيما يكون بالولا) بعتق أب أو غيره لأنها لا ترثه

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a woman who frees a slave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=842)

(وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقته). قال في الجواهر الولاء لا يثبت لامرأة أصلا إذا إذا باشرت العتق فلها الولاء على من أعتقت وعلى من رجه ولاؤه لها بولادة أو عتق فيسترسل ولاؤها على أولاده وحفذته ومعتقيه كالرجل، وقال الجعدي لا يرث النساء من ولاء شيئا إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ما ولد من الذكور خاصة ذكرا كان الولد أو أنثى قال ولا يكون

ولاء ولد المرأة لمواليها إلا في أربعة مواضع أن يكون أبوهم عبدا أو يكونوا من زنى أو من لعان أو يكون الأب حربيا مات ببلد الحرب قال الغماري لأنه مجهول النسب وإلا فلو كان معروف النسب لكان ولاؤه لمن أعتقه لأن الكفر لا يعتقه والله أعلم.

Mas'alah: Can a woman inherit wala' from the manumission of her father, son, or husband?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=843)

(ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره). لأن الولاء من التعصيب فلا يرثه إلا عاصب ولا شيء للنساء من التعصيب ولا حظ للنساء فيه وإن أشبهن العاصب

في بعض الصور والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a woman's freed slave and inheritance from it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1203)

وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقه ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره

Mas'alah: How do women inherit through wala' (clientage)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جر ممن أعتق إليهن بولادة أوعتق

Mas'alah: What is the ruling on a female client by manumission inheriting through wala?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=740)

(كذاك مولاة لها العتق ولا ... حق لها فيما يكون بالولا)

Sub-topic – Wala' of Mutual Alliance (Wala' al-Muwalat)

Mas'alah: What is the evidence that muwalat does not create inheritance rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=908)

إنهما يتوارثان ويتعاقلان، وإن لهما فسخ الموالاة ما لم يعقل أحدهما عن الآخر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق»، ولأن الموالاة سبب لا يورث به مع وجود النسب، فكذلك مع فقده، أصله إذا أسلم على يده رجل،

Mas'alah: What is the ruling on clientage (muwalat) and inheritance through it according to the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3324)

وروي عن عمر وعلي وعثمان وبن مسعود أنهم أجازوا الموالاة وورثوا بها

Mas'alah: What is the ruling on clientage (muwalat) according to a group of scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3324)

وقالت به طائفة

Mas'alah: Does this ruling apply only when there are no agnates or uterine heirs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3324)

وهذا كله فيمن لا عصبة له ولا ذو رحم

Mas'alah: What is the opinion of Layth and Awza'i on clientage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3325)

وهو قول الليث والأوزاعي

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a sa'ibah who chooses his own patron?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3724)

ومن قال إن للسائبة أن يوالي من شاء رأى أن الذي يواليه يقوم مقام معتقه وحكمه وحكم عصبته حكمه وقد ذكرنا في كتاب الولاء اختلاف العلماء في ولاء المعتق سائبة وهذه المسألة متعلقة بذلك الباب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the evidence that the wala' of a sa'ibah belongs to the Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3186)

قال سحنون: والدليل على أن ولاءه للمعتق عنه وميراثه له: أن من أعتق سائبة لله فولاؤهم للمسلمين، وعليهم العقل، ولهم الميراث، ولو كان ولاؤه للذي أعتقه لورثه،

ولكان العقل على عاقلته، وقد أعتق جماعة من الصحابة سوايبا فلم يرثوهم، وكان ميراثهم للمسلمين، وأن عمر بن الخطاب قال: ميراث السائبة لبيت المال. وكتب به عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a sa'ibah according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3187)

قال مالك في كتاب انب المواز: وقد ترك الناس عتق السوائب، وإن فعله أحد فولاؤه للمسلمين.

Mas'alah: What was the opinion of Umar ibn Abd al-Aziz on the wala' of a sa'ibah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3187)

قال ابن القاسم: ورأى عمر بن عبد العزيز: أن ولاءه لمعتقه خلاف ماله في المدونة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the wala' of a sa'ibah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3187)

قال ابن القاسم: والسنة أن ولاءه للمسلمين؛ لأنه أعتق عنهم.

Mas'alah: Does a person who causes another to convert to Islam acquire wala' over him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3219)

قال مالك: وليس إسلام الرجل على يد الرجل بالذي يجر إليه ولاءه.

Mas'alah: Does a person who causes another to convert to Islam acquire wala' over him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3219)

قال يحيى بن سعيد: وولاؤه للمسلمين عامة، كما كانت حرية للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a person who causes another to convert to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3219)

م: وقال إسحاق بن راهويه: يكون مولى للذي أسلم على يديه فيرثه ويعقل عنه، واحتج بما روى عن تميم الداري أنه قال يا رسول الله: الرجل يسلم على يدي؟ فقال: «أنت أولى الناس يمحياه ومماته»، وقال أبو حنيفة: له أن يوالي من شاء.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on wala' for one who embraces Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3220)

م: والصواب قول مالك لقول النبي -عليه السلام-: «إنما الولاء لمن أعتق»، وليس إسلامه على يدي أحد عتقا له].

Mas'alah: What is the first section on the wala' of a man who embraces Islam at the hands of a Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8419)

[فصل 1 - في ولاء الرجل يسلم على يد مسلم]

Mas'alah: Is a man who embraces Islam at the hands of another considered his client?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8419)

اختلف في الرجل يسلم على يدي الرجل هي يكون مولى لهم أم لا؟

Mas'alah: What is the majority opinion on the wala' of a man who embraces Islam at the hands of another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8419)

فذهب مالك والحنفي والشافعي وجمهور أهل العلم إلى أنه لا يكون بذلك مولاه، ولا يرثه إن مات، ولا يعقل عنه. إلا أن أبا حنيفة قال: له أن يوالي من شاء فيكون مولى له يرثه ويعقل عنه.

Mas'alah: What is Ishaq ibn Rahawayh's opinion on the wala' of a man who embraces Islam at the hands of another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8419)

وقال إسحاق بن راهويه: يكون مولى للذي أسلم على يديه يرثه ويعقل عنه.

Mas'alah: What is the correct opinion on the wala' of a man who embraces Islam at the hands of another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8419)

والصواب القول الأول لقوله -عليه السلام-: (الولاء لمن أعتق) .

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on wala' al-muwalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8420)

فروي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وزيد بن ثابت: أنهما أبطلا ولاء الموالاة ولم يورثا به، ولم يثبت عن الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- ولا عن أسلافنا الماضين إثبات ولاء الموالاة. وبه قال مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the Hanafi view on wala' al-muwalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8420)

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الموالاة جائزة فمتى مات الموالي ولا وارث له ورثة الذي والاه وعقل عن جنايته. قالوا: وله أن يتحول عنه بولاية إلى من أحب فيكون مرة من بني هاشم ومرة من بني تميم ومرة من الأزد؛ وذلك كله ما لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولاية إلى أحد.

Mas'alah: Does a person who embraces Islam at the hands of another have wala' over him?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1461)

ومن أسلم على يد رجل فلا ولاء له عليه (خلافا لمن يقول أن الولاء له [5] [6] للخبر، ولأن الولاء بالإنعام بالعتق وهذا معدوم فيمن أسلم (على يده.

Mas'alah: What is the Hanafi view on inheritance through mutual alliance (muwalat)?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1279)

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الآية محكمة على ظاهرها في الميراث وغيره، وأن الرجلين إذا لم يكن بينهما نسب معروف فوالى أحدهما الآخر على أن يتوارثا ويتعاقلا فإن ذلك يصح ويتوارثان ويتعاقلان. قالوا ولكل واحد منهما أن يرجع على الموالاة ويفسخها ويوالي غيره ما لم يعقل أحدهما عن صاحبه، فإن عقل عنه لزمته الموالاة. وهذا يرده قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا حلف في الإسلام» معناه لا حكم له في الموارثة على ما كان يفعل في الجاهلية. وأيضا فإن الآية التي احتجوا بها يخالفونها ولا يقولون بها، وذلك أن الله تعالى علق فيها استحقاق النصيب بعقد اليمين فقال: {والذين عقدت أيمانكم} [النساء: 33] وهم لا يرون أن اليمين تؤثر في استحقاق الميراث شيئا. وقد رويت عن النبي - عليه السلام - في هذا المعنى آثار تدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن للمولى بالموالاة أن يرجع بولايته إلى من شاء بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وقوله - صلى الله عليه وسلم: «من تولى مولى بغير إذنه فعليه لعنة الله». وقوله: «لا يتولى مولى قوم إلا

بإذنهم».

Mas'alah: What is the Tahawi view on transferring clientage (wala') through mutual alliance?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1279)

وذهب الطحاوي إلى استعمال هذه الآثار على ظواهرها وما تدل عليه من معانيها فقال: إن للمولى

بالموالاة أن ينتقل بولايته إلى من شاء بإذن من ينتقل إليه. فالانتقال الولاء عنده أربع شرائط، وهي أن يكون ذلك بإذن المولى، وبإذن من ينتقل عنه، وبإذن من ينتقل إليه، والرابع أن يكون الولاء المنتقل عنه بالموالاة لا بالعتق، لأن الولاء بالعتق لا يصح الانتقال عنه «لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الولاء وعن هبته». قال وليس في قوله– صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» ما ينبغي أن يكون ثم ولاء سوى ولاية العتاقة، لأن الحديث إنما قصد به إلى الولاء بالعتاقة لا إلى الولاء بما سواه، فإنما ينفي أن يكون ولاء المعتق بالعتاقة لغير الذي أعتقه. وقد تكلمنا على لفظه إنما وما يوجب في كتاب كراء الأرضين. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a person who causes another to embrace Islam acquire wala' over him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1283)

فصل وإذا قلنا إن المفهوم من قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق»

أي لمن حصل له ثواب العتق، فمن أسلم على يديه رجل فلا ولاء له عليه. هذا قولنا وقول فقهاء الأمصار. وقال إسحاق بن راهويه: له ولاؤه، واحتج بما روي «عن تميم الداري أنه قال للنبي – عليه السلام: يا رسول الله، ما السنة فيمن أسلم على يديه رجل فقال: هو أحق به في محياه ومماته». وهذا محمول عندنا على أنه أحق به في نصرته والقيام بأموره وتولي دفنه إذا مات. بدليل قول النبي – عليه السلام: «إنما الولاء لمن أعتق». ولأن الولاء إنما يكون بالإنعام، ولا إنعام لمن أسلم على يديه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on allying with a people without the permission of one's patrons?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2211)

وأما من تولى قوما بغير إذن مواليه؛ فداخل بالمعنى في قطع ما أمر الله به أن يوصل.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for one who embraces Islam at the hands of another?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=804)

وفي ولاء الذي يسلم على يد رجل

Mas'alah: What is the second opinion on inheritance for one who embraces Islam at the hands of another?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=823)

وقول آخر إذا أسلم على يديه ورثه وإن لم يواله روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وبه قال الليث بن سعد

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding wala' for one who causes another to embrace Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=825)

وذكر سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم على يديه رجل فهو مولاه وهي آثار ليست بالقوية ومراسيل

Mas'alah: Does wala' belong to the one through whom a person embraces Islam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=832)

المسألة الثانية: ؛ اختلف العلماء فيمن أسلم على يديه رجل هل يكون ولاؤه له؟ فقال مالك والشافعي والثوري وداود وجماعة: لا ولاء له. وقال أبو حنيفة وأصحابه: له ولاؤه إذا والاه، وذلك أن مذهبهم أن للرجل أن يوالي رجلا آخر فيرثه ويعقل عنه، وأن له أن ينصرف من ولائه إلى ولاء غيره ما لم يعقل عنه. وقال غيره: بنفس الإسلام على يديه يكون له ولاؤه. فعمدة الطائفة الأولى قوله - صلى الله عليه وسلم - «إنما الولاء لمن أعتق» وإنما هذه هي التي يسمونها الحاصرة، وكذلك الألف واللام هي عندهم للحصر، ومعنى الحصر هو أن يكون الحكم خاصا بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره

(أعني: أن لا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا القول إلا للمعتق فقط المباشر) . وعمدة الحنفية في إثبات الولاء بالموالاة قوله تعالى: {ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 33] ، وقوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] .

وحجة من قال: الولاء يكون بنفس الإسلام فقط حديث تميم الداري قال: «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المشرك يسلم على يد مسلم؟ فقال هو أحق الناس وأولاهم بحياته ومماته» وقضى به عمر بن عبد العزيز. وعمدة الفريق الأول أن قوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم} [النساء: 33] منسوخة بآية المواريث، وأن ذلك كان في صدر الإسلام. وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لثبوت نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك إلا ولاء السائبة.

Mas'alah: How does wala' extend to the freed slaves of one's freed slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2225)

(ص) ومعتقهما (ش) عطف على ولد المعمول لجر وضمير التثنية يرجع للأمة وللعبد اللذين وقع عليهما العتق والمعنى أن من أعتق أمة أو عبدا ثم أعتق العبد أو الأمة أمة أو عبدا فإن ولاء الأسفل ينجر لمن أعتق الأعلى وكذلك أولاد أولاده وإن سفلوا وعتقاؤه وعتقاء عتقائه وإن سفلوا أي وجر ولاؤهما ولاء معتقهما وهذا ما لم يكونا حري الأصل وإلا فلا يجر ولاؤهما ولاء ما أعتقاه في حال حريتها كما مر انظر الشرح الكبير

Mas'alah: Does wala' belong to the one through whom a person embraces Islam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=842)

(ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين). هذا تنبيه على حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه قلت يا رسول الله ما السنة فيمن أسلم على يديه رجل قال: "هو أحق به في محياه ومماته" قال ابن رشد وهو محمول عندنا على أنه أحق به في نصرته والقيام بأمره وتولي دفنه إذا مات بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الولاء لمن أعتق" والله أعلم.

Mas'alah: Do clients by mutual alliance inherit in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=638)

1513 – مسألة موالي الموالاة [عندنا] لا يرث، وبه قال الشافعي والشعبي والحسن والأوزاعي. ومن الناس من قال: إن الموالاة تنعقد، ويثبت التوارث بها والعقد، وهو مذهب النخعي. وقال أبو حنيفة: ينظر؛ فإن والاه وعاقده كان له نقضه، وموالاة غيره ما لم يعقل عنه.

Sub-topic – Wala' in Cases of Multiple Manumitters

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed by a Qurayshi and a Qaysi or a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3225)

في ولاء العبد يعتقه قرشي وقيسي أو مسلم وذمي

Mas'alah: How is the wala' recorded when a Qurayshi and a Qaysi jointly free a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3225)

قال ابن القاسم: وإذا أعتق قرشي وقيسي عبدا بينهما معا؛ فجريرته على قريش وقيس، ويكتب شهادته مولى فلان القرشي، وفلان القيسي.

Mas'alah: How is wala' recorded when a man and a woman or two men free a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3225)

ابن المواز: ولو كان بين رجل وامرأة فيكتب: مولى فلان وفلانة، ولو أعتقه رجل، وأعتق أباه آخر؛ فليكتب: فلان بن فلان مولى فلان، فيذكر مولى نفسه، فيجمع ذلك النسب والولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' and liability for a slave jointly manumitted by a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3226)

ومن المدونة: وإذا كان ... عبد مسلم بين ذمي وبين مسلم قرشي، فأعتقاه معا؛ فولاء حصة الذمي للمسلمين، ولو كان العبد نصرانيا فأعتقاه ثم جنى جناية -م: يريد تبلغ ثلث دينه، أو ثلث دية المجني عليه-، كان نصفها على أهل خراج مولاه الذمي الذين يؤدون معه الجزية، ونصفها على بيت المال لا على المسلم؛ لأن هذا المسلم لا يرثه لأنه نصراني، ولو أسلم العبد بعد العتق ثم جنى، كان نصف عقل جنايته على قريض قوم مولاه؛ لأن القرشي حين أسلم العبد صار وارثا لما أعتق منه، ويكون عقل نصف الآخر من جنايته على المسلمين؛ لأن الذمي انقطعت وراثته من حصته التي أعتقها الإسلام، فصار جريرة ذلك النصف في بيت مال المسلمين، كما لهم ميراثه ونصفها على قوم القرشي.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a man frees another's slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8416)

[فصل 1 - إذا أعتق الرجل عبده من غيره فلمن يكون الولاء]

Mas'alah: What is the Maliki view on wala' when a man frees another's slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8416)

فقال مالك وأصحابه: أن ولاء العبد للرجل المعتق عنه كان بأمره أو بغير أمره، كان بجعل دفعه إلى رب العبد أو بغير جعل. واحتجوا في ذلك بما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه سئل عن العتق عن الميت هل يفعل وهل ينفعه ذلك؟ فأمر بالعتق عنه وأخبر أن ذلك نافع له، وليس شيء يبقى بعد العتق ويلحق الميت إلا الولاء. قالوا: ومثل ذلك كرجل وجب عليه دين فقضاه عنه غيره بإذنه أو بغير إذنه أن ذلك سواء، وهم لا يختلفون أن الدين قد زال عمن قضي عنه.

Mas'alah: What is the Iraqi school's ruling on wala' when a slave is freed by another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8416)

وذهب أهل العراق إلى أن قالوا: إن كان أعتقه عنه بأمره فالولاء لمن أعتق عنه، وإن كان بغير أمره فالولاء لسيده الذي أعتقه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on wala' when a slave is freed by another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8416)

وقال الشافعي: الولاء للسيد سواء أعتقه بأمر المعتق عنه أو بغير أمره إلا أن يكون بجعل أخذه رب العبد فيكون الولاء للمعتق عنه وكأنه اشتراه فأعتقه.

Mas'alah: How is wala' divided when both partners manumit a jointly owned slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1442)

فصل [9 – الولاء يكون بينهما] : وإنما قلنا إن الولاء يكون بينهما حينئذ لأن العتق حاصل منهما فلهما الولاء بقدر أنصبائهما.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a Muslim slave freed jointly by a Muslim and a Christian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1076)

[ولاء العبد المسلم يعتقه المسلم والنصراني] في ولاء العبد المسلم يعتقه المسلم والنصراني قلت: أرأيت عبدا مسلما بين نصراني ومسلم أعتقاه جميعا معا لمن ولاء حصة هذا النصراني؟ قال: لجميع المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed by a Qurayshi and a Qaysi and his liability for crimes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1078)

[ولاء العبد يعتقه القرشي والقيسي وجنايته وإلى من ينتمي]

Mas'alah: What is the ruling on the division of wala' between co-owners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1205)

قال: وتعقيها بعضهم بأنما لأحدهما نصف الولاء والأخوة أقوى لا شيء؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب لا يتنصف، ومسألة الخوين تضعف قوله؛ لأن إنكاح أحدهما جائز على الآخر اتفاقا، وغن أشار بالتنصيف للإرث؛ لزمه في الأخوين، وله أن يقول للمنفرد

منهما: كل الإرث بخلاف المنفرد من المعتقين.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave owned by two men frees another slave with one owner's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5081)

وقال ابن القاسم: فى عبد بين رجلين أعتق عبده بإذن أحدهما ولم يعلم الآخر حتى أعتقاه: أن ولاء ذلك العبد له دون سيديه, وإن أعتق المعتق بعضه عبدا بإذن من له بقيته فولاء ما أعتق بين الذى كان أعتق نصفه , وبين مالك بقيته, فإن عتق العبد الذى نصفه حر رجع إليه ولاء ما كان أعتق, وإن أعتق بغير إذن الذى له بقيته كان له رد عتقه. وروى عن يحيى بن يحيى: أن ولاء من أعتق هذا العبد المعتق بعضه بإذن الذى له فيه الرق خالصا, هو أحف بميراث مواليه من الشريك الذى كان أعتق نصفه, كما أنه أحق بميراثه نفسه. الصقلى: هذا مثل قول أشهب الذى ذكره محمد, وأنكر أن يكون ابن القاسم قاله.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and manumission when one co-owner dies before the qa'ifah's judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5149)

الآخر، وإن جهل الأول لحق بأكثرهما شبها فيما يرى من الرأس والصدر؛ لأنه الغالب وحكى سحنون قولا رابعا: أنه يبقى ابنا لهما لا يوالي احدهما، وهو أحسن؛ فإن مات احدهما قبل نظر القافة، فإن عرفت الميت؛ كانا كالحيين، وإن لم تعرفه، فإن قالت: هو

ابن للحي؛ لحق به، وإن قالت: لا شيء لهذا الحي فيه؛ فقال أصبغ: لحق بالميت، وإن ماتا قب النظر؛ كان ابنا لهما، وخالفه ابن الماجشون في الوجهين فقال: إن قالت: لا شيء لهذا الحي فيه بقى لا أب له، وكذا إن ماتا قبل النظر فيه بقى لا أب له، وقال ابن يحنون: إن مات احدهما فقالت القافة: للحي فيه شرك؛ كان له منه نصف أبيه، ويرث منه إذا مات نصف ميراثه، ولا يرث من الميت قبل شيئا، واختلف في عتق الجارية فعجل أصبغ عتقها بموت الأول، ووافقه ابن الماجشون لموت الباقي منهما، وقول أصبغ في موت احدهما أحسن، وقول ابن الماجشون في موتهما أحسن؛ لأنه ميراث بالشك لإمكان أن يكونا لم يشتركا فيه، إلا أن يكون لهما وارث معروف فيكون له نصف ميراث لكل واحد، والباقي لبيت المال.

Mas'alah: How is the lineage and wala' recorded for a freed slave with multiple manumitters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6360)

فيمن أعتقه رجل وأعتق أباه رجل آخر كيف يكتب ولاؤه؟ أو الرجل يعتقه الرجلان، ومن لا يعرف له نسب، أو نصراني أسلم كيف يكتب نسبه؟ وولاء من أسلم على يديك من كتاب ابن المواز، ومن العتبية [2] من سماع ابن القاسم، ومن أعتقه رجل وأعتق أباه رجل آخر، فليكتب فلان ابن فلان. قيل فإن المولى يقول أخاف أن (1) لفظة (ماله) محذوفة من ت وص. (2) البيان والتحصيل، 14: 437.

ينقطع ولائي، قال: فليكتب فلان ابن فلان، ولابد أن يذكر مولى فلان، فيجمع ذكر النسب والمولى. قال عنه أشهب، ومن أعتقه رجل وامرأة، فليكتب مولى فلان وفلانة.

قال/ عنه ابن القاسم، فالرجل المعتق الذي لا يعرف أبوه، يكتب فلان ابن فلان، قال، إنهم ليفعلون ذلك، قيل، فإن مولاه قال إني أخاف أن تندرس ولايتي إن لم يذكره، قال، إن عرف ظلم ذلك منع. وعن النصراني يسلم فيكتب فلان ابن فلان، قال، إني لأكره ذلك. وقوم يعتقون فيكتبون كذلك ويكذبون، ولا أحب ذلك. قيل، فنصراني يكون اسمه جريج فيسمى باسم أهل الإسلام، قال، لابأس بذلك. قال عنه أشهب، في نصراني أسلم اسمه إسحاق، وأبوه نصراني، فيقال له من أنت، فيقول إسحاق بن عبد الله، قال، تركه أحب إلي. ومن العتبية [1] قال عنه ابن القاسم، في امرأة يموت مولى لها، وله ابن وأخ إن ابنها أحق بالصلاة عليها، قال ابن عبد الحكم، فإن أراد الابن أن يقدم أجنبيا فالأخ أحق. وفي كتاب ابن المواز، قال مالك، وإذا مات قيسي ولا يعرف له من قيس من يوارثه بنسب معروف، فلا يوارثه إلا وارث معروف. قال أشهب، وليتصدق بذلك على الفقراء، بخلاف الفيء بعد التربص إن رجي علم ذلك، ولا يرثه عامة قي [2] لأن له منهم وارثا بعينه. (1) لم يتيسر لي ربط هذا النص بأصله إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن ما يتعلق بالنصراني الذي اسمه جريح فتسمى باسم أهل الإسلام فإنه موجود بالبيان والتحصيل، 14: 444 وما يتعلق بمن اسمه إسحق بن عبد الله فموجود بالبيان والتحصيل، 14: 488. (2) في ب (ولا يرثه عامة الناس) وقد أثبتنا ما في النسخ الأخرى.

Mas'alah: How is the wala' of a child divided when co-owners manumit at different times?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3973)

واختلف هل يكون للأول نصف ولاء الولد؟ فقال ابن القاسم في كتاب محمد: ولاء

الولد بينهما، وقال محمد: ولاء الولد كله للثاني وعليه نصف ما نقصها اغتصابه ووطئه ليكون ذلك بيد الجارية [5]. قال الشيخ: محمل قول ابن القاسم إذا عدم النسب والولاء ممن أعتق (1) قوله: (على الأول) ساقط من (ح) . (2) قوله: (بتلا على الثاني) في (ح) : (بتل الثاني) . (3) قوله: (تسقط) في (ح) : (أسقطت) . (4) قوله: (عتقها) في (ح) : (العتق) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 245.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a co-owner manumits his share of a pregnant slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3974)

الأم [1] فيعود إليه ولاء نصفه ويكون بمنزلتها لو حملت بعد أن أعتق جميعها، فإن ولاء ولدها [2] إذا عدم النسب لمن أعتق الأم [3]، ولو أعتق الأول إلى أجل ووطئ الثاني وحملت منه لكان للأول على الثاني قيمة نصف الولد ويكون ولاء الولد كله للثاني ولا شيء للأول منه؛ لأن الأول أخذ قيمة نصيبه منه ولا يعود إلى الأول شيء من ولاء الولد، وإن عدم النسب والولاء من جهة الأب بخلاف المسألة الأولى وذلك كالبيع، وسواء كان الأول [4] موسرا أو معسرا ثم يعتق [5] نصيب الثاني من الأمة، ولو أولد الأول و [6] أعتق الثاني نصيبه بتلا أو إلى أجل، فإن كان الأول موسرا بطل عتق الثاني وكان له على الأول نصف قيمتها، وكان جميعها أم ولد للأول، وإن كان الأول معسرا جرت على قولين، فقال مرة: هو كالموسر فعلى هذا يبطل عتق الثاني، وليس له إلا القيمة على الأول، وقال مرة: إن للثاني ألا يقوم على الأول، وعلى هذا يمضي عتق الثاني، ثم يختلف هل يكون له نصف قيمة الولد ونصف ما نقصتها الولادة أو يكون له نصف قيمة الولد خاصة أو لا يكون له عليه [7] شيء. (1) قوله: (الأم)

في (ح) : (العبد) . (2) قوله: (ولاء ولدها) في (ح) : (ولاءها) . (3) قوله: (الابن لمن أعتق الأم) في (ح) : (للأم) . (4) قوله: (الأول) في (ر) : (الولد) . (5) قوله: (يعتق) في (ح) : (يعلق) . (6) قوله: (و) في (ح) : (أو) . (7) قوله: (عليه) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a bequeathed share according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3981)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد مرة: وولاؤه للسيد [4] الموصي به، ثم رجع فقال: للقريب الموصى له به،

Mas'alah: How is wala' divided when two men jointly free a slave and one dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1152)

وإذا أعتق رجلان عبدا، فمات أحدهما وترك عصبة أو بنين، ثم مات المولى، كان نصف ميراثه للحي، والنصف لورثة الميت المذكور.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding to whom wala' belongs when manumitting on behalf of another?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2746)

[حاشية الصاوي] عند أصحابه أن الولاء للمعتق عنه، وقال أشهب الولاء للمعتق وقاله الليث والأوزاعي كذا في (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when two daughters free their father and one buys a brother?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1510)

وقال الشيخ أبو محمد أيضا: "ابنتان اشترتا أباهما، ثم اشترت إحداهما مع الأب أخا لها"

Mas'alah: How is wala' inherited when a son and daughter jointly purchase and free their father?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3761)

كأن يكون ولدا أو معتقا لمن أعتقه وإن سفل قال تت من ولد الذكور خاصة ولم ينبه على هذا هنا لأنه قدم قريبا أن المرأة إنما تجر ولاء أولادها إذا لم يكن لهم نسب من حر اهـ. أي وسواء كان ولد الذكور خاصة ذكورا أو إناثا وأما ولد البنت فلا يرثه ذكورا كانوا أو إناثا (وإن اشترى ابن وبنت أباهما) وعتق عليهما سوية بنفس الملك كما تقدم (ثم اشترى الأب عبدا) أو ملكه بهبة أو نحوها وأعتقه ومات الأب وورثه الابن والبنت على الفرائض للذكر مثل حظ الأنثيين لا سوية لتقديم إرث النسب على الإرث بالولاء (فمات العبد) المشتري أو الموهوب (بعد) موت (الأب) المعتق له (ورثه الابن) دون البنت لأنه عصبة المعتق نسبا وهي معتقة نصف المعتق وعصبة المعتق نسبا

مقدمة على معتق المعتق وغلط في ذلك جماعة منهم أربعمائة قاض فجعلوا إرث العبد بين الابن والبنت سوية وهما منهم أنه جره لها ولاء بعتق أبيها له كما قدم المصنف قوله أو عتق ناسين أن عاصب المعتق نسبا مقدم على معتق المعتق فصل إرثها بجر معتق المعتق مقيد بما إذا لم يكن للمعتق عاصب نسب ثم مثل الابن في إرثه سائر عصبة المعتق كعمه وابن عمه فيأخذ جميع مال العبد ولا شيء للبنت وكون الأب مشتركا ليس بشرط بل لو اشترت البنت أباها وجدها كان الحكم كذلك واعلم أن العاصب يأخذ ما كان يأخذه مورثه فيأخذ جميع المال كما هنا وبعضه إن كان مورثه له بعضه كما يأتي ومفهوم قوله بعد الأب أنه لو مات العبد قبله ورثه الأب ثم إن مات الأب ورثه ابنه وبنته على فرائض الله تعالى لأنه لما مات العبد قبله صار ماله من جملة مال الأب (وإن مات الابن أولا) أي قبل موت العبد يريد وبعد موت الأب ثم مات العبد بعد الابن ولم يبق إلا البنت (فللبنت) من مال العبد إرثا ثلاثة أرباعه (النصف لعتقها نصف المعتق) للعبد وهو الأب (والربع لأنها معتقة نصف أبيه) أي لأن النصف الباقي بعد أخذها النصف بعتقها نصف المعتق لموالي أبيها وموالي أبيها هي وأخوها فلها نصفه وهو الربع مضموما إلى النصف إذ لها نصف ولاء أخيها ـــــــ على أولادها إذا لم يكن لهم نسب من حر بل التقييد مشوش لأنه يوهم أن أولاد المعتقة لا ولاء عليهم لمعتقها مطلقا كان لهم نسب من حر أم لا وليس كذلك اهـ. وكذا أولاد البنت الذين لم تتصل بنوتهم بالمعتق بالفتح إلا بواسطة أنثى حكمهم في انجرار الولاء عليهم حكم الأنثى المعتقة ينجر عليهم إن لم يكن لهم نسب من حر قاله السنوسي قال طفى ولعل مراد المدونة بالتقييد المذكور كون انجرار أولادهم مطلقا بخلاف أولاد البنات لا ينجر عليهم إلا إذا لم يكن لهم نسب من حر اهـ. قلت فيه نظر فقد تقدم أن القيد المذكور راجع لأولاد الذكور وأولاد الإناث تأمله (ورثه الابن) العقياني هذه غلط فيها أربعمائة قاض شركوا فيها بين الابن والبنت وبيان كون البنت لا تشارك الابن أن الابن ينجر إليه الولاء بالعتق

والنسب والبنت لا ولاء لها إلا بالعتق وقد تقرر أن الذين ينجر إليهم الولاء بالنسب يحجبون الذين ينجر إليهم الولاء بالعتق اهـ.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

1219

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | entries: 8134 | kitabs: 103 | source pages: 2421

Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al–Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | entries: 18324 | kitabs: 105 | source pages: 3712

Al–Talqin fi al–Fiqh al–Maliki

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | entries: 1208 | kitabs: 97 | source pages: 257

Al–Tamhid lima fi al–Muwatta' min al–Ma'ani wa–al–Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | entries: 16954 | kitabs: 97 | source pages: 8345

Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | entries: 17862 | kitabs: 105 | source pages: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | entries: 3481 | kitabs: 103 | source pages: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | entries: 591 | kitabs: 80 | source pages: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: مختصر خليل
book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655